



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
القانون العام

إثبات مسؤولية الدول عن دعم التنظيمات الارهابية وفق معيار السيطرة الفعالة

أطروحة تقدم بها الطالب

كريم طالب حمادي الشجيري

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من
متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

ياسر حسين علي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ
فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ۖ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة المائدة - الآية (٣٢)

الاهـداء

أهدي جهدي هذا الى روح أمي وأبي رحمهما الله تعالى
والى روح ابنتي التي خطفها القدر في ريعان شبابها ولا نقول الا
مايرضي الله (انا لله وانا اليه راجعون)
والى زوجتي رفيقة الدرب
والى أولادي قرة عيني ومن أشد بهم أزري

الشكر والعرفان

لا يسعني مع نهاية المطاف في كتابة اطروحتي إلا أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى اساتذتي الاستاذ الدكتور زيد عدنان العكيلى عميد معهد العلمين للدراسات العليا والاستاذ الدكتور صعب ناجي عبود رئيس قسم القانون العام في المعهد والاستاذ المشرف الدكتور ياسر حسين علي وكذلك الشكر موصول الى الاساتذه الاكارم الدكتور محمد ياس خضير والدكتور محمد طالب لما أبدوه من مساعدة في اتمام مراحل كتابه اطروحتي هذه. ولاسيما الشكر إلى ملاك مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، ومكتبة جامعة النهرين وجامعة بغداد والملاك الإداري في قسم القانون في معهد العلمين للدراسات العليا.

فأن نسيت كل فرد من أسرتي وأصدقائي ممن قدموا لي مسانده معنوية في هذا السبيل أقدم لهم وافر الشكر.

والحمد لله المنعم المفضل أولاً وآخراً.

الباحث

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١١ - ١	المقدمة
٨٨ - ١٢	الباب الأول ماهية مسؤولية الدول ومعيار السيطرة الفعالة
٨٨ - ١٤	الفصل الاول: مفهوم مسؤولية الدول في إطار دعم التنظيمات الإرهابية
٤٥ - ١٥	المبحث الأول: التعريف بمسؤولية الدول وصورها
٢٨ - ١٦	المطلب الاول تعريف مسؤولية الدول
٢٢ - ١٦	الفرع الاول: المسؤولية للدول في الاتجاه الفقهي والقضائي
٢٨ - ٢٣	الفرع الثاني: مسؤولية الدول في إطار الاتفاقيات الدولية
٤٥ - ٢٩	المطلب الثاني: صور مسؤولية الدول الدولية
٣٧ - ٢٩	الفرع الاول: المسؤولية الدولية المباشرة للدولة
٤٥ - ٣٧	الفرع الثاني: مسؤولية الدول غير المباشرة
٨٨ - ٤٦	المبحث الثاني: التعريف بالتنظيمات الإرهابية وفجوات إثبات المسؤولية للدول
٦٨ - ٤٧	المطلب الاول: مفهوم التنظيمات الإرهابية وتطور نشأتها
٥٨ - ٤٧	الفرع الاول: مفهوم التنظيمات الإرهابية
٦٨ - ٥٩	الفرع الثاني: التطور في صور التنظيمات الارهابية ونشأتها وامتدادها
٨٨ - ٦٩	المطلب الثاني: فجوات مسؤولية الدول الدولية
٧٦ - ٦٩	الفرع الاول: فجوة إثبات المساءلة العامة للدول
٨٨ - ٧٦	الفرع الثاني: فجوة إثبات المسؤولية النشطة للدولة
١٧٥ - ٨٩	الفصل الثاني: معيار السيطرة الفعالة في الاجتهادات الفقهية والقضاء الجنائي
١٢٧ - ٩١	المبحث الاول: ماهية معيار السيطرة الفعالة
١٠٣ - ٩٢	المطلب الاول: التعريف بمعيار السيطرة الفعالة
٩٥ - ٩٢	الفرع الاول: تعريف السيطرة الفعالة اصطلاحاً

١٠٣-٩٦	الفرع الثاني: التعريفات الفقهية لمعيار السيطرة الفعالة
١٢٧-١٠٤	المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي والوطني في إثبات السيطرة الفعالة
١١٩-١٠٥	الفرع الاول موقف القضاء الدولي في إثبات السيطرة الفعالة
١٢٧-١١٩	الفرع الثاني: موقف القضاء الوطني في إثبات السيطرة الفعالة.
١٧٥-١٢٨	المبحث الثاني: إثبات السيطرة الفعالة في إطار المسؤولية للدول
١٤٦-١٢٩	المطلب الاول: إسناد الفعل عن دعم التنظيمات الإرهابية للدول
١٣٥-١٣٠	الفرع الاول: إقرار مسؤولية الدولة المباشرة وفق معيار السيطرة الفعالة
١٤٦-١٣٥	الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن تصرفات دولة أخرى
١٧٥-١٤٧	المطلب الثاني: إسناد الفعل عن دعم التنظيمات الإرهابية بالسيطرة الفعالة
١٦١-١٤٨	الفرع الاول: مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد في التنظيمات الإرهابية
١٧٥-١٦٢	الفرع الثاني مسؤولية الدول عن أعمال الجماعات في التنظيمات الإرهابية
٣٤٤-١٧٦	الباب الثاني وقائع اثبات المسؤولية للدولة بمعيار السيطرة الفعالة للتنظيمات الإرهابية
٣٦١-١٨٠	الفصل الاول: إثبات المسؤولية في القانون الدولي لانتهاك حقوق الإنسان وحماية الممتلكات الثقافية
٣١٧-١٨١	المبحث الاول: تطبيق إثبات المسؤولية بمعيار السيطرة الفعالة عن انتهاك حقوق الإنسان
١٩٩-١٨٢	المطلب الاول: اثبات المسؤولية على أساس انتهاكات النوع الاجتماعي وفق معيار السيطرة الفعالة
١٨٩-١٨٢	الفرع الاول: انتهاكات النوع الاجتماعي وفق معيار السيطرة الفعالة للتنظيمات الإرهابية
١٩٩-١٩٠	الفرع الثاني: معيار السيطرة الفعالة للتنظيمات الإرهابية في ظل جرائم الإبادة الجماعية
٣١٧-٣٠٠	المطلب الثاني: معيار السيطرة الفعالة في تحديد احترام الحريات الأساسية والآثار المرتبطة بها
٣٠٨-٣٠٠	الفرع الاول: إثر السيطرة الفعالة للتنظيمات الإرهابية على الزواج المبكر أو القسري
٣١٧-٣٠٨	الفرع الثاني: معيار السيطرة الفعالة للتنظيمات الإرهابية بتجنيد الأطفال
٣٦١-٣١٨	المبحث الثاني تطبيق إثبات المسؤولية للدولة بمعيار السيطرة الفعالة على الممتلكات الثقافية

٢٣٨-٢١٩	المطلب الاول: الأساس القانوني لمسؤولية الدولية عن حماية الممتلكات الثقافية
٢٢٣-٢١٩	الفرع الاول: التطور التاريخي لاسس الحماية للممتلكات الثقافية
٢٣٨-٢٢٣	الفرع الثاني: أسس الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية
٢٦١-٢٣٩	المطلب الثاني: تطبيق معيار السيطرة الفعالة في إطار مسؤولية الدولة والتنظيمات الارهابية عن تهريب وبيع الممتلكات الثقافية المنهوبة
٢٤٧-٢٣٩	الفرع الاول: تطبيق معيار السيطرة الفعالة في إطار مسؤولية دولة المقصد والعبور عن تهريب وبيع الممتلكات الثقافية المنهوبة
٢٦١-٢٤٧	الفرع الثاني: تطبيق معيار السيطرة الفعالة في إطار مسؤولية التنظيمات الارهابية عن تهريب وبيع الممتلكات الثقافية المنهوبة
٣٤٤-٢٦٢	الفصل الثاني: تطبيق معيار السيطرة الفعالة لمسؤولية الدولة عن التنظيمات الإرهابية في الجانب الاقتصادي
٢٩٨-٢٦٣	المبحث الاول: معيار السيطرة الفعالة في ظل مسؤولية الدول عن تسهيل بيع النفط وتجارة المخدرات للتنظيمات الإرهابية
٢٨٠-٢٦٥	المطلب الاول: معيار التحكم والسيطرة في تحديد المسؤولية للدول والمنظمات الارهابية عن بيع النفط وتصديره
٢٧٢-٢٦٥	الفرع الاول: التحكم والسيطرة للمنظمات الإرهابية بحقول النفط واستخراجه
٢٨٠-٢٧٣	الفرع الثاني: التحكم والسيطرة للمنظمات الإرهابية وتعاون الدول في تهريب النفط
٢٩٨-٢٨١	المطلب الثاني: معيار التحكم والسيطرة في تحديد مسؤولية الدول عن دعم بيع المخدرات
٢٩٠-٢٨٢	الفرع الاول: السيطرة والتوجيه للتنظيمات الإرهابية في إنتاج وتصدير المخدرات
٢٩٨-٢٩٠	الفرع الثاني: مسؤولية الدول في إطار السيطرة الفعالة للتنظيمات الارهابية عن انتاج وبيع المخدرات
٣٤٤-٢٩٩	المبحث الثاني: مسؤولية الدول عن العوائد المالية والموارد الأولية لسيطرة التنظيمات الإرهابية
٣٢٠-٣٠٠	المطلب الاول: المسؤولية الدولية للدولة عن العوائد المالية للتنظيمات الارهابية
٣٠٩-٣٠٠	الفرع الاول: مسؤولية الدول عن تبادل المعلومات وتحليل عمليات التتبع الدولية
٣٢٠-٣١٠	الفرع الثاني: السيطرة الفعالة في تحديد طرق الاستحواذ المالي للتنظيمات ارهابية والأفراد
٣٤٤-٣٢١	المطلب الثاني: معيار السيطرة الفعالة عن مسؤولية الدول بمنع الموارد الأولية التنظيمات الإرهابية

٣٢٩-٣٢١	الفرع الاول: مسؤولية الدول في مكافحة اقتناء التنظيمات الإرهابية للأسلحة والذخائر
٣٤٤-٣٣٠	الفرع الثاني: مسؤولية الدول في منع اقتناء التنظيمات الإرهابية للمواد الأولية لأنظمة ومكونات الطائرات بدون طيار
٣٥١-٣٤٥	الخاتمة
٣٩٨-٣٥٢	قائمة المصادر
A-B_C_D_E	Abstract

المستخلص

إن إثبات مسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية وفق معيار السيطرة الفعالة جاء بعد دراسة تحليلية معمقة إلى أهم القرارات القضائية وماتناوله الفقه بموجب القانون الدولي والقانون الوطني للدول ونستخلص من دراستنا التأكيد على مضامين أساسية اختطتها الدراسة بين ثناياها ويمكننا استخلاص أهمها على النحو الآتي:

أولاً: الإطار العام للأطروحة: تتناول هذه الأطروحة أحد أكثر موضوعات القانون الدولي العام تعقيداً وإثارة للجدل، والمتمثل في مسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية، وذلك من خلال اعتماد معيار السيطرة الفعالة كأداة قانونية لإسناد الأفعال غير المشروعة دولياً إلى الدول. وتتبع أهمية الموضوع من التحولات الجوهرية، التي شهدتها النظام الدولي المعاصر، إذ لم تعد الدول هي الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية، بل برزت التنظيمات المسلحة غير الحكومية - وعلى رأسها التنظيمات الإرهابية - كقوى مؤثرة في السلم والأمن الدوليين، غالباً ما تعمل بدعم مباشر أو غير مباشر من بعض الدول.

وتسعى الأطروحة إلى معالجة الإشكال القانوني المتمثل في صعوبة إثبات الصلة القانونية بين الدولة والتنظيم الإرهابي، ولا سيما في ظل اعتماد الدول الداعمة؛ لأساليب غير تقليدية تهدف إلى إخفاء طبيعة علاقتها بهذه التنظيمات، بما يعيق مساءلتها دولياً. ومن هنا، برز معيار السيطرة الفعالة بوصفه معياراً محورياً لإثبات هذه الصلة، رغم ما يحيط به من جدل فقهي وقضائي.

ثانياً: إشكالية الأطروحة وأهدافها: تنطلق الأطروحة من إشكالية رئيسة مفادها: إلى أي مدى يمكن اعتماد معيار السيطرة الفعالة لإثبات مسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية في ضوء قواعد القانون الدولي العام والاجتهاد القضائي الدولي؟، ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها: ما المقصود بمعيار السيطرة الفعالة، وما الأساس القانوني لاعتماده؟، ما الفرق بين السيطرة الفعالة والمعايير الأخرى القريبة منها، كمعيار السيطرة العامة أو النفوذ الحاسم؟، ما مدى كفاية هذا المعيار لمواجهة صور الدعم غير المباشر للتنظيمات الإرهابية؟، كيف تعامل القضاء الدولي مع هذا المعيار في القضايا ذات الصلة؟

وتهدف الأطروحة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها تأصيل المفهوم القانوني لمعيار السيطرة الفعالة، وبيان شروط تطبيقه، وتحليل مدى فاعليته في إثبات مسؤولية الدولة، فضلاً عن تقديم رؤية نقدية تسهم في تطوير نظام المسؤولية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب.

ثالثاً: أهمية الأطروحة: تتجلى أهمية الأطروحة في بعدها النظري والتطبيقي معاً. فمن الناحية النظرية، تسهم في إثراء الفقه القانوني الدولي عن طريق تحليل معمق لمعيار السيطرة الفعالة وحدود تطبيقه. أما من الناحية العملية، فتقدم إطاراً قانونياً يمكن للدول المتضررة والهيئات الدولية الاستناد

إليه في مساءلة الدول الداعمة للتنظيمات الإرهابية، بما يعزز فاعلية الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب وحماية السلم والأمن الدوليين.

رابعاً: منهجية الأطروحة وحدودها: اعتمدت الأطروحة المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، ولا سيما مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١، والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب. واستُخدم المنهج التحليلي القضائي عبر دراسة السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية، وتحليل الاتجاهات القضائية المختلفة بشأن معيار السيطرة الفعالة.

وقد اقتصر نطاق الأطروحة على دراسة مسؤولية الدول عن دعم التنظيمات الإرهابية في إطار القانون الدولي العام، دون التوسع في دراسة المسؤولية الجنائية الفردية، إلا بالقدر الذي يخدم فهم الإطار العام للمسؤولية الدولية.

خامساً: الإطار المفاهيمي لمسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية: تناولت الأطروحة مفهوم مسؤولية الدولة بوصفها نتيجة قانونية تترتب على ارتكاب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً، سواء كان هذا الفعل إيجابياً كالدعم المباشر، أم سلبياً كالتغاضي المتعمد عن أنشطة التنظيمات الإرهابية داخل إقليمها. وأوضحت أن قيام المسؤولية الدولية يتطلب توافر عنصرين أساسيين: الفعل غير المشروع وإسناد هذا الفعل إلى الدولة.

وبينت الأطروحة أن دعم التنظيمات الإرهابية قد يتخذ صوراً متعددة، تشمل التمويل، والتسليح، والتدريب، وتوفير الملاذ الآمن، والدعم اللوجستي أو الإعلامي، غير أن إسناد هذه الأفعال إلى الدولة يظل مرهوناً بتوافر معيار قانوني دقيق، وفي مقدمة هذه المعايير معيار السيطرة الفعالة. **سادساً: معيار السيطرة الفعالة:** المفهوم والأساس القانوني: تطرقت الأطروحة إلى تعريف معيار السيطرة الفعالة، باعتباره معياراً يقتضي إثبات ممارسة الدولة درجة عالية من التحكم والتوجيه المباشر في أفعال التنظيم الإرهابي، بحيث يمكن القول: إن هذه الأفعال قد صدرت، في جوهرها، بإرادة الدولة أو تحت إشرافها الفعلي.

واستعرضت الأطروحة الأساس القانوني لهذا المعيار في الفقه الدولي وفي اجتهاد محكمة العدل الدولية، ولا سيما في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، إذ أكدت المحكمة ضرورة إثبات السيطرة الفعلية على العمليات المحددة المنسوبة إلى الجماعات المسلحة، وليس الاكتفاء بإثبات الدعم العام أو الشامل.

سابعاً: التطبيقات القضائية لمعيار السيطرة الفعالة: حللت الأطروحة الاتجاهات القضائية الدولية في تطبيق معيار السيطرة الفعالة، مبينة أن محكمة العدل الدولية اتبعت نهجاً صارماً في هذا الشأن، ما أدى إلى تضيق نطاق إسناد الأفعال غير المشروعة إلى الدول، وفي المقابل، أشارت الأطروحة

إلى محاولات بعض المحاكم الجنائية الدولية تبني معايير أقل صرامة، وهو ما أثار جدلاً واسعاً بشأن مدى انسجام هذه الاتجاهات مع قواعد القانون الدولي العام.

ثامناً: معيار السيطرة الفعّالة ودعم التنظيمات الإرهابية: خصصت الأطروحة جزءاً مهماً لدراسة مدى ملائمة معيار السيطرة الفعّالة لإثبات مسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية، إذ خلصت إلى أن هذا المعيار، رغم أهميته، يواجه تحديات عملية كبيرة، أبرزها صعوبة الإثبات، والطبيعة السرية للعلاقات بين الدول والتنظيمات الإرهابية.

وأوضحت الأطروحة أن الاكتفاء بهذا المعيار قد يؤدي، في بعض الحالات، إلى إفلات الدول الداعمة من المسؤولية الدولية، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى الحاجة إلى تطوير أو استكمال هذا المعيار بمعايير مساندة.

تاسعاً: الآثار القانونية لثبوت مسؤولية الدولة: بيّنت الأطروحة أن ثبوت مسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية يترتب عليه جملة من الآثار القانونية، من بينها التزام الدولة بوقف الفعل غير المشروع، وتقديم الضمانات بعدم التكرار، وجبر الضرر. وناقشت دور مجلس الأمن والمحاكم الدولية في تفعيل آليات المساءلة، مع الإشارة إلى القيود السياسية، التي قد تعيق التطبيق العملي لهذه الآليات.

عاشراً: النتائج العامة والتوصيات: خلصت الأطروحة إلى أن معيار السيطرة الفعّالة يمثل أداة قانونية مركزية لإثبات مسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية، غير أنه معيار صارم يفرض عبئاً إثباتياً كبيراً. وأوصت الأطروحة بضرورة تطوير قواعد الإثبات الدولية، وتعزيز التعاون القضائي الدولي، والنظر في اعتماد معايير مكملة تساهم في سد الثغرات القائمة، بما يحقق التوازن بين حماية سيادة الدول، وضمان عدم إفلات الدول الداعمة للإرهاب من المساءلة الدولية.

المقدمة

شهد المجتمع الدولي من العقود الأخيرة تحولاً جذرياً في طبيعة التهديدات التي تواجه استقراره، حيث لم تعد الحروب التقليدية وحدها هي الوسيلة التي تُمارس بها القوة أو تُقوّض بها سيادة الدول، بل برز الإرهاب الدولي كأخطر الظواهر العابرة للحدود، بما يحمله من تنظيمات متشعبة وكيانات متطرفة تمتلك قدرات مالية وتقنية وعسكرية واسعة؛ ومع هذا التطور غير المسبوق، برزت إشكالية قانونية معقدة تتعلق بمدى مسؤولية الدولة عن دعم تلك التنظيمات الإرهابية، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وبخاصة حين يكون هذا الدعم مستتراً خلف واجهات سياسية أو اقتصادية أو استخباراتية، الأمر الذي جعل مسألة إثبات مسؤولية الدول من أكثر القضايا تعقيداً في القانون الدولي المعاصر.

ولقد ارتبط مفهوم مسؤولية الدولة تاريخياً بمبدأ أساسي في العلاقات الدولية، وهو أن الدولة تُسأل عن أفعالها غير المشروعة، التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، سواء ارتكبت بواسطة أجهزتها الرسمية أو الأشخاص أو الكيانات التي تعمل تحت إشرافها أو سيطرتها، غير أن التطور الهائل في شكل التنظيمات الإرهابية وتعدد أدواتها قد أوجد ثغرات كبيرة في آليات الإسناد القانوني، وأصبح من الصعب تحديد ما إذا كان الفعل الإرهابي قد تم بإرادة الدولة أو بمعرفتها أو بمساعدتها لإثبات العلاقة القانونية بين الدولة والتنظيمات غير الحكومية.

وبرز معيار السيطرة الفعالة الذي تناولته محكمة العدل الدولية لأول مرة بوضوح في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٦م، وقد شكّل هذا الحكم أساساً مهماً لتحديد نطاق مسؤولية الدول، غير أنه في الوقت ذاته أثار جدلاً واسعاً حول مدى ملاءمة هذا المعيار في مواجهة طبيعة الإرهاب الحديث، الذي يتسم بالمرونة التنظيمية والتشابك في مصادر الدعم والتمويل. كما أعادت المحكمة في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود (٢٠٠٧)، تأكيد تطبيق معيار السيطرة الفعالة، مشددة على ضرورة وجود توجيه مباشر من الدولة أو إشراف فعلي على العمليات التي تنفذها تلك الجماعات. غير أن أغلب صور الدعم التي تقدمها الدول للتنظيمات الإرهابية لا تُمارس عبر سيطرة ميدانية مباشرة، بل عبر وسائل أكثر خفاءً مثل التمويل، أو تيسير الاتصالات، أو التوريد غير المشروع للسلاح، أو حتى عبر الامتناع المتعمد عن منع تلك الأنشطة من داخل أراضيها. وهذا ما يجعل من معيار السيطرة الفعالة من الناحية النظرية صعب، إلا أن تطبيقه العملي سيكشف ندى جدواه.

تُظهر التجربة الدولية الحديثة أن العلاقات بين بعض الدول والتنظيمات الإرهابية لم تعد محصورة في الإسناد المباشر، بل أصبحت تتخذ أشكالاً مؤسسية واقتصادية معقدة، تتقاطع فيها المصالح السياسية مع المصالح التجارية، فهناك دول تستغل وجود التنظيمات الإرهابية كوسيلة لتحقيق نفوذ إقليمي

أو لتقويض أنظمة منافسة، دون أن تمارس عليها سيطرة ميدانية يمكن إثباتها قانونياً، وهنا تكمن صعوبة تطبيق معيار السيطرة الفعالة بمعناه الضيق، إذ إن واقع العلاقات الدولية المعاصرة يستدعي إعادة النظر في كيفية تفسير هذا المعيار بما ينسجم مع طبيعة الإرهاب الحديث وشبكاته متعددة المستويات.

كما أن بعض التنظيمات الإرهابية مثل "داعش" و"القاعدة" وغيرها استطاعت بناء هياكل مؤسسية تُدار كأنها شبه دول، لها موارد اقتصادية مستقلة وأنظمة إدارية وتنظيمية متكاملة، مما يجعل تحديد المسؤولية الدولية عن دعمها أمراً بالغ التعقيد، مثلما في الحالات التي تُقدّم فيها أدلة قوية على تورط دولة في تقديم دعم مالي أو لوجستي لتلك التنظيمات.

وقد أفرزت الممارسات الدولية أيضاً ما يمكن تسميته بـ"الفجوات الإثباتية"، إذ يُعجز المجتمع الدولي في كثير من الأحيان عن ربط نشاط التنظيم الإرهابي بإرادة دولة معينة، سواء لغياب الشفافية أو لاستخدام الدول لوسائل غير رسمية وكيانات وسيطة لإخفاء تورطها، هذا ما يجعل معيار السيطرة الفعالة في صورته الأصلية وسيلة لضمان العدالة الدولية أو لتحقيق الردع القانوني اللازم ضد الدول التي تتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أهدافها السياسية أو محدوديته في تحقيق هذا المبتغى.

ومع تطورات العلاقات الدولية وتغير طبيعة الفاعلين غير الحكوميين، فالتنظيمات الإرهابية لم تعد كيانات هامشية، بل أصبحت جزءاً من منظومة التأثير في النظام الدولي، وهو ما يفرض على الفقه والقضاء الدوليين ضرورة تطوير أدوات الإثبات والمعايير القانونية لإسناد الأفعال غير المشروعة إلى الدول، ويتطلب الأمر فهماً معمقاً للصلة بين المسؤولية المباشرة وغير المباشرة للدول، وتحديد متى يمكن القول: إن الدولة قد تجاوزت حدود الإهمال أو التواطؤ لتصبح شريكاً فعلياً في النشاط الإرهابي من خلال ممارسة سيطرة فعلية أو غير مباشرة على تلك الكيانات. وإن معالجة هذه المسألة تمثل جوهر الجدل القانوني الراهن حول حدود المسؤولية الدولية في ظل عالم تتشابك فيه المصالح، وتتعدد فيه صور الدعم غير المشروع، وهو ما يجعل دراسة معيار السيطرة الفعالة مدخلاً ضرورياً لإعادة بناء مفهوم مسؤولية الدولة في إطار دعم التنظيمات الإرهابية بما يحقق العدالة والأمن الدوليين.

إن إعادة صياغة العلاقة بين الدولة كفاعل رئيسي في النظام الدولي، والتنظيمات الإرهابية كفاعل غير حكومي بات يؤثر في توازن القوى العالمي، وأنها تطرح إشكالية جوهرية حول مدى كفاية المعايير القانونية القائمة لمساءلة الدول، التي تستخدم الإرهاب كأداة من أدوات سياستها الخارجية، سواء بالوكالة أم بالسكوت أم بالتواطؤ، وعليه، فإن بحث معيار السيطرة الفعالة لا يقتصر على الجانب النظري أو القضائي، بل يمتد إلى جوهر النظام القانوني الدولي القائم على مبدأي المسؤولية والسيادة، بما يستدعي النظر في تطوير المفهوم ليشمل صور السيطرة غير المباشرة أو المتدرجة، وإعادة تقييم مدى

ملاءمته للتعامل مع تعقيدات الظاهرة الإرهابية الحديثة، بما يكفل تحقيق العدالة الدولية وردع الدول عن ممارسة، أي: شكل من أشكال الدعم للإرهاب تحت غطاء قانوني أو سياسي.

أولاً- أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من الطابع المعقّد والمتداخل للموضوع الذي تتناوله، إذ تتقاطع فيه الأبعاد القانونية مع الأبعاد السياسية والأمنية في إطار النظام الدولي العام، إذ لم يعد الإرهاب ظاهرة محلية محدودة النطاق، بل أصبح يشكل منظومة عالمية تتجاوز الحدود والسيادات الوطنية، وتقوم على شبكات متداخلة من الدعم والتمويل والتسليح والإيواء. ومن ثم، فإن البحث في موضوع مسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية وفق معيار السيطرة الفعالة، يكتسب أهمية بالغة من حيث دوره في تطوير الفهم القانوني الدولي لطبيعة العلاقة بين الدولة والتنظيمات الإرهابية، ومن حيث أثره المباشر على صيانة السلم والأمن الدوليين، وتفعيل الردع الدولي وعدم الإفلات من العقاب، وسوف نبين ذلك عبر النقاط الآتية: -

- ١- تتجلى أهمية الدراسة من الفراغ القانوني النسبي الذي يحيط بمسألة إسناد الأفعال الإرهابية إلى الدول، إذ لا يزال المجتمع الدولي يعاني من غياب معايير موحدة ومحددة لإثبات تلك المسؤولية، فالقواعد العامة لمسؤولية الدول كما وردت في مشروع لجنة القانون الدولي لعام، قد وضعت أساساً عاماً، لكنها لم تُفصّل الكيفية، التي يمكن بها إثبات مسؤولية الدولة في الحالات، التي لا تمارس فيها سيطرة مادية مباشرة على الفاعلين غير الحكوميين، وهنا تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تسعى إلى إعادة تحليل معيار السيطرة الفعالة وتقييم مدى كفايته للتعامل مع صور الدعم الجديدة، التي تقدمها بعض الدول للتنظيمات الإرهابية.
- ٢- تكتسب الدراسة أهميتها من كونها تتناول قضية تمس جوهر السيادة ومسؤولية الدولة في العلاقات الدولية، فالمسؤولية الدولية لم تعد مقتصرة على الأفعال الإيجابية فحسب، بل أصبحت تمتد إلى الأفعال السلبية كالامتناع عن أداء واجب قانوني، وهو ما يثير إشكاليات دقيقة حول مدى مشروعية مساءلة الدولة عن "الإهمال المتعمد" أو "التقاعس الممنهج" في مواجهة الإرهاب، وإن معالجة هذه الإشكالية تسهم في بلورة فهم متوازن لمبدأ السيادة في ضوء الالتزامات الدولية بمكافحة الإرهاب، وتسهم في ترسيخ فكرة أن السيادة لا يمكن أن تُتخذ ذريعة للإفلات من المسؤولية أو لتسويق دعم الجماعات الإرهابية.
- ٣- تسعى الدراسة إلى استقراء السوابق القضائية والوقائع الدولية التي تم فيها تطبيق معيار السيطرة الفعالة لتحديد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ويتيح ذلك استخلاص مؤشرات معيارية يمكن أن تساعد الهيئات الدولية والمحاكم في تطوير آليات أكثر فعالية لإثبات المسؤولية في المستقبل، بما في ذلك الحالات المتعلقة بدعم التنظيمات الإرهابية.

- ٤- تتبع أهمية الدراسة كذلك من طابعها التجديدي في تناول العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي لمكافحة الإرهاب، فهي لا تكتفي بتحليل النصوص القائمة، بل تسعى إلى ربطها بالواقع الدولي

الراهن الذي يشهد تحولات جذرية في طبيعة الإرهاب وتمويله، وتنامي أدوار الفاعلين غير الحكوميين والمنظمات الدولية، ومن شأن هذا الربط أن يقدم مقارنة قانونية متكاملة تُسهم في سد الفجوة بين النظرية القانونية التقليدية والتطبيق العملي في مجال مساءلة الدول عن دعم الإرهاب.

٥- تكتسب الدراسة أهميتها من أثرها المحتمل في تطوير الفقه والقضاء الدوليين، إذ يمكن أن تشكل إضافة علمية إلى الجهود المبذولة لإعادة تعريف مفهوم "السيطرة الفعالة" بما يتلاءم مع طبيعة الإرهاب في القرن الحادي والعشرين، الذي لا يقوم على احتلال إقليمي أو تحكم ميداني مباشر، بل على شبكات دعم عابرة للحدود يصعب ضبطها بمعايير تقليدية. ومن ثم، فإن هذه الدراسة قد تسهم في بلورة تصور قانوني جديد لمعيار "السيطرة الفعالة غير المباشرة" أو "السيطرة الافتراضية"، بما يعزز قدرة القانون الدولي على التعامل مع التطورات المعاصرة.

هذه الأهمية يساندها أن الدراسة تبرز كيف تم توظيف هذا المعيار في قضايا حقوق الإنسان، والنزاعات المسلحة، ومجالات الاقتصاد غير المشروع مثل الاتجار بالنفط والمخدرات والممتلكات الثقافية، لتبيان مدى اتساع نطاق تطبيقه. وتُعد مساهمة علمية في تعزيز العدالة الدولية ومنع الإفلات من العقاب، وأنها تسهم في توسيع نطاق الفهم القانوني لمبدأ "عدم التسامح مع الإرهاب" بوصفه التزاماً دولياً جماعياً، لا يقتصر على ملاحقة الأفراد والمنظمات، بل يمتد إلى مساءلة الدول التي توفر البيئة أو الموارد أو الحماية لتلك الكيانات. وبذلك، فإن أهمية هذه الدراسة لا تقف عند حدودها النظرية أو الفقهية، بل تتجاوزها إلى المساهمة في صياغة رؤية قانونية حديثة لمفهوم الاثبات للمسؤولية الدولية في مواجهة الإرهاب، بما يحقق التوازن بين مبدأ سيادة الدولة ومبدأ المساءلة القانونية، ويسهم في إرساء قواعد أكثر صرامة ووضوحاً لمساءلة الدول عن دعمها للتنظيمات الإرهابية في ضوء معيار السيطرة الفعالة.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في صعوبة تحديد وإثبات مسؤولية الدول عن دعم التنظيمات الإرهابية في ظل تعقّد العلاقات الدولية، وتشابك المصالح السياسية والاقتصادية والأمنية بين الدول والفاعلين من غير الدول، فمع تطور ظاهرة الإرهاب الدولي، لم يعد الدعم المقدم إلى التنظيمات الإرهابية يأخذ شكلاً مباشراً وواضحاً كما كان في السابق، بل أصبح يتم بوسائل غير تقليدية تتراوح بين الدعم المالي واللوجستي والإعلامي والاستخباراتي، مروراً بتوفير الملاذات الآمنة أو التغاضي المتعمد عن الأنشطة الإرهابية داخل الإقليم الوطني.

ويثور الإشكال الرئيس حين تمارس بعض الدول أشكالاً من السيطرة غير المباشرة أو التأثير السياسي والمالي على التنظيمات الإرهابية دون أن تصل إلى درجة "السيطرة الميدانية الكاملة". ومن ثم، فإن

الاقتصار على معيار السيطرة الفعالة في مفهومه التقليدي يفرز فراغاً قانونياً يسمح لكثير من الدول بالتحايل على مسؤولياتها، تحت ذريعة عدم وجود دليل على السيطرة المادية المباشرة، رغم توافر دلائل قاطعة على تورطها في تقديم الدعم أو التسهيلات أو الحماية.

ومن هنا تتضح مشكلة الدراسة الجوهرية، وهي البحث في مدى كفاية معيار السيطرة الفعالة لإثبات مسؤولية الدول عن دعم التنظيمات الإرهابية في ظل التطورات المعاصرة، والسعي لتحديد ما إذا كان هذا المعيار يحتاج إلى إعادة تفسير أو تطوير ليواكب طبيعة التهديدات الإرهابية الحديثة، فالإرهاب المعاصر يقوم على شبكات غير مركزية، ووسائل دعم تعتمد على التكنولوجيا والتحويلات المالية الرقمية والمنصات الإلكترونية، وهي كلها أنماط يصعب قياسها بمفهوم "السيطرة الفعلية"، الذي تأسس على نماذج حروب تقليدية تتطلب وجود قوات أو أوامر مادية مباشرة.

وتتجلى المشكلة أيضاً في صعوبة الإثبات، إذ يتطلب إثبات السيطرة الفعالة توافر أدلة مادية وقرائن دامغة، في حين أن طبيعة العمل الإرهابي تقوم على السرية والتخفي، مما يجعل عملية جمع الأدلة وتوثيقها معقدة للغاية، وأن بعض الدول تستخدم وكلاء أو وسطاء غير رسميين، أو توظف شركات خاصة أو منظمات خيرية كواجهات لتقديم الدعم، وهو ما يزيد من صعوبة ربط الفعل الإرهابي بالدولة الداعمة له قانونياً.

ومن ثم، فإن مشكلة هذه الدراسة مشكلة مزدوجة ويمثل الجانب الأول: الحاجة إلى تطوير الإطار النظري لمعيار السيطرة الفعالة بما يتناسب مع واقع الإرهاب المعاصر، ويمثل الجانب الثاني: ضرورة وضع معايير قانونية موضوعية وعملية لإثبات مسؤولية الدول عن دعم التنظيمات الإرهابية، سواء كان ذلك الدعم مباشراً أو غير مباشر، فعلياً أو ضمناً، علنياً أو سرياً. ومشكلة أخرى وهي إبراز التناقض بين مقتضيات السيادة الوطنية والالتزامات الدولية بمكافحة الإرهاب، في ظل محاولات بعض الدول الاحتماء بمبدأ السيادة لعرقلة مساءلتها عن دعم الجماعات الإرهابية، فالمشكلة ليست فقط في وجود دعم، بل في صعوبة إثباته قانونياً ضمن نظام دولي يعتمد على البيانات الموثقة والمعايير القانونية الدقيقة.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة:

هناك عدة تساؤلات تدور حول مدى كفاية وملاءمة معيار السيطرة الفعالة لإثبات مسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية، وتلك التساؤلات تهدف الدراسة إلى الإجابة عنها على نحو منهجي وتحليلي. وتتمثل هذه التساؤلات فيما يلي:

١- إلى أي مدى يُعد معيار السيطرة الفعالة معياراً كافياً ومناسباً لإثبات مسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية في ضوء التطورات التي طرأت على طبيعة الإرهاب الدولي وأشكال الدعم المقدم له؟
٢- ما المقصود بمسؤولية الدولة في القانون الدولي العام، وما الأسس، التي تقوم عليها في ضوء أحكام القضاء الدولي والإجتهادات الفقهية، وما الفروق الجوهرية بين المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة للدول عن أفعال التنظيمات الإرهابية؟

٣- إلى أي مدى يمكن عدّ دعم التنظيمات الإرهابية عملاً غير مشروع دولياً يستوجب مساءلة الدولة؟، وكيف يمكن تحديد مفهوم التنظيمات الإرهابية في ظل غياب تعريف دولي موحد للإرهاب؟

٤- هل يمكن القول: إن علاقة الدولة بالتنظيم الإرهابي - سواء كانت علاقة رعاية أم تمويل أم حماية - تمثل شكلاً من أشكال السيطرة الفعلية غير المباشرة التي تقتضي مساءلة قانونية دولية؟، وما المقصود بمعيار السيطرة الفعالة فقهاً وقضاءً؟، وما جذوره النظرية وأساسه في القانون الدولي؟

٥- كيف أثر هذا المعيار في تطور مفهوم المسؤولية الدولية؟ مع التأكيد على موقف بعض الأجهزة الدولية، كالأمم المتحدة ومجلس الأمن، التي تتعامل مع دعم الإرهاب بوصفه انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين دون تحديد دقيق للمسؤولية القانونية المترتبة على الدولة، مما يخلق ازدواجية بين البعد السياسي والبعد القانوني للمساءلة.

٦- هل ما زال معيار السيطرة الفعالة، بصورته التقليدية كافياً لإثبات المسؤولية في ظل التطورات الحديثة لأساليب دعم الإرهاب؟، وهل يمكن توسيع نطاق هذا المعيار ليشمل حالات السيطرة غير المباشرة أو السيطرة الافتراضية الناتجة عن التأثير المالي أو المعلوماتي للدول على التنظيمات الإرهابية؟

٧- ما مدى انسجام الممارسات القضائية مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وتمويله؟، وهل توجد سوابق قضائية أو اتجاهات فقهية حديثة تسعى إلى إعادة تفسير معيار السيطرة الفعالة بما يتلاءم مع التغير في طبيعة العلاقات بين الدول والتنظيمات الإرهابية؟

٨- كيف يمكن تطبيق معيار السيطرة الفعالة على حالات واقعية شهدت دعم دولي لتنظيمات إرهابية، مثل تنظيم "داعش" في العراق وسوريا؟

٩- ما مدى مسؤولية الدول عن تسهيل تجارة النفط والمخدرات، وتداول وبيع الممتلكات الثقافية المنهوبة من قبل التنظيمات الإرهابية إذا ثبت علمها أو سكوتها عن هذه الأفعال، التي تمثل مصدراً رئيسياً لتمويل هذه التنظيمات؟

١٠- إلى أي مدى يمكن تطوير معيار السيطرة الفعالة ليشمل مفهوماً أكثر شمولاً هو "معيار التحكم والتأثير؟ وهل يحتاج القانون الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية إلى وضع معايير بديلة أو تكميلية، مثل معيار "السيطرة الشاملة"، أو "التحكم الاستراتيجي"، لإثبات المسؤولية عن دعم الإرهاب؟ هذه التساؤلات، وغيرها محلاً للبحث للوقوف على أسس علمية ونظرية لاسناد المسؤولية للدول أو عدمها. رابعاً: فرضيات الدراسة:

تتعلق هذه الدراسة بتحدد بفرضيات علمية وقانونية وتسعى إلى اختبار مدى صحتها عن طريق التحليل النظري والتطبيقي للإطار القانوني الدولي لمسؤولية الدول عن دعم التنظيمات الإرهابية. وتتمثل هذه الفرضيات فيما يأتي:

١- **الفرضية الأولى:** إن معيار السيطرة الفعالة بصيغته التقليدية كما ورد في اجتهادات محكمة العدل الدولية، لا يكفي وحده لإثبات مسؤولية الدول عن دعم (التنظيمات الإرهابية)، لأنه صُمم في الأصل لمعالجة حالات النزاع المسلح التقليدي بين الدول ووكلائها العسكريين، وليس للتعامل مع ظاهرة الإرهاب المعاصر التي تتسم بالتعقيد واللامركزية، ومن ثمّ، فإن تطبيق هذا المعيار على (التنظيمات الإرهابية) المعاصرة يؤدي إلى تضيق نطاق المسؤولية الدولية، وإفلات العديد من الدول من المساءلة القانونية رغم توافر مظاهر دعم مادي أو غير مباشر.

٢- **الفرضية الثانية:** أن القضاء الدولي لم يحسم بصورة قاطعة حدود تطبيق معيار السيطرة الفعالة في قضايا دعم الإرهاب، مما أوجد تبايناً في الممارسة القضائية الدولية بين المحاكم والهيئات المختلفة، ففي حين تبنت بعض المحاكم الدولية المفهوم التقليدي الصارم للسيطرة الفعالة، حاولت محاكم أخرى تطوير مفهوم "السيطرة العامة" أو "السيطرة الشاملة"، بما يدل على وجود اتجاه متنامٍ نحو توسيع نطاق المسؤولية في ضوء تغير طبيعة الفاعلين الدوليين.

وعلى وفق الفرضيتين السابقتين يفترض أن معيار السيطرة الفعالة يجب ألا يُختزل في "التحكم المادي" فقط، بل يشمل أيضاً "السيطرة السلبية" الناتجة عن الإهمال أو التقصير الواعي في منع الأفعال الإرهابية أو الحد منها، وهو ما يتطلب تطوير أدوات الإثبات الدولية بحيث تتضمن آليات جديدة تراعي طبيعة الجرائم الإرهابية العابرة للحدود، مثل تتبع التحويلات المالية المشبوهة، وتحليل بيانات شبكات التواصل، والتعاون القضائي والاستخباراتي بين الدول، إذ إن الاكتفاء بالأدلة التقليدية (كالأوامر العسكرية

أو الوجود الميداني) لم يعد كافياً في ظل اعتماد (التنظيمات الإرهابية) على شبكات رقمية وأدوات تمويل غير رسمية يصعب رصدها بالطرق القانونية التقليدية. وأن تطوير معيار السيطرة الفعالة ليشمل صوراً جديدة من التأثير والتحكم سيؤدي إلى تعزيز فعالية النظام القانوني الدولي في مكافحة الإرهاب، ويسهم في سد الفجوات القانونية، التي استغلتها بعض الدول لتجنب المساءلة، ويفترض هذا أن اعتماد معيار "التحكم والتأثير" كإطار مكمل أو بديل قد يحقق توازناً أفضل بين حماية السيادة الوطنية ومقتضيات العدالة الدولية.

وسوف تقوم الدراسة على اختبار هذه الفرضيات عن طريق التحليل المقارن للنصوص الاتفاقية، والإجتهادات القضائية، والتطبيقات العملية الحديثة، بغية الوصول إلى تصور قانوني متكامل يوازن بين الواقعية القانونية ومتطلبات العدالة الدولية.

خامساً: منهجية الدراسة:

تقتضي طبيعة هذا الموضوع، الذي يجمع بين البعد النظري والعملي في آنٍ واحد، إتباع منهجية علمية تجمع بين التحليل القانوني، والاستقراء التطبيقي، مما يحقق التأصيل الفقهي ولأن موضوع الدراسة يتعلق بإشكالية قانونية ذات طابع معقد ومتعدد الأبعاد، فقد تم اعتماد مجموعة من المناهج المتكاملة التي تتناسب مع مراحل البحث المختلفة، فالمنهج الوصفي التحليلي عن طريق وصف وتحليل القواعد القانونية الدولية المنظمة لمسؤولية الدولة، مع التركيز على تحليل مضمون معيار السيطرة الفعالة من الناحية النظرية والفقهية والقضائية، ويتم تتبع واستقراء الوقائع العملية والتطبيقات الواقعية والتاريخية التي شهدتها المجتمع الدولي في مجال دعم الإرهاب وتمويله، لاستخلاص الأنماط القانونية العامة التي تحكم العلاقة بين الدول والتنظيمات الإرهابية، ويشمل ذلك دراسة حالات واقعية مثل دور بعض الدول في دعم تنظيم داعش في العراق وسوريا وبعض المنظمات الإرهابية الأخرى. ومن خلال هذا المنهج، تسعى الدراسة إلى استقراء التفاعلات الواقعية بين المسؤولية الدولية، ومقتضيات السياسة والمصالح الوطنية للدول، بما يسمح ببناء تصور متكامل لتحديات تطبيق المعيار في الواقع العملي.

سادساً: حدود الدراسة:

تنقسم حدود الدراسة على حدود موضوعية وحدود مكانية وحدود زمنية، تتمحور حول تحليل الإطار القانوني لإثبات مسؤولية الدول عن دعم التنظيمات الإرهابية وفق معيار السيطرة الفعالة، وذلك في ضوء التطورات الفقهية والقضائية الحديثة، التي تناولت مفهوم المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة. ويركز نطاق الدراسة على بحث الأسس النظرية والعملية لمعيار السيطرة الفعالة باعتباره الأداة القانونية الرئيسة لإسناد الأفعال غير المشروعة إلى الدول، وتتناول كذلك الفجوات القانونية، التي

تعيق إثبات هذه المسؤولية، ولاسيما في ظل الطبيعة السرية لشبكات الإرهاب، وتعقد وسائل التمويل، وضعف آليات الإثبات الدولي، مع دراسة تطبيقات معيار السيطرة الفعالة في القضاء الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتمتد الدراسة إلى تحليل الأبعاد الاقتصادية والإنسانية والثقافية لدعم الإرهاب، من خلال بحث مسؤولية الدول عن تسهيل تجارة النفط والمخدرات، والاتجار بالممتلكات الثقافية، وانتهاك حقوق الإنسان تحت سيطرة التنظيمات الإرهابية، وذلك في ضوء معيار السيطرة الفعالة كأداة لتحديد نطاق المسؤولية القانونية. تغطي الدراسة البيئة الدولية العامة دون الاقتصار على منطقة جغرافية محددة، إذ تسعى إلى تناول الظاهرة في بعدها العالمي والإقليمي عبر دراسة مجموعة من النماذج التطبيقية الواقعية التي شهدت تداخل أدوار الدول والتنظيمات الإرهابية، كحالة العراق وسوريا خلال فترة سيطرة تنظيم "داعش" على بعض المناطق وظهور دور بعض الدول في تسهيل بيع النفط أو مرور الدعم اللوجستي. إضافة إلى بعض النماذج الدولية المقارنة، التي تناولتها المحاكم الدولية أو لجان التحقيق الأممية في قضايا تتعلق بمسؤولية الدولة عن دعم جماعات مسلحة أو إرهابية.

سابعاً: خطة الدراسة: لغرض اتمام دراسة موضوع الأطروحة (إثبات مسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية وفق معيار السيطرة الفعالة) لقد تم تقسيمها على مقدمة وبابين يتضمن الباب الأول فصلين والباب الثاني فصلين على النحو التالي:

ففي الباب الأول سنبين ماهية مسؤولية الدول ومعيار السيطرة الفعالة في فصلين، إذ يكون الفصل الأول لبحث مفهوم مسؤولية الدول في إطار دعم التنظيمات الإرهابية عن طريق مبحثين أولهما يتناول التعريف بمسؤولية الدول وصورها، فيما يكون المبحث الثاني: للتعريف بالتنظيمات الإرهابية وفجوات إثبات المسؤولية للدول

في حين سنبين في الفصل الثاني معيار السيطرة الفعالة في الاجتهادات الفقهية والقضاء الجنائي وهذا في مبحثين ففي المبحث الأول سنبين ماهية معيار السيطرة الفعالة، في حين يكون المبحث الثاني لإثبات معيار السيطرة الفعالة في إطار المسؤولية للدول

أما في الباب الثاني فسنتناول وقائق إثبات المسؤولية للدولة بمعيار السيطرة الفعالة في دعم التنظيمات الإرهابية والمسؤولية عنها وهذا في فصلين، ففي الفصل الأول سنبحث إثبات المسؤولية في القانون الدولي لانتهاك حقوق الإنسان وحماية الممتلكات الثقافية عبر مبحثين، ليكون المبحث الأول في تطبيق إثبات المسؤولية بمعيار السيطرة الفعالة عن انتهاك حقوق الإنسان. أما المبحث الثاني فسيكون لدراسة تطبيق إثبات المسؤولية بمعيار السيطرة الفعالة بتسهيل عرض وبيع الممتلكات الثقافية. في حين سنبين في الفصل الثاني التطبيق لمعيار السيطرة الفعالة للتنظيمات الإرهابية في الجانب الاقتصادي،

ليكون المبحث الأول عن مسؤولية الدول عن تسهيل بيع النفط وتجارة المخدرات للتنظيمات الإرهابية (العراق - سوريا). ومن ثم نخرج في المبحث الثاني لبحت مسؤولية الدول عن العوائد المالية والموارد الأولية لسيطرة التنظيمات الإرهابية. وسيتم تقسيم الدراسة ثنائياً بحسب المواضيع على مطالب وفروع لنردفها بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، التي قد نراها تعزز مسار البحث العلمي.

الباب الأول

ماهية مسؤولية الدول ومعيار السيطرة الفعالة

عندما تسوء الأمور وتنتهك مصالح أو حقوق مهمة مثل السلامة الجسدية أو الحياة، فإننا كضحايا وكمجتمع لا نريد فقط أن نفهم ما حدث ولماذا. بل نريد أيضاً أن نعرف ما إذا كان الضرر نتيجة لسلوك خاطئ أو مقصود من جانب شخص ما، وإذا تبين أن السلوك الخاطئ لا يوجد له أي مسوغ أو عذر، فإننا نريد إدانة صاحبه أو معاقبته أو حتى معاقبته على سلوكه السلبي والايجابي. وهذا هو باختصار المسؤولية أو الاستحقاق اللوم. لقد كان تحديد ما إذا كانت نسب المسؤولية لدولة ما منطقية، وإلى أي مدى، هو الموضوع الرئيسي للنقاش الفلسفي المستمر منذ قرون حول الإرادة الحرة، عادة في ضوء الحتمية السببية (هل من العدل أن نلوم بعضنا البعض إذا كانت جميع أفعالنا ناجمة بالضرورة عن أحداث جسدية وعقلية سابقة؟)، وقد بحثت عدة قرارات صادرة عن محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الشروط، التي يمكن بموجبها إسناد أفعال الجماعات المسلحة غير الحكومية إلى دولة ثالثة، ومن ثم يمكن عدّها نزاعاً دولياً أو نزاعاً مسلحاً "مدوّلاً"^(١). وحاولت المحاكم الجنائية الدولية تحديد مفهومي الدعم والسيطرة المباشرين، اللذين قد يُدخلان في مسؤولية الدولة عن أفعال جماعة مسلحة غير حكومية أو يُؤهلان هذه الجماعة كوكيل للدولة، عن طريق إثبات أن هذه الدولة تمارس سيطرة شاملة على الجماعة، ومع ذلك، ثمة جدل قائم بين محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية بشأن مستوى السيطرة المطلوب لاعتبار أن جماعة مسلحة تتصرف بالفعل نيابةً عن دولة أخرى، وهو مستوى من شأنه أن يُحمّل الدولة مسؤولية أفعال الجماعة المسلحة. فبدلاً من "السيطرة الشاملة"، التي عرّفها المحاكم الجنائية الدولية، تشترط محكمة العدل الدولية "سيطرة فعلية"^(٢).

(١) ففي حكمها الصادر في ١٥ يوليو/تموز ١٩٩٩ في قضية تاديتش، أبدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رأيها في توصيف النزاع. وأكدت المحكمة أن "النزاع المسلح الداخلي الذي ينشأ على أراضي دولة ... قد يصبح دولياً (أو، حسب الظروف، يكون دولياً بطبيعته إلى جانب النزاع المسلح الداخلي) إذا (أ) تدخلت دولة أخرى في ذلك النزاع من خلال قواتها، أو بدلاً من ذلك إذا (ب) تصرف بعض المشاركين في النزاع المسلح الداخلي نيابة عن تلك الدولة الأخرى" المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، IT-94-1-A، الفقرة ٨٤.

(٢) يُنظر: بارتلز، روجر. "الخطوط الزمنية، والحدود، والنزاعات: التطور التاريخي للانقسام القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية." المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 873 (مارس ٢٠٠٩): ٣٥-٦٧.

هذا الترابط بين فكرة المسؤولية، ومعيار السيطرة الفعالة هو محل البحث في هذا الباب، وسنبحث كل منهما في الفصل الأول نبين مفهوم مسؤولية الدول في إطار دعم التنظيمات الإرهابية فيما يكون الفصل الثاني لبحث معيار السيطرة الفعالة في الاجتهادات الفقهية والقضاء الجنائي.

الفصل الأول

مفهوم مسؤولية الدول في إطار دعم التنظيمات الإرهابية

تُعَدُّ مسؤولية الدول من الركائز الأساسية في القانون الدولي العام، إذ تمثل الإطار القانوني الذي يُحدد مدى التزام الدول بقواعد المجتمع الدولي وضوابطه، ويُبين العواقب المترتبة على مخالفتها لهذه الالتزامات، وتزداد أهمية هذه المسؤولية عندما يتعلق الأمر بدعم التنظيمات الإرهابية، نظرًا لما يمثله الإرهاب من تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين، ولما يترتب على هذا الدعم من آثار خطيرة على استقرار الدول والمجتمعات، وفي هذا الإطار، يسعى هذا الفصل إلى تناول مفهوم مسؤولية الدول في نطاق دعم التنظيمات الإرهابية من خلال استعراض الأسس النظرية والفقهية والقضائية، التي تقوم عليها، والتميز بين صورها المباشرة وغير المباشرة، وذلك بغية تحديد حدود المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال المخالفة للقانون الدولي، ونتناول أولاً التعريف بمسؤولية الدول وصورها، عن طريق بيان مفهوم هذه المسؤولية في الاتجاهين الفقهي والقضائي، وبيان كيفية تناول الاتفاقيات الدولية لها، ثم استعراض صور المسؤولية الدولية للدول سواء المباشرة منها أو غير المباشرة، وننتقل إلى مفهوم التنظيمات الإرهابية وفجوات إثبات مسؤولية الدول عنها، عبر دراسة تطور هذه التنظيمات ونشأتها، وتحليل الثغرات القانونية والعملية التي تحول دون مساءلة الدول عن أفعالها، سواء على مستوى المساءلة الأخلاقية والعامة، أم في إطار المسؤولية القانونية النشطة في المجتمع الدولي، ونوضح الترابط الوثيق بين مسؤولية الدول كمبدأ قانوني عام، وبين ظاهرة الإرهاب كتهديد معاصر للأمن الدولي، مما يستوجب تحديد الأسس والمعايير الدقيقة، التي تُبنى عليها مسؤولية الدول عن دعم التنظيمات الإرهابية أو تسهيل أنشطتها.

المبحث الأول

التعريف بمسؤولية الدول وصورها

ظهرت فكرة المسؤولية الدولية حديثاً حيث كانت الدول تتمتع بسيادة مطلقة، مما لا يترك مجالاً لتحمل المسؤولية، ثم تطورت فكرة المسؤولية الدولية إلى أن أصبحت قانون المسؤولية الدولية ذات نطاق واسع من حيث الأشخاص المخاطبين بالمسؤولية عن طريق الأفعال المستوجبة لتلك المسؤولية حيث أن القانون الدولي يلزم الأشخاص المعنيين به باحترام الالتزامات الدولية والامتناع عن أى تصرف أو عمل يتعارض مع تلك الالتزامات، وأن الخروج عن هذه الالتزامات يؤدي إلى تحمل المسؤولية الدولية تجاه الأشخاص المعنيين بالقانون الدولي. وأصبحت المسؤولية الدولية سلاح المجتمع الدولي لوضع حد للانتهاكات، التي عانى منها المجتمع الدولي واستمرت طويلاً، بل وما زالت بعض هذه الانتهاكات والمخالفات مستمرة حتى يومنا الحالى، ونظراً لما تمثله المسؤولية الدولية على هذا النحو من أهمية وآثار إيجابية، لأنها تشكل جزءاً أساسياً من القانون الدولي، سنتعرف على مفهوم المسؤولية الدولية وصورها، وذلك على النحو الآتى:

المطلب الأول

تعريف مسؤولية الدول

يجب علينا تعريف المسؤولية الدولية على الرغم من أن الفقهاء لم يتوصلوا إلى تعريف موحد للمسؤولية الدولية، فيرى بعضهم أن الدولة تتحمل المسؤولية عن الأفعال، التي تضر بالآخرين، بغض النظر عن أن هذه المسؤولية مدنية أو جنائية، فالدولة تسأل عن الأفعال التي تؤثر سلباً على النظام العام الدولي، وذلك نظراً إلى أن الدولة هي الفاعل الرئيسى في العلاقات الدولية وكياناً قانونياً معترفاً به. ومع ظهور كيانات جديدة غير الدولة، التي أعترفت بها القانون الدولي تراجع الفهم التقليدى للمسؤولية الدولية، كما أن نطاق المسؤولية أوسع ليشمل المجال الجنائي، وأصبح إصلاح الضرر أو التعويض غير كاف في نظر المجتمع الدولي، الذى يطالب بالقصاص والعقوبة لكل صور الانتهاك^(١)، ونتيجة لتطور فكرة المسؤولية الدولية على الصعيد الفقهى والقضائي والاتفاقيات الدولية فسوف نتناول المسؤولية للدول في الإتجاه الفقهى والقضائي، وذلك فيما يأتي:

الفرع الأول

المسؤولية للدول في الاتجاه الفقهى والقضائي

هناك عدة تعريفات للمسؤولية الدولية في الاتجاه الفقهى والقضائي، ويجمع بينها قاسم مشترك هو أنها «خرق لالتزام دولي من قبل دولة، ما يوجب مساءلتها من الناحية القانونية تجاه الدولة المعتدى عليها أو المتضررة من العدوان» وسوف نتناول تلك التعريفات فيما يأتي: -

أولاً: المسؤولية للدول في الاتجاه الفقهى: تباينت تعريفات الفقهاء حول المسؤولية الدولية، ولم يتفقوا على وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية، فقد نظر كل فقيه حاول أن يعرف المسؤولية الدولية من الزاوية، التي ينظر إليها للمسؤولية الدولية، وسوف نتناول تلك التعريفات عبر الفقهين: الغربى والعربى، وأيضاً تعريف لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية، الذي يمثل الفقه الحديث. فقد عرفها الفقيه الفرنسى "شارل روسو" بأنها: وضع قانونى تلتزم بموجبه الدولة، التي ينسب إليها ارتكاب عمل غير مشروع

(١) يُنظر: أبو بكر الصديق بن يحيى، بشار رشيد، أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، بحث منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي - الاغواط، الجزائر، ٢٠٢٤م، ص ٧٩.

تعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل، وذلك على وفق قواعد القانون الدولي^(١). وعرفها الفقيه "باس دي فان" بأنها: نظام قانوني يلزم الدولة التي ارتكبت عمل غير مشروع في تجاه دولة بالتعويض عن ذلك الضرر الذي لحق بالدولة المتضررة^(٢). في حين ذهب الفقيه "دي فيشر" للقول بأنها فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على تصرف غير مشروع منسوب إليها^(٣).

وأضاف الفقيه "دافيد روزوي" تعريفاً للمسؤولية الدولية للدولة بأنها "الوسيلة القانونية التي بموجبها يجب على الدولة المقصرة بتقديم التعويض إلى الدولة الضحية بسبب ارتكاب تصرف مخالف للقانون الدولي أو الامتناع عن القيام بتصرف ورد في هذا التعريف^(٤)". أما المسؤولية الدولية للدولة عند الفقيه "انزيلوتي" فهي "إسناد الفعل الدولي غير مشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي نتيجة انتهاكه للالتزام الدولي أم ارتكابه عمل غير مشروع دولياً يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى تلتزم بتعويض الأخيرة عما لحقها من أضرار"^(٥)، ويرى "إما نويل ديكو" بأن المسؤولية الدولية للدولة هي "تولد على عاتق الدولة التي اخترقت التزاماً مبدئياً للقانون الدولي التزاماً ثانوياً لإصلاح هذا الاختراق"^(٦). وقد عرفها الفقيه "هانس كلسن" بأنها "المبدأ الذي ينشئ التزاماً بإصلاح أي إنتهاك للقانون الدولي، ارتكبه دولة مسؤولة، ويرتب ضرراً"^(٧).

ونجد من تلك التعريفات أنها بنيت على أساس الفعل الدولي غير المشروع الذي يرتكبه أحد أشخاص القانون الدولي نتيجة انتهاك التزامات دولية ويترتب عليه تعويض، نتيجة ارتكاب أشخاصه تصرف مخالف لقواعد القانون الدولي أو الامتناع عن القيام بتصرف يخالف ذلك الالتزام.

(١) يُنظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة/ عبد المحسن سعد، شكر الله خليفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ص ١٠٧، مصباح جمال مصباح مقبل، الموقف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص ١٣٠.

(٢) شارل روسو، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ١٠٨.

(٣) يُنظر محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محاضرات أقيمت على طلبة دبلوم القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ١٠ : ١٤.

(٤) يُنظر لمحامي إيد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاك الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية، منشورات حلبي الحقوق، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٤٩.

(٥) يُنظر زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١١م، ص ٢٠.

(٦) يُنظر محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص ١٨.

(٧) يُنظر أحمد حميد عجم البدرى، الحماية الدولية للبيئة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥م، ص ١٤٧.

فيما نجد أيضاً الفقهاء العرب لم يتفقوا في تحديد تعريف المسؤولية الدولية، وتباينت تعريفاتهم للمسؤولية الدولية، وإن كانت تدور حول فكرة واحدة، وهى إلزام "الطرف الذي انتهك قواعد القانون الدولي بتعويض الطرف الآخر الذي تضرر من نتيجة هذا الانتهاك وفقاً للقانون الدولي، ومن تلك التعريفات ما ذهب إليه محمد طلعت الغنيمي المسؤولية الدولية بأنها "نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة، التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها"^(١). وكذلك في موضع آخر عرفها بأنها "إلزام يفرضه القانون الدولي على الدولة، الذي يُنسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها، أو أحد رعاياها ما يجب من إصلاح"^(٢).

أما الفقيه محمد حافظ غانم فقد عرفها بأن المسؤولية الدولية للدولة هي: "المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل انتهاك للقانون الدولي ترتبه دولة مسؤولة ويسبب ضرراً، أي: إن المسؤولية الدولية القانونية تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة على وفق أحكام القانون الدولي، ويترتب على ذلك المسؤولية القانونية، وهي تطبيق جزاء على الشخص الدولي المسؤول"^(٣).

نؤكد بأنه مهما اختلف نهج التعاريف في أعلاه إلا أن المسؤولية الدولية هي الرابط القانوني الذي ينظم ويربط العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، بل أن المسؤولية الدولية، التي هي أساس كل نظام قانوني يضم قواعد قانونية، وبدون فكرة المسؤولية تصبح القواعد القانونية، التي سنتها السلطات المتخصصة غير فعالة، فأى قاعدة تفقد الجزاء تضحى هباء .

(١) يُنظر محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ١٨٦٨.

(٢) يُنظر أحمد سليم عطايا، الوجيز في القانون الدولي العام، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ٢٠٢١م، ص ٤١٨.

(٣) يُنظر محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، المصدر السابق، ص ١٥، ١٦. كما عرفها الفقيه "عبد العزيز محمد سرحان" بأنها "الجزاء القانوني الذي يترتب عليه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية". عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٣٨٥. وأيضاً الفقيه "إبراهيم العناني" عرفها "بأنها ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي وسبب ضرر لشخص دولي آخر، وإن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر لإبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٨٤. وأضاف أيضاً محمد سعيد الدقاق بتعريف المسؤولية الدولية بقوله "هي نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أثاره شخص آخر من أشخاص القانون الدولي" محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣م، ص ١١.

أما الاتجاه القضائي فقد تطورت المسؤولية الدولية مع تطور المجتمع الدولي، وجعلت المسؤولية الدولية الدول مسؤولة عن ما يصدر عنها من انتهاكات أو تصرفات غير مشروعة، فلم تعد المسؤولية الدولية تستهدف الدول فقط، بل توسعت دائرة أشخاص القانون الدولي العام مع التطورات التي شهدتها الجوانب السياسية، والقانونية، والاقتصادية، والاجتماعية، وأصبحت تضم المنظمات الدولية من جهة، والفرد في بعض الحالات من جهة أخرى^(١). فإذا ارتكبت المنظمة الدولية فعلا غير مشروع دوليا أو حتى فعل مشروع لكن ترتب عليه الضرر للغير وأسند هذا الفعل للمنظمة الدولية، فيجوز هنا تحريك دعوى المسؤولية كأن تقوم المنظمة بمخالفة المعاهدة المنشئة لها أو خالفت مقاصد إنشائها أو مبادئ القانون الدولي^(٢).

وقد جاء في حكم محكمة العدل الدائمة الدولية بخصوص النزاع الألماني اليوناني المتعلق بمصنع (شورزو) ما يأتي "من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي سيتبع مخالفة الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية، لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية ولا ضرورة لأشارة إليه في كل اتفاقية على حده"^(٣). وهذا يعني أن المسؤولية الدولية

(١) وبهذا فقد سمح للقضاء أن يتعرض للمسؤولية الدولية بالتعريف من خلال الأحكام وقرارات محكمة العدل الدائمة الدولية، فقد أقرت محكمة العدل الدولية الشخصية الدولية للمنظمات الدولية، وذلك في الرأي الاستشاري الذي أصدرته في ١٩ أبريل ١٩٤٩ بمناسبة الاستفسار عن حق الأمم المتحدة في تقديم طلب تعويض عن الأضرار، التي تصيب موظفيها، حيث اعتبرت المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي العام وقد استقر الرأي في الفقه والقضاء الدوليين على المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية سواء كانت عالمية مثل: الأمم المتحدة أم إقليمية مثل: جامعة الدول العربية و"جاء في حكم المحكمة أن: "الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة فوق الدول إلا أنها تتمتع بالشخصية القانونية اللازمة لحفظ حقوقها عن طريق رفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في تلك المنظمة وذلك من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار، التي قد تلحق بها أو بموظفيها..."، ويُنظر: السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ٢٧١.

(٢) وقد استقر الفقه الدولي على إضفاء الشخصية القانونية الدولية على هذه المنظمات خاصة وأنه تتوافر فيها الشروط والأوصاف التي يجب توافرها في المنظمات الدولية، وأن اتفاقيات جنيف أصبحت وصف الشخصية الدولية على لجنة الصليب الأحمر رغم كون هذه المنظمات غير حكومية، وطالما تم الاتفاق على منح الشخصية القانونية لهذه المنظمة فإنه بالتالي يسري عليها النظام القانوني للمسؤولية الدولية حيث تستطيع المطالبة بالتعويضات لما قد يلحق أفرادها من أضرار نتيجة تصرفات الأشخاص الدولية الأخرى ويجوز رفع دعوى المسؤولية الدولية في مواجهتها في حال ارتكابها أفعالا ترتب أضرارا للآخرين سواء مشروعة أم غير مشروعة. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص ٢٧٣، محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٥م، ص ٤٦٨، عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٦٤.

(٣) يُنظر زازه لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام المصدر، السابق، ص ٢٥.

في هذا الحكم أن كل مخالفة للالتزام الدولي، يستلزم تعويض عن هذه المخالفة، ويكون منصوباً عليها في الاتفاقية الدولية، ولا يمكن أن يكون في غيرها من الاتفاقيات.

وقد استقرت أيضاً في حكمها الصادر في ١٤ يونيو ١٩٣٨ في قضية الفوسفات المغربي بأنها " فيما يتعلق بعمل منسوب للدولة الدولية وموصوف بأنه مخالف للحقوق الاتفاقية لدولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية تقوم مباشرة في نطاق العلاقات الدولية بين هاتين الدولتين^(١) ". وهذا يعني أن المسؤولية الدولية تتعلق بالاعمال المنسوبة إلى الدولة في حالة مخالفتها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية لدولة أخرى نتيجة العلاقات، التي بين هاتين الدولتين.

وأيضاً عرفت محاكمة العدل الدولية عندما أصدرت حكمها في الخامس من فبراير عام ١٩٧٠م في الدعوى، التي أقامت بلجيكا ضد أسبانيا في التاسع عشر من يونيو عام ١٩٦٢م، بأنها " انتهاك أحد الحقوق الناشئة عن أى التزام دولي بمقتضى معاهدة أو قاعدة قانونية"^(٢).

ومن هذه الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدائمة الدولية نرى أن المسؤولية الدولية هي مخالفة للالتزام دولي يقوم من أحد أشخاص القانون الدولي، وكذا الاعمال المنسوبة للدولة نتيجة القيام بتصرف أو الامتناع عن القيام بتصرف، وتحمل الأعباء انتهاك الالتزامات الدولية، التي تلحق بالغير. ولذلك فقد ذهب اتجاه القضاء والاتفاقيات الدولية إلى ضرورة التزام الدولة بالتعهدات، التي تقع على عاتقها تجاه القانون والمجتمع الدوليين، على أن تقوم الدولة التي أضرت بدولة أخرى بالقيام بتعويضات عن ما بدر منها من انتهاك للقانون الدولي، بل يكفي بأن يكون الفعل المخل بالالتزام صادر من أحد أفراد قوات الدولة المسلحة، أو إحدى أجهزتها التشريعية، القضائية أو التنفيذية.

أما عن المسؤولية الدولية للأفراد والأشخاص المعنوية فقد انتهى الفقه الدولي أخيراً إلى أن الفرد يعدّ من أشخاص القانون الدولي^(٣). ولذلك رتب في حقه المسؤولية الدولية خاصة عن الجرائم الدولية منذ عهد عصبة الأمم المتحدة سواء كانت جرائم إبادة أم جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، أو جريمة العدوان وهو ما انتهى إليه أشخاص القانون الدولي مع المصادقة على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. أما عند الحديث عن الأشخاص المعنوية مثل الشركات بأنه لم يتم عدّها كشخص من أشخاص القانون

(١) يُنظر عمر يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص ١٢.

(٢) يُنظر فتوى محكمة العدل الدولية، بشأن التعويض عن الأضرار، أحكام وفتاوى وأوامر صادرة عام ١٩٤٨-١٩٩١م، ص ١٠.

(٣) يُنظر سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، ٢٠٠٢م، ص ٢١٥، صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، ٢٠٠٢م، ص ١٥٩ وما بعدها.

الدولي، بل يسري عليها القانون والقضاء الداخلي^(١). (كانت محاولة لإدخال الشركات المتعددة الجنسيات لكن لم تتم).

ونلاحظ من التعريفات التي ذكرناها، إن اختلفت في بعض الأوجه، إلا أنها اتفقت جميعها على أن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا في مواجهة الدول فقط، فالمنظور الفقهي القديم يرى أن المنظمات الدولية لا تعد شخص دولي، ومرد ذلك يعود إلى أن المنظمات الدولية لم تكن موجودة في ذلك الوقت، فكانت الدول فقط هي المستحوذة على الساحة الدولية، وهي المخاطب المباشر للقواعد القانونية الدولية، ولكن مع تطور المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، التي شهدتها العالم مطلع القرن الماضي، والدور الكبير الذي لعبته المنظمات الدولية في مجال الحروب والنزاعات ومكافحتها، لم تعد الدول وحيدة في الساحة الدولية، بل أصبحت المنظمات الدولية ترافقها في هذه الصفة، ولم تعد الدول وحدها تتمتع بصفة الشخصية الدولية، بل أصبح إلى جانبها المنظمات الدولية، بل وحتى الفرد في بعض الحالات، ولا سيما في القواعد القانونية الدولية التي تخاطب رؤساء الدول^(٢).

عرفت لجنة القانون الدولي المسؤولية الدولية عبر لجنة التحضير للمؤتمر لاهاي الذي انعقد عام ١٩٣٠ لتدوين قواعد القانون الدولي للمسؤولية الدولية بما يأتي "تتضمن المسؤولية الدولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن اخلال بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي، الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بصورة رسمية وعقاب المذنبين^(٣)". وأضافت أيضا إتفاقية لاهاي الرابعة في نص مادتها الثالثة، وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي المتعلق بالمسؤولية الدولية في مادتها الأولى بأنها "كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به الدولة يؤدي إلى جعلها مسؤولة عن هذا التصرف^(٤)".

(١) السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق، ص ٢٧٨.

(٢) ولم يكن الفرد يتمتع بالشخصية الدولية على وفق قواعد القانون الدولي التقليدي، إلا أن ومع تطور القانون الدولي من نواحٍ عديدة، أصبح للفرد مركز خاص في القانون الدولي، بل وأصبح مخاطب بموجب القواعد القانونية الدولية مثله مثل الدول، أنظر: بومليط جوانة، المركز القانوني للفرد في القانون الدولي، دراسة منشورة في جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٣.

(٣) محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، المصدر السابق، ص ١٧.

(٤) حسين علي الدريدي، كريمة عبد الرحيم الطائي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دار

وائل للنشر، ٢٠٠٩م، ص ١٩.

ومن هذا المفهوم للمسؤولية الدولية للدولة بلجنة القانون الدولي التي تعني بالتزام شخص دولي بعدم خرق الالتزامات القانونية المفروضة من قبل القانون الدولي، وتحمله أعباء هذه الالتزامات الدولية أو انتهاك قواعد القانون الدولي بإصلاح الأضرار، التي لحقت بالغير نتيجة نشاط أتاها أحد أشخاص القانون الدولي لقيامه بعمل أو عن عمل مخالف لهذه الالتزامات المقررة على وفق أحكامه^(١).

وعاودت لجنة القانون الدولي محاولة وضع تعريف للمسؤولية الدولية وذلك في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية في لسنة ٢٠٠١، فقد عرفت اللجنة بأنها: يكون فعل الدول، الذي شكل انتهاكا لالتزام دولي فعلا غير مشروع دولياً، بغض النظر عن الالتزام المنتهك، ويشكل الفعل غير المشروع دولياً جريمة دولية^(٢).

عليه نجد أنه قد جاءت لجنة القانون الدولي بمفهوم حديث للمسؤولية الدولية بأنها " إلتزام شخص القانون الدولي بتعويض كل من يصيبه ضرر، من جراء نشاط الإدارة، سواء كان الشخص المتضرر مادياً أم معنوياً، وسواء كان نشاط الإدارة قراراً إدارياً أم مجرد عمل مادي".

ومما سبق نجد أن التعاريف السابقة لم تشمل الأفعال، التي لا يحظرها القانون الدولي، وأن أغلبها لم يشمل المسؤولية الجنائية الدولية، التي كرسها محاكمات نورمبرج وطوكيو، ويمكننا أن نضع تعريف للمسؤولية الدولية ونقول: بأنها "تلك المسؤولية، التي تنشأ من فعل يتعارض مع قاعدة من قواعد القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل تصرفاً إذا كان الإلتزام يتطلب الامتناع عن العمل، أم الامتناع إذا كان الإلتزام يتطلب القيام بعمل، فهي الإلتزام يفرضه القانون الدولي على شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل مشكلاً بذلك العمل إخلالاً بالإلتزام دولي مسبباً للضرر سواء كان هذا العمل مشروعاً أم غير مشروع، وترتب على هذا العمل التعويض المناسب لإصلاح الضرر.

(١) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١م، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص ٢٣٩.

(٢) شتحوه يوسف، نصيرة فتحي، المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، المصدر السابق،

الفرع الثاني

مسؤولية الدول في إطار الاتفاقيات الدولية

من الثابت قانوناً وفقهاً أن المسؤولية الدولية لا تقوم من دون عمل غير مشروع يمثل إخلالاً بالتزام دولي مفروض على الدولة، وثابت ونافذ في حقها، وذلك سواء كان مصدره قاعدة عرفية أم اتفاقية أم قاعدة تمثل مبدأً من المبادئ العامة للقانون الدولي العام، التي أقرتها الأمم المتحدة في ميثاقها، أو كان التزاماً نص عليه قرار من القرارات، التي تشكل قواعد عامة صادرة عن المنظمات الدولية وأهمها على الإطلاق قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ويستوي أن يكون الإخلال بالالتزام عملاً غير مشروع، أي إخلالاً إيجابياً أو مباشراً بالالتزام الدولي المفروض على الدولة أم إخلالاً سلبياً كالامتناع عن القيام بعمل يترتب عليه تطبيق التزام دولي، فالنظام القانوني الدولي كغيره من النظم القانونية يفرض مجموعة من الالتزامات واجبة النفاذ على أشخاصه، وذلك بحكم الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ القانونية المستقر عليها، وتخلف الشخص القانوني عن هذه الالتزامات يستتبع تحمله للمسؤولية الدولية وارتباط الالتزام الدولي بالمسؤولية الدولية أمر منطقي عليه^(١).

ولكي نتحدث عن المسؤولية الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية، فلا بد أن نعرف ماهية الاتفاقيات الدولية وقيمتها القانونية، ثم نتطرق للحديث عن مصادر العمل غير المشروع سواء اتفاقية أم معاهدة أم مبدأ من المبادئ العامة أم العرف التي يترتب عليه المسؤولية الدولية، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية.

وفي إطار تعريف الاتفاقية، يطلق على الاتفاقية الدولية مسميات كثيرة ومنها "اتفاق أو معاهدة أو بروتوكول أو ميثاق أو عهد أو إعلان... الخ، وتعرف الاتفاقية الدولية، بأنها عبارة عن إتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر، وفقا لأحكام القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة، سواء تم إفراغها في وثيقة واحدة أم عدة وثائق.. وهذا التعريف نصت عليه صراحة المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية سنة ١٩٦٩، حيث نصت فقرتها الأولى علي أن "المعاهدة الدولية هي اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أم أكثر. وعرفت المعاهدة الدولية بأنها "اتفاق دولي يعقد كتابة، بين أشخاص القانون الدولي، ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم تدوينه في وثيقة واحدة أم في أكثر من وثيقة، وأياً كانت التسمية، التي تطلق عليه"^(٢). وترتبط الدول فيما بينها بالعديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم المــــــــــــائل ذات الاهتمام المشترك، وتتنوع

(١) يُنظر عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٧م، ص 157.

(٢) يُنظر جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص ٩٧.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من حيث أطرافها؛ فقد تكون الاتفاقية ثنائية، وقد تكون الاتفاقية جماعية، والاتفاقيات الجماعية قد تكون اتفاقيات جماعية عالمية، وقد تكون جماعية إقليمية، وتتنوع الموضوعات، التي تتناولها هذه الاتفاقيات بالتنظيم؛ فقد تكون الاتفاقية جزائية تتعلق بجرائم أو جريمة معينة، وقد تكون ذات طابع مدني أو تجاري أو ضريبي أو كمركي^(١).

يتضح من التعريف السابق أنه يشترط لصحة إبرام المعاهدة أن تكون بين دولتين أو أكثر أو بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية فيما بينها، إذ استقر الوضع علي أن المنظمات الدولية كمنظمة اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة من أشخاص القانون الدولي وما تبرمه هذه المنظمات من اتفاقيات مع الدول تعدّ اتفاقيات دولية مثل الاتفاقية المبرمة بين فرنسا ومنظمة اليونسكو في ٢ يوليو ١٩٥٤ بشأن الوضع القانوني لمنظمة اليونسكو بفرنسا، ويشترط أن تكون الاتفاقية مكتوبة، وهذا الشرط نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية فيينا صراحة في عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات الدولية، ومن ثم لا يخضع لاتفاقية فيينا للاتفاقيات غير المكتوبة أو الشفوية، حيث تخضع هذه الاتفاقيات للقانون الدولي العرفي، وتسري على أطرافها فقط طالما أمكن إثباتها.

ويشترط أيضاً أن الاتفاقية الدولية يجب أن تخضع لأحكام القانون الدولي العام، وهذا شرط أساسي لصحة الاتفاقية الدولية بأن ينصرف إرادة الأطراف إلى خضوع الاتفاقية لأحكام القانون الدولي العام، وإلا اعتبرت عقداً دولياً كأن يتفق الأطراف علي خضوع الاتفاق بينهما لقانون أحد طرفي التعاقد أو لقانون دولة أخرى، فإننا لا نكون بصدد اتفاق دولي وإنما عقد دولي.

وأخيراً، يجب أن يترتب على الاتفاقية آثار قانونية معينة، بحيث ترتب التزامات وواجبات علي الدول الأعضاء والموقعين علي الاتفاقية، حتى يمكن وصفها اتفاقية دولية، فلا يجوز وصف إعلان النوايا أو إعلان المبادئ أو الوثائق السياسية بأنها اتفاقيات دولية، طالما لم ترتب أثراً قانونياً معيناً يلزم الأطراف الموقعة علي الاتفاقية. ولكي نحدد التصرفات الخاطئة والأفعال غير المشروعة التي يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية فيجب البحث عنها في مصادر القانون الدولي. وباعتبار أن القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام نجد أن المصادر الوضعية للقانونين لا تختلف، حيث تتمثل في المعاهدات، والمبادئ العامة، والعرف الدولي وقرارات لمنظمات الدولة بأنها مصادر أصلية، والفقه والقضاء بأنها مصادر احتياطية، فهذه المصادر يستقي منها القانون الدولي الإنساني مبادئه وأحكامه وإن كان هناك بعض المصادر، التي تؤثر أكثر من غيرها في مجال القانون الدولي

(١) يُنظر أحمد عبد الظاهر، دور المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني، دراسة للاتفاقيات الدولية الجنائية، ص ١ وما بعدها.

الإنساني بصفة خاصة، وذلك كمبادئ القانون الطبيعي والعدالة والإنصاف، وما ورد من القواعد، الإنسانية في اتفاقيات لاهاي وجنيف والبروتوكولين المضافين إلى اتفاقيات جنيف^(١). أيضاً القواعد التي خلفها العرف الدولي عن طريق الرضا الضمني من الدول تؤدي دوراً مهماً على أنها مصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لا تكفي بمفردها لتنظيم جميع العلاقات، وهي دائمة التجدد والتنوع، وأنه يتحتم وضع قواعد جديدة، ومن ثم فقد أبرمت الدول فيما بينها الاتفاقات وضمنتها تنظيم أنواع جديدة من العلاقات الدولية، التي رأت ضرورة تنظيمها، وهكذا نشأت المعاهدات الدولية، وفيما يأتي سنعرض هذه المصادر بشيء من الإجمال^(٢).

وفي إطار مسؤولية الدولة عن مخالفة قوانينها للاتفاقية الدولية. صدرت عدة أحكام قضائية واتجاهات فقهية تنادي بمسؤولية الدولة عن فعل القوانين علي أساس الخطأ في حالة صدور قانون يخالف الاتفاقيات الدولية، ويرجع الفضل في إقرار مسؤولية الدولة عن فعل الاتفاقيات الدولية إلى مجلس الدولة الفرنسي منذ حكمه الشهير في ٣٠ مارس عام ١٩٦٦ في قضية "شركة راديو باريس"، حيث أقر المجلس في هذه القضية مسؤولية الدولة عن فعل الاتفاقيات الدولية، التي نتج عنها ضرر أصاب الغير بأضرار جسيمة، وذلك على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعيا العامة مثلها في ذلك مثل مسؤولية الدولة بدون خطأ عن فعل القوانين، التي أقرها المجلس منذ حكمه الشهير في قضية "لا فلوريت عام ١٩٣٨م"، كما ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أبعد من ذلك، وأجاز مسؤولية الدولة عن القوانين المخالفة للاتفاقيات الدولية علي أساس الخطأ، وذلك في حكمه الشهير في ٨ فبراير ٢٠٠٧ في قضية Gardelieu، وإن كان قد أقر المجلس لحقه في الرقابة علي القوانين غير المتفقة مع الاتفاقية الدولية منذ حكمه في قضية Nicolo في ٢٠ أكتوبر عام ١٩٨٩م، ومن ثم جواز الحكم بعدم مشروعية القانون المخالف للاتفاقية الدولية^(٣).

أما مسؤولية الدولة الدولية فتتقرر عن أى فعل غير مشروع، أو مخالف لما جاءت به الاتفاقيات الدولية، وإن غالبية الاتفاقيات الدولية تدور حول حماية الشعوب في نواحي عديدة منها سياسية واجتماعية واقتصادية ألخ، فمنذ عام ١٩٤٥ والإنسان أصبح محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي بخلاف ما

(١) يُنظر عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٩، ١٠.

(٢) يُنظر جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الأزهر، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الرابع، ١٩٨٩م، ص ٦٥.

(٣) يُنظر شريف يوسف خاطر، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٤، أكتوبر ٢٠١٣م، ص ٣٠٦ -

كان عليه الحال قبل الحرب العالمية الثانية، وهذا ما نص عليه الميثاق بقوله "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً لها مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"^(١). ومن ثم فإن المجتمع الدولي أصبح الآن يزخر بالمواثيق الدولية الملزمة في مجال حقوق الإنسان^(٢)، وهي ما يطلق عليها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، التي تمثل الأساس القانوني، لاي خرق يقرر على وفق نصوص الاتفاقيات ويترتب عليه المسؤولية للدول وتتمثل في الآتي:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م: صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان صدوره بشكل توصية دون أن يتضمن اتفاقية جماعية توقعها الدول المنضمة وتصدق عليها وتطبقها، وتضمن هذا الإعلان النص على عدد من الحقوق منها ما هو سياسي أو اجتماعي أو ثقافي أو مدني، وهذه الحقوق هي: (حق الحياة)^(٣)، والحق في الحرية^(٤)، حق المساواة^(٥)، حق الملكية،

(١) فقد أصبحت فكرة احترام حقوق الإنسان والشعوب أساس لا غنى عنه للسلم السياسي والاجتماعي داخل كل دولة وعلى مستوى العالم في الوقت نفسه، وهذه المعاني وردت في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، حيث وضع على عاتق الأجهزة الرئيسية لكل دولة مهمة تأكيد حقوق الإنسان، وجعلها التزاماً دولياً تقده كل دولة داخل حدودها، وإذا كانت منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة قد اهتمت بفكرة احترام حقوق الإنسان كأساس للسلم السياسي والاجتماعي، إلا أنها لم تمنع المنظمات الإقليمية من ممارسة ذات الفكرة عن طريق ابتداع صيغ ملائمة لحماية الحقوق الإنسانية تكون نابعة من معطيات سياسية واجتماعية واقتصادية خاصة بالاقليم ذاته، المادة (٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) جابر الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، عمان، دار وائل للنشر، ١٩٩٩م، ص ٨٥.

(٣) يُعد حق الحياة في مقدمة الحقوق المدنية، فكل إنسان الحق في الحياة وسلامة جسمه فلا يحق لأحد استرقاقه أو إخضاعه للتعذيب أو المعاملة، التي تنافي الكرامة الإنسانية.

(٤) أكد هذا الإعلان أن الإنسان يولد حراً متساوياً في الحقوق والكرامة مع غيره، وهو ما تضمنته المادة الأولى من هذا الإعلان، وقد منع الإعلان القبض أو الحجز أو النفي التعسفي. نقلاً عن: محمد سليم غزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، عمان، البيان، ١٩٨٥م، ص ٤٨.

(٥) أكد هذا الإعلان على حرية التفكير والدين والضمير وتكفل بحق الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر الدينية، كذلك كفّل حرية الرأي والتعبير عنها وحق اللجوء إلى القضاء لإنصاف المظلوم وردع الظالم، كما أكد على المساواة في الكرامة والحقوق بين الناس وعارض التمييز بين البشر بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي قلاً عن: عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص ١٠.

حق المشاركة السياسية والإدارية^(١). وقد تميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه أول وثيقة دولية نصت على احترام حقوق الإنسان الأساسية بجملتها، وجاء شاملاً لحقوق الإنسان^(٢)، وتضمن تفسيراً رسمياً لمضمون حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي أشير إليها في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وأهم ما تميز به أنه خطوة مبدئية في تكوين القانون الدولي الإنساني، وتعد الوثيقة الأولى التي رسمت حقوق الإنسان وقت السلم^(٣).

ب- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦/١٢/١٦ م : وهذا العهد يعدُّ من الوثائق التي وضحت حقوق الإنسان، وقت السلم وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاريخ السابق وأقرته بأغلبية (١٠٦) أصوات دون معارضة، وقد احتوى هذا العهد على ديباجة وخمسة أجزاء، وأكد على حقوق الإنسان بما فيها حق تقرير المصير والحق في المساواة، وعدم التمييز ولاسيما في الحقوق المدنية والسياسية. كذلك الحق في الحياة وعدم المساس بالجسم البشري، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في العدالة، والحق في الجنسية^(٤). وهكذا احتوى على غالب الحقوق الإنسانية، التي تضمن قيام الحياة السلمية الكريمة للبشر وقد تعهد الأطراف في هذا العهد بأن تتفق تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم وأحكامه حتى تتسم أحكامه بالعالمية.

ت- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ م: وهذا العهد وسابقه بمثابة التكملة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد كان الرأي السائد في بداية إنشائه دمج العهدين في عهد واحد إلا أنه رُوي فصلهما لاختلاف الأحكام والحقوق الواردة بكل منهما. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم

(١) نص الإعلان على حق التملك الفردي أو الجماعي، وإذا كان الإعلان لا يعرف لحق التملك حدوداً إلا أنه نص على عدم جواز تجريد الشخص من ملكه تعسفاً وهذا يعني إمكانية تجريد الشخص من ملكه بشروط معينة وفي ظروف خاصة وهو ما نص عليه الميثاق في المادة (١٧)، ونص الإعلان على حرية اشتراك الإنسان في إدارة الشؤون العامة لبلاده، ويؤكد على حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية لمن أراد ذلك.

(٢) يُنظر جابر الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص ٨٥.

(٣) يُنظر فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، عمان، دار الحامد، ٢٠٠١م، ص ١٢٣.

(٤) يُنظر غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٥م، ص ١١٨.

المتحدة هذا العهد بأغلبية (١٠٥) أصوات^(١). ونص هذا العهد على جملة من الحقوق المهمة في المواد من (١-١٥) وهذه الحقوق تتمثل في حق العمل والحق في التعليم، والحق في تكوين النقابات، وقد منح الأسرة حق الحماية بأنها النواة الأولى لتكوين المجتمعات، ونص على الحق في أعلى مستوى من الصحة ورفع مستوى المعيشة الإنسانية التي تضمن التكريم الإنساني^(٢).

(١) يُنظر عبد السلام على المزوغي، مركز الإنسان في المجتمع الجماهيري، الطبعة الثانية، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٣م، ص ١٩-٢١.

(٢) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المصدر السابق، ص ١٢٥.

المطلب الثاني

صور مسؤولية الدول الدولية

تنقسم المسؤولية الدولية على أربعة أنواع، وهي المسؤولية الدولية المباشرة: وهي تلك المسؤولية التي تتحملها الدولة نتيجة قيامها بفعل أو تصرف، أي: تصبح الدولة مسؤولة بشكل مباشر عما ينسب إليها من أفعال، وتلك المسؤولية تقوم بحق الدولة عن أعمالها، التي تقوم بها بصفة مباشرة، وكذا المسؤولية الدولية غير المباشرة: وهي تلك المسؤولية، التي يقوم بها احد أشخاص القانون الدولي، وقد تكون بواسطة أحد أجهزة الدولة المعنية، وتتعد تلك المسؤولية نتيجة خرق قواعد القانون الدولي من خلال دولة أخرى، وتكون الأعمال المنسوبة إلى الدولة في هذه الحالة بصفة غير مباشرة، وقد تكون المسؤولية الدولية التعاقدية: وهي المسؤولية الناتجة عن الإخلال بما جاء في العقد المبرم بين الدولتين أو عدم الالتزام بين الدولتين بما تم الإتفاق عليه بموجب العقد، أو المسؤولية الدولية التقصيرية تكون بدون عقد وهي تلك المسؤولية، التي لا تستند على عقد بل يكفي فيها مجرد الخطأ، أو القيام بفعل غير مشروع دون وجود إلتزام تعاقدى مسبق، ويهمننا في هذا المطلب الحديث عن المسؤولية الدولية المباشرة والمسؤولية الدولية غير المباشرة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

المسؤولية الدولية المباشرة للدولة

تتحدد المسؤولية الدولية سواء المباشرة أم غير المباشرة للدولة عن طريق التصرفات والأفعال، التي تقوم بها الدولة بنفسها، أو عن طريق التصرفات والأفعال التي ترتكبها الأجهزة التابعة للدولة، وتكون مسؤولية الدولة مباشرة في حال إخلالها بالتزاماتها الدولية على نحو مباشر، سواء كان مصدر هذا الإلتزام نص اتفاقى أم قاعدة عرفية دولية أو غيرها من القواعد القانونية الدولية الملزمة، وكذلك تتعدّد مسؤولية الدولة بشكل مباشر عندما تخل الدولة بما يستوجب عليها القيام به^(١)، أو إخلال الدولة بنفسها بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي أو الإلتزامات الدولية المترتبة على عاتقها، أي كان المصدر الشكلي لهذه الإلتزامات^(٢).

(١) يُنظر عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ٣٥٥.

(٢) يُنظر مصطفى سلامة، محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص ٢٤.

ومن الأمثلة، التي تتعدّد المسؤولية الدولية في حق الدولة بسبب تقصيرها المباشر في التزام دولي، أو إخلالها به على نحو يخالف قواعد القانون الدولي، وكذلك تقوم مسؤولية الدولة بصفة مباشرة عندما تنتهك أو تخالف أحد سلطاتها الداخلية لقواعد وأحكام القانون الدولي، ومن ثم فالمسؤولية الدولية المباشرة للدولة تنشأ عن الأفعال المنسوبة للدولة من خلال تقصيرها المباشر أو من خلال الإخلال بأحد الالتزامات الدولية، فكل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية، وبذلك أخذت محكمة العدل الدولية هذا المفهوم وطبقته في العديد من القضايا، فقد طبقته محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية الفوسفات في المغرب حيث أكدت هذه المحكمة أنه عندما ترتكب دولة ما فعلاً غير مشروع دولياً ضد دولة أخرى تنشأ المسؤولية الدولية بين الدولتين، وكذلك في قضية قناة "كورفور"، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراغون" وضدها"، وكانت المسألة تتعلق بمعرفة مدى وجوب نسب تصرفات الكونترا إلى الولايات المتحدة كي يمكن اعتبارها مسؤولة مسؤولية عامة عن خرق الكونترا للقانون الانساني الدولي، وقامت محكمة العدل الدولية بتحليل هذه القضية من حيث مفهوم الرقابة فمن جهة اعتبرت الولايات المتحدة مسؤولة بحكم ما قدمته للمنفذين النيكاراغونيين من تخطيط وتوجيه ودعم ولكنها رفضت المطالبة الأوسع نطاقاً المقدمة من نيكاراغون ينسب كل تصرفات الكونترا إلى الولايات المتحدة بحكم سيطرتها عليهم^(١).

و أكدت محاكم التحكيم العمل بهذا المفهوم في القضايا المتعلقة بمطالبات الرعايا الإيطاليين المقيمين في "بيرو" وقضية المطالبات البريطانية في المنطقة الأسبانية من المغرب^(٢). وأخذت محكمة العدل الدولية بهذا المفهوم في قضية مصنع "شورزو"، وقررت بأن يعد الفعل أو التصرف الغير مشروع مسؤولية دولية، وذلك عند ارتكاب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً، وإذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، ويشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة، وذلك كما حدث في قضية مصنع شورزو كما ذكرنا^(٣).

(١) يُنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مبادئ عامة، الفصل الأول، الباب الأول، أغسطس ٢٠٠١م، ص ٦٠.

(٢) المادة رقم (١) من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، نفس المصدر.

(٣) المادة رقم (٢) من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، نفس المصدر.

وكذلك مسؤولية الدولة تكون مباشرة عن الأفعال الصادرة عن سلطاتها المختلفة سواء (التشريعية أم التنفيذية أم القضائية) التابعة لها عن الأضرار، التي تلحقها بالغير، فأن سلطات الدولة تعبر عن إدارة الدولة، مما يظهر توجهات الدولة، وتوضح انعكاساتها على الصعيد الدولي^(١).

لذا فإن أى تصرف صادر من أحد أجهزة الدولة يعد فعلاً صادراً عن تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى أياً كان المركز الذى يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة، ويشمل الجهاز أى شخص أو كيان له ذلك المركز على وفق القانون الداخلى للدولة، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الخلاف الناشئ حول الحصانة القضائية، التي يتمتع بها مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان وصرحت بأنه على وفق قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي، يجب اعتبار تصرف أى جهاز من أجهزة الدولة فعلاً ارتكبته تلك الدولة وهذه القاعدة ذات طابع عرفي، كما أن لا يوجد تمييز بين أفعال الرؤساء وأفعال المرؤوسين بشرط أن يكون تصرفهم قد تم بصفتهم الرسمية وهذا الذى تعبر عنه عبارة " أياً كان المركز الذى يشغله في تنظيم الدولة"، في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين بالمادة رقم (٤) منه، وليس هناك شك في أن مجال نشاط الموظفين الأدنى مستوى مقيد بدرجة أكبر، وقد لا يكون في مقدرتهم اتخاذ قرارات نهائية، بينما التصرفات، التي يقومون بها بصفتهم الرسمية تنسب إلى الدولة^(٢).

وسوف نتناول أفعال السلطات التي يمكن أن يصدر عنهم تصرفات أو أفعال قد تؤدي إلى حدوث ضرر لشخص دولي آخر، ويستوجب عليه المسؤولية الدولية، عن طريق إسناد الفعل الضار لأحد أشخاص القانون الدولي لى تتحقق المسؤولية الدولية^(٣)، ويمكن أن تسأل الدولة عن التصرفات الضارة،

(١) يُنظر عبد الكريم خليفة، القانون الدولي العام - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ٣٥٦.

(٢) يُنظر المادة رقم (٤) من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مبادئ عامة، الفصل الثاني، الباب الأول، أغسطس ٢٠٠١م.

(٣) يقصد بإسناد الفعل الضار إلى أحد أشخاص القانون الدولي نسبته إلى فاعله، والفاعل هنا لا بد أن يكون شخص من أشخاص القانون الدولي وفقاً للاتجاه الحديث، الذي من الممكن أن يكون دولة أو منظمة دولية، يُنظر فلك هاشم المهيترات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦م، ص ٣٤.

التي أحدثتها بواسطة إحدى سلطاتها الثلاث (التشريعية، أو التنفيذية، أو القضائية) ^(١). وذلك على النحو الآتي:

١ - **مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية:** تتمتع الدولة بما لها من سيادة في إصدار تشريعاتها المختلفة في نطاق نظامها القانوني الداخلي، غير أن الدولة تعدّ مسؤولة عن القواعد الدستورية والقواعد التشريعية التي تصدرها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام، فيجب إن تراعى السلطة التشريعية للدولة عند قيامها بإصدار التشريعات بأن لا تتعارض هذه التشريعات مع قواعد القانون الدولي حتى ترتبت مسؤوليتها الدولية عن كل ما يترتب على تنفيذ هذه التشريعات من مساس بحقوق الدول الأخرى أو برعاياها ^(٢)، وتترتب في إحدى حالتين وهم:- الحالة الأولى: هي حالة إهمال الدولة إصدار تشريع ضروري لتنفيذ التزاماتها الدولية والمحافظة عليها. الحالة الثانية: هي حالة إصدارها لتشريع يخالف التزاماتها الدولية، وتكون مسؤولية الدولة هنا نتيجة عمل إيجابي صادر من جانبها، أي: من الممكن أن تخالف السلطة التشريعية لدولة معينة أحكام وقواعد القانون الدولي عن طريق إصدارها لقوانين داخلية تنتافي مع التزامات الدولة على الصعيد الدولي، مما يستوجب قيام المسؤولية الدولية تجاه هذه الدولة ^(٣). وتتحمل الدولة المسؤولية الدولية في حالة امتناع سلطاتها التشريعية بإصدار التشريعات المتعلقة بتنفيذ المعاهدات والاتفاقات، التي ارتبطت بها، وليس بإمكانها التصل من المسؤولية الدولية عبر الدفع بأن هذه التشريعات جاءت موافقة لقوانينها الداخلية أو أحكام دستورها، بل تتقرر مسؤوليتها الدولية ما دام هذا الفعل غير المشروع وكان سبباً لضرر شخص آخر من أشخاص القانون الدولي ^(٤).

فقد نصت المادة ١٣ من مشروع إعلان اللجنة بشأن حقوق الدول وواجباتها "على أن من واجب كل دولة أن تنفذ بحسن نية التزاماتها الناجمة عن المعاهدات، وغيرها من مصادر القانون الدولي، ولا يجوز أن تستشهد بأحكام واردة في دستورها أو قوانينها كعذر لعدم الاضطلاع بهذا الواجب" ^(٥).

(١) يُنظر محمد رضا شبانه، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر نظمته كلية الحقوق، جامعة طنطا، حول القانون والبيئة، ٢٠١٨م، ص ١٠.

(٢) يُنظر عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص ٤٠١، عبد الغنى محمود، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، ص ١٧٨، رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوجيز في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، د- ن، ٢٠٠٧م، ص ٣٥٤.

(٣) شتحوه يوسف، نصيرة فتحي، المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود المصدر السابق ص ٢٤.

(٤) يُنظر أحمد سليم عطايا، الوجيز في القانون الدولي العام، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ٢٠٢١م، ص ٤٣٠، ٤٣١.

(٥) يُنظر قرار الجمعية العامة رقم ٣٧٥ (د-٤) المؤرخ في ٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٤٩م.

وأن وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه العرف أو القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي، كالقرار القضائي الصادر من محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية معاملة المواطنين البولنديين، إذ رفضت المحكمة البولندية في أن تعرض على أجهزة عصابة الأمم بتطبيق أحكام معينة من دستور مدينة "دانزيغ" الحرة على المواطنين البولنديين، فلا تستطيع الدولة أن تعتمد ضد دولة أخرى على أحكام دستور هذه الدولة الأخرى، وإنما فقط على القانون الدولي والالتزامات الدولية المقبولة على النحو الواجب، أو بقصد التوصل من الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي أو المعاهدات السارية، وتأكيداً لذلك ما جاء في (المادة ٢٧) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م، والتي تنص على أنه لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما^(١)؛ كالحكم الصادر في قضية "إلاباما" بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، التي عرضت على التحكيم، وقضي فيها بمسؤولية إنجلترا عما وقع في موانئها إخلالاً بقواعد الحياد نتيجة لإهمالها في إصدار تشريع خاص بها يضمن مراعاة هذه القواعد من جانب الهيئات والأشخاص التابعين لها^(٢).

وأيضاً تتحمل الدولة المسؤولية الدولية في حالة أن تقوم السلطة التشريعية بالدولة بالامتناع عن نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ارتبطت دولتها بها، حيث يعد هذا الفعل بمثابة تخلى عن هذه المعاهدة الموقع عليها من طرف دولتها، وذلك من خلال عدم ضمها ضمن التشريعات الداخلية للدولة^(٣).

٢ - مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التنفيذية: لا تعدّ الدول مسؤولة عن تصرفاتها بصفتها دولة في مجال العلاقات الدولية فحسب، بل تسأل عن تصرفات سلطاتها الداخلية تجاه المجتمع الدولي، لا سيما إن خالفت هذه السلطات توجهات ومبادئ القانون الدولي، وتأسيساً على ما سبق تسأل الدولة عن الأعمال التي تصدر عن سلطاتها التنفيذية وتتضمن إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويدخل في مدلول السلطة التنفيذية للدولة جميع الجهات التي تتولى شئون الإدارة في الدولة أو تشرف عليها سواء كانت من السلطات المركزية أم المحلية، وسواء صدرت عن كبار موظفي الدولة أم صغارها، ومن صور مسؤولية الدولة عن تصرفات سلطاتها التنفيذية القرارات الوزارية، التي تصدر بالمخالفة للقواعد الدولية إذا ترتب

(١) يُنظر المادة رقم (٣) من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مبادئ عامة، الفصل الأول، الباب الأول، أغسطس ٢٠٠١م

(٢) يُنظر أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة خوارزم، د- ت، ص ٦٠٩، رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوجيز في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، د- ن، ٢٠٠٧م، ص ٣٥٢.

(٣) فلك هاشم المهيترات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام المصدر السابق ص ٣٥.

عليها ضرر بدولة أو بقوانينها، على أن ما يسأل عنه هؤلاء الموظفون في شأن تطبيق أحكام المسؤولية الدولية، هو الأعمال، التي تصدر منهم في أثناء مباشرتهم لاختصاصاتهم الرسمية، التي يحددها لهم القانون الوطني، أو أن يحدث الفعل غير المشروع دولياً من خلال السلطة التنفيذية للدولة عبر امتناع الإدارة المركزية بالدولة والممثلة في أفراد الإدارة أو الممثلين لها والإدارات المحلية التابعة للإدارات المركزية عن تنفيذ القرارات الدولية^(١).

غير أن هناك جانباً كبيراً من علماء القانون الدولي يؤيد مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها حتى لو كانت تلك الأعمال خارجة عن نطاق اختصاصهم ويحددها النظام الداخلي، فالدولة مسؤولة عن تجاوز موظفيها لسلطاتهم، ومسؤولة أيضاً عن إساءة استخدام سلطاتهم، فالأساس في ترتيب المسؤولية في هذه الحالة هو المظهر، الذي جعل الموظف يبدو للآخرين بأنه يتصرف باعتباره موظفاً عاماً له حق التصرف بصفته هذه الحالة موضوع المسؤولية، فالدولة تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن أعمال موظفيها إذا كانت هذه الأعمال مرتبطة بالوظيفة أو تمت تحت ستارها، ويعد من أمثلة أفعال السلطة التنفيذية المخالفة لقواعد القانون الدولي^(٢). وترتب المسؤولية الدولية في حق الدولة في حالة امتناع الدولة عن تسليم أحد المجرمين إلى دولة أخرى، ولا سيما إذا كان هناك معاهدة تعاون بين الدولتين تقضى بوجوب تسليم المجرمين^(٣).

٣- مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة القضائية: تترتب مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها القضائية إذا ارتكبت أعمالاً تشكل إخلالاً بالقواعد الدولية. فالدولة قد تسأل عن الأحكام، التي تصدرها محاكمها إذا كانت هذه الأحكام متعارضة مع قاعدة من قواعد القانون الدولي، فالدولة مسؤولة عن تصرفات سلطاتها القضائية، ولا سيما إذا خالفت السلطة القضائية أحكام وقواعد القانون الدولي، فالحكم الذي يصدره قاضي الدولة يعد حكماً نافذاً وصحيحاً في إطار القانون الداخلي للدولة، دون أن يتعدى أثر هذا الحكم القضائي الحيز الإقليمي المحدد للدولة، ولا سيما إن كان مخالف للقوانين الدولية، وإن كان هذا الحكم مخالفاً للقانون الدولي فتسأل على إثره الدولة بموجب المسؤولية الدولية، على أساس أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن جميع ما يصدر عن سلطاتها من أعمال وقرارات وأحكام غير مشروعة دولياً^(٤)، ولا يمكن للدولة أن تدفع

(١) شتونه يوسف، نصيرة فتحي، المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، المصدر السابق ص ٢٥.

(٢) يُنظر عبد العظيم الجنزوري، مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية، أسيوط، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢م، ص ٦٣٦.

(٣) أحمد سليم عطايا، الوجيز في القانون الدولي العام المصدر السابق ص ٤٣٢.

(٤) أحمد سليم عطايا، المصدر نفسه، ص ٤٣٣، ٤٣٤.

بعدم مسؤوليتها عن أعمال سلطتها القضائية بحجة أنها تتمتع باستقلال يمنع الدولة من التدخل في اختصاصاتها؛ لأن هذا الاستقلال محله علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة الأخرى من تشريعية وتنفيذية. أما الدول الأجنبية فلا شأن لها بهذه العلاقة، فالدولة - في مجال العلاقات الدولية - تكون مسؤولة مسؤولية كاملة عن أعمال سلطاتها المختلفة، وأياً كانت العلاقة التي تربط هذه السلطات بعضها ببعض، ولا يمكن للدولة دفع مسؤوليتها بحجة أن لأحكام محاكمها قوة الشيء المحكوم فيه، لأن هذه الفكرة تنطبق داخل إقليم الدولة فقط، بينما تظهر الدولة في ميدان العلاقات الدولية كشخصية ذات إرادة ذاتية واحدة مهما اختلفت وسائل التعبير عنها^(١).

وتتكون المسؤولية الدولية للدولة عن الأعمال القضائية المخالفة لأحكام القانون الدولي وتكون مخلة بالتزامات الدولة، التي أخذتها على عاتقها وفقاً لمعاهدة أو اتفاقية دولية، وعندما يخطئ القضاء الداخلي للدولة في تفسير قاعدة قانونية متفقة مع القانون الدولي، وترتب عليه صدور حكم قضائي وعلى وفق هذا التفسير الخاطئ^(٢)، وأيضاً من الأعمال القضائية المخالفة لأحكام القانون الدولي هو أن تقوم المحاكم الوطنية للدولة بإنكار العدالة في مفهومها الواسع، وذلك بأن ترفض النظر في الدعوى المقامة أمامها فقط لأن المدعى بالحق أجنبي، مما يؤدي إلى صدور حكم قضائي غير عادل بحق المدعى، ولا يتناسب البتة مع النزاهة المتطلب تحقيقها في المحاكم والقضاء بشكل عام^(٣).

وتسأل الدولة في حالة إنكار العدالة، في الحالات الآتية: (١- إذا حرم لأجنبي من حق اللجوء إلى محاكم الدولة للدفاع عن حقه. ٢- إذا كان هناك نقص في إجراءات التقاضي يؤدي إلى إخلال فادح بالضمانات، التي يكفلها القانون الداخلي للمتقاضين، كأن تتأخر المحكمة في الفصل في الدعوى، أو أن تتجاهل المحكمة حق المتقاضي في أن توفر له الضمانات اللازمة للدفاع. ٣- إذا كان الحكم الصادر من المحكمة ضد الأجنبي يتسم بالتعسف تحت تأثير نزعة خاصة، أو شعور عدائي ضد الأجانب أو ضد جنسية هذا الأجنبي بالذات)^(٤).

ومثال على ذلك: الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "اللوتس" عام ١٩٢٧م بين فرنسا وتركيا، إذ قررت "أن خطأ المحكمة في اختيار القاعدة القانونية الوطنية الواجبة

(١) أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام المصدر السابق، ص ٦١١، عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، ص ١٨٠.

(٢) يُنظر كريمة نكاع، المسؤولية الدولية للدولة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ٢٠١٦م، ص ٢٣.

(٣) أحمد سليم عطايا، الوجيز في القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ٤٣٤.

(٤) عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام (المبادئ العامة، القانون الدولي المعاصر)، المصدر السابق، ص ٥٢٤.

التطبيق والتي تتعارض مع قواعد القانون الدولي مسألة تتعلق بالقانون الداخلي، ولا تهم القانون الدولي إلا إنكار العدالة أو الإخلال بالتزام اتفاقي^(١).

٤ - **مسؤولية الدولة عن تصرفات رعاياها:** أن مسؤولية الدولة عن أفعال وتصرفات رعاياها، ومنها التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها، وهى تلك الحالات الاستثنائية التي يتصرف فيها شخص أو جماعة من الأشخاص تصرفاً يمارسون فيه بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية، ودون أى سلطة فعلية للقيام بذلك، وهذه الحالات، لا تنشأ إلا نادراً كما هو حالة الثورة أو النزاع المسلح أو الاحتلال الأجنبي حيث تتحل السلطات العادية أو تقمع أو تتعطل عن العمل في حينه، وقد تشمل الحالات، التي تستعاد فيها السلطة الشرعية تدريجياً كما يحدث عقب احتلال أجنبي^(٢).

و يعدّ تصرفات الحركات التمردية وغير التمردية فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي^(٣). ومن ثم فلا شك في أن الدول مسؤولة عن أعمال رعاياها، ولا سيما في حال حدوث ضرر لدولة أخرى أو لرئيس هذه الدولة، أو أحد ممثليها الرسميين، أو حتى أحد رعايا هذه الدولة، وكان هذا الضرر ناتج عن فعل منسوب إلى مجموعة من رعايا دولة معينة، أو أحدهم، ويثور التساؤل حول مدى إمكانية قيام المسؤولية الدولية في حق الدولة متى ما قام بعض الأفراد، الذين ينتسبون إلى هذه الدولة بالقيام بأعمال غير مشروعة على الصعيد الدولي، وسببت هذه الأفعال أضراراً لدولة أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام. والرأي السائد يرى بأن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا في حال اقترن تصرف أحد رعايا هذه الدولة بواجب أساسى، وهو واجب حفظ الأمن والنظام العام في إقليمها، وواجب حفظ الأمن يشمل واجب المنع أو الحيلة قبل وقوع الضرر، وكذلك واجب قمع الضرر بعد وقوعه^(٤).

٥ - **المنظمة الدولية ومسؤولية الدول المباشرة:** إن المنظمة الدولية بوصفها الشخص المعنوي الذي يصدر عنه التصرف، أو الفعل بكل أشكاله وينشأ عن هذا التصرف مسؤولية مباشرة وغير مباشرة، ويفرق الدارسين وفقاً لنظرية المسؤولية الدولية التي تترتب على الأعمال المنسوبة للمنظمة الدولية، ذاتها عن طريق

(١) أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، المصدر السابق ص ٦١٣، عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، المصدر السابق ص ١٧٩، عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام (المبادئ العامة، القانون الدولي المعاصر)، المصدر السابق ص ٥٢٥.

(٢) يُنظر المادة (٩) الفصل الثاني، الباب الأول، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المصدر السابق.

(٣) يُنظر المادة (١٠) من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، نفس المصدر.

(٤) أحمد سليم عطايا، الوجيز في القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ٤٣٥.

ممثليها وموظفيها وأجهزتها المختلفة المخالفة للقواعد القانونية المعمول بها، أو كان الفعل الصادر عن هؤلاء تنفيذاً لأمر صادر عن المنظمة أو بتكليف منها فتتسبب تلك التصرفات إلى المنظمة الدولية وتتصرف إليها آثارها، حيث تكون المسؤولية مباشرة إذا كان هناك تقصير مباشر من جانب المنظمة في أداء الالتزامات الدولية وهو الصورة المادية للمسؤولية الدولية^(١)

تثبت المسؤولية المباشرة للمنظمة الدولية في كل حالة تبين أن المنظمة لم تتخذ الإجراءات والوسائل المناسبة التي كانت الظروف تتطلبها لمنع وقوع الضرر نتيجة للتصرفات الخاطئة لمنتسبيها أو إذا لم تكن قد قامت بمعاقتهم بسبب ارتكابهم للخطأ، أو سهلت ارتكابهم أو إذا نسب إليها تقصير مباشر في عدم قيامها بتنفيذ التزاماتها الدولية، فالمنظمة الدولية هي منظمة مشتركة بين حكومات ولهذه المنظمة شخصية قانونية متميزة بموجب القانون الدولي، وهي مسؤولة عن أفعالها، أي: عما يصدر عنها من أفعال عبر أجهزتها أو موظفيها^(٢).

الفرع الثاني

مسؤولية الدول غير المباشرة

يقصد بالمسؤولية الدولية غير المباشرة بحسب تعريف (شارل روسو) للمسؤولية الدولية غير المباشرة بأنها " تلك المسؤولية التي تقع عندما تتحمل إحدى الدول خرق القانون الدولي من قبل دولة أخرى، وتستلزم هذه المسؤولية وجود رابطة قانونية خاصة قائمة بين الدولتين المعنيتين"^(٣)، بمعنى إن المسؤولية الدولية غير المباشرة هي تحمل دولة ما المسؤولية الدولية من قواعد القانون الدولي من قبل دولة أخرى، هذه الصورة تفترض قيام علاقة قانونية بين الدولة، التي ارتكبت الفعل غير المشروع، وبين الدولة، التي تتحمل المسؤولية الدولية عنها، ولا تترتب على الدولة المسؤولية الدولية غير المباشرة إلا إذا قصرت في الوفاء لهذا الالتزام، لأن تقصيرها في هذه الحالة يعدّ فعلاً غير مشروع، وينسب هذا الفعل للدولة الأولى، وذلك بسبب وجود رابطة قانونية مسبقة بينهم. وتثور هذه المسؤولية في حالة الدولة الاتحادية والحامية أو الدولة الفيدرالية والمنتدبة والدولة القائمة على إدارة الإقليم، وسوف نتناول تلك الحالات فيما يأتي:-

(١) عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ٤٠٥.

(٢) المادة رقم (٥٧) من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مبادئ عامة، الفصل الرابع، الباب الأول، أغسطس ٢٠٠١م.

(٣) يوسف شتحوونه، نصيرة فتحي، المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، المصدر السابق،

ص ٢٧، محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، المصدر السابق، ص ٢٤.

١ - **مسؤولية الدولة الاتحادية:** تكون الدولة مسئولة عن الأضرار، التي تنشأ عن تصرفات صادرة عن إحدى دويلات التي تتكون منها المسؤولية المباشرة، فقد حاولت بعض الدول الاتحادية التهرب من المسؤولية الدولية فقبلت من طرف التحكيم الدولي بالرفض، كما جاء في قرار التحكيم في قضية مونتيوخو ٢٦ يولية ١٨٧٥م ما بين أمريكا وكولومبيا^(١).

ويشكل الحكم الصادر في قضية مونتيوخو نقطة البداية لصدور سلسلة منسقة من الأحكام في موضوع المسؤولية الدولية، ففي قضية " بيلات " أعادت لجنة المطالبات الفرنسية - المكسيكية تأكيد مبدأ المسؤولية الدولية، والتي تتحملها دولة اتحادية عن جميع الأفعال، التي ترتكبها ولاياتها المنفصلة والتي تؤدي إلى تقديم مطالبات من جانب دولة أجنبية " . وفي بعض النظم القانونية تمثل الهيئات العليا حكومة الدولة، وهذه الهيئات مثل رئيس الدولة ومجلس الوزراء بتلك الدولة، وفي بعض النظم القانونية تمثل شرطة الدولة مركز خاص مستقل عن السلطة التنفيذية، ولا يجوز أن يعنى ذلك لأغراض القانون الدولي أن هذه ليست أجهزة تابعة للدولة، ومن ثم لا يجوز لدولة أن تتصل من مسؤولية سلوك هيئة تتصرف بالفعل كجهاز من أجهزتها لمجرد أن قانونها لا يمنح هذه الهيئة ذلك المركز^(٢).

٢ - **مسؤولية الدولة المنتدبة:** الدولة المنتدبة مسئولة عن التصرفات والأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن الإقليم الخاضع للانتداب، فالدولة مسئولة عن الأفعال والتصرفات، التي يقوم به الأفراد المقيمين على هذا الإقليم، لأنه في جميع الحالات تسأل الدولة عن الإخلال بالالتزامات الدولية التي تقع علي عاتقها^(٣). وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين في حكمها الصادر في ٣٠ أغسطس ١٩٢٤م^(٤).

٣ - **مسؤولية الدولة الحامية:** يقصد بها الأفعال غير مشروعة دولياً التي لم تصدر عن الدولة نفسها، فهي مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد الذين يقيمون علي إقليمها، لأن الدولة تسأل عن الإخلال بالالتزامات عن أعمال الأفراد يقيمون على الإقليم الواقع تحت حمايتها، لأن الدولة تسأل عن الإخلال بالالتزامات الدولية التي تقع علي عاتقها، وفي هذا الصدد قررت محكمة العدل الدولية في

(١) محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، المصدر السابق، ص ٢٤.

(٢) المادة (٤) الفصل الثاني، الباب الأول، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المصدر السابق.

(٣) يُنظر — غازي حسن صبار يني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، ٢٠١٤م، ص ٣٠٢.

(٤) منشورات المحكمة الدائمة للعدل الدولي، الدورة الخامسة العادية، العدد ٢، السلسلة أ، مجموعة أحكام، دار نشر أ. و. سيتوف، لندن، ١٩٢٤م.

حكمها الصادر في ٢٧ أغسطس ١٩٥٢م في قضية حقوق الرعايا الأمريكيين (فرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٤ - **مسؤولية الدولة الفيدرالية:** تنشأ المسؤولية الدولية غير المباشرة في هذه الحالة عندما ترتكب الدولة عضو في الاتحاد الفيدرالي عمل غير مشروع دولياً يسبب ضرراً للغير، ومن ثم فالدولة الفيدرالية تتحمل مسؤولية الفعل أو التصرف غير المشروع، الذي قامت به الدولة العضو، وهو ما أكدته محكمة التحكيم الكولومبية الأمريكية في قرارها الصادر في ٢٦ يوليو ١٨٧٥م بشأن النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكلمبوديا المعروفة باسم قضية مونتيجو.

٥ - **مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى:** التصرف غير المشروع دولياً كثيراً ما يحدث نتيجة لتعاون عدة دول وليس نتيجة لتصرف دولة واحدة بمفردها، وقد يتمثل ذلك في تصرف مستقل من جانب عدة دول تؤدي كل منها دورها في القيام بفعل غير مشروع دولياً، أو قد يتمثل في تصرف عدد من الدول عبر جهاز مشترك لارتكاب فعل غير مشروع، وفي بعض الحالات قد ترتكب ذلك الفعل أجهزة تابعة لمنظمة دولية، (مما يطرح قضايا المسؤولية الدولية التي تقع على المنظمات)، ويمكن أن ينشأ التصرف غير المشروع دولياً عن حالات تتصرف فيها الدولة نيابة عن دولة أخرى في قيامها بالتصرف المعنى، فعل سبيل المثال في قضية قناة "كورفو" كان أساس المسؤولية الدولية على دولة ألبانيا بسبب عدم قيامها بتحذير المملكة المتحدة من وجود ألغام وضعتها دولة ثالثة في مياه ألبانيا، وكانت مسؤولية ألبانيا في تلك الظروف مسؤولية أصلية، ولم تكن ناشئة عن عدم مشروعية سلوك أية دولة أخرى^(١).

وأيضاً المسؤولية الدولية عن التصرفات، التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها حتى ولو لم ينسب إليها، فيعتبر فعلاً صادراً عن تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار^(٢). وكذلك المسؤولية الدولية عن فعل الدولة في حالة تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً، أي: إن تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً، فمثلاً ما حدث في عام ١٩٨٤م حيث أحتجت إيران على قيام المملكة المتحدة بتقديم معونة مالية وعسكرية إلى العراق، وأدعت أنها شملت أسلحة كيميائية استخدمت في هجمات ضد الجيش الإيراني

(١) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مبادئ عامة، الفصل الرابع، الباب الأول، أغسطس ٢٠٠١م.

(٢) المادة (١١) الفصل الثاني، الباب الأول، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، نفس المصدر

بدعوى أن تلك المساعدات كانت تيسر قيام العراق بأفعال عدائية، ونفت الحكومة البريطانية إدعاء أن لديها أسلحة كيميائية، وأنها زودت العراق به^(١).

وأيضاً المسؤولية الدولية عن التصرفات، التي تتعلق بالتوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وهي حالة ثانية من حالات المسؤولية التبعية، وهي ممارسة الدولة التوجيه والسيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة أخرى فبموجب المادة رقم (١٧) من تقرير لجنة القانون الدولي، لا تقع على الدولة التي تقدم عوناً أو مساعدة بهدف ارتكاب فعل غير مشروع دولياً مسؤولية دولية إلا بقدر ما تقدمه من عون أو مساعدة، وعلى نحو مغاير لذلك فإن الدولة، التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً تكون مسؤولة عن الفعل نفسه إذ إنها قامت بممارسة السيطرة والتوجيه في ارتكاب الفعل بكاملة^(٢).

إما في حالة إكراه دولة لدولة أخرى على ارتكاب فعل فهي مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً، فإذا كان من شأن الفعل، لولا الإكراه أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة، التي مورس عليها الإكراه، وكانت الدولة، التي تمارس الإكراه تفعل ذلك، وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل، فمشكلة الإكراه الذي يمارس عمداً بغية حمل دولة ما على الإخلال بالتزاماتها تجاه دولة ثالثة، وفي هذه الحالة لا تكون مسؤولية الدولة، التي تمارس الإكراه تجاه الدولة الثالثة ناجمة عن ممارستها لهذا الإكراه بل عن السلوك غير المشروع الناجم عن فعل الدولة، التي مورس عليها الإكراه فالمسؤولية عن الإكراه نفسه هي مسؤولية الدولة التي تمارس الإكراه تجاه الدولة، التي مورس عليها الإكراه بينما المسؤولية الدولية بموجب المادة ١٨ من تقرير لجنة القانون الدولي هي مسؤولية الدولة التي تمارس الإكراه تجاه ضحية الدولة، التي مورس عليها الإكراه، ولا سيما دولة ثالثة تتضرر نتيجة لذلك^(٣).

و نجد أن المادة ١٧ نصت بشأن التوجيه والسيطرة الممارستان على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً بأن (تكون الدولة التي توجه وتسيطر على دولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا: (أ) أن الدولة تفعل ذلك وهي على علم بظروف الفعل غير

(١) المادة (١٦) الفصل الرابع، الباب الأول، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، نفس المصدر.

(٢) المادة (١٧) من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، نفس المصدر.

(٣) المادة (١٨) الفصل الرابع، الباب الأول، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المصدر السابق.

المشروع دولياً؛ و(ب) أن الفعل يكون غير مشروع دولياً إذا ارتكبته تلك الدولة). و من المادة نجد ما يلي:-

(١) تتناول المادة ١٧ حالة ثانية من المسؤولية المشتقة، وهي ممارسة التوجيه والسيطرة من قبل دولة على ارتكاب دولة أخرى لفعل غير مشروع دولياً. وبموجب المادة ١٦، تتحمل الدولة، التي تقدم العون أو المساعدة بهدف ارتكاب فعل غير مشروع دولياً المسؤولية الدولية فقط بقدر العون أو المساعدة المقدمة. وعلى النقيض من ذلك، فإن الدولة، التي توجه وتسيطر على دولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً تكون مسؤولة عن الفعل نفسه، لأنها سيطرت ووجهت الفعل بأكمله.

(٢) بعض الأمثلة على المسؤولية الدولية الناجمة عن ممارسة التوجيه والسيطرة على ارتكاب دولة أخرى لفعل غير مشروع أصبحت الآن ذات أهمية تاريخية إلى حد كبير، فعلاقات التبعية الدولية مثل "السيادة" أو "الحماية" تبرر معاملة الدولة المهيمنة كمسؤولة دولياً عن السلوك المنسوب رسمياً إلى الدولة التابعة. على سبيل المثال، في قضية حقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب^(١)، باشرت فرنسا إجراءات بموجب البند الاختياري في نزاع يتعلق بحقوق رعايا الولايات المتحدة في المغرب الخاضع للحماية الفرنسية. اعترضت الولايات المتحدة على أن أي حكم نهائي قد لا يعد ملزماً للمغرب، الذي لم يكن طرفاً في الإجراءات، وأكدت فرنسا أنها تتصرف باسمها وبصفتها الدولة الحامية للمغرب، مما يعني أن حكم المحكمة سيكون ملزماً لكل من فرنسا والمغرب، وسارت القضية على هذا الأساس^(٢). تناول حكم المحكمة مسائل تتعلق بمسؤولية فرنسا عن سلوك المغرب، وهي مسائل أثارها كل من الطلب والدعوى المضادة للولايات المتحدة.

(٣) مع تطور العلاقات الدولية منذ عام ١٩٤٥، ولاسيما عملية إنهاء الاستعمار، انقضت علاقات التبعية القديمة. وأكد أن "مسؤولية الدولة الحامية ... تتبع من أن الدولة الحامية، وحدها تمثل الإقليم المحمي في علاقاتها الدولية"^(٣)، كان الشاغل الرئيسي في التحكيم هو ضمان عدم محو المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة، التي ترتكبها الدولة المحمية، في حالة وجود دولة محمية تضع حداً للعلاقات الدولية المباشرة من قبل الدولة المحمية، على حساب الدول الثالثة المتضررة من السلوك غير

(١) بيان السيدة مارغريت تاتشر، رئيسة الوزراء، مناقشات مجلس العموم، السلسلة السادسة، المجلد ٩٥، المود ٧٣٧ (١٥ أبريل ١٩٨٦)، أعيد طبعه في BYBIL، ١٩٨٦، المجلد ٥٧، ص

(٢) حقوق مواطني الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب (ينظر الحاشية ١٠٨، ص ١٧٦. ٢٨٨، مرافعات محكمة العدل الدولية، المجلد الأول، ص ٢٣٥؛ والمجلد الثاني، ص ٤٣١-٤٣٣.

(٣) حكم، محكمة العدل الدولية قناة كورفو، حيثيات القضية، ١٩٤٩، ص ٤، ص ٢٣.

المشروع. عدّ قبول الدولة الحامية للالتزام بالإجابة نيابةً عن الدولة المحمية وسيلةً مناسبةً لتجنب هذا الخطر^(١). لم يكن مسوغ هذا القبول قائماً على علاقة "التمثيل" بحد ذاتها، بل على حقيقة أن الدولة الحامية كانت تتمتع بسيطرة شبه كاملة على الدولة المحمية، لم تكن تعمل مجرد قناة اتصال.

(٤) تقع علاقات التبعية الأخرى، مثل الأقاليم التابعة، فيما يتعلق بمسؤولية الدولة، لا يختلف موقف الدول الاتحادية عن موقف أي دولة أخرى: إذ تُطبق المبادئ الاعتيادية المحددة في المواد من ٤ إلى ٩ من مشاريع المواد، وتكون الدولة الاتحادية مسؤولة دولياً عن سلوك، وحداتها المكونة وإن كان هذا السلوك يقع ضمن سيطرتها المحلية^(٢).

(٥) ومع ذلك، توجد أو يمكن تصور حالات تمارس فيها دولة ما سلطة توجيه أنشطة دولة أخرى والتحكم فيها، سواء بموجب معاهدة أو نتيجة احتلال عسكري أو لأي سبب آخر. على سبيل المثال، خلال الاحتلال الحربي لإيطاليا من قبل ألمانيا في الحرب العالمية الثانية، كان من المسلّم به عموماً أن الشرطة الإيطالية في روما تعمل تحت سيطرة القوة المحتلة. وهكذا، فإن احتجاج الكرسي الرسولي بشأن الأفعال غير المشروعة، التي ارتكبتها الشرطة الإيطالية، التي اقتحمت كاتدرائية القديس بولس في روما عنوة في فبراير/شباط ١٩٤٤، أكد مسؤولية السلطات الألمانية^(٣)، وفي مثل هذه الحالات، تكون الدولة المحتلة مسؤولة عن أفعال الدولة المحتلة، التي توجهها وتسيطر عليها.

(٦) تقتصر المادة ١٧ على الحالات التي توجه فيها الدولة المهيمنة وتسيطر فعلياً على سلوك يُشكل خرقاً للالتزام دولي، وقد رفضت المحاكم الدولية باستمرار استنتاج مسؤولية الدولة المهيمنة لمجرد قد يكون للأخيرة سلطة التدخل في شؤون الإدارة الداخلية لدولة تابعة، إذا لم تُمارس هذه السلطة في القضية المعنية. ففي قضية براون، على سبيل المثال، قضت هيئة التحكيم بأن سلطة بريطانيا العظمى، بصفتها صاحبة السيادة على جمهورية جنوب إفريقيا قبل حرب البوير، "كانت أقل بكثير مما يلزم لتحملها مسؤولية الخطأ الذي لحق ببراون"^(٤). ونفت المحكمة امتلاك بريطانيا العظمى لسلطة التدخل في شؤون

(١) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حيثيات القضية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٦، ص ١٤، الفقرة ٢٨٣، وص ١٤٩، الفقرة ٢٩٢.

(٢) تقرير محكمة العدل الدولية تعويض الإصابات المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، رأي استشاري، ١٩٤٩، ص ١٧٤-١٨٤.

(٣) تقارير محكمة العدل الدولية تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا والمجر ورومانيا، المرحلة الثانية، رأي استشاري، ١٩٥٠، ص ٢٢١.

(٤) يُنظر روبرت إي. براون (الولايات المتحدة) ضد بريطانيا العظمى، UNRIIAA، المجلد السادس (رقم المبيعات ٣٠٧.١٩٥٥)، ص ١٢٠-١٣٠.

الإدارة الداخلية، وأكدت أنه لا يوجد دليل "على أن بريطانيا العظمى قد تعهدت يومًا بالتدخل بهذه الطريقة". وبناءً على ذلك، فإن علاقة السيادة "لم تُحمَل بريطانيا العظمى مسؤولية الأفعال المشتكى منها". في قضية ورثة دوق غيز، قضت لجنة التوفيق الفرنسية الإيطالية بأن إيطاليا مسؤولة عن استيلاء قامت به إيطاليا على صقلية في وقت كانت فيه تحت احتلال الحلفاء. ولم يستند قرارها إلى عدم وجود سلطة للحلفاء للاستيلاء على الممتلكات، أو لمنع إيطاليا من ذلك. بل أشارت الأغلبية إلى غياب أي "تدخل من جانب قائد قوات الاحتلال، أو أي سلطة حليفة تطلب إصدار مراسيم الاستيلاء"^(١). إن مجرد امتلاك دولة ما سلطة لممارسة التوجيه والسيطرة على دولة أخرى في مجال ما لا يُعد أساسًا كافيًا لإسناد أي أفعال غير مشروعة للدولة الأخيرة في ذلك المجال إليها^(٢).

(٧) في صياغة المادة ١٧، يشير مصطلح "يتحكم" إلى حالات الهيمنة على ارتكاب سلوك غير مشروع^(٣)، وليس مجرد ممارسة الرقابة، ناهيك عن مجرد التأثير أو الاهتمام. وبالمثل، لا تشمل كلمة "يوجه" مجرد التحريض أو الإيحاء، بل تشير إلى توجيه فعلي ذي طابع عملي^(٤). يجب ممارسة كل من التوجيه والتحكم على السلوك غير المشروع حتى تتحمل الدولة المهيمنة المسؤولية. أثار اختيار التعبير الشائع في اللغة الإنجليزية، "التوجيه والتحكم"، بعض الإشكاليات في لغات أخرى، ويعزى ذلك تحديدًا إلى غموض مصطلح "التوجيه" الذي قد يوحي، كما هو الحال في اللغة الفرنسية، بالسلطة المطلقة، بينما لا يتضمن هذا المعنى في اللغة الإنجليزية^(٥).

(١) يُنظر إيربارن بيريز ضد فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، السلسلة أ، رقم ٣٢٥-ج، ص ٦٢-٦٣، الفقرات ٣١-٢٩ (١٩٩٥).

(٢) قد يكون لواقعة اعتماد دولة على أخرى أهمية من حيث عبء الإثبات، لأن مجرد وجود جهاز رسمي للدولة لا يستبعد احتمال أن تكون السيطرة قد مورست فعليًا من قبل قوة احتلال. راجع: إعادة المتعلقات المنزلية لليهود المرحّلين من المجر (ألمانيا)، محكمة برلين، ILR، المجلد ٤٤، ص ٣٠١، الصفحات ٣٤٢-٣٤٠ (١٩٦٥).

(٣) لأغراض هذه المواد، يشمل مصطلح "الفعل غير المشروع دوليًا" الامتناع عن فعل، ويمتد ليشمل السلوك الذي يتألف من عدة أفعال أو امتناع عن فعل تُشكل معًا فعلًا غير مشروع دوليًا. يُنظر المادة (١).

(٤) يُنظر دبلو إي بتلر، نظرية القانون الدولي (لندن، جورج ألين وأونوين، ١٩٧٤)، ص. ٤١٥؛ واي. خيمينيز دي أريشاجا، "المسؤولية الدولية"، دليل القانون الدولي العام، م. سورنسن، الطبعة. (لندن، ماكملان، ١٩٦٨)، ص. ٥٣٣. انظر على سبيل المثال آي براونلي، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة. (مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٨)، ص. ٤٣٥؛

5(See H. Kelsen, Principles of International Law, 2nd ed., R. W. Tucker, ed. (New York, Holt, Rinehart and Winston, 1966), p. 22

(٨) يرتبط شرطان آخران بالمسؤولية بموجب المادة ١٧، وهما أولاً:- لا تكون الدولة المهيمنة مسؤولة إلا إذا كانت على علم بالظروف التي تجعل سلوك الدولة التابعة غير مشروع^(١). ثانياً:- يجب إثبات أن الفعل المنجز كان ليكون غير مشروع لو ارتكبته الدولة الموجهة والمسيطرة نفسها^(٢). هذا الشرط مهم في سياق الالتزامات الثنائية، التي لا تُحتج بها الدولة الموجهة. أما في حالات الالتزامات متعددة الأطراف، وخاصة الالتزامات تجاه المجتمع الدولي، فهو أقل أهمية بكثير. المبدأ الأساسي هو أنه لا يجوز لدولة أن تفعل عبر دولة أخرى ما لا تستطيع فعله بنفسها.

(٩) فيما يتعلق بمسؤولية الدولة الموجهة والمسيطرة، فإن مجرد توجيهها للقيام بفعل غير مشروع دولياً لا يشكل عذراً بموجب الفصل الخامس من الباب الأول. إذا كان السلوك المعني ينطوي على خرق لالتزاماتها الدولية، فمن واجبها الامتناع عن الامتثال للتوجيه^(٣). لا يوجد دفاع عن "الأوامر العليا" للدول في القانون الدولي. هذا لا يعني أنه لا يجوز استبعاد عدم مشروعية سلوك الدولة الموجهة والخاضعة للسيطرة بموجب الفصل الخامس، ولكن هذا لن يكون كذلك إلا إذا أمكن إثبات وجود ظرف ينفي عدم المشروعية، مثل القوة القاهرة. في هذه الحالة، يجب على الدولة المضرومة أن تنتظر إلى الدولة الموجهة وحدها.

ولكن فيما بين الدول، تُعدّ حالات القوة القاهرة أو الإكراه الحقيقية حالات استثنائية. على العكس من ذلك، ليس من العذر للدولة الموجهة أن تُثبت أن الدولة الموجهة كانت مشاركة طوعية، أو حتى متحمسة في السلوك غير المشروع دولياً.

أما المسؤولية غير المباشرة للمنظمة الدولية، فهي التي تنشأ في الأحوال التي تتحمل فيها المنظمة عبء تعويض الأضرار عن الأفعال غير المشروعة الصادرة من العاملين لديها ولكن خارج حدود اختصاصهم أو بغير تكليف أو أمر منها وبخلاف التعليمات المحددة. وتكون هذه الأفعال منبت الصلة بوظيفتهم الدولية، وأساس علاقة التبعية التي تربط بينهما^(٤) فقد بين ميثاق الأمم المتحدة من المادة الرابعة والثلاثين إلى أن السبب في عدم التفرقة بين المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة للمنظمة الدولية، يعود إلى أن الشخص الطبيعي لا يعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام حتى الآن، ومن

(1) P.-M. Dupuy, Droit international public, 4th ed. (Paris, Dalloz, 1998), p. 414

(٢) ب. كونفورتى، الكتاب الدولي، الطبعة الرابعة. (ميلان، Editoriale Scientifica، ١٩٩٥)، ص ٣٣٢.

(3) P. Daillier and A. Pellet, Droit international public (Nguyen Quoc Dinh), 6th ed. (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1999), p. 742

(٤) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، المصدر السابق، ص ٢٨.

حيث النتيجة فإن المنظمة هي التي تتحمل أخطاء العاملين لديها فهذا ما دفع بهم إلى عدم التمييز بين المسؤولين المباشرين وغير المباشرين للمنظمة، لأن المسؤولية تنسب إلى الشخص^(١).

(١) يُنظر المادة رقم (٤) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 يونيو سنة ١٩٤٥ م.

المبحث الثاني

التعريف بالتنظيمات الإرهابية وفجوات إثبات المسؤولية للدول

شهد المجتمع الدولي خلال العقود الأخيرة تصاعداً غير مسبوق في ظاهرة التنظيمات الإرهابية التي تجاوزت الحدود الجغرافية للدول، وأصبحت تمتلك بنية تنظيمية وتمويلية معقدة، مكنتها من التأثير في استقرار الأنظمة السياسية والأمنية على الصعيدين الإقليمي والدولي، وقد أدى هذا التحول إلى بروز إشكالية قانونية خطيرة تتمثل في مدى مسؤولية الدول عن دعم هذه التنظيمات أو تسهيل أنشطتها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما أوجد فجوات حقيقية في منظومة القانون الدولي بشأن إثبات هذه المسؤولية ومساءلة الدول عنها، ويهدف هذا المبحث إلى دراسة الإطار المفاهيمي للتنظيمات الإرهابية من حيث تعريفها وطبيعة نشأتها وتطورها، وذلك في ضوء غياب تعريف دولي موحد للإرهاب يظهر التباين في المواقف السياسية والقانونية بين الدول، كما نتناول الفجوات القانونية والعملية التي تعترض سبيل إثبات مسؤولية الدول، سواء من ناحية المساءلة الأخلاقية والعامة أو من حيث إثبات المسؤولية القانونية النشطة، وهو ما يشكل أحد أبرز التحديات أمام المجتمع الدولي في مكافحته الفعالة للإرهاب، ويتضح نتيجة لغموض المفاهيم وتعدد المعايير في توصيف التنظيمات الإرهابية، إلى جانب صعوبة الإثبات في العلاقات الدولية، قد أسهما في خلق بيئة تسمح لبعض الدول بالتحايل على التزاماتها القانونية، مما يستدعي إعادة النظر في قواعد المسؤولية الدولية ذات الصلة، وتطوير آليات أكثر فاعلية لتطبيقها.

المطلب الأول

مفهوم التنظيمات الإرهابية وتطور نشأتها

يشكّل الإرهاب مظهراً من مظاهر العنف التي عرفها المجتمع الدولي، حتى أصبح الإرهاب مصدراً للقلق وتوتر المجتمع الدولي، فالإرهاب يعبر عن العنف المنظم والمستخدم لخلق حالة من الخوف والرعب الشديدين^(١)، ونتيجة استخدام العناصر الإرهابية مختلف أشكال وأدوات التقدم العلمي والتكنولوجيا الحديثة أدى إلى تزايد أعداد الجماعات وسرعة انتشار وتداول الأفكار المتطرفة، فضلاً عن التحول النوعي للفكر الإرهابي من حيث ظهور كيانات إرهابية تستهدف إسقاط دول وأنظمة بعينها، فأن الأعمال الإرهابية يترتب عليها نتائج خطيرة يمتد تأثيرها إلى كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فضلاً عن امتداد تلك الأعمال في دول العالم.

ونظراً لتزايد مشكلات الإرهاب وخطورته وتأثيره في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية والاجتماعية وغيرها، ولانتشاره في مختلف مناطق ودول العالم، واتساع خطره من قارة إلى أخرى، فضلاً عن ظهور تنظيمات إرهابية عديدة، مارست الإرهاب بشكل كبير في العديد من دول العالم؛ مما يستلزم البحث عن مسؤولية الدول في إطار دعم التنظيمات الإرهابية، فلا بد من التعريف بالتنظيمات الإرهابية، ومفهومها، وسبل تطورها وامتدادها، سوف نتناول ذلك فيما يأتي:-

الفرع الأول

مفهوم التنظيمات الإرهابية

نتيجة لاختلاف وجهات النظر حول ظاهرة الإرهاب أدى إلى صعوبة التوصل إلى تعريف متفق عليه لتلك الظاهرة كما أن اغلب الجهود الدولية، التي تناولت تلك الظاهرة ركزت على وصف العمل الإرهابي دون التطرق للجهة الفاعلة له، مما أدى إلى تسييس مصطلح الإرهاب، ومن هنا أصبح أي سلوك أو استخدام للقوة يسمى بالإرهاب، حتى لو كان هذا السلوك مباحاً في إطار قواعد القانون الدولي^(٢).

فالإرهاب ليس قضاءً وقدرًا ولا عقيدة فهو يستغل كوسيلة من أجل تحقيق استراتيجيات وأهداف متعددة ومتنوعة فرغم تشابه وتطابق الهجمات الإرهابية فهي تهدف إلى تحقيق غايات متباينة، ولكي نقضى على

(١) يُنظر محمد بن على كومان، أسباب الإرهاب في المنطقة العربية وسبل مواجهته، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ص ١٢.

(٢) يُنظر غادة كمال محمود سيد، مكافحة الإرهاب في أفريقيا على ضوء الاتفاقية الأفريقية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، ٢٠٢١م، ص ١٨.

الاختلاف في وجهات النظر حول ظاهرة الإرهاب، فلا بد من تعريف مفهوم الإرهاب من الجانب القانوني، فالمشكلة الأساسية التي تواجه المجتمع الدولي تتعلق بخلو القانون الدولي من تعريف جامع مانع للإرهاب يستند إلى التحديد والموضوعية، ومن ثم ستكون هناك صعوبة في تجريم أى عمل إرهابي دون وجود تعريف واضح يستند إلى الدقة القانونية^(١). ولابد من بيان التعريفات الواردة للإرهاب وكالاتي:

أولاً: التعريف بالإرهاب فقهاً واصطلاحاً:

الحقيقة أن المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة "إرهاب" كما لم تذكر كلمة "الإرهابي"، لأن تلك الكلمات حديثة الاستعمال^(٢). إلا أن مجمع اللغة العربية قد أقر كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية ومصدرها "رهب" بمعنى خاف، وأوضح المجمع اللغوي أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية^(٣). ولعل التعريف اللغوي للإرهاب لا يختلف عليه اثنان من حيث مصدر الكلمة، أو من حيث الصياغة الصرفية للكلمة. وهذا واضح في متون معاجم اللغة العربية فالكل متفق على ما تحمله الكلمة من مدلول. ولكن معاجم المتأخرون في اللغة العربية وتحديدًا في باب "رهب" فأن معناها خاف وبابه طرب. "وارهبه" و"واسترهبه" أي أخافه^(٤) فحديث بهز بن حكيم: إني لأسمع الراهبة. قال ابن الأثير: هي التي ترهب، أي: تفزع وتخوف؛ وفي رواية أسمعك راهباً أي خائفاً. ورهبه وأرهبه وأسترهبه: أخافه وفزع. وفي حديث الدعاء: ((رغبة ورهبة إليك)) الرهبة الخوف والفزع. جمع بين الرغبة والرهبة ثم اعمل الرغبة وحدها^(٥) وقد ورد على لسان

(١) يُنظر غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م، ص ٢٧.

(٢) يُنظر على بن عبد العزيز العميريني، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المصدر السابق، ص 67.

(٣) أسامة محمد بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص ٣٩٠. و"أرهب" ومادتها رَهَبَ الذي مصدره رهباً، ومعنى أرهب في اللغة العربية، أخافَ وأفزعَ. ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، الجزء الثاني، ص ١٧٤٨. وفي المعجم الوسيط، عرف الإرهاب بأنه وصف يطلق على الذي يسلك سبيل العنف والإرهاب، لتحقيق أهدافه السياسية. حسنين المحمدي بواي، الإرهاب الدولي تجريباً ومكافحة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م، ص ٣٧. ويرجع الأصل اللغوي في اللغة العربية لكلمة الإرهاب، للفعل أرهب، فكلمة الإرهاب مشتقة من رهب: يرهب رَهْبَةً ورَهْبًا بمعنى، خوف وأرعب وأفزع. إحسان أمينة مرداس، الإرهاب وانعكاساته على منطقة غرب أفريقيا دراسة حالة بوكو حرام بنيجيريا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٦م، ص ١٠، ١١.

(٤) يُنظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٨، ص ١٠٩.

(٥) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار الحديث. القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٦٧.

الزَمْخْشَرِي أن كلمة (رهيب) تعني الرجل الذي عدوه منه مرعوب^(١). أما المعجم الرائد فيعرف الإرهاب أنه ((رعب تحدثه أفعال العنف مثل القتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب بغرض إقامة سلطة أو تقويض سلطة أخرى^(٢)). هذا ما حوته معاجم اللغة العربية ونعتقد أن المعنى وارد من كلمة الإرهاب، التي تعني الخوف والفرع^(٣). أن كلمة الإرهاب في اللغة الفرنسية هي كلمة حديثة العهد لم تدخل اللغة كمصطلح يدل على المفهوم العام للإرهاب إلا بعد عام ١٧٩٤. أبان الثورة الفرنسية، وما مارسته السلطة آنذاك من عنف ورعب وتعسف تجاه الثورة والمجتمع الفرنسي^(٤).

وقد عرف قاموس "روبير" الإرهاب المنظم هو " الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو ممارسة الحفاظ على السلطة، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف للتأثير على السكان وخلق مناخ من الفوضى وانعدام الأمن وفي تعريف الارهاب بحسب قاموس الاكاديمية الفرنسية نسخة ١٧٩٦ تمت تعريف الارهاب بأنه " نظام الرعب " وعرف الارهابي بأنه الشخص الذي يحاول فرض وجهة نظر بطريقة قسرية تثير الخوف^(٥).

وهناك العديد من التعاريف الفقهية للإرهاب^(٦)، ولكن لم يتم التوصل إلى تعريف عام مقبول على المستوي العربي والغربي، بينما رفض بعض الفقهاء وضع تعريف للإرهاب، فهناك عدة تعريفات

(١) يُنظر: الزَمْخْشَرِي، اساس البلاغة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩، ص ١٨١ .

(٢) يُنظر: جبران مسعود . معجم الرائد، مادة رهب، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦، ص ٧٥٥.

(٣) يقابل كلمة " إرهاب " العربية في اللغة الانكليزية (terrorism) مشتقة من الفعل اللاتيني " " terrors وتدل على الرعب والخوف والفرع ويستعمل الفعل " " terrorize بمعنى يرعب ويفزع . اما قاموس oxford الانكليزي فيعرف الإرهاب بأنه: " use of violence and intimidation especially for political purposes " بمعنى انه " استخدم العنف والتخويف بشكل خاص لتحقيق أغراض سياسية كما عرف الإرهابي " " terrorist بأنه الشخص الذي يستخدم العنف لأحداث حالة من الفرع لتحقيق أغراض سياسية. يُنظر: سامي علي حامد، تمويل الارهاب ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٧، ص ١٩.

(٤) . أما كلمة terror – tersere وهما فعلاان بمعنى يرتعد او يرتجف ومن الأسماء المشتقة من هذين الفعلين – terroris يُنظر: د. عائشة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٦.

(٥) سامي علي حامد، المصدر السابق، ص ٢١.

(٦) انقسم الفقهاء في تعريف الإرهاب على أكثر من خمس طوائف: الأول يعرف الإرهاب من زاوية موضوعية وطبيعة الأفعال المرتكبة، والثاني يعرف الإرهاب من وجهة نظر الأسلوب المستخدم في ارتكاب أعماله، والأهداف المقصودة من ورائه، ويعرف جانب ثالث الإرهاب من زاوية النتائج والآثار الناتجة عن العمل الإرهابي، ويذهب جانب رابع إلى تعريف الإرهاب من وجهة نظر المجنى عليهم، وأخيراً فإن هناك جانباً خامساً يذهب إلى تعريف الإرهاب في مدلوله ومعناه العام، عاطف يوسف صوفان، الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد رقم ١٤، العدد الصادر في ٤ يناير ٢٠٠٦م، ص ٢١١.

جاء بها بعض فقهاء الغرب فمنهم من عرف الإرهاب بأنه: (استخدام العنف أو التهديد به بقصد خلق مناخ من الخوف والهلع - باختصار لبث الرعب - ومن ثم إحداث بعض التغيير السياسي أو الاجتماعي)^(١). ومنهم من عرفه بأنه: تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف^(٢). وفقه آخر بأنه: استراتيجية أو طريقة تحاول عن طريقها جماعة منظمة أو حزب جذب الانتباه لأهداف أو فرض التنازلات لأغراض عن طريق الاستعمال المنظم للعنف^(٣). بينما اتجه فقهاء آخرون، وأشاروا إلى أننا يمكن أن ننظر إلى الإرهاب على وفق مفهومين: **المفهوم الأول**: وهو مفهوم واسع للإرهاب، ويقول أن الإرهاب عبارة عن كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام. **المفهوم الثاني**: وهو مفهوم ضيق للإرهاب، ويقول: إن الإرهاب هو الأعمال الإجرامية، التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي، وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي^(٤).

وقد عرف الإرهاب بعض الفقهاء العرب فمنهم من عرفه بأنه "استراتيجية العنف المصمم لفرض الترويع والخوف والإرهاب على قطاع من مجتمع من أجل تحقيق نتيجة سريعة والترويج لقضية أو إلى إلحاق الضرر من أجل أغراض سياسية انتقامية"^(٥). وقد عرفه آخر بأنه: "اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف، التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين، وخلق جو من عدم الأمن، وينطوي هذا المفهوم على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامة ولاسيما الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو

(١) تعريف الإرهاب للفقيه الغربي "بريان جنكيز"، علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص ٢٥.

(٢) تعريف الإرهاب للفقيه الغربي ليمكن "Lemkin"، نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 24؛ عبد الصمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة الإرهاب، مجلة الأمن العام، العدد 160، السنة 39، يناير 1998، ص 110.

(٣) تعريف الإرهاب للفقيه الغربي "وستون Waston"، هيفاء أحمد محمد يونس، ظاهر العنف السياسي في الوطن العربي، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٨.

(٤) تعريف القاضي سالدانا Saldana، نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م، ص ٢٤ وما بعدها.

(٥) تعريف الإرهاب "محمود شريف بسيوني"، هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م، ص 51.

وسائل النقل العامة، والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة، وليس ثمة شك في أن واحداً من أهم أسباب غموض الاصطلاح هو ما يلجأ إليه كل طرف من أطراف النزاع المسلح من وصف لبعض أوجه نشاط الطرف الآخر بأنها أعمال الإرهاب حتى أصبح من المستطاع القول: إن الإرهاب هو حرب الآخرين^(١).

ثانياً: تعريف الإرهاب على المستوى الإقليمي والدولي: إذا تفقدنا الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، لوجدنا أن جميع الاتفاقيات (فيما عدا اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لسنة ١٩٧١م)، لم تتناول شكلاً محدداً من أشكال الأعمال الإرهابية، وتنوعت مناهجها في بيان كيفية تعريف الإرهاب، فمنها ما تجنب وضع تعريف للإرهاب واستخدام طريقة التجريم بالإحالة إلى الجرائم المحددة في الاتفاقيات الدولية القائمة ذات الصلة^(٢)، ومنها ما تصدى لتعريف الإرهاب أو الأفعال الإرهابية^(٣). ولهذا نتحدث في هذا المجال بعض الاتفاقيات، التي تناولت تعريفاً للإرهاب وللجريمة الإرهابية، فالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨م، وعرفت الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرام فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو بإلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر^(٤)". كذلك اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي (التعاون الإسلامي) لمحاربة الإرهاب الدولي سنة ١٩٩٩م: جاءت بتعريف الإرهاب بالفقرة الثانية في المادة الأولى، بأنه "فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرام فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق

(١) تعريف الإرهاب "صلاح الدين عامر"، صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى المقاومة الفلسطينية، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٤٨٦.

(٢) ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية الدول الأمريكية سنة ١٩٧١ لبيان منع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بها من أعمال الابتزاز، واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لسنة ٢٠٠٢، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٧، والاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب لسنة ١٩٨٧، واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لسنة ٢٠٠٥م.

(٣) ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998، ومعاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب سنة 1999، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب سنة 1999، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الاتحاد الإفريقي حالياً لمنع الإرهاب ومحاربه سنة 1999.

(٤) فكرة نامق عبد الفتاح العاني، الولايات المتحدة الأمريكية والإرهاب دراسة سياسية - قانونية، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهريين، العدد الثاني، ٢٠٠٢م، ص ١٢، ١١.

الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، أو تعريض المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية، أو الوحدة السياسية، أو سيادة الدول المستقلة^(١)، كذلك اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٤م حيث: جاءت بالمضون نفسه في تعريف الإرهاب^(٢). أما اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الاتحاد الإفريقي بشأن منع الإرهاب ومكافحته لسنة ١٩٩٩: فقد عرفت العمل الإرهابي وحدته في المادة الأولى مشيرة الى القصد الجرمي سواء كان تهديداً أم إكراهاً أم إجباراً أم إرغاماً، أي: حكومة أم جهازاً أم مؤسسة أم مرفقاً عاماً، لتنفيذ فعل أو الامتناع عن تنفيذه، أو تبني موقف معين أو تركه، أو التصرف على وفق مبادئ معينة. أو اضطراب، أي: مرفق عام أو خدمة أساسية أو خلق حالة طوارئ. أو إحداث تمرد عام في الدولة^(٣).

في حين أن الاتحاد الأوروبي له تعريفان للإرهاب: فقد عرفه البرلمان الأوروبي "الإرهاب" في توصية أصدرها في الخامس من سبتمبر ٢٠٠١م أنه "كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات، يلجأ فيه إلى

(١) المادة (١)، الفقرة (٢)، من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي في مكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م. وعرفت الفقرة (٣) من المادة (١) الجريمة الإرهابية بأنها: أي: جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب الموجودين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي.

(٢) ينظر: المادة (١)، الفقرة (٢) من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤م. وتعرف الفقرة (٣) بالمادة الأولى من الاتفاقية (الجريمة الإرهابية) بأنها: أي: جريمة أو شروع فيها يرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها، أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها، إذا كانت معدة للتفريق أو لإطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم، ويعد من الجرائم الإرهابية، مجموع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها.

(٣) تنص المادة الأولى منها بأنه "أ- كل فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة طرف ويعرض للخطر حياة أو سلامة جسد أو حرية أي شخص أو عدد من الأشخاص، أو يسبب لهم الأذى البالغ أو الموت، أو يلحق أضراراً بالممتلكات الخاصة أو العامة أو بالبيئة أو التراث الثقافي أو الموارد الوطنية، ويكون القصد منه: * تهديد أو إكراه أو إجبار أو إرغام أي حكومة أو جهاز أو مؤسسة أو مرفق عام، لتنفيذ فعل أو الامتناع عن تنفيذه، أو تبني موقف معين أو تركه، أو التصرف وفقاً لمبادئ معينة. * اضطراب أي مرفق عام أو خدمة أساسية أو خلق حالة طوارئ. * إحداث تمرد عام في الدولة. ب- كل تأييد أو رعاية أو مساهمة أو مساعدة أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو شروع أو تهديد أو التآمر أو تنظيم أو تجنيد أي شخص، بقصد ارتكاب أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرات من (١ - ٣). ينظر كذلك عبد يُنظر عبد الفتاح سعد منصور، النظرية العامة لتعريف الإرهاب- دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاتجاهات والتشريعات والمواثيق الإقليمية والدولية، ٢٠١١م، ص ٢٣٥.

العنف أو التهديد باستخدام العنف، ضد دولة، أو مؤسساتها، أو شعبها بصفة عامة، أو ضد أفراد معينة، ويهدف إلى خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية، أو بين أفراد أو مجموعات معينة في المجتمع، أو بين عامة الجمهور، لأسباب انفصالية أو معتقدات أيديولوجية متطرفة أو أصولية دينية أو رغبة في الحصول على منفعة^(١). وفي ١٣ يونيو ٢٠٠٢م، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي قراراً إطارياً بشأن مكافحة الإرهاب، الذي تضمن تعريفاً للجرائم الإرهابية، وقد تضمن استثناء أفعال معينة من نطاق تطبيقه^(٢).

وقد جاءت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعريف للإرهاب بأنه: "الأعمال الإجرامية، التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص لأغراض سياسية"^(٣)، وأن الإرهاب هو الفعل الإجرامي المرتكب بغرض إثارة حالة من الرعب بين عامة الناس أو بين مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو تهريب السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، التي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب^(٤).

ثالثاً: تعريف الإرهاب على مستوى التشريعات الداخلية او الوطنية:

من المعلوم أن الولايات المتحدة الأمريكية تتفرد بتعريف الإرهاب على وفق مصالحها دون أن تورد في تشريعها تعريفاً له، وهى تأخذ بالمعيار الانتقائي، الذى يعنى: إن العمل إذا كان موجهاً ضد الرعايا

(١) يُنظر عبد الفتاح سعد منصور، النظرية العامة لتعريف الإرهاب، المصدر السابق، ص ٢٣٧ وما بعدها.

(٢) الجرائم الإرهابية: ورد نص المادة (١/١) من القرار على النحو التالي: تقوم كل دولة عضو باتخاذ التدابير الضرورية لكفالة أن تكون الأفعال العمدية المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ط) جرائم في القانون الجنائي على النحو المحدد بينها، التي بطبيعتها أو في سياقها يحتمل إضرارها الجسيم بدولة أو منظمة دولية عندما يكون الغرض من ارتكابها: الترويع الجسيم للسكان، أو إجباراً مفرطاً لحكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عنه، أو تعريضاً أو إهلاكاً جسيماً للهياكل السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية لدولة أو منظمة دولية.. وفي 28 نوفمبر 2008 أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي القرار رقم (JHA/919/2008)، الذى أدخل بمقتضاه بعض التعديلات على تعريف الجريمة الإرهابية، وتضمن تعديل نص المادة 1/3 بحيث تتضمن تحديد مفهوم بعض الجرائم المرتبطة بالأنشطة الإرهابية لأغراض الاتفاقية، وهى التحريض العلنى والتجنيد، والتدريب من أجل الإرهاب، تم تعديل المادة ٢/٣ بحيث تلزم الدول الأعضاء بأن تتخذ الإجراءات الضرورية لضمان عدّ بعض الجرائم المرتبطة بالجرائم الإرهابية، جرائم إرهابية مستقلة، بشرط أن يكون ارتكابها قد تم بصورة عمدية.

(٣) إحسان أمينة مرداس، الإرهاب وانعكاساته على منطقة غرب أفريقيا، المصدر السابق، ص ١١. يُنظر رانيا علاء الدين السباعي، الاتحاد الأوروبي ومكافحة الإرهاب، مجلة آفاق سياسية، مصر، المركز العربي للبحوث والدراسات، العدد 21، سبتمبر 2015، ص 24.

(٤) يُنظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٤م، الفقرة ٣.

الأمريكيين أو مصالحها كان إرهابياً، وإذا كان من قبلها يكون دفاعاً عن النفس ومحاربة للإرهاب، وعليه فإن معيار الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية "كون الفعل عابراً للدول"، حيث جاءت الولايات المتحدة الأمريكية بتعريف الإرهاب في عام ١٩٤٨م، بأنه "كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدد الحياة البشرية، ويمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة يهدف إلى نشر القهر والرعب بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما عن طريق الاغتيال والاختطاف"،^(١) وبعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، أقر الكونجرس الأمريكي على وجه السرعة قانوناً لمكافحة الإرهاب سمى بقانون "باتريوت" (المواطن) Patriot act، أو ما يُسمى (المرسوم الوطني الأمريكي)، وقد عرف هذا المرسوم الإرهاب في مادته الأولى بأنه "أي فعل يرتكب داخل الولايات المتحدة الأمريكية، ويتضمن أفعالاً خطيرة على حياة الإنسان، تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو أي دولة، ويبدو منها قصد تزويج أو إجبار شعب مدني، أو التأثير على سياسة حكومة بالتزويج والإجبار، أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف"^(٢). أما المشرع الفرنسي لم يقدم القانون الفرنسي تعريفاً لمفهوم الإرهاب، فمعظم القوانين المهمة ذات الصلة بالإرهاب، التي صدرت أعوام 1986، 1991، 1996، 2002، 2003، لم تعرف جريمة الإرهاب^(٣)، وقد اختار المشرع الفرنسي بعض الجرائم الواردة بقانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، وأعد قائمة من الجرائم واعتبرها "أعمالاً إرهابية"، وذلك في حالة وجود علاقة بين أي منها بمشروع فردي أو جماعي يرمى إلى إخلال خطير بالنظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب^(٤).

(١) وقد أصدر الكونجرس في 19/4/1996 قانوناً لمكافحة الإرهاب دون تعريف، إلا أن أحد التقارير المرتبطة به عرفته بأنه: "عنف متعمد ذو هدف سياسي يرتكب ضد أهداف بريئة بواسطة جماعات وطنية وسرية تستهدف التأثير على المشاهدين، ويكون الإرهاب دولياً إذا ضم مواطنين أو إقليم أكثر من دولة. أحمد رشاد سلام، مستقبل الإرهاب الدولي، الحلقة العلمية، التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من ١٨ - ٢٠ /١١/ 2013م، ص 10.

(٢) يُنظر أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص 140 وما بعدها.

(٣) يُنظر علي محمد عامر العجمي، الإرهاب في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٩، ص ٥٦ وما بعدها.

(٤) في ١٣ نوفمبر ٢٠١٥ شهدت فرنسا أحداثها الأكثر دموية منذ أكثر من نصف قرن، حيث تحولت عاصمتها باريس في أقل من ساعة إلى مسرح لهجمات إرهابية، هي الأعنف في أوروبا بعد تفجيرات مترو مدريد في ١١ مارس ٢٠٠٤، لقد أسفرت أحداث باريس عن ١٣٠ قتيلاً، ومئات الجرحى، وتبنى تنظيم داعش مسؤوليته عن العمليات،، سلوى بن حديد، السياسة الفرنسية تجاه الإرهاب بين إفريقيا والشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد ٢٠٤، إبريل ٢٠١٦، ص ١٢٤.

وفي بعض تشريعات الدول العربية أهتم المشرع بمفهوم الإرهاب وتعريف الأعمال الإرهابية ومنها ما جاء به المشرع العراقي بتعريف الإرهاب في القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م، التي أصدرته الجمعية الوطنية بشأن مكافحة الإرهاب، حيث ورد تعريف الإرهاب بالمادة الأولى من القانون، والعمل الإرهابي ثم اتبعته بتحديد الأفعال، التي تندرج تحت هذا المفهوم، فالمادة الأولى: يعرف الإرهاب بأنه " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالملكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية. أما المادة الثانية، فقد بينت الأفعال، التي تعد أفعالاً إرهابية وكانت الفقرة الثالثة منه تشير الى الصفة التنظيمية بقولها " ٣- من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له، وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل. " (١). وبالاتجاه نفسه ذهب المشرعان: الاماراتي والسعودي (٢).

أما المشرع المصري فقد جاء تعريف الجريمة الإرهابية في القانون رقم 94 لسنة 2015 "قانون مكافحة الإرهاب (٣). بأنها " كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب، أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات " .، ثم أضاف المشرع تعريفاً للعمل الإرهابي مبيناً أشكاله وأوصافه المادية والمعنوية .

ويبقى التساؤل مطروح هل ينبغي للقانون الدولي تعريف معنى "المنظمة الإرهابية" لغرض إدراج هذه المنظمات على القائمة الدولية أو الوطنية أو تسميتها (مثلاً، لفرض عقوبات أو إثارة مسؤوليات جنائية إضافية)؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي العناصر الإضافية (بخلاف التعريف الأساسي لـ "الإرهاب") اللازمة لتعريف "المنظمة" وتوضيح الصلة بين الإرهاب والمنظمة؟ هذا التساؤل وغيره وضع محلاً للمناقشة، وإبداء الآراء على موقع الأمم المتحدة المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان (٤).

(١) يُنظر: نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) نص المشرع يُنظر على تعريف الجريمة الإرهابية في المادة الأولى من نظام(مكافحة الإرهاب وتمويله) والذي أقره مجلس الوزراء السعودي في 16 ديسمبر ٢٠١٣م. وعرفه المشرع الإماراتي " الجريمة الإرهابية "في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة ٢٠١٤ .

(٣) يُنظر: المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة . .

(٤) يهدف تقرير المقرر الخاص إلى تحديد تعريف دولي للإرهاب، قائم على أفضل الممارسات، ومتوافق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي للاجئين. وسيُراجع هذا

نجد مما سبق بأنه لا يُقدّم القانون الدولي تعريفاً واضحاً لمصطلح التنظيمات الإرهابية، إذ يحمل دلالات سياسية وأيديولوجية. فالإرهابي في نظر البعض هو مناضل من أجل الحرية في نظر آخرين مجرم. ورغم مساعي الأمم المتحدة، فلم تتفق الدول بعد على تعريفٍ مُحدّد للإرهاب ولا التنظيمات الإرهابية. ومع ذلك، سنضع في حسابنا ضمن محل الدراسة، وضع تعريف جامع مانع ونذهب للقول: إن التنظيمات الإرهابية هي "أي مجموعة أو تنظيم رسمي أو غير رسمي يتبنى تحت أي ظرف اعتبارات ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو عنصرية أو أثنية أو دينية أو أي اعتبارات مماثلة أخرى إجرامية، تُرتكب بقصد التسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إثارة حالة من الرعب بين عامة الناس أو بين مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو ترهيب السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه". "لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من (.)، وبمُعَرَفَةِ الأعمال الإرهابية بأنها "أعمال إجرامية يُقصد بها أو يُراد بها إثارة حالة من الرعب بين عامة الناس أو مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية"^(١). يمكن عبر هذا التعريف التوصل الى فكرة التنظيمات الإرهابية.

و يمكننا القول: إن السبب الرئيسي في عدم توصل المجتمع الدولي إلى تعريف قانوني للإرهاب أو التنظيمات والجماعات الإرهابية، يرجع إلى تعلق مفهوم الإرهاب ذاته بالمصلحة الخاصة بالأطراف القائمة بالتعريف، فمصطلح الإرهاب كان وما زال عرضة لإساءة الاستخدام من أطراف عديدة، في مقدمتها الدول الغربية والعديد من الأنظمة التسلطية والاستعمارية في تطويع هذا المفهوم لمصالحها، واستخدامه ذريعة للبطش بالمناوئين والتكيل بالمعارضين، أو في سلب الشعوب حقها في تقرير مصيرها ونيل حريتها واستقلالها^(٢). فالتعريف بمفهوم الإرهاب يساعدنا على تفهمه وإزالة الغموض واللبس الذي يكتنفه، الأمر الذي يمكننا من الوصول إلى نتائج صحيحة تعبر عن الواقع العملي

التعريف ويُحدّد التعريف النموذجي، الذي وضعه المقرر الخاص لعام ٢٠١٠ (A/HRC/16/51)، الفقرات ٢٦-٢٨). كما يهدف التقرير إلى تناول الحاجة المُحتَملة إلى تعريف "المنظمة الإرهابية"، وما إذا كان "التطرف العنيف" قابلاً للتعريف الكافي، وتدابير ذلك على إمكانية استخدام هذا المفهوم وكيفية استخدامه.

(١) يُنظر: غاسر، هانز-بيتر. "أعمال الإرهاب، "الإرهاب" والقانون الإنساني الدولي". المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٤ (٢٠٠٢): ٥٤٧-٥٧٠.

(٢) يُنظر أكرم عبد الرازق المشهداني، القدرات الوقائية للأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب، الندوة العلمية قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م، ص ٢١٦.

للمفهوم، ثم إن التمييز بين ظاهرة الإرهاب، وما عداها من ظواهر تختلف عنها أو تتشابه بها أو تتداخل معها، إنما يساعدنا على استجلاء الموقف وتوضيحه على نحو مناسب، يقود إلى الفهم والإدراك والإلمام بشتى الجوانب المرتبطة بهذه الظاهرة. ولقد تصاعدت أهمية التعريف بالإرهاب بعد قرار مجلس الأمن الشهير رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م^(١). وذلك بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، الذي صدر بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يمنحه قوة إلزامية في مواجهة الدول الأعضاء طبقاً لنص المادة ٢٥ من الميثاق. وقد طالب (القرار ١٣٧٣) جميع الدول بالالتزام بأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وأن تجرم تقديم المساعدات للأنشطة الإرهابية، وعدم توفير الدعم المالي والملاذ الأمن للإرهابيين، وأن تزود كل منها الأخرى بأقصى قدر ممكن من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية، وكذلك منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، ولم يعرف القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م الأعمال الإرهابية، فهذه مسألة متروكة لكل دولة من الدول.

وأن وضع مفهوم التنظيمات الإرهابية في القانون الدولي^(٢) له عدة مهام ضرورية ومنها الآتي:

١- التزام الدول باتخاذ تدابير للمعاقبة على الأعمال الإرهابية، مما يتطلب وجود تعريف للإرهاب حتى تستطيع الدول الوفاء بالتزاماتها الواردة في هذا القرار، وحرصاً على تجنب المعايير المزدوجة في التعامل مع قضية الإرهاب.

(١) يتسم القرار ببعد عام وإلزامي، وقد ترتب. على اعتماده أنه يجب اعتبار الإرهاب بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين. ومع أن الفقرة (٣ د) تدعو إلى "الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب"، فإنها لا يمكن أن تفترض بأن الأعمال الإرهابية والتصرفات الموصوفة في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات عبارتان متكافئتان

(٢) يُنظر بيبانكي، أندريا، وياسمين نقفي، محرران. القانون الإنساني الدولي والإرهاب. أكسفورد: هارت، ٢٠١١، ص ١٢١. كذلك بوث، مايكل. "الإرهاب وشرعية القوة الاستباقية". المجلة الأوروبية للقانون الدولي، المجلد ١٤، العدد ٢ (٢٠٠٣)، ص ٢٢٧-٢٤٠. كذلك دافي، هيلين. "التقاضي في مجال حقوق الإنسان و"الحرب على الإرهاب". المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٧١ (سبتمبر ٢٠٠٨)، ص ٥٧٣-٥٩٧. كذلك: دوركين، أنتوني. "الضرورة العسكرية والإجراءات القانونية الواجبة: مكانة حقوق الإنسان في الحرب على الإرهاب". في كتاب "حروب جديدة، قوانين جديدة؟"، تحرير ديفيد ويبمان وماثيو إيفانجليستا، ص ٥٣-٧٣. أردسلي، نيويورك: ترانسناشونال، ٢٠٠٥. شبكة الاتحاد الأوروبي للخبراء المستقلين في الحقوق الأساسية (CFR-CDF). تقرير موضوعي: التوازن بين الحرية والأمن في استجابة الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء للتهديدات الإرهابية". مارس ٢٠٠٣. متاح على الرابط:

http://www.europa.eu.int/comm/justice_home/fsj/rights/network/obs_thematique_eng.pdf.

- ٢- تحديد أركان جريمة الإرهاب إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات^(١).
 - ٣- تحديد النظام القانوني للإرهاب من حيث الأشخاص الطبيعية والمعنوية ومن حيث النظام الإجرائي.
 - ٤- حل المشكلات المستحدثة التي تستخدمها المنظمات والجماعات الإرهابية، والتي يظهرها كل من التطور العلمي والتقني وأنواع بعض الممارسات.
 - ٥- إن وجود تعريف للمنظمات الإرهابية على المستوى الدولي وتحديد أشكالها وصفاتها وعناصرها الموضوعية الإجرائية، يضع الأمر في نصابه (إما التسليم أو المحاكمة)^(٢).
 - ٦- حرمان الإرهابيين من مركز اللاجئ وحقوقه.
- كذلك نجد أنه قد تعددت واختلفت التعريفات المقدمة لمصطلح الإرهاب من الناحية الاصطلاحية فيما بين المنظرين الممارسين لأسباب عدة، أهمها: -
- أ- إن الإرهاب ليس مصطلحاً قانونياً محدداً حيث يطغى عليه الطابع السياسي، ويتسم بالمرونة حيث أنه يعبر عن كل عنف سياسي أو استخدام منظم للعنف لتحقيق أهداف سياسية، ومن ثم فهناك جدل من حيث تمييزه عن أشكال العنف الأخرى.
- ب- التفسير الذاتي لكل دولة في تقديم مفهوم للإرهاب على وفق تصورها الخاص، مما يعرقل إمكانية التوصل إلى تحديد مفهوم عام تتبناه كل الدول في تشريعاتها الداخلية أو على المستوى الدولي.

(١) إن تجريم الأفعال الإرهابية يثير عدداً من القضايا المهمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقضية الأولى هي مبدأ "لا عقوبة بدون قانون"، أما القضية الثانية فهي "ضمان عدم إفلات الإرهابيين من العقاب، عوض شفيق عوض، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٦م، ص ٤١٣.

(٢) يُنظر على بن عبد العزيز العميريني، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، السعودية، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، المجلد الأول، ٢٠٠٧م، ص 138.

الفرع الثاني

التطور في صور التنظيمات الارهابية ونشأتها وامتدادها

إن ظاهرة الإرهاب ظاهرة دولية ليس لها موطن، وليس لها هوية، ولا ترتبط بفئة عرقية أو دينية محددة، ولكي نتوصل إلى نشأتها فلا بد من البحث في الظروف والأسباب التي أدت إلى ظهور تلك الظاهرة، ومما لا شك فيه أن الإرهاب يختلف من حيث أسباب نشأته ودوافعه ومصادر تمويله من منطقة لأخرى، فلا بد من تحديد خصائص عناصره المسؤولة عن القيام بتلك الأعمال الإرهابية، والتعرّف على أفكارها وأساليبها في العمل الإرهابي، وهيكلها التنظيمي ووسائل تمويلها وأهدافها والكشف عن أبعادها^(١).

وعلى الرغم من انتشار ظاهرة الإرهاب في مختلف المناطق على مستوى العالم، إلا أن هناك ربطاً بين الإرهاب والحركات الإسلامية المتطرفة، ولانتشار هذه الظاهرة، كانت السبب في زعزعة أمن واستقرار بعض الدول وتهديد مواطنيها ومؤسساتها وإجهاد أجهزتها الأمنية وقواتها المسلحة تمهيداً لإسقاطها ودخولها ضمن زمرة الدول الفاشلة، ورغم التباين بين أيديولوجيات الفصائل الإرهابية وتوجهاتها وأهداف كل فصل منها، إلا أن جميعها تشترك في السعي للوصول إلى مرحلة التمكين، التي تتيح سيطرتها على مقاليد الأمور بنظام الدول^(٢). وتناول ذلك فيما يلي:

أولاً: نشأة الإرهاب ودوافعه: على الرغم من أن المصطلح لا يخضع لتعريف متفق عليه عالمياً، إلا أنه يُمكن فهم الإرهاب على نطاق واسع على أنه أسلوب إكراه يستخدم العنف أو يهدد باستخدامه لنشر الخوف، وبالتالي تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية. وهكذا، يُميز العنف الإرهابي المعاصر قانوناً عن العنف "العادي" من خلال "المثلث" الإرهابي الكلاسيكي: يهاجم الطرف (أ) الطرف (ب)، لإقناع الطرف (ج) أو إجباره على تغيير موقفه بشأن إجراء أو سياسة يرغب بها الطرف (أ). ينشر الهجوم الخوف، إذ يُوجّه العنف، بشكل غير متوقع، ضد ضحايا أبرياء، مما يُمارس بدوره ضغطاً على أطراف ثالثة، مثل الحكومات، لتغيير سياساتها أو مواقفها. يستخدم الإرهابيون المعاصرون أشكالاً عديدة من العنف،

(١) يُنظر محمود ضياء الدين عيسى، التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وإجراءات مواجهتها، بحث منشور بمجلة أفاق، العدد الأول، الهيئة العامة للإستعلامات، القاهرة، مارس ٢٠١٧م، ص ١٣، ١٤. يُنظر جمال حواش، مفهوم الأمن القومي ودوائر ونطاقات الأمن المصري، محاضرة كلية الدفاع الوطني، ٢٠١٠م.

(٢) التحديات والتهديدات العسكرية والأمنية المؤثرة على الأمن القومي المصري وأسلوب مواجهتها، ندوة هيئة البحوث العسكرية، ٢٠١٤م، ص ١٨، ١٩.

ويستهدفون المدنيين والمنشآت العسكرية، ومسؤولي الدولة، وغيرهم، دون تمييز. إن تحديات مكافحة الإرهاب ليست جديدة، بل لها تاريخ طويل. صيغ مصطلح "الإرهاب" في البداية لوصف "عهد الإرهاب"، أي فترة الثورة الفرنسية من ٥ سبتمبر/أيلول ١٧٩٣ إلى ٢٧ يوليو/تموز ١٧٩٤، التي مارست خلالها الحكومة الثورية العنف والإجراءات القاسية ضد المواطنين المشتبه في أنهم أعداء للثورة. وبدورها، أدت المقاومة الشعبية لغزو نابليون لشبه الجزيرة الإسبانية إلى ظهور شكل جديد من أشكال المقاتلين، ألا وهو "حرب العصابات"، المشتقة من الكلمة الإسبانية "guerra"، التي تعني "حرباً صغيرة". ومع ذلك، فإن استخدام الجماعات للإرهاب، كسلاح سياسي وحربي، يعود إلى العصور القديمة، وكما أشار إلى ذلك فالك، "فإن الإرهاب، بأشكاله المختلفة، قديم قدم الحكومة والكفاح المسلح، ومنتشر على نطاق واسع" فالعنف الإرهابي والتهديدات، التي تشكلها الجماعات أو المنظمات الإرهابية حركت استجابة المجتمع الدولي، وخاصة الدول والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة للمواجهة .

فلكل تنظيم إرهابي أسبابه ودوافعه المختلفة عن التنظيمات الأخرى، وأيضاً لكل تنظيم إرهابي وسائل وطرق للتمويل تختلف من تنظيم لآخر، ومن ثم لكل تنظيم إرهابي نشأته الخاصة والمختلفة عن التنظيمات الأخرى من حيث الأسباب، والدوافع، ومناطق تواجده، وأهدافه، وتأثيراته.

وسوف نتناول تلك التنظيمات بعد الحديث عن دوافع الإرهاب وأسبابه الفكرية، وطرق التمويل

وخصائصها ومدى انتشار التنظيمات، وامتدادها في الأماكن المختلفة بدول العالم، وذلك فيما يأتي:-

ثانياً: دوافع الإرهاب والتطرف: تتعدد دوافع الإرهاب على وفق تنوع المواقف، التي ينبثق منها، كذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان، إلا أن هناك تباين واضح بين دوافع الإرهاب على المستوى الدولي تتمثل دوافع الإرهاب في (رعاية بعض الدول والأنظمة السياسية للإرهاب لاستمرار تواجد العديد من مناطق التوتر وخاصة في الشرق الأوسط، التمييز العنصري والسياسات العدوانية واستخدام القوة من جانب بعض الدول والتدخل في الشؤون الداخلية، وممارسة أعمال القمع بهدف السيطرة على بعض الشعوب، واستمرار النظام الاقتصادي الدولي غير العادل وغير المتوازن، والاستغلال الغربي لمقدرات وموارد الشعوب،

والانتهاك لحقوق الإنسان، والممارسات التعسفية لبعض الأنظمة السياسية في مواجهة شعوب معينة أو طوائف عرقية^(١).

أ- الدوافع الفكرية للإرهاب والتطرف: تستند معظم الجماعات الإسلامية المتطرفة على منهج فكري ذي محاور رئيسية ثلاثة هي:-

١ - الحاكمية (تطبيق أحكام الإسلام على كافة تفاصيل الحياة) استناداً لتفسير مغلوط للآية، التي تنتهى بقوله تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" (آية ٤٤ سورة المائدة).

٢ - الجاهلية (الفصل بين الإسلام ونظام الحكم سواء كان شيعياً أم رأسمالياً أم ديمقراطياً أم ديكتاتورياً).

٣ - العُصبة المؤمنة (وهي التي يقع عليها عبء مواجهة الجاهلية وإعلاء حاكمية الله) ويتضمن هذا المنهج التأكيد على أن الحكومات في البلدان الإسلامية قد خرجت عن الإسلام باعتبارها مسؤولة عن حالة الجاهلية التي تعيشها مجتمعاتهم وتشببها بالمجتمعات الجاهلية، التي سبقت ظهور الإسلام (وفقاً لمنظورهم) وأن العنف الديني (الجهاد من وجهة نظرهم) هو الوسيلة الوحيدة لإسقاط هذه الأنظمة وإعادة أسلمة المجتمع والدولة، وأن الجهاد في مواجهة العدو القريب (الحاكم) أولى من جهاد العدو البعيد (إحتلال الكيان الصهيوني للأراضي العربية)^(٢)، فضلاً عن تلك المحاور فهناك عدة أسباب فكرية أدت لانتشار الإرهاب ومنها: الانقسامات بين تيارات مختلفة، نتيجة للجهل بالدين، نقص الثقافة الدينية، فضلاً عن الدور السلبي لوسائل الإعلام وشبكة المعلومات الدولية، التي تتيح إمكانية نشر الأفكار والمعلومات والفتاوى والتحريض على إثارة الفتنة بالأحكام المغلوطة^(٣).

ب- دافع تحول التنظيمات الإرهابية من الإطار المحلي للإطار العالمي: فمنذ نجاح (ت . ا) الارهابي، فقد شكلت الأنشطة (المخالفة للقانون والتي تتخذ طابع الارهاب) بُعداً مهماً في الخروج بأهداف التنظيمات الدينية من إطار المحلية إلى العالمية، ومازالت تلك الأنشطة تمثل خطراً مؤثراً على الأمن الدولي والإقليمي في ظل استمرار عدة عوامل أسهمت في تنامي أنشطتها. مثلما في استمرار سعي بعض التنظيمات لربط (الأيديولوجية المخالفة للقانون - الارهابية-بالسلاح) باستثمار التغيرات التي طرأت

(١) يُنظر نسرین إبراهيم البغدادي، مدير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ورقة بحثية مقدمة لندوة (الإرهاب وتأثيره على الأمن القومي المصري وإستراتيجية المواجهة، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، فبراير ٢٠١٥م)، ص ٥٣

(٢) يُنظر علاء راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٥

(٣) يُنظر محمد بهجت الجزار، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي في الشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٠٢م، ص ٨

على الأنظمة السياسية ببعض الدول العربية منذ بداية عام ٢٠١١م بهدف الوصول إلى مرحلة التمكين. فضلاً عن توافق مصالح بعض الجهات والدول الخارجية العربية والإقليمية والدولية مع مصالح وتوجهات (التنظيمات الإرهابية). وتزايد الأنشطة العملية والتنظيمية ببعض مناطق الصراع المسلح (خاصة في سوريا) لإحياء ع . ج لدى الشباب مما أسهم في تصاعد التنسيق والتعاون به العناصر والكيانات الإرهابية مع العاملين في مجال الجريمة المنظمة، وسعى (التنظيمات الإرهابية) للتأثير على عمليات التنمية، والقطاعات الحيوية في العديد من الدول من خلال تنفيذ عمليات إرهابية ضد مؤسسات الدولة ومرافقها الأساسية. كل هذا أسهم معه تحول بعض الدول التي شهدت ثورات الربيع العربي لمناطق جاذبة للعناصر المتطرفة التي تنتمي لجنسيات مختلفة (سوريا - ليبيا - اليمن). وتعدد انتشار الجماعات الإرهابية والتكفيرية، وتزايد نشاطها في العديد من الدول، وتوفير المجال لتدخلات القوى الدولية في المنطقة بدعوى مكافحة الإرهاب، مما زاد معه نطاق التأييد داخل أوساط التنظيمات المتطرفة بشأن إعلان "د" قيام (دولة ا. ا)، وهو ما يدفعها إلى تصعيد أنشطتها لعزل مناطق جغرافية واسعة تمهيداً لإعلان دولة الخلافة أسوة بما فعله تنظيم "د" الارهابي في العراق^(١).

ثالثاً: تطور امتداد الإرهاب وبعض نماذج: في بادئ الأمر كان الإرهاب عمل فردي يقوم به شخص متطرف، وبانتشار الإرهاب وانضمام إليه مجموعات الأشخاص فأصبح إرهاب جماعي، ثم تطور إلى أن أصبح هناك تنظيمات إرهابية، ونتيجة لكثرة الدعم المادي والعيني أوسع نطاق الإرهاب خارج حدود الدولة وانتشر على مستوى العديد من دول العالم، وأصبح يهدد أنظمة ودول بعينها لمصالح سياسية، ولكل تنظيم إرهابي له نشأته الخاصة والمختلفة في الظروف والأسباب والدوافع وطرق التمويل عن غيرها من التنظيمات، وسنتناول ذلك فيما يأتي: -

١- **التنظيمات الإرهابية الأوروبية:** ومنذ عام ١٩٥١، ارتبط الإرهاب داخل المجتمعات الأوروبية بالحركات الانفصالية، بما في ذلك (الجيش الجمهوري الأيرلندي في المملكة المتحدة)، وجماعة (أوسكادي تا أسكاتاسونا) في إسبانيا. كما ارتبط جناة آخرون بالتطرف اليميني واليساري المتطرف، والتطرف البيئي، والفوضوية. ومنذ عام ٢٠٠١، ازدادت الهجمات المرتبطة بالجماعات المتطرفة، ولا سيما في فرنسا. وأن للعديد من الأنشطة (ا) الانفصالية بُعداً دينياً، كما هو الحال، على سبيل المثال، مع انفصال الشيشان

(١) التحديات والتهديدات الداخلية التي تواجهها مصر، محاضرة ألقاها لواء أ ح / حسام النبراوى على دارسى الدورة (٤٣) دفاع وطني، كلية الدفاع الوطني، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، ٢٠١٥م

في روسيا^(١). وفي أواخر ستينيات القرن الماضي، اكتسبت أوروبا الغربية سمعة سيئة كواحدة من أكثر مناطق العالم تضرراً من ظاهرة الإرهاب. فبين عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٨، بلغ إجمالي عدد الأعمال الإرهابية الدولية في المنطقة ٣٦٢٩ عملاً، أي ما يعادل ٣٣,٢% من الحصة العالمية^(٢). وتُعدّ الإحصاءات والتحليل الأكثر شمولاً والمتاح للجمهور للحوادث الإرهابية الدولية والمحلية في أوروبا الغربية للفترة ١٩٦٨-١٩٨٨. يُسجل ما لا يقل عن ٨٠٤٨١ حادثة وقعت في الدول الخمس الأكثر تضرراً في غرب أوروبا - المملكة المتحدة (بما في ذلك أيرلندا الشمالية)، وإيطاليا، وفرنسا، وألمانيا، وإسبانيا (والتي لم تُدرج أرقامها)^(٣). ارتبطت معظم أعمال الإرهاب المحلي التي وقعت في أوروبا الغربية بين عامي ١٩٦٨ و ١٩٨٩ بالصراعات العرقية/الانفصالية في إسبانيا وإيرلندا الشمالية. كانت المنظمات الرئيسيتان المتورطتان في ارتكاب هذا العنف، إيتا ووبرا، الأكثر فتكاً بين جميع الجماعات الإرهابية في أوروبا الغربية التي عملت في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي. وكان أحد العوامل الميسرة المهمة لنجاح عمليات الجماعتين هو مستودع الدعم الكبير الذي كان بإمكان كل منهما الاعتماد عليه^(٤).

كانت الدول الأوروبية في طليعة خطط إنشاء محكمة جنائية دولية تابعة لعصبة الأمم في ثلاثينيات القرن الماضي، عن طريق لجنة قمع الإرهاب (CRT). سعت اللجنة إلى تعريف الإرهاب وتوجيه السياسات المحلية للدول لدعم أنشطة مكافحة الإرهاب. حدّت معارضة بريطانيا والتوترات بشأن الفاشية في ألمانيا وإيطاليا من المقترحات النهائية^(٥). يشمل التعاون الأوروبي الحالي في مجال مكافحة الإرهاب مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، وهو وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي، والإنتربول. كانت عملية ترفيقي مثلاً مبكراً على تعاون الاتحاد الأوروبي في هذا المجال^(٦).

(١) يُنظر مايكل أوكيف؛ سي. إيه. جيه. كودي (٢٠٠٢). الإرهاب والعدالة: الحجة الأخلاقية في عالم مُهدد. دار نشر

جامعة مليبورن. ص. ٨. ISBN 978-0-522-85049-9

. جوناثان ر. وايت (١ يناير ٢٠١١). الإرهاب والأمن الداخلي. سينجيج ليرنينج. ص. ١١. ISBN 978-0495913368.

(2) Albert Jongman، 'Trends in International and Domestic Terrorism in Western Europe، 1968-1988'، *Terrorism and Political Violence*، 4(4) (Winter 1992): 49.

(3) Mikhail Bakunin، cited in Gearty Conor، *Terror* (London: Faber and Faber، 1991)، p. 24.

(4) Harold Vetter and Gary Perlstein، *Perspectives on Terrorism* (Pacific Grove، California: Brooks/Cole Publishing، 1991)، p. 32.

(٥) "تعريف الحرب الأهلية من خلال دراسة صراعات ما بعد الاتحاد السوفيتي" بقلم بافل ك. بايف، الإرهاب والعنف السياسي، ١٩ (٢)، ٢٤٧-٢٦٨. doi:10.1080/09546550701246965

(٦) مثل اليوروبول النشاط الدولي الرئيسي لمكافحة الإرهاب في السنوات الأخيرة. صنفّت السلطات الفرنسية أعمال الإرهاب التي فشلت، أو أُحبطت، أو نُفذت بنجاح داخل الاتحاد الأوروبي، على أنها إما مرتبطة بقضايا دينية، أو حركات

٢- **تنظيم القاعدة:** كان الهدف الأصلي لتنظيم القاعدة هو توحيد المقاتلين الإسلاميين لطرد الاتحاد السوفيتي من أفغانستان، لكنه تطور إلى جيش متعدد الجنسيات بلا دولة، يدعو إلى (الجهاد العالمي) لإقامة خلافة عالمية "هيئة حكم دولية واحدة قائمة على الشريعة الإسلامية" بحلول أواخر التسعينيات، أصبح (ت. ا) كياناً إرهابياً معروفاً يعمل من أفغانستان، التي كانت تسيطر عليها حركة طالبان الأصولية^(١). أدى هجومه على الولايات المتحدة في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ إلى اندلاع حرب عالمية بقيادة الولايات المتحدة على الإرهاب. أثرت الجهود المبذولة للقضاء على تنظيم القاعدة في أفغانستان والعراق وأماكن أخرى بشدة على الشؤون الداخلية والخارجية للولايات المتحدة^(٢). تأسست الحركة الإرهابية التي تستخدم هذا الاسم آنذاك على يد (ا. ب. ل)، زعيم الجماعة ورمزها، بناءً على توجيهات مجلس من رجال الدين الإسلاميين الأصوليين وغيرهم من المؤيدين، تعمل القاعدة كشبكة من الخلايا المنعزلة، التي تتلقى التمويل والتوجيه من (ال) يأتي التمويل من مصادر متعددة حول العالم، بما في ذلك ثروة (بن. ل) الشخصية، ويؤجّه إلى خلايا مختلفة بوسائل متنوعة. كل خلية مجهولة الهوية؛ فلا يعرف أي عضو

يمينية، أو يسارية، أو انفصالية. ويشهد هذا المجال تعاوناً كبيراً بين السلطات الوطنية. "مقاربات للعنف السياسي والإرهاب في يوغوسلافيا السابقة" ١ بقلم فلوريان بيير، مجلة جنوب أوروبا والبلقان ٢٠٠٣، ٥١: (١)٥.

(١) اسم القاعدة مشتق من الكلمة العربية التي تعني "القاعدة". خلال الاحتلال السوفيتي لأفغانستان في الثمانينيات، كان يشير إلى المعسكر الذي تم إنشاؤه لتدريب المجاهدين، المتطوعين الإسلاميين الذين انضموا إلى القتال ضد القوات السوفيتية الغازية. يُنظر كافاريل، جينيفر، نيكولاس أ. هيراس، وجينيفيف كاساغران. "القاعدة تكتسب قوة في سوريا". فورين بوليسي. فورين بوليسي، ١ سبتمبر ٢٠١٦. نسخة إلكترونية. ٢٢ مايو ٢٠٢٤.

(٢) بعد نجاحه في المساعدة على إخراج الاتحاد السوفيتي من أفغانستان في الثمانينيات، حول تنظيم القاعدة اهتمامه إلى مكافحة النفوذ الأمريكي في الشرق الأوسط. وطوال التسعينيات وحتى القرن الحادي والعشرين، نفذ عدة هجمات في دول متحالفة مع الولايات المتحدة وعلى ممتلكات أمريكية. في ٢٦ فبراير ١٩٩٣، قامت مجموعة من الإرهابيين الذين تدربوا في معسكر للقاعدة في أفغانستان بتفجير مركز التجارة العالمي في مدينة نيويورك، مما أسفر عن مقتل ستة أشخاص. في ٧ أغسطس ١٩٨٨، فجر عناصر القاعدة سفارتي الولايات المتحدة في دار السلام، تنزانيا، ونيروبي، كينيا، مما أسفر عن مقتل أكثر من مائتي شخص. في ١٢ أكتوبر ٢٠٠٠، نجح عناصر القاعدة في تفجير قنبلة بجانب المدمرة الأمريكية كول أثناء إعادة تزويد السفينة بالوقود قبالة الساحل في عدن، اليمن، مما أسفر عن مقتل سبعة عشر من أفراد الخدمة الأمريكية وإلحاق أضرار جسيمة بالسفينة نفسها. في حين أن هذه الإجراءات جلبت للقاعدة سمعة كجماعة إرهابية خطيرة، إلا أن المنظمة جعلت الإرهاب الدولي يمكن القول: إنه الشاغل العالمي الأول مع الهجمات على الولايات المتحدة في ١١ سبتمبر ٢٠٠١. "القاعدة". مشروع مكافحة التطرف، ٢٠٢١، www.counterextremism.com/threat/al-qaeda. تاريخ الوصول: ٢٠٢٥/١/١٦.

داخلها جميع أعضائها الآخرين، ولا يعرف الأعضاء من هم أعضاء الخلايا الأخرى. ومن ثم فتعدّ كل خلية كياناً مستقلاً يستخدم اسم (أ) (١).

ثم تطور تأسيس "ت. ا. ف. ب. ا" عام ٢٠٠٤م، عقب الغزو الأمريكي للعراق في مارس ٢٠٠٣م، كأبرز التنظيمات المتطرفة، التي ظهرت، وبعد انضمام بعض الجماعات الأخرى لصفوفه، تم تكوين "م. ش. ا"، ثم تشكيل "ت. د. ا. ا" وتعيين (أب. ع. ب) أميراً للتنظيم، وقام عقب اندلاع الثورة السورية بإرسال عناصر لمحاربة نظام الرئيس السوري، فضلاً عن تكوين فرع آخر للتنظيم في بلاد الشام، وحتى إعلان "ا. ب. ا" يوم ٩ أبريل ٢٠١٣م، عن تبعية جبهة النصرة السورية للتنظيم وإنماجهم تحت مسمى (د. ا. ا. ف. ا. و. ا)، وقد رفض ز. ج. ا (أبو م. ج) ذلك وأعلن تبعيته لزعيم تنظيم القاعدة (أ. ظ) (٢). وتتمثل الأهداف المعلنة لتنظيم القاعدة (د) في تحرير الطائفة معينة من اضطهاد طائفة أخرى في العراق وسوريا، وإقامة دولة (خ. ا) في أعقاب اندلاع الأزمة السورية، ثم توسيع حدود الدولة الإسلامية لتشمل العراق والشام، وقد نجح تنظيم "د" الارهابي في تعزيز نفوذه على المستوى الإقليمي عقب إعلانه عن تأسيس تنظيم ارهابي "د. خ. ا"، مع استثماره هذا التوجه في محاولة دفع الجماعات الإسلامية المسلحة المختلفة لمبايعته، لتوسيع نطاق انتشاره وعدم اقتصرها على الساحتين السورية والعراقية، فضلاً عن استعانتة بعدد من العناصر الأجنبية داخل صفوفه، وهو ما عزز من وضعيته على المستوى الميداني (٣). وامتد تنظيم القاعدة إلى دولة ليبيا ونشط في عدد من المناطق بليبيا مستغلاً الفوضى والفراغ الأمني في البلاد، وتم تشكيله في 13 نوفمبر عام 2014 بمدينة درنة من المبايعين بالولاء لزعيم (د) الارهابي أ. ب. ب)، الذي أعلن إثر هذه المبايعة إنشاء ثلاثة فروع في ليبيا (برقة في الشرق، فزان في الصحراء جنوباً، وطرابلس في الغرب).

٣- **تنظيم جبهة النصرة في سوريا:** تشكل هذا التنظيم في سوريا عام ٢٠١١م، وهو حركة تحمل ايدولوجية مرتبطة (ب. ت. ا) الارهابي)، وقد تشكلت من العناصر السورية، التي سبق عودتها من أفغانستان إلى

(١) يُنظر كافاريل، جينيفر، نيكولاس أ. هيراس، وجينيفيف كاساغراندا. "القاعدة تكتسب قوة في سوريا". فورين بوليسي. فورين بوليسي، ١ سبتمبر ٢٠١٦. نسخة إلكترونية. ٢٢ مايو ٢٠٢٤.

يُنظر هوفمان، بروس، وجاكوب وير. "القاعدة: تهديد أم مفارقة تاريخية؟" وور أون ذا روكس، ٢٢/١/٢٠٢٥.

warontherocks.com/2020/03/al-qaeda-threat-or-anachronism/. تاريخ الوصول: ٢٢/١/٢٠٢٥.

(٢) يُنظر غاردنر، فرانك. "انسحاب أفغانستان يُثير مخاوف من عودة تنظيم القاعدة". بي بي سي نيوز، ٧ يوليو/تموز ٢٠٢١، www.bbc.com/news/world-asia-57738731. تاريخ الوصول: ٢٢/١/٢٠٢٥.

(٣) يُنظر محمد بهجت الجزار، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي في الشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٠٢م، ص ٣٤.

العراق مع (أبو م. ز.) وفي عام ٢٠١٢م، حدث انشقاق داخل (جبهة. ن) أدى إلى انسحاب بعض عناصرها وانضمامها لتنظيم (أبو ب. ب) والبقاء تحت مسمى "د"، في الوقت، الذي رفض فيه بعضهم الآخر هذا التوجه، حيث أبدوا رغبتهم في البقاء تحت ولاية (جبهة. ن)، الأمر الذي دفع (أ. ظ.) لإصدار قرار في نوفمبر ٢٠١٣م، بفصل التنظيمين، وتفكيك تنظيم "د"، والإبقاء على (أبو. ب. ب) زعيماً لتنظيم (د. أ) في العراق وتجديد ولايته في العراق فقط لمدة عام (وهو ما رفضه المذكور)، مع تكليف (محمد. ج) برئاسة "أ" لمدة عام بحيث تكون ولايتها على سوريا. وسعت "الجبهة"، لتحقيق عدد من الأهداف، في مقدمتها إسقاط نظام حكم الرئيس (ب. أ)، وإقامة إمارة إسلامية في سوريا، تمهيداً لإعلان الخلافة الإسلامية في بلاد الشام، إضافة لتكوين تنظيم يضم جميع الإرهابيين في المنطقة، وتوفير الدعم العسكري له، مع السعي لإقامة منطقة آمنة^(١).

٤- **تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي:** هو تنظيم جهادي سلفي نشأ في منطقته شمال وغرب أفريقيا، ويعد امتداداً للجماعة السلفية للدعوة والقتال، التي تأسست عام ١٩٩٨م، ضمن العديد من الجماعات المسلحة التي ظهرت على الساحة الجزائرية خلال مرحلة التسعينيات من القرن الماضي، وعناصر هذا التنظيم تتكون من جهاديين جزائريين عائدتين من أفغانستان^(٢). وقد انتهج هذا التنظيم أسلوب العنف المسلح ضد النظام الجزائري، وذلك عقب إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية في يناير ١٩٩٢م. ويدعى التنظيم أنه يسعى لتحرير المغرب الإسلامي من الوجود الغربي والماليين له، وحماية المنطقة من الأطماع الخارجية فقام التنظيم بإنشاء كتائب جديدة تنشط كل واحدة منها في منطقة معينة، التي تعمل من أجل تحقيق الهدف الأساسي للتنظيم حيث أن توسع تنظيم القاعدة عن طريق مجموعات جديدة، ثم تحولت المجموعة الفردية من حركات متمردة إلى تنظيمات إرهابية قادرة على خوض الحروب وعلى فرض سيطرتها، ونتيجة لذلك تم تصنيف التنظيم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي كحركة إرهابية^(٣).

٥- **تنظيم جماعة بوكو حرام في غرب وشرق أفريقيا:** لم يكن لحركة بوكو حرام الإرهابي تواجد قبل عام ٢٠٠٢م، وإنما تم تأسيسها بعد حادثة ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، إذ نشأ هذا التنظيم ما بين عام ٢٠٠٣م وعام

(١) يُنظر محمد السيد إبراهيم عطا، التنظيمات الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط، ورقة بحثية مقدمة ضمن ندوة الإرهاب وتأثيره على الأمن القومي المصري وإستراتيجية المواجهة، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، فبراير ٢٠١٥م، ص ٦٥

(٢) يُنظر إحسان أمينة مرداس، الإرهاب وانعكاساته على منطقة غرب أفريقيا، المصدر السابق، ص ٦٠.

(٣) محمد السيد إبراهيم عطا، التنظيمات الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط، المصدر السابق، ص ٧٥، إحسان أمينة مرداس، المصدر السابق، ص ٦٢.

٢٠٠٥م، عندما قامت مجموعه من طلبة العلوم الدينية بأعمال عنف تستهدف فيها المؤسسات الشرطية النيجيرية في منطقة (كاناما في مدينه جايدام)، التي اتخذتها الجماعة كقاعدة عسكرية لها.. وأسس هذا التنظيم محمد يوسف المنشق عن جماعه الأخوان المسلمين، وتمكن بصفته احد رموز الأخوان من قياده الفرقة التي انشقت معه واستمر في تعليمهم وتوجيههم واقترب من جماعه «إزالة البدعة وإقامة السنة» وتركيزها على غير شاكلة القاعدة وفروعها منصبه على نيجيريا والدول المجاورة وليس على الجهاد على المستوى الدولي وقد شكل السياق النيجيري بوكو حرام فيما أصبحت عليه الآن وبدأت أفكار (م.ي) تتطور ويدخل تعديلات يراها تقدميه في مجال الدعوة لحد ملفت للنظر^(١). ويهدف إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ونقد الديمقراطية والعلمانية على أنها موروثات غربية وليس لها علاقة بالإسلام ومحاربة الفساد السياسي والأخلاقي وتجنيب الشباب النيجيري لحساب الحركة وترويج الأفكار المتطرفة داخل المجتمع النيجيري، دون الدخول في مواجهات أمنية مع السلطات النيجيرية، ويهدف إلى تغيير نظام التعليم ورفضها للتعليم الغربي والثقافة الغربية والعلوم^(٢). حيث قامت حركة بوكو حرام بأعمال إرهابية استهدفت فيها المؤسسات الأمنية والحكومية النيجيرية ووصلت إلى استهداف مقر قيادة الشرطة النيجيرية داخل العاصمة ابوجا، فضلا عن عملية تفجير مقر إقامة بعثة الأمم المتحدة في العام ٢٠١١م، وكانت المدارس والجامعات أحد أهم الأهداف لحركة بوكو حرام لما تمثله من قيم ترى الحركة أنها قيم معادية للقيم الإسلامية كذلك، واستهدفت الحركة رموزا من حزب الشعب النيجيري الحاكم ورموزا دينية مسيحية وإسلامية، وقام بالهجوم على البنوك ونهب أموالها طبقا لمبدأ من مبادئهم أن الدولة، التي تعمل بالقوانين الوضعية وتؤمن بالديمقراطية فهي كافرة فيحل في جهلهم اخذ أموالها وقتالها^(٣).

و أمتد التنظيم إلى دولة السودان وكان بداية لنشأة تنظيم جماعه نصره المسلمين الارهابي في بلاد السودان وهي جماعة خرجت من رحم بوكو حرام في ٢٠١٢م، وشاركت جماعة نصره المسلمين في بلاد السودان الفكر السلفي الجهادي الارهابي نفسه، الذي تتبناه حركة بوكو حرام لكن تكتيكاتها تختلف فمثلا هناك مبدئين قامت عليهما جماعة نصره المسلمين في السودان أولهما: عدم استهداف

(١) يُنظر محمد بخاري أحمد، المعارضة الإسلامية في الصومال، قراءة في بنيتها التنظيمية وصراعاتها مع حكومة الوحدة الوطنية، مجلة الشاهد، القاهرة، مركز الشاهد للبحوث والدراسات الإعلامية، العدد الأول، ٢٠١٠م، ص ٦٨.

(٢) يُنظر عماد علو، الإرهاب الأسمر في القارة الأفريقية، بغداد، ٢٠٢١م، ص ١٠١، ١٠٢.

(٣) يُنظر نبيل شكري، بوكو حرام السلفية الجهادية في أفريقيا، تقديم/ إبراهيم نصر الدين، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، ٢٠١٥م، ص ١٩.

المسلمين في حالة الدفاع عن النفس ثانيها: أعلنت جماعة نصرت المسلمين نفسها كمدافعه عما أسمته «المصالح الإسلامية» في غرب أفريقيا وبقية القارة السمراء وهو ما يعطيها بعدا إقليميا مختلفا عن بوكو حرام المقتصر نشاطها على شمال نيجيريا^(١)، يعد الفارق الأكبر بين بوكو حرام وجماعه نصرت المسلمين في بلاد السودان هو أن بوكو حرام تكفر أو تتعت بالفسق من لا ينتسب لها أو يتبنى أفكارها بشكل كامل بينما تعدّ جماعة المسلمين في بلاد السودان أن كل من قال «الشهادتين» هو مسلم ولا يجوز قتله، وساعد هذا المبدأ جماعة نصرة المسلمين على تقديم نفسها كبديل أكثر مرونة من بوكو حرام بالنسبة للمسلمين، تنتشر جماعة نصرة المسلمين في شمال غرب ووسط نيجيريا بينما يظل شمال وشمال شرق نيجيريا الإطار الجغرافي الأهم لحركة بوكو حرام^(٢).

و أمتدت حركة بوكو حرام والجماعات الأخرى، التي تتبنى الإيديولوجية نفسها ومن أهمها حركة الشباب الصومالية، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي، وقد تمثلت أنشطة التعاون في التدريب على القيام بالأعمال الإرهابية فضلا عن نطاقات أخرى غير مباشرة كاتساع نطاق الجماعة في بلدان لا تربطها مع نيجيريا بالضرورة علاقات جوار مباشر، كالجزائر والسودان وأفريقيا الوسطى وموريتانيا، إذ هدفت الجماعة إلى الحصول على التمويل، سواء كان من الأموال أم الأسلحة وكذلك توفير المناخ الملائم لنشر الفكر التكفيري في أفريقيا. وعلى الرغم من التقارب الذي كانت تتغنى به بوكو حرام مع تنظيم القاعدة في السابق والتبعية الفكرية له، أعلنت جماعة بوكو حرام بزعامة أبو. ب. ش) في مطلع العام ٢٠١٥م، ولأنها لتنظيم الدولة (د) الإرهابي حيث كان لظهوره الأكثر دموية وعنفًا وتراجع عمليات التنظيم الإرهابية وعملياتها النوعية وهو ما أدى بجماعه بوكو حرام إلى إتباع الجماعة التي تتماشى وأهدافها المحلية، وهي إنشاء دولة الخلافة في شمال نيجيريا، وهو الأساس الذي تأسست عليه الجماعة "جماعة (أ. س. للدعوة والجهاد) في رفض كل ما هو غربي وحكومي ومحاربة مؤسسات الدول^(٣).

(١) نبيل شكري، بوكو حرام السلفية الجهادية في أفريقيا، تقديم/ إبراهيم نصر الدين، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، ٢٠١٥م، ص ٦٢.

(٢) نبيل شكري، بوكو حرام السلفية الجهادية في أفريقيا، المصدر السابق، ص ٦٣.

(٣) عماد علو، المصدر السابق، ص ١٠١، ١٠٢.

المطلب الثاني

فجوات مسؤولية الدول الدولية

إن قواعد المسؤولية الدولية للدول تطبق بناءً عن ارتكاب الأفعال غير المشروعة، فلا بد من إثبات تلك المسؤولية وإمكانية نسبتها إلى فاعل معين مع وجود آلية لتنفيذها، وهذا يعطي قيمة حقيقية لكل نصوص وقواعد المسؤولية وخاصة قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي، لأن القيمة الحقيقية لأي قاعدة ما لا تملك أثراً واقعياً يترتب على مخالفتها أو عدم الالتزام بها، على أن يكون هذا الأثر قابلاً للتطبيق والتنفيذ، وإن مبدأ المسؤولية الدولية بصورة عامة، وبغض النظر عن نوعها، يتكون من عنصرين أساسيين لا يمكن القول بوجود المسؤولية بدونهما: الأول هو العنصر الموضوعي والثاني هو العنصر الشخصي، فالعنصر الموضوعي يتمثل في وجود أو ارتكاب الفعل المحرم أو غير المشروع دولياً، وبذلك فهو يشمل كل الانتهاكات والمخالفات للقانون الدولي بصورة عامة وللقانون الدولي الإنساني بصورة خاصة، أما العنصر الشخصي فهو يعني إمكانية نسبة الأفعال، التي شكلت العنصر الموضوعي إلى فاعل معين بحيث يمكن ملاحقته ومساءلته عن ارتكابه أو دوره في ارتكاب الأفعال غير المشروعة دولياً، وقد يكون هناك فجوة عند تطبيق بعض القواعد بسبب قصور بعضها، مما يجعل صعوبة التطبيق الأمثل للقواعد نفسها، وسوف نتناول تلك الفجوات فيما يأتي:-

الفرع الأول

فجوة إثبات المساءلة العامة للدول

ما هي الظروف، التي ينبغي للقانون الدولي أن يُنسب فيها أفعال الجماعات الإرهابية إلى الدول؟ مع أن الدول، كقاعدة عامة، لا تُحاسب على سلوك الجهات الفاعلة غير الحكومية، إلا أنه من المُسلم به الآن أن أفعال وكلاء الدولة بحكم الواقع تُنسب إلى الدولة. أي: إن سلوك الجهات الفاعلة الخاصة ظاهرياً قد يكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بممارسة السلطة العامة، حيث يُمكن عدّ "الأفعال الخاصة" في غير ذلك عملاً حكومياً. وبالطبع، يبقى السؤال مطروحاً: كيف يُمكن التمييز على أفضل وجه بين أفعال الدولة بحكم الواقع والسلوك الخاص بالبحث؟ تؤكد هجمات الحادي عشر من سبتمبر، والعاصفة السياسية الدولية التي تلتها، أهمية هذه المسألة. في الواقع، استند التبرير القانوني لعملية الحرية الدائمة إلى الادعاء بأن نظام طالبان في أفغانستان مسؤول، من الناحية الرسمية، عن أفعال تنظيم القاعدة. يُشير الرد القانوني على الهجمات الإرهابية (وغيرها من التطورات الأخيرة) بقوة إلى اتساع نطاق مسؤولية الدولة

عن السلوك الخاص^(١) زيادة على ذلك، لم يتحقق هذا التوسع في المسؤولية بإعادة صياغة أي "قواعد أولية" تُحدد مضمون التزامات الدول، بل بتخفيف "القواعد الثانوية" التي تُحدد مسؤولية الدول عن خرق أي التزام من هذا القبيل. هذا النوع من الاستراتيجيات، وإن كان شائعاً في القانون الدولي، إلا أنه قد يُثير إشكاليات. وإذ كنا نعتقد بأن الاستجابة لهجمات الإرهاب قد تُشير إلى تحول مهم في قانون مسؤولية الدول؛ وأن هذا التحول من المرجح أن يكون غير فعال، وغير مُجدٍ. يتمحور حُجتي الأساسية حول أن مراجعة القواعد الثانوية عبر الموضوعية تُمثل أداة غير مُوفقة، وعادةً ما تكون غير فعّالة، للدفاع عن أهداف سياسية مُحددة. عن طريق تحليل دور مسؤولية الدول في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، أوضح العديد من العواقب الجانبية الضارة لتعديل القواعد الثانوية للإسناد. وأزعم أن التوصيف الرسمي للأعمال الإرهابية كنوع من "أفعال الدولة" يُخاطر بالإفراط في تطبيق القواعد الأولية ذات الصلة أو تقصير تطبيقها. إن الاستراتيجية الأكثر فعالية لكبح جماح الدول ودعمها للإرهاب أو التسامح معه تتمثل في تحديد الالتزامات الأساسية للدول والعواقب المترتبة على عدم الامتثال، لهذه الالتزامات بشكل أكثر وضوحاً.

إن المساءلة الأخلاقية تنتج عن مخالفة الدول لقواعد الأخلاق الدولية، وهي القواعد غير الملزمة التي درجت الدول على إتباعها في علاقاتها الدولية انطلاقاً من مجموعة المبادئ والمثل العليا، التي تتبعها الدول استناداً إلى معايير الشهامة والمروءة والضمير، ويتعين على الدول مراعاتها حفاظاً على مصالحها العامة والمشاركة رغم عدم وجود أي التزام قانوني أو أخلاقي ومخالفتها، لا ترتب أي جزاء، فهي لا تتمتع بصفة الإلزام ولا ترتب مخالفتها أي جزاء إلا المعاملة بالمثل وهو جزاء أخلاقي، وأن عدم مراعاتها يعرض الدولة لاستهجان الرأي العام العالمي كما يعرض مصالحها للخطر^(٢).

إن المساءلة العامة للدول فهي تحدث حين مخالفة الدول لقواعد القانون الدولي الطبيعي وهي القواعد، التي تعدّ مثلاً "لما يجب أن يكون عليه المجتمع الدولي، وهي لا تنشأ بفعل الإرادة وإنما يفرضها

(١) أسفرت النقاشات حول الإرهاب ومسؤولية الدولة عن أدبياتٍ غزيرة خلال العقدين الماضيين. من بين الأعمال ذات الصلة التي تُركز على هذا الموضوع، انظر: جريج ترافاليو وجون ألتنبيرغ، "الإرهاب ومسؤولية الدولة واستخدام القوة العسكرية" (٢٠٠٣)، ٤ 102 ChiJIntL؛ تال بيكر، "الإرهاب والدولة: إعادة النظر في قواعد مسؤولية الدولة" (دار هارت للنشر، ٢٠٠٦)؛ روبرت ب. بارنيدج الابن، "الجهات الفاعلة غير الحكومية والإرهاب: تطبيق قانون مسؤولية الدولة ومبدأ العناية الواجبة" (دار تي إم سي آسر للنشر، ٢٠٠٨)؛ ماريا ليتو، "المسؤولية غير المباشرة عن الأعمال الإرهابية" (بريل، ٢٠٠٩)؛ كيمبرلي ن. تراب، مسؤولية الدولة عن الإرهاب الدولي: المشكلات والآفاق (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١١).

(٢) يُنظر أوكيل محمد أمين، محاضرات في القانون الدولي العام- المبادئ والمصادر-، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ٢٠١٥م، ص ٧٥.

العقل والمنطق لتحقيق العدالة المطلقة باعتبارها الوضع المنطقي، الذي يتعين أن تكون عليه العلاقات بين أفراد المجتمع، ومن هنا قد نوضح وجه الخلاف بين القانون الدولي "الطبيعي" والقانون الدولي "الوضعي" فأن الأول تعدّ تعبيراً عن المثالية الدولية التي يجب أن تكون عليها علاقات المجتمع الدولي، أما الثاني فهو تعبير عن واقع الحياة الدولية بصرف النظر عن مدى تطابق هذه الواقعية مع اعتبارات العدالة، وأن قواعد القانون الدولي الوضعي لها الأولوية، لأنها تتمتع بصفة الإلزام ويترتب على مخالفتها جزاء، في حين لا يجوز تطبيق قواعد القانون الدولي الطبيعي إلا عند الاتفاق بين الأطراف على ذلك^(١).

هناك أسباب عديدة لتفاقم فجوة المسؤولية الدولية للدولة؛ فالأهمية المؤلمة لظاهرة الإرهاب في القرن الماضي وتطورها^(٢)، والصعوبات التي تواجهها الدول في منع وقمع الجرائم الإرهابية، التي تضر

(١) يُنظر محمود مرشحة، الوجيز في القانون الدولي العام، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٥، ص ١٤.

(٢) برز الإرهاب على الساحة الدولية في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث لجأت إليه بعض الجماعات السياسية كاستراتيجية لتحقيق أهدافها وجذب الانتباه من خلال العنف، إلا أنه كان مصدر قلق قبل الحرب العالمية الثانية، عندما قُدمت محاولة لصياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب. مع ذلك، ليس الإرهاب ظاهرة ثابتة، بل يتطور باستمرار. وقد تطور بشكل ملحوظ خلال الخمسين عامًا الماضية. أصبحت الأعمال الإرهابية، التي ترتكبها جماعات منظمة ومهيكله لخدمة قضية سياسية (انظر الأعمال الإرهابية المرتكبة في إطار الصراع الفلسطيني)، التي أصبحت شائعة مرة أخرى، مجرد أحد مظاهر الإرهاب المحتملة، والذي يشمل أيضًا الأعمال الإرهابية التي يرتكبها أفراد (ما يُسمى بالذئاب المنفردة) ينتمون بشكل فضفاض إلى منظمات إرهابية أكبر. علاوة على ذلك، لا تتضمن هذه المنظمات دائمًا هياكل هرمية، بل تشبه أحيانًا الشبكات الإرهابية أكثر من الجماعات ذات الهيكل التنظيمي والتسلسل الهرمي السليم، إذ يصعب دائمًا تمييز سلسلة القيادة.

بالدول الأخرى^(١)؛ وميل بعض الدول إلى التسامح مع وجود الجماعات الإرهابية على أراضيها، إن لم يكن دعم أنشطتها غير القانونية بشكل مباشر أو غير مباشر^(٢).

تبادلت الدول الاتهامات أحياناً بارتكاب أعمال إرهابية أو المساهمة في تنظيمها، مما يُوجب مسؤوليتها بموجب القانون الدولي. ويمكن إرجاع هذه الممارسة إلى الحرب الباردة على الأقل. فعلى سبيل المثال، استذكر ممثل الولايات المتحدة في مجلس الأمن، بعد إسقاط طائرة مقاتلة سوفيتية طائرة كورية ومقتل ٢٦٩ شخصاً، تصريح الرئيس ريغان، الذي قال فيه، مشيراً إلى الاتحاد السوفيتي: "ماذا يمكننا أن نفكر في نظام يُعلن على نطاق واسع عن رؤيته للسلام ونزع السلاح العالمي، ومع ذلك يرتكب بلا مبالاة وبسرعة عملاً إرهابياً للتضحية بأرواح بشر أبرياء؟"^(٣)؛ ومؤخراً، في القضية المتعلقة بتطبيق نظام المحكمة الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، اتهمت أوكرانيا روسيا بتمويل، ودعم الجماعات الإرهابية، وخاصة في منطقة دون باس^(٤).

هذه ليست سوى بعض الأحداث، التي لفتت انتباه المجتمع الدولي إلى العلاقة المتبادلة بين الإرهاب ومسؤولية الدولة. في هذا السياق، لا يقتصر الأمر على أن الدول مُحظورة على دعم الجماعات الإرهابية وتنظيم أعمالها، بل أنها مُلزَمة بمنع الأعمال الإرهابية ومعاقبه مرتكبيها، بل لها دور أساسي في إحباط الأنشطة الإرهابية؛ وبالمثل، غالباً ما تكون الثغرات في إجراءات الدول أساسية لبقاء الجماعات

(١) لا تمتلك جميع الدول موارد كافية لكبح الأعمال الإرهابية وإزالة الظروف، التي تُعيد الجماعات الإرهابية إلى الحياة. ومن الشائع جداً أن تساعد دول أو منظمات دولية أخرى هذه الدول في التعامل مع التزامها الدولي بمكافحة الإرهاب وقمع الأعمال الإرهابية المرتكبة على أراضيها. وعادةً ما تُنفذ هذه المهام بمبادرة من الدولة المعنية التي تطلب المساعدة الدولية. على سبيل المثال، في عام ٢٠١٨، أطلق حلف شمال الأطلسي (الناطو) مهمة في العراق (مهمة الناطو في العراق) لتقديم المشورة وتدريب القوات المسلحة العراقية. وتهدف هذه المهمة إلى تعزيز قدرة قوات الأمن العراقية على مكافحة الإرهاب ومنع عودة داعش وتحقيق الاستقرار في البلاد. وقد تم توسيع نطاق المهمة في عام ٢٠٢١. وقد تم إنشاء المهمة وتوسيع نطاقها بناءً على طلب العراق نفسه، أي الدولة، التي تُنفذ فيها المهمة. وتُنفذ هذه المهام في ظل الاحترام الكامل لسيادة الدولة؛ لذلك، يُعد طلب الدولة أمراً بالغ الأهمية لتعزيز شرعية البعثة (ولضمان قانونيتها، والتي يمكن إثباتها أيضاً من خلال اتفاق بين الدولة والبعثة، بغض النظر عن طلب الدولة). ومن الأمثلة الأخرى بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في مالي، التي أنشئت بعد دعوة رسمية من حكومة مالي عندما هزت أزمة البلاد عام ٢٠١٢. وللبعثة هدف عام يتمثل في ضمان الاستقرار في البلاد، وتقديم الدعم لأنشطة مكافحة الإرهاب، وتدريب السلطات المالية على مكافحة الجريمة المنظمة.

(٢) حول أهمية التسامح مع الجماعات الإرهابية ودعمها، انظر دانيال ل. بايمان، "مواجهة الرعاة السليبين للإرهاب"، ورقة تحليلية، العدد ٤، فبراير ٢٠٠٥، متاح على الإنترنت، www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/06/byman20050201.pdf

(٣) في السجلات الرسمية لمجلس الأمن، الاجتماع ٢٤٧٠، ٢ سبتمبر/أيلول ١٩٨٣، ص ٣، التشديد مضاف

(٤) يُنظر: طلب إقامة الدعوى، أوكرانيا ضد روسيا، ٢٠١٧، الفقرات ١٢٥-١٣٠.

الإرهابية. في الواقع، بينما تُنفذ الهجمات الإرهابية عادةً من قِبل جماعات مسلحة غير حكومية، فإن هذه الكيانات تستفيد أحياناً من دعم الدول القوي أو الضعيف^(١). إذا لم تكن الدول متورطة بشكل مباشر في أنشطة الجماعات الإرهابية، فإن الأرقام تُظهر أن هذه الجماعات قد تستغل أوجه قصور مؤسسية أخرى^(٢). تجد الجماعات الإرهابية بيئة خصبة للازدهار في ظل وجود مؤسسات حكومية هشة، ومؤسسات فاسدة، ومناطق أو مناطق ضعيفة السيطرة، وتفتيش حدودي غير كافٍ، وأنظمة تعليمية ضعيفة، وفقر واسع الانتشار^(٣).

في هذه السياقات، قد تفتقر الدول إلى الموارد اللازمة لتعزيز قدرتها على مكافحة الإرهاب وأسبابه الجذرية، أو قد تمتلك الموارد اللازمة، لكنها غير راغبة في استخدامها. وقد يُجبرون على العمل بفعالية ضد الإرهاب؛ أو قد يدعمون الإرهاب، منتهكين بذلك القواعد الدولية^(٤). ولأغراض مسؤولية الدولة،

(١) مع ذلك، حول كيف قد لا يكون دعم الدولة ميزة فعلية للجماعات الإرهابية، يُنظر ديفيد ب. كارتر، "نعمة أم نقمة؟ دعم الدولة للجماعات الإرهابية" (٢٠١٢) ٧٠ المنظمة الدولية، ١٢٩-٥١.

(٢) يوضح مؤشر الإرهاب العالمي ٢٠٢٢ كيف أن منطقة الساحل، التي أصبحت بؤرة للجماعات الإرهابية وهجماتها، وخاصة في السنوات العشر الماضية، تشهد وقوع العديد من الهجمات الإرهابية المسجلة في مناطق حدودية، حيث تكون السيطرة الحكومية أقل منها في مناطق أخرى. يسمح انخفاض سيطرة الدولة للجماعات الإرهابية بالعمل بسهولة أكبر في مناطق معينة؛ أما في المناطق التي تكون فيها السيطرة أكثر صرامة، فلا تستطيع الجماعات الإرهابية العمل بحرية متساوية. في هذا السياق المعقد، المتأثر بالصراعات والظروف البيئية القاسية والأوضاع الاقتصادية الصعبة، "شجع عجز العديد من حكومات منطقة الساحل عن توفير الأمن الفعال للجماعات الإرهابية على مواصلة أنشطتها، مما جعل منطقة الساحل أكثر عنفاً بشكل متزايد، مع ارتفاع عدد الوفيات عشرة أضعاف بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٢١" (مؤشر الإرهاب العالمي: قياس تأثير الإرهاب، معهد الاقتصاد والسلام، ٢٠٢٢، ص ٤٥).

(٣) كثيراً ما يُزعم وجود صلة بين الفقر والإرهاب. ومع ذلك، فإن العلاقة بينهما معقدة، ولا يمكن اعتبار العلاقة بين الفقراء والإرهاب علاقة سببية مباشرة؛ فغالباً ما تكون هذه العلاقة دقيقة إلى حد ما، مع بروز عوامل أخرى. وبوجه عام، لا يُعزى الإرهاب أبداً إلى دافع واحد؛ بل تتفاعل عدة عوامل. لذلك، مع الإقرار بأن الفقر قد يُسهّل انتشار الإرهاب، لا ينبغي المبالغة في تقدير الصلة بينهما. حول هذه المسألة، يُنظر: جيتكا ماليشكوف، "الإرهابيون الفقراء: صورة نمطية أم حقيقة؟" في كتاب توري بيورغو (محرر)، الأسباب الجذرية للإرهاب: الأساطير والواقع وسبل المضي قدماً (روتليدج ٢٠٠٥)، الصفحات ٣٣-٤٣.

(٤) لم يُكتب النجاح لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي حتى الآن، ولا يزال قيد التفاوض رسمياً. وقد بحثت الجمعية العامة هذا البند آخر مرة في دورتها السابعة والسبعين، حيث أوصت مجدداً بإنشاء فريق عمل مخصص لوضع الصيغة النهائية للاتفاقية. وقد أعدت اللجنة المخصصة آنذاك، التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، المسودة الحالية. ويعود تاريخ آخر تقرير اعتمدته اللجنة (الوثيقة A/68/37) إلى أيار/مايو ٢٠١٣، ومنذ تلك الدورة، توقفت المناقشات حول المسودة في اللجنة المخصصة. تشمل التطورات الأخيرة مشروع قرار الجمعية العامة (الدورة ٧٧)، حيث أوصت الجمعية العامة بإنشاء فريق عامل "بهدف استكمال عملية وضع مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي" (الفقرة ٢٥)، والمحضر الموجز للاجتماع الأول للجنة السادسة، المعقود في ٥

من البديهي أن الحالات المذكورة في أعلاه ليست متساوية. فكل فعل من هذه الأفعال قد يُثير، بطرق مختلفة، المسؤولية الدولية للدولة عن الأعمال الإرهابية، وما يتصل بها عملياً، وعواقب إخلال الدول بالتزاماتها بمكافحة الإرهاب بموجب القانون الدولي.

ينبغي تفسير الحاجة إلى مسؤولية الدولة الدولية عن الأعمال الإرهابية بوصفها عنصر عابر للحدود الوطنية تفسيراً واسعاً. وقد أكدت الأمم المتحدة مجدداً أن الأعمال الإرهابية أعمال إجرامية ولا يمكن تبريرها أبداً، أينما ارتكبت ومن سهل ارتكابها أو غض الطرف عنها، وكثيراً ما أدانت الأعمال الإرهابية والإرهاب عموماً، بغض النظر عن طابعها الوطني أو العابر للحدود الوطنية بوصفها تهديدات للسلم والأمن الدوليين. وبالتالي، يمكن استيفاء العنصر العابر للحدود الوطنية بوجود أثر مباشر أو غير مباشر للإرهاب على أكثر من دولة، بما في ذلك الخسائر في الأرواح وآثارها المزعزعة للاستقرار، مما يجعله تهديداً للسلم والأمن في جميع أنحاء العالم^(١).

فعلى سبيل المثال تجد في بعض القرارات الدولية الإشارة إلى أعمال الدولة، فقرار مجلس الأمن رقم ٢٦١٧ (٢٠٢١)، الذي يؤكد فيه المجلس أن "الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يُشكل أحد أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين"، أو القرار رقم ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، بشأن الوضع في الصومال، حيث أدان المجلس الهجمات، التي شنتها حركة الشباب، وأكد على ضرورة مواجهة التهديدات للسلم والأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال الإرهابية. كان المقصود هنا "الإرهاب"، دون تحديد طابعه الدولي أو العابر للحدود الوطنية. ويتمشى هذا مع النهج، الذي يتبعه مجلس الأمن غالباً لتصنيف الحالات، التي تشمل دولة واحدة على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين. على سبيل المثال، في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، المتعلق

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١ (A/C.6/76/SR.1) بشأن البند ١١١ من جدول الأعمال (التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي)، حيث تم التأكيد مراراً وتكراراً على أهمية إبرام اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي. ولم يدخل النص السابق للاتفاقية الشاملة، الذي صيغ عام ١٩٣٧، حيز التنفيذ قط.

(١) بشكل عام، وكشكل من أشكال تنظيم المسؤولية الدولية نجد أن الاتحاد الأوروبي اعتمد في عام ٢٠٠٥ استراتيجيته الخاصة لمكافحة الإرهاب (استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب، متاحة على الإنترنت) لتسهيل تعاون الدول في منع وقمع الإرهاب الدولي، مع الاحترام الكامل لمعايير حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بقمع تمويل الإرهاب، أظهر الاتحاد الأوروبي نشاطاً ملحوظاً. فقد اعتمد التوجيه ٨٤٩/٢٠١٥ المؤرخ ٢٠ مايو/أيار ٢٠١٥، بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فضلاً عن اللائحة ١٦٧٢/٢٠١٨ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٨ بشأن ضوابط دخول النقد إلى الاتحاد أو خروجه منه. بصفته منظمة دولية، وقّع الاتحاد الأوروبي على الاتفاقية الأوروبية لعام ٢٠٠٥ بشأن منع الإرهاب، فضلاً عن البروتوكول الإضافي، في ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٥. ويمكن عدّ مشاركة الاتحاد الأوروبي في هذه الأدوات خطوة أخرى في التعاون بين الدول الأوروبية والمؤسسات فوق الوطنية في مكافحة الإرهاب الدولي.

بالوضع في ليبيا، أعرب مجلس الأمن في ديباجته عن قلقه بإزاء أعمال "الإرهاب الدولي"، ثم طلب من ليبيا في الجزء المنطوق منه "وقف جميع أشكال الأعمال الإرهابية" وإظهار "تبذرها للإرهاب" (الفقرة ٢). وفي القرار ١٦١١ (٢٠٠٥)، أدان مجلس الأمن "دون تحفظ" الهجمات الإرهابية التي وقعت في لندن، بعد أن ذكر القرارين السابقين ١٣٧٣ و ١٥٦٦، وأكد أنه "يعدّ أي عمل إرهابي تهديداً للسلم والأمن الدوليين".

ففي قانون روما الخاص بالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة المؤرخ في ١٧ يولية ١٩٩٨م، ويمثل هذا القانون النواة الأساسية للقانون الدولي الجنائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي، وبناءً عليه تم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية في مدينة لاهاي بهولندا، وقد حددت المادة الخامسة اختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة واستبعد نوعاً مهماً من الجرائم، الذي يتميز بذات الخطورة، مما أدى لحدوث فجوة في التطبيق، إلى جانب هذا، تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية طبقاً لنص المادة ٢٥، وبذلك يعد مرتكب الواقعة الإجرامية مسؤولاً حسب هذا النظام بصفة شخصية وعرضة للعقاب، بصرف النظر عن درجة مساهمته في الجريمة سواء كان شريكاً أم محرراً أم فاعلاً أصلياً، مما تسبب في حدوث فجوة لعدم إنعقاد الاختصاص لهذه المحكمة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة (١).

فضلاً عن أن المحكمة لا تعتد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة، فيستوي الأمر في نظرها إذا كان رئيس دولة أو قائد عسكري أو كان شخصاً عادياً، مما يحدث فهي بذلك تمثل سبباً للإعفاء من المسؤولية الدولية الجنائية، مما يؤدي إلى حدوث فجوة في تطبيق المسؤولية.

أما بالنسبة لأسباب امتناع المسؤولية الجنائية فقد تناولتها المادة ٢٥ بالتفصيل بقولها إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض عقلي أو ينعدم لديه الإدراك والتمييز كالمجنون أو المكره، فضلاً عن غيرها من الموانع المنصوص عليها في (المادة ٣١) فهذا يحول دون **مسئلتها** جنائياً عن الجرائم، التي ارتكبتها وتمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي، في واقع الأمر، القاعدة العامة تقضي بأنه لا اختصاص للمحكمة على هذه الدول حتى ولو كانت مسرحاً للجرائم الدولية إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة الدولية الجنائية، وسمحت لها بأن تنتظر الجرائم الواقعة على ترابها، وهذا تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات (٢).

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق، ص ٢٩٤.

(٢) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي المصدر السابق، ص 329.

ولاشك أن التزام المحكمة بتطبيق هذه القاعدة له ما يسوّغه في مجال الالتزامات الدولية، لكنه يمثل بالتأكيد وسيلة لعرقلة سير العدالة الدولية الجنائية في مجال القضاء الدولي الجنائي، فيكفي لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل طرفاً في هذا النظام، وذلك بنية إفلات رعاياها من العقاب لخروجها عن دائرة اختصاص المحكمة وتمثل الولايات المتحدة الأمريكية خير مثال على ذلك^(١). ونتيجة للسلبات، التي أحاطت بلوائح لاهاي، التي وضعها مؤتمر عام ١٨٩٩م، عقدت معظم دول العالم المتحضر في ذلك الوقت مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام ١٩٠٧م، وكان الغرض من هذا المؤتمر الثاني هو مراجعة لوائح لاهاي لعام ١٨٩٩م، لتوضيح بعض النقاط أو تعديلها، ومع ذلك ظلت الأحكام المتعلقة بالاحتلال الحربي أو العسكري دونما تغيير إلى حد كبير.

الفرع الثاني

فجوة إثبات المسؤولية النشطة للدولة

في المقام الأول نركز على قضايا المسؤولية الدولية للدولة، ولذلك يناقش بشكل رئيسي القواعد الثانوية للقانون الدولي؛ ومع ذلك، من الضروري أيضاً النظر في القواعد الأولية، على أساس كل حالة على حدة، لسببين رئيسيين. من ناحية، لا تنشأ مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة إلا في حالة انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي، تلتزم بها الدولة^(٢). لذا، من الضروري تحليل القواعد الأولية للقانون الدولي بشأن الإرهاب، (والتي تشمل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والقواعد العرفية^(٣))، وقوانين

(١) فتحى محمد فتحى الحياى، القانون الدولي الانساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة المصدر السابق، ص ٢٨.

(٢) دُوِّنت المواد حول التمييز بين القواعد الأولية والثانوية للقانون الدولي. ويركز البحث في المقام الأول على القواعد الثانوية، أي تلك القواعد المتعلقة بعواقب خرق القواعد الأولية. يُنظر بشأن هذا التمييز، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (٥ مايو/أيار - ٢٥ يوليو/تموز ١٩٨٠)، الصفحة ٢٧، الفقرة ٢٣ في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، ١٩٨٠، المجلد. الجزء الثاني، يؤكد أن "الغرض من مشاريع المواد هذه ليس تعريف القواعد التي تفرض على الدول، في قطاع أو آخر من العلاقات بين الدول، التزامات يمكن أن يكون إخلالها مصدر مسؤولية، التي يمكن وصفها، بمعنى ما، بأنها "أساسية". وبإعداد هذه المسودة، تلتزم اللجنة فقط بتعريف القواعد التي يمكن وصفها، على النقيض من القواعد الأساسية، بأنها "ثانوية"، بقدر ما تهدف إلى تحديد العواقب القانونية المترتبة على عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القواعد "الأساسية".

(٣) تتبع الطبيعة العرفية من عناصر مختلفة، من بينها "التقارب في اعتماد القوانين الوطنية، وإصدار الأحكام من قبل المحاكم الوطنية، وإصدار قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة": وفيما يتعلق بالطابع العرفي للقاعدة، يُنظر بينيديتو كونفورتى وماسيمو إيوفان، القانون الدولي، الطبعة الثانية عشرة (مجلة التحرير العلمي ٢٠٢١)، ص ٢٣٤-٢٣٥، اللذين يُرجعان في العناصر المذكورة (الجريمة الجنائية؛ نية نشر الإرهاب وطابع الفعل العابر للحدود الوطنية) وجود قاعدة عرفية.

الأمم المتحدة) لتحديد الالتزامات الملزمة على عاتق الدول بدقة: فهي تقدم صورة عن واجبات الدول في مكافحة الإرهاب، ومن ثم، فهي مفيدة لفهم كيفية نشوء مسؤولية الدول من انتهاكها^(١).

فالدول ملزمة بمجموعة كبيرة من الالتزامات، العرفية والتقليدية، التي تحظر تمامًا الارتباط أو التفاعل مع الجماعات الإرهابية، وتفرض منعاً وقمعاً لفعالين للجرائم، التي ترتكبها هذه الجماعات. من ناحية أخرى، تُظهر نظرة على القواعد الأساسية أيضاً كيف ازداد الإنتاج المعياري للقواعد الدولية لمكافحة الإرهاب وأصبح واسع النطاق للغاية بمرور الوقت، مما فرض تدريجياً إطاراً أكثر وضوحاً للالتزامات، مقترناً، في بعض الأحيان، بتقليص هامش تقدير الدول في تنفيذ هذه التدابير^(٢)، وهذا ما نجده في مستويات عدة، التي ينشأ بها فجوة المسؤولية الدولية للدولة بشكل نشط.

أولاً : فجوة المسؤولية عن أنشطة الاعمال لأجهزة الدولة: يحظر القانون الدولي تنظيم الدول وارتكابها أعمالاً إرهابية؛ أي أنه يُجرّم إرهاب الدولة. ويشمل ذلك كلاً من أعمال الإرهاب، التي ترتكبها أجهزة الدولة، وحظر ممارسة الرقابة على هذه الأعمال التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول. في الواقع، من شأن الرقابة الفعالة على الأعمال الإرهابية التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول أن تؤدي إلى نسب هذه الأعمال الإرهابية إلى الدولة، ومن ثم إلى مسؤوليتها المباشرة. ونظراً أن البحث يقتصر على مسؤولية الدولة عن الأعمال، التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول، وفيما يتصل بها، فإن إرهاب الدولة، الذي ترتكبه أجهزة الدولة مستثنى من هذا النص^(٣).

(١) ينظر على سبيل المثال، الفقرة (هـ) من المادة ٢ من القرار ١٣٧٣، التي تلزم الدول بـ "ضمان تقديم أي شخص يشارك في تمويل أو تخطيط أو إعداد أو ارتكاب أعمال إرهابية أو دعمها إلى العدالة، وضمان أن تُعتبر هذه الأعمال الإرهابية، فضلاً عن أي تدابير أخرى ضدها، جرائم جنائية خطيرة في القوانين واللوائح المحلية، وأن تظهر العقوبة جدواها". ورغم ترك بعض السلطة التقديرية للدول بشأن تعريف العقوبة، التي تظهر جدية الجريمة، فإن هذا يمثل التزاماً محدداً للغاية موجهاً إلى الدول. فهو لا يطلب من الدول مجرد معاقبة الأعمال الإرهابية، بل يطلب منها تعديل التشريعات الوطنية بدقة بالغة، من أجل إعطاء معنى دقيق لمعاقبة الإرهاب.

(٢) يُنظر أيضاً الفقرة ١ من المادة. (أ) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، الذي يفرض على الدول "تجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، دون تأخير، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات المملوكة أو الخاضعة لسيطرتهم بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من قبل أشخاص يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة هذه الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح هؤلاء الأشخاص، من قبل مواطنيها أو من قبل أشخاص داخل أراضيها".

(٣) حددت مستويات مختلفة لتورط الدول في الإرهاب غير الحكومي في الأدبيات، على الرغم من أنه يبدو أنه لا يوجد اتفاق بشأن عدد هذه المستويات بالضبط. حول هذه القضية، انظر أنطونيو كاسيسي، "الاستجابة القانونية" للمجتمع الدولي للإرهاب" (١٩٨٩) ٣٨ ICLQ 589؛ روبرت جيه. بيك وأنتوني كلارك أريند، "لا تدوسوا علينا": القانون الدولي وردود الدول القسرية على الإرهاب" (١٩٩٤) ١٢ مجلة وينسكونسن للقانون الدولي، ١٥٣-٢١٩، ولاسيما عند ١٦٣ وما

ثانياً: فجوة حظر الدعم والتمويل للنشاطات الإرهابية: تلتزم الدول بالامتناع عن دعم أو تمويل الأعمال الإرهابية أو الجماعات الإرهابية، ويُحظر على الدول التورط في الإرهاب بأي شكل من الأشكال^(١). اقترح هذا التفسير لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب الدولية (ICSFT) في مذكرات أوكرانيا، دعماً لطلبها بأن روسيا انتهكت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب الدولية (ICSFT) بارتكاب جريمة محظورة بموجب الاتفاقية، وهي تمويل الأعمال الإرهابية. إلا أن المحكمة استبعدت هذا التفسير، مفضلةً نهجاً تقييدياً. وأيدت بشكلٍ جوهري وجهة نظر الاتحاد الروسي، التي أكدت على أن عبارة "أي شخص" ينبغي أن تُفهم بمعنى "الأشخاص العاديين فقط". وخلصت المحكمة في الأمر المتعلق بالتدابير المؤقتة إلى أن "اتفاقية قمع تمويل الإرهاب الدولية (ICSFT)، لا تتناول تمويل الدولة للأعمال الإرهابية"^(٢).

ثالثاً: فجوة المنع والقمع للنشاط الإرهابي: يقع على عاتق الدول واجب منع الأعمال الإرهابية وقمعها. ويتطلب هذا الالتزام من الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب وقوع مثل هذه الأعمال، أو، في حال وقوع أعمال إرهابية، أن تعمل على معاقبتها. وقد تظل هذه الأفعال الخاطئة، التي ترتكبها الدول مرتبطة بشكل متعمد بالأعمال الإرهابية، مما يسهل ارتكابها، على سبيل المثال عندما تنتهك الدول الحظر المفروض على التسامح مع الأعمال الإرهابية ووجود الجماعات الإرهابية على أراضيها أو إذا وعدت الجماعات الإرهابية بالإفلات من العقاب على أفعال محددة، مما يجعلها تشعر بالتشجيع على القيام بها، وتلتزم الدولة بالتعويض عن الأضرار، التي تحدثها الجماعات الإرهابية^(٣).

بعدها؛ يُنظر سارة إي. سميث، "القانون الدولي: إلقاء اللوم على الأخ الأكبر: تحميل الدول مسؤولية دمار الإرهاب" (٢٠٠٣) ٥٦ مجلة أوكلاهوما للقانون، ٧٣٥-٧٧٥؛ فنسنت-جويل بركس، الإرهاب العابر للحدود الوطنية ومساءلة الدولة: نظرية جديدة للوقاية (هارت، ٢٠١٢)، ص ٣٤ وما بعدها.

(١) فيما يتعلق بظاهرة إرهاب الدولة، التي غالباً ما تختلف خصائصها وأهدافها عن الإرهاب، الذي ترتكبه جهات فاعلة غير حكومية، انظر: ريتشارد جاكسون، وإيمون مورفي، وسكوت بوينتيفغ، "إرهاب الدولة المعاصر: النظرية والتطبيق" (روتليدج، ٢٠١٠)، ولورا ويسترا، "وجه إرهاب الدولة" (بريل، ٢٠١٢).

(٢) يُنظر تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (ICSFT) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٩، الفقرة ٤٤.

(٣) يوضح التعليق على قانون التعويضات الدولية (ARSIWA) أن "التعويضات لا يُقصد بها أن تكون عقابية بطبيعتها، ولا تشمل التعويضات العقابية"، وأن "منح التعويضات العقابية غير معترف به في القانون الدولي حتى في حالات الإخلال الجسيم بالالتزامات الناشئة بموجب القواعد الأمرة" بعبارة أخرى، وقد أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع تشورزوف، "فإن من مبادئ القانون الدولي، بل وحتى مفهوم عام للقانون، أن أي خرق لالتزام ينطوي على التزام بالتعويض"، وهو ما يحدّد "المكمل الذي لا غنى عنه لعدم تطبيق اتفاقية"، وفي هذا الصدد، "يجب أن يمحو التعويض، قدر الإمكان، جميع عواقب الفعل غير القانوني ويعيد الوضع إلى ما كان عليه، على الأرجح، لو لم يُرتكب هذا الفعل". يُنظر: آلان بيلييه، "مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والنصوص ذات الصلة"، في

اذ يُعدّ التسامح مع الجماعات الإرهابية على أراضي الدولة انتهاكًا لكلا الواجبين. فمن الناحية الوقائية، يعني التسامح مع الجماعات الإرهابية أن الدولة لا تعمل على القضاء عليها، ومن ثم لا تبذل كل ما في وسعها لمنع الأعمال الإرهابية. وفيما يتعلق بمعاقبة الأعمال الإرهابية، فإن التسامح مع الجماعات الإرهابية على أراضي الدولة (إذا ارتكبت هذه الأعمال الإرهابية) يعني ضمناً أن الدولة لا تعمل على إلقاء القبض على المشتبه بهم وتقديمهم للعدالة، ومعاقتهم على أفعالهم غير المشروعة.

رابعاً: فجوة الإثبات للالتزامات التبعية على عاتق الدولة: يُجسّد جميع الالتزامات التبعية التي تحظر سلوكيات الدول التي لا تندرج ضمن الالتزام الأوسع بمنع الإرهاب وقمعه، الذي قد يؤدي انتهاكها إلى مسؤولية مستقلة للدولة، بغض النظر عن الالتزامات الأخرى الملقة على عاتق الدول بموجب المستوى الثالث من المشاركة. زيادة على ذلك، فإن هذه الالتزامات، إن وجدت أصلاً، لا ترتبط إلا ارتباطاً وثيقاً بالأعمال الإرهابية، ولا تعني أي تورط مباشر للدول في ارتكابها. على سبيل المثال، تشمل هذه الالتزامات الالتزام بمقاضاة أو تسليم الأفراد المشتبه في تورطهم في الإرهاب، أو الالتزام بمواءمة التشريعات الوطنية مع القواعد الدولية. جميع هذه الالتزامات واردة في الاتفاقيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى (بما فيها المنظمات الإقليمية) للقضاء على الإرهاب. ابتداءً من اتفاقية طوكيو عام ١٩٦٣، اجتمعت الدول في المحافل الدولية للتفاوض على اتفاقيات دولية بشأن هذا الموضوع، حيث تم اعتماد ١٩ اتفاقية (عالمية) حتى الآن^(١). ويجب إضافة الاتفاقيات الإقليمية إلى هذه الصكوك. ٧٣، ولم تكتفِ الدول باعتماد معاهدات دولية بشأن هذا الموضوع، بل اعتمدت الأمم المتحدة نفسها العديد من القوانين، التي تُجرّم الإرهاب. ومن الأمثلة على ذلك عمل مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع. فبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، كان مجلس الأمن نشطاً للغاية في تنظيم مكافحة الإرهاب، حيث تم اعتماد بعض القرارات المحورية في العشرين عاماً الماضية^(٢).

كتاب يُنظر جيمس كروفورد، وآلان بيليه، وسيمون أوليسون (المحررون)، قانون المسؤولية الدولية (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٠)، ص ٧٥-٩٤.

(١) يُدرج مكتب مكافحة الإرهاب التابع للأمم المتحدة ١٩ صكاً قانونياً دولياً مُصمماً لمنع الأعمال الإرهابية. وتتميز هذه الصكوك بطابعها العالمي، أي أنها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء للمشاركة. على وجه الخصوص، ينظر الاتفاقيات التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية (اتفاقية منع ومعاينة أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وما يتصل بها من ابتزاز ذات أهمية دولية)، ومنظمة المؤتمر الإسلامي (اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي)، وجامعة الدول العربية (الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب)، والاتحاد الأفريقي (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، وقت اعتماد الاتفاقية).

(٢) تشمل أبرز القرارات القرار ١٣٧٣، والقرار ١٥٤٠، والقرار ١٣٧٣. ٢٠١٧٨.

خامساً: فجوة الإثبات بقيام موانع المسؤولية الدولية بغير إرادة الدولة: فهناك حالات تنتفي فيها مسؤولية الدول ونقتصر على حالتين ذات أهمية قصوى، وهما الضرورة والقوة القاهرة وهم:

١- حالة القوة القاهرة للدولة الواقعة تحت ضغط الإرهاب: تعتبر حالة القوة القاهرة مانعاً من موانع المسؤولية الدولية، والإعفاء منها، وأحد الظروف النافية لعدم المشروعية، ويتوفر هذه الحالة تنتفي المسؤولية الدولية، وتخفي معها كل الآثار بالرغم من أن كل الأركان قائمة وبوجود هذه الحالة بغير إرادة الدولة، وهي حالة من الحالات الخارجة عن إرادة الدولة بحيث يستحيل معها تنفيذ الالتزامات الدولية، وقد وردت القوة القاهرة في المادة ٢٣ من الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي تحت عنوان الظروف النافية لعدم المشروعية^(١)، والمقصود بالقوة القاهرة كل قوة لا يمكن مقاومتها، كالزلازل، ويمنع معه تحقيق المسؤولية^(٢)، وتعرف القوة القاهرة بأنها هي الحادث، الذي ليس بالإمكان عادة توقعه أو ترقبه ولا بالمستطاع دفعه، وقد عرفه القضاء الفرنسي في العديد من الأحكام والقرارات منها أن القوة القاهرة حادث خارجي يحدث فجأة فلا يستطيع توقعه ولا رده.

٢- حالة الضرورة للدولة الواقعة تحت ضغط الإرهاب: تطبق حالة الضرورة في القانون الدولي العام والقانون الداخلي للدول، فكثيراً من الدول تطبق هذه الحالة من أجل الدفع بانتفاء صفة عدم المشروعية عند انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام ومن ثم تحللها من مسؤوليتها الدولية حيال تلك الانتهاكات، وتعتبر حالة الضرورة من المواضيع الغامضة والشائكة في القانون الدولي العام والتي ثار حولها خلافاً فقهيّاً واسعاً، حيث واجهت حالة الضرورة إنكاراً شديداً من قبل كثير من فقهاء القانون الدولي العام بشأن أن تكون هذه الحالة مبرر لانتهاء مسؤولية الدولة عن ارتكابها أفعال مخالفة لأحكام القانون الدولي العام والإضرار بدولة أخرى. وعرفت حالة الضرورة في القانون الدولي بأنها " وجود حالة تكون الدولة مهددة بخطر جسيم حال أو على وشك الحلول يعرض للخطر بقاءها أو نظامها القانوني أو شخصيتها أو استقلالها، ويجب أن يكون هذا الخطر لا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح محمية بمقتضى القانون الدولي^(٣)."

(١) ورد في المادة ٢٠ حالة الموافقة، وفي المادة ٢١ حالة الدفاع الشرعي، وفي المادة ٢٢ حالة التدابير المضادة، وفي المادة ٢٣ حالة القوة القاهرة، والمادة ٢٤ حالة الشدة، والمادة ٢٥ حالة الضرورة، تقرير لجنة القانون الدولي عند العمل غير المشروع، الفصل الخامس، ص ١٣.

(٢) يُنظر بسيم خليل سكارنة، فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، دار وائل، عمان، ٢٠١٤م، ص ٣٤، ٣٥.

(٣) يُنظر طاهر عبد السلام إمام، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية الدولية عنها، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٩٨.

حيث انقسم الفقهاء حول حالة الضرورة إلى اتجاهين، **الاتجاه الأول**: يرى أنها حق قانوني، والاتجاه الثاني: يرى أنها حالة واقعية، فأصحاب الاتجاه الأول يربطون بين مفهوم الضرورة وبين مفهوم القانون، فالقانون وسيلة تستهدف المحافظة على كيان الدولة ووجودها، وهو مسخر لخدمة الدولة في بقائها وصيانتها ويتعين التضحية بالقانون كوسيلة غير صالحة في سبيل سلامة الدولة إذا ما تعرض كيانها للخطر^(١)، أما أصحاب **الاتجاه الثاني**: فقد وجدوا أن حالة الضرورة قد تبرر ارتكاب فعل غير مشروع دون أن يمنع مطالبة الدولة المعتبرية بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن فعله، فيصبح عدم مشروعية الفعل والتزام فاعله بالتعويض أمران متعارضان مع اعتبار الضرورة من الحقوق، وأن هذا الحق قد يؤدي لهدم قواعد القانون الدولي، وذلك لوجود سبب ذات شكل قانوني تستند إليه الدول المعتبرية لخرق تلك القواعد وتبرير كل ما يقع منها من إعتداء ولاسيما أنه ليس هناك ما يحدد حالة الضرورة وتوافر شروطها^(٢). والأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الدولية هي الحالة، التي تحيط بشخص دولي وتدفعه إلى الجريمة ولضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حله^(٣). لأن الحالة التي تكون فيها الدولة أمام وضع تجد فيه نفسها مهددة في مصالحها الحيوية بخطر كبير وحال، ولا يمكن الإفلات منه إلا بانتهاك أحكام القانون الدولي، ويعتبر السلوك المخالف لأحكام القاعدة الدولية هنا الوسيلة الوحيدة لتفادي هذا الخطر. وقد أقر مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1980 في (المادة ٣٣) بعدم جواز استخدام القوة في حالة الضرورة حتى في حالة توقع خطر داهم، وفي نطاق القانون الدولي العام يرى الفقهاء أن حالة الضرورة توجد إذا قدرت الدولة أنها لن تستطيع حماية مصالحها الجوهرية إلا بالاعتداء على حقوق دولة أخرى، أو هي الحالة التي تكون ملحة ولا تترك وقتاً لاختيار الوسائل أو التروي^(٤).

إن جسامته الخطر هي المعيار، الذي يسوّغ قيام حالة الضرورة، ومعنى ذلك أن الخطر البسيط لا يدخل ضمن نطاق قيام حالة الضرورة، والخطر الجسيم هو الذي يؤثر في الإرادة والذي ينفي حرية الاختيار، لأنه ينذر بضرر غير قابل للإصلاح، ويجب أن يكون الخطر المنذر بالضرر الجسيم غير ناشئ عن فعل المهدد بالخطر نفسه، فإذا صدر الخطر عنه فلا يجوز له أن يحتج بحالة الضرورة لنفي مسؤوليته عما اقترفه من أفعال غير مشروعة معاقب عليها لدفع الخطر، الذي كان سبباً في حدوثه، والعلة في ذلك

(١) محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ٣٨٣

(٢) على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ١٧٧، ١٧٨.

(٣) مصطفى مجدي هرجة، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار محمود للنشر، القاهرة، ص 130.

(٤) غالية عز الدين، موانع المسؤولية - حالة الضرورة، المصدر السابق، ص ١٣٧.

انعدام المفاجئة في وقوع الخطر، التي تبيح رد الفعل، ولو بالقيام بأفعال غير مشروعة لوقوع الفاعل تحت ضغط الضرورة^(١).

وإذا كان الخطر ناشئاً بفعل إرادة المهدد به، ولكن نتيجة خطأ منه بدون قصد في وقوعه، ففي هذه الحالة يجوز للمهدد بالخطر أن يتذرع بحالة الضرورة لنفي المسؤولية عما قام به من أفعال، ولو كانت غير مشروعة، ويلاحظ على هذه الحالة أنه، لا يشترط لتسوية قيام حالة الضرورة جسامه الخطر، فيستوي أن يكون الخطر يسيراً أيضاً ليصبح ذريعة للاحتجاج بحالة الضرورة، ومن ثم انتفاء المسؤولية عن الفاعل^(٢). ولا بد أن يكون فعل الضرورة بالقدر اللازم والضروري فقط لدفع الخطر لا أكثر ولا أقل^(٣).

وأن يكون متناسباً مع جسامه الخطر، فإذا تجاوزت عن الحد الضروري واللازم لدفع الخطر عندها ستكون الدولة المدافعة أمام مسؤولية عن كل ما زاد عن المقدار الضروري لتفادي الخطر لارتكابها فعلاً غير مشروع يستوجب العقاب عليها^(٤)، وينطوي معيار التناسب على أن الفعل غير المشروع المرتكب أهون ما كان في وسع الفاعل من وسائل لتفادي الخطر في الظروف التي ارتكبت فيها^(٥).

يتبين موقف القضاء الدولي عبر بعض أحكامه، ومدى توافر شروط حالة الضرورة، ومن حيث قبول عذر الضرورة في بعض الحالات من حيث المبدأ، أو على الأقل لم يتم رفضها من قبل القضاء الدولي بشكل تام ومطلق^(٦)، فمثلاً في قضية الباخرة " نبتون " فقد أثبتت هذه القضية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام ١٧٩٥م، إذ دفعت بريطانيا بتوافر حالة الضرورة-، وهي تهديد مصلحة أساسية لديها تتمثل في تهديد كيانها بسبب المجاعة، التي كانت تعاني منها آنذاك- اضطرتها إلى القبض على الباخرة الأمريكية

(نبتون - Neptune)، التي كانت تحمل الأرز إلى الولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى بلجنة التحكيم إلى قبول هذا الدفع، وذكرت بأن هناك ضرورة حتمية سوّغت هذا الإجراء^(٧).

(١) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار الهدى للطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص ٢٠١.

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق، ص ٢٨٦.

(٣) مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، المصدر السابق، ص ١٥٧، ١٥٨.

(٤) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الكتاب الثاني، المصدر السابق، ص ١٩٦.

(٥) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المصدر السابق، ص ٢١٢.

(٦) نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، المصدر السابق، ص ٢١٨.

(٧) يُنظر إيمان محمد بن يونس، حالة الضرورة في القانون الدولي المعاصر، مجلس الثقافة العام، ليبيا، ٢٠٠٦م، ص ٤٦.

سادساً: فجوة اثبات السببية للتعويض عن الأفعال غير المشروعة: من القواعد العامة في القانون المدني والقانون العام أن كل اعتداء على حق خاص يُسبب ضرراً، وأن القانون يُقدم تعويضاً لكل ضرر من هذا القبيل. وبوجه عام، يجب أن يكون هذا التعويض متناسباً مع الضرر المُتلقًى^(١)، ومن المبادئ الراسخة في القانون الدولي أن "المسؤولية الدولية للدولة التي يترتب عليها فعل غير مشروع دولياً [...] تتطوي على عواقب قانونية"^(٢). ويتربط على كل فعل غير مشروع ترتكبه الدولة واجب جبر الضرر الناتج عنه؛ وقد يتمثل الجبر في رد الحق أو التعويض أو الترضية^(٣). ويحدد مبدأ السببية العلاقة بين الفعل غير المشروع والضرر، وهو المبدأ، الذي يُرشد الهيئات القضائية في تحديد الأضرار، التي ينبغي أن تكون موضوعاً للجبر. توضح المادة ٣٩ أنه "يجب أن يؤخذ في الاعتبار المساهمة في الضرر الناجم عن فعل أو امتناع متعمد أو إهمال من جانب الدولة المتضررة، أو أي شخص أو كيان يُطلب التعويض بشأنه"^(٤)، من أجل تقييم التعويض المستحق من الدولة. ويُترك قدر كبير من السلطة التقديرية للتقييمات الفردية للهيئات القضائية لتحديد التعويضات، وما إذا كانت الرضا أو التعويض (وإذا كان الأمر كذلك، تحديد كميته)، أو رد الحقوق قابلة للتطبيق. لا تنطبق جميع عواقب الأفعال غير المشروعة دائماً؛ يعتمد الكثير على الفعل غير المشروع المرتكب، وعلى الضرر الناجم، وعلى تقييم الأضرار. ومع ذلك، لا يبدو أن هناك قواعد واضحة بشأن أي جبر يتوافق مع فعل غير مشروع معين، على نقيض ما يحدث عادةً في الأنظمة القانونية الوطنية. تُعلق القواعد الحالية عواقب عامة على الأفعال غير المشروعة دولياً، ويعود للهيئات القضائية تقييم الأنسب. ويسترشد القضاة بشكل رئيسي بمبدأ السببية. فضلاً عن مبدأ التناسب.

(١) قانون التعويضات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً ((ARSIWA، المادة ٢٨.

ترد أشكال التعويض (التعويض عن الضرر) من قانون التعويضات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً ((ARSIWA، ولا سيما المواد من ٣٥ إلى ٣٧.

(٢) المادة ٣٩، المساهمة في الضرر. انظر ديفيد ج. بيدرمان، "الخطأ المساهم ومسؤولية الدولة" (١٩٩٠) ص ٣٠. VaInt'l 335.

(٣) الترضية إذ يجوز للدول أيضاً التفاوض والاتفاق على التعويضات دون اللجوء إلى تسوية قضائية. وقد حدث هذا على سبيل المثال في قضية حادثة لوكربي، التي دفعت ليبيا عنها في نهاية المطاف تعويضات لأسر الضحايا.

(٤) تنص المادة ٣١ من قانون العقوبات الدولي على واجب جبر الضرر عن أي "ضرر ناتج عن الفعل غير المشروع دولياً"، وتغطي الضرر المادي والمعنوي على حد سواء. وبمعنى واسع، يجب تفسير السببية بمعنى: إن الدول ملزمة بجبر الضرر المرتبط بعلاقة سببية مباشرة ومؤكدة بما فيه الكفاية مع الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الدولة، ولكن لا يُقدم سوى القليل من الإرشادات بشأن المعيار الدقيق المطلوب. انظر، من بين أمور أخرى، الحكم الأخير الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، ٩ فبراير/شباط ٢٠٢٢.

ومع ذلك، فإن كيفية تطبيق هذه المبادئ عملياً تعتمد إلى حد كبير على السياق والوضع الدقيق المحيط بالفعل غير المشروع المرتكب^(١).

سابعاً: فجوة المسؤولية عن استخدام القوة وحق الدفاع: من أكثر الجوانب إثارة للجدل فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية ومسؤولية الدول هو ما إذا كان العمل الإرهابي في دولة ما، انطلاقاً من أراضي دولة أخرى، يُمكن عدّه هجوماً مسلحاً ومُبرراً لاستخدام القوة دفاعاً عن النفس: بمعنى آخر، ما إذا كان يُسمح للدول باستخدام القوة لحماية أنفسها من هذه الأعمال الإرهابية وصدّها، شريطة أن تعدّ هذه الأعمال هجمات مسلحة، من حيث حجم القوة المُستخدمة. أثار هذا السؤال جدلاً واسعاً في الأدبيات، ويبدو أنه لم يُحسم تماماً بعد^(٢). إن الدفاع الشرعي هو حق عام يعطى لصاحبه استعمال القوة اللازمة لدفع الاعتداء غير المشروع على النفس أو المال بفعل بعد جريمة، فالدفاع الشرعي حق يقرره المشرع لكل إنسان في مواجهة الكافة، ومن ثم لا يجوز لأي إنسان أن يحول دون استعماله^(٣)، فلا يمكن مساءلة الدولة عما ألحقته من أضرار بدولة ثانية، إذا كان ذلك تدبيراً إتخذته للدفاع عن نفسها في مواجهة عدوان قامت به الدولة الثانية. وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذا المبدأ في حكمها الصادر في ٢٧ يونيو ١٩٨٦ بشأن قضية الأنشطة الحربية، وشبه الحربية في نيكاراغوا مشيرة إلى أن الأفعال التي نسبتها الولايات المتحدة لنيكاراغوا ما كانت لتسوّغ للولايات المتحدة ممارسة حق الدفاع ضد نيكاراغوا ونظراً لخطورة الموقف وإمكانية التذرع بالدفاع الشرعي فإن إثبات مبدأ بالعدوان تكون عبر كل الوقائع الثبوتية الملموسة والمذكرات الرسمية المادية والأمر لا يخلو من الصعوبة وذلك نظراً للتطور في الأسلحة التقليدية والغير التقليدية، فمثلاً في الحرب العراقية الإيرانية حاول (ج. ع) إثبات البدء في شن الحرب عليه من خلال وقائع مادية ثانية من عمليات القصف والهجوم والتدمير ٤ ديسمبر ١٩٨٠ وبعد بلاغات من وثائق رسمية كما حاولت (ج. أ. س) من جهتها إثبات خلاف ذلك ولأجل ذلك ونظر لأهمية المبادأة باعتبارها

(١) وفيما يتعلق تحديداً بالسببية، يُقرّ بذلك أيضاً التعليق على المادة ٣١ الذي يُذكر بكيفية تقييم السببية "بأن عوامل أخرى قد تكون ذات صلة أيضاً: على سبيل المثال، ما إذا كانت أجهزة الدولة قد تسببت عمداً في الضرر المعني، أو ما إذا كان الضرر الناجم يقع ضمن نطاق القاعدة، التي تم انتهاكها، مع مراعاة غرض تلك القاعدة [...] وبعبارة أخرى، فإن شرط وجود صلة سببية ليس بالضرورة هو نفسه فيما يتعلق بكل خرق لالتزام دولي".

(٢) يُنظر نوام لوبيل، "استخدام القوة خارج الحدود الإقليمية ضد جهات فاعلة غير حكومية" (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٠) ص ١٣٤، الذي يتضمن فصلاً يناقش فيه المؤلف جواز الدفاع عن النفس ضد جهات فاعلة غير حكومية، وكتاب ماري إلين أوكونيل، وكريستيان ج. تامر، ودير تلادي، "الدفاع عن النفس ضد جهات فاعلة غير حكومية" (مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٩) ص ٢٥٤.

(٣) يُنظر نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ١٧٣.

دليلاً على الدولة المعتدية والدولة التي تدافع عن نفسها لذلك فقد طالبت بعض الدول بإنشاء حدود فاصلة مثل ما حدث في موسكو وواشنطن سنة ١٩٦٣م، وموسكو وباريس سنة ١٩٦٦م، وبين موسكو ولندن عام ١٩٦٧م^(١).

وقد أصرت محكمة العدل الدولية^(٢) على قراءة صارمة بين الدول لقانون الدفاع عن النفس، بمعنى أنه لا يجب أن تكون الدولة متورطة في الهجوم المسلح فحسب، بل يجب أن يُنسب هذا الهجوم إليها لتبرير الدفاع عن النفس من جانب الدولة المتضررة. ومع ذلك، يبدو أن ممارسات الدول، وكذلك ما يُسمى بمبدأ "العجز أو عدم الرغبة"، تُشكّل تحدياً لهذا الفهم الضيق. لذا، سيناقش الكتاب كيف يؤثر اختلاف تورط الدولة في الأعمال الإرهابية على القانون المتعلق بالاستخدام المشروع للقوة في سياق الدفاع عن النفس، في هذا السياق، لا يُفهم استخدام القوة في الدفاع عن النفس، والمبادئ القانونية الأساسية، على أنه نتيجة للأعمال الإرهابية، ولا ينبغي تفسيره^(٣). بل أن الأعمال الإرهابية تُفعل جواز الدفاع عن النفس، كظرف ينفي عدم مشروعية استخدام القوة^(٤) ومن ثم، من المهم النظر في كيفية تشكيل قانون الدفاع عن النفس وتأثره بتورط الدولة في الأعمال الإرهابية، في الواقع، لا يعني دعم الدول، أو حتى مسؤوليتها المباشرة، عن الأعمال الإرهابية التي ترقى إلى مستوى الهجمات المسلحة، تلقائياً

(١) لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص 581.

(٢) لقد عالج القضاء الدولي مسألة الدفاع الشرعي كمانع للمسؤولية الدولية وذلك في العديد من القضايا فمثلاً قضية مضيق "كورفو"، وتتلخص وقائع هذه القضية في وقوع انفجارات في ٢٢ أكتوبر ١٩٤٦م بين ألبانيا وبريطانيا بحيث اصطدمت بعض السفن البريطانية بالألغام في أثناء مرورها بهذا المضيق مما أدى إلى أضرار جسيمة بادرت بريطانيا بالاحتجاج على هذا التصرف متهمة ألبانيا بوضع الألغام في المضيق، فقامت بريطانيا بإرسال كاسحة ألغام لتنظيف المضيق من الألغام في مدة قصيرة وفي ٣١ أكتوبر وصل ردّ الحكومة الألبانية إلى لندن يحمل عدم موافقتها، فطلب أن تتم العمليات الخاصة بذلك خارج المياه الإقليمية الألبانية ولكن على الرغم من ذلك تمت عملية في ١٢ و ١٣ نوفمبر تحت حراسة مشددة من القوات الجوية والبحرية التابعة لبريطانيا، ولكن المحكمة رفضت الإدعاء المؤسس على أساس سياسة القوة وهي السياسة التي أدت في الماضي إلى أن أساءت الدول استعماله بشكل خطير قضية مضيق كورفو، وقعت هذه القضية بين ألبانيا وبريطانيا 1949 حيث اصطدمت السفن البريطانية بالألغام أثناء مرورها بالمضيق، مما أدى إلى أضرار جسيمة، بادرت بريطانيا بالاحتجاج على هذا التصرف متهمة ألبانيا بوضع الألغام في المضيق، فقامت بإرسال السحلة لتنظيف المضيق، وعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية.

(٣) يُنظر هيلين دافي، "الحرب على الإرهاب" وإطار القانون الدولي مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠١٥، ص ٩١-٩٥.

(٤) يُقنن الدفاع عن النفس كاستثناء من الحظر العام لاستخدام القوة بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكظرف ينفي عدم مشروعية بموجب المادة ٢١ من قانون العقوبات الدولي على استخدام القوة، بغض النظر عن الظروف الأخرى التي تنفي عدم المشروعية، مثل التدابير المضادة (التي تنظمها المادة ٢٢ من قانون العقوبات الدولي على استخدام القوة). حول التمييز بين الدفاع عن النفس والتدابير المضادة، ينظر راسل بوكان، "التدابير غير القسرية وقانون الدفاع عن النفس" (٢٠٢٣) ٧٢ ICLQ 1-33، ص ١٨ وما بعدها.

إعطاء الضوء الأخضر لاستخدام القوة. إن استخدام القوة هو مجرد إجراء أخير، ويتم تنظيمه بشكل صارم بموجب القانون الدولي التقليدي والعرفي، سواء من حيث متى يمكن استخدامها أم من حيث كيفية استخدامها^(١).

ومع ذلك، لا مفر من مناقشة استخدام القوة. فقد ادعت الدول مرارًا أنها تتصرف دفاعًا عن النفس ردًا على هجمات إرهابية^(٢). ويُعد دور الدولة الأخرى فيما يتعلق بالهجمات أحد العناصر التي تضعها الدول، التي تتصرف دفاعًا عن النفس عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي (ويمكن) استخدام القوة أم لا. في الواقع، تُعد مسؤولية الدولة ذات صلة لسببين على الأقل. أولاً، عندما تُستخدم القوة دفاعًا عن النفس، فإنها تُوجه دائمًا نحو أهداف تقع في دولة أخرى، حتى عندما تحرص الدول التي ترد دفاعًا عن النفس على استهداف الجماعات الإرهابية، التي ارتكبت الهجوم فعليًا فقط. وبالتالي، قد تُشكل القوة انتهاكًا لسيادة الدولة المستهدفة، إذا كان ادعاء الدفاع عن النفس غير مسوغ. ثانيًا، يقتضي استخدام القوة دفاعًا عن النفس، من حيث المبدأ، كما أكدت محكمة العدل الدولية، أن يُنسب الهجوم المسلح إلى دولة. ومن ثم تتحمل الدولة مسؤولية هذا الهجوم، وهنا أيضًا تبرز أهمية النقاش حول عجز الدول وعدم رغبتها، إذ دأبت بعض الدول على محاولة توسيع حدود الدفاع عن النفس إلى ما يتجاوز الحدود الموضحة في أعلاه، لتتمكن من استخدام القوة دفاعًا عن النفس حتى عندما تكون الدول الأخرى عاجزة أو غير راغبة في منع الأعمال الإرهابية أو المعاقبة عليها^(٣).

وبينما قد يُجادل بعضهم بأن الدول يجب أن تكون قادرة على الدفاع عن نفسها من الأعمال الإرهابية التي لا تُنسب بالضرورة إلى دولة، ولكنها قد تكون مثيرة للقلق من حيث حجمها والضرر الذي تسببه، فإن هذا الاحتمال قد يتعارض أيضًا مع المبدأ المتعارف عليه باحترام السلامة الإقليمية وسيادتها. لذلك، من المثير للاهتمام بشكل خاص أن نلاحظ كيف أن استخدام القوة بشكل قانوني للدفاع عن النفس

(١) وكذلك، كاستثناء من حظر عام (مثل حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية)، ينبغي قراءة الاستثناء بمعناه الضيق، وينبغي التعامل بحذر مع جميع التفسيرات، التي تُقضي إلى تخفيفه.

(٢) وبغض النظر عن المثال الأشهر، وهو غزو الولايات المتحدة لأفغانستان بعد هجمات ١١ سبتمبر، تشمل الأمثلة الأخرى رد فعل (إسرائيل) على تعرضها لقصف من جنوب لبنان، وردود فعل تركيا على الهجمات الصادرة من الأراضي العراقية. وسيتم مناقشة هذه الأمثلة في الفصول ذات الصلة.

(٣) يُنظر: القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، ١٩٨٦، الفقرة ١١. ١٩٥، إذ أكدت المحكمة أن "حظر الهجمات المسلحة قد ينطبق على إرسال عصابات مسلحة إلى أراضي دولة أخرى نيابةً عن دولة"، ولكن مجرد "تقديم المساعدة للمتمردين في شكل توفير أسلحة أو دعم لوجستي أو غيره" لا ينطبق.

(وجود جيش مسلح) يشكل، إلى جانب المتطلبات الأخرى، انتهاكاً صارخاً للقانون. بناءً على معايير مثل: الهجوم، والتناسب، والضرورة في الرد المسلح، وما إلى ذلك، فإن تورط الدولة في أعمال إرهابية يؤثر في جعل استخدام القوة المسلحة مشروعاً، أو غير مشروع. ومن ثم، قد تؤثر درجة تورط الدولة على مشروعية الرد المسلح من عدمها.

مما سبق يمكننا القول: إن فجوات المسؤولية ستؤثر بشكل أو آخر على اسناد مسؤولية الدولة الدولية عن نشاط المنظمات والجماعات الإرهابية، إذ إن اختلاف تورط الدول في الأعمال الإرهابية التي ترتكبها جهات فاعلة غير حكومية يؤدي إلى عواقب مختلفة. ولذلك، ينبغي فصل طيف الحالات التي تتورط فيها كل من سلطات الدولة والجماعات المسلحة غير الحكومية بالأعمال الإرهابية. ففي حالة تورط الدول في ارتكاب أعمال إرهابية لدرجة تُنسب إليها تصبح الدولة هي المسؤولة عن هذه الأعمال الإرهابية. أما الحالات، التي تدعم فيها الدول وتشارك في تنظيم الأعمال الإرهابية والتي عادةً ما يكون التوجيه والسيطرة غائبين؛ ومن ثم، يظل الفاعل الرئيسي فهو الجماعة الإرهابية، ولكن الدولة تتحمل مسؤولية جزئية عن العمل الإرهابي.

فالمسؤولية للدولة تنتج عن خرق التزاماتها بمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها: في مثل هذه الحالات، لا تزال الدول ترتكب خرقاً مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بالعمل غير المشروع الرئيسي (أي العمل الإرهابي)، ولكن هذه الانتهاكات لا ترقى إلى مستوى المشاركة الفعلية فيه. أي مسؤولية الدول عن انتهاكات الالتزامات، التي لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بالعمل الإرهابي، بل تؤثر على النظام العالمي لقمع الأعمال الإرهابية، مما يعيق المعاقبة عليها.

وبناءً على ذلك يُجري مسحاً تحليلياً لمضمون مسؤولية الدول، وعواقب أفعالها غير المشروعة بدعم أو تمويل أو ممارسة أي دور فعال مع التنظيمات الإرهابية، ومن ثم، ما إذا كان ينبغي أن تتغير عواقب أفعال الدولة غير المشروعة، وفقاً لدرجة مساهمتها في الضرر الناجم عن الأعمال الإرهابية، على وفق معيار السيطرة الفعالة، الذي نهدف عبره تحديد عواقب الأفعال الآتية:

- ١- عواقب نسب الأعمال الإرهابية إلى الدولة.
- ٢- مسؤولية الدولة عن تواطؤها في أعمال الجماعات الإرهابية.
- ٣- وعواقب انتهاك واجب منع الإرهاب والمعاقبة عليه.
- ٤- عواقب الجرائم التبعية الأخرى التي لا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأعمال الإرهابية.

لذا يبقى التساؤل مفتوحاً حول مدى فاعلية معيار السيطرة الفعالة والآليات، التي يمكن استخدامها لتنفيذ مسؤولية الدولة وحث الدول المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها الدولية، سواءً بطريقة مركزية - على سبيل

المثال، من خلال اعتماد مجلس الأمن لعقوبات - أم بطريقة لامركزية - على سبيل المثال، من خلال اعتماد الدول المتضررة تدابير مضادة.

الفصل الثاني

معيار السيطرة الفعالة في الاجتهادات الفقهية والقضاء الجنائي

إن تعقيد النزاعات المعاصرة، التي تشمل مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، من الدول إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية والقوات المسلحة الدولية، التي تمتد في بعض الأحيان إلى أراضي الدول التي ليست أطرافاً رسمية في النزاع، تثير تساؤلات حول التوصيف والقانون المنطبق على هذه الجهات الفاعلة والمواقف. في حين يسهل إثبات التدخل العسكري المباشر لعدة دول، إلا أنه لا يُفسر واقع معظم النزاعات المسلحة المعاصرة، التي تتحدى المعايير القانونية الرسمية. في الواقع، قد تقع بعض النزاعات المسلحة على أراضي عدة دول دون إشراك جيوشها الوطنية بشكل مباشر. بينما تقع نزاعات أخرى على أراضي دولة واحدة، لكنها تشمل جماعات مسلحة غير حكومية، تعمل انطلاقاً من أراضي دولة مجاورة، سواء كانت خاضعة لسيطرة الأخيرة أم لا. فمن الضروري تجاوز المظاهر القانونية المتعلقة بالطبيعة غير الحكومية للطرف المسلح، والتحقق، مما إذا كان يتصرف بالفعل نيابةً عن دولة أخرى أو تحت سيطرتها.

ويُعد معيار السيطرة الفعالة أحد أهم المعايير القانونية، التي أسهمت في تطوير مفهوم المسؤولية الدولية للدول والمنظمات والأفراد، لا سيما في القضايا المتعلقة بدعم التنظيمات الإرهابية والنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد برز هذا المعيار في الاجتهادات القضائية والفقهية كأداة لتحديد مدى صلة الدولة بالأفعال غير المشروعة، التي تُرتكب بواسطة جماعات أو تنظيمات تعمل خارج أجهزتها الرسمية، وما إذا كان يمكن إسناد تلك الأفعال إليها على أساس السيطرة الفعلية، التي تمارسها عليها، وحيث تم توظيف معيار السيطرة الفعالة لتحديد مدى مسؤولية الدولة عن الأفعال، التي ترتكبها جماعات مسلحة تحت إشرافها أو بتوجيه منها، ومن ثم، أصبح هذا المعيار يمثل حجر الزاوية في التمييز بين المسؤولية المباشرة للدولة، وبين الأفعال التي تُنسب إلى كيانات غير حكومية تعمل باستقلال نسبي.

سنتناول في هذا الفصل تحليلاً متعمقاً لمعيار السيطرة الفعالة عبر مبحثين رئيسيين: حيث يخصص المبحث الأول لبيان ماهية معيار السيطرة الفعالة، بدءاً من تعريفه فقهاً واصطلاحاً، وصولاً إلى استعراض مواقف المحاكم الدولية والوطنية في تطبيقه لإثبات المسؤولية الدولية. أما المبحث الثاني فيتناول إثبات السيطرة الفعالة في إطار مسؤولية الدول عن دعم التنظيمات الإرهابية، عبر بيان كيفية إسناد الأفعال للدول أو المنظمات الدولية على وفق هذا المعيار، وكذلك دراسة مسؤولية الدول عن أعمال الأفراد والجماعات الإرهابية، التي تعمل تحت سيطرتها أو توجيهها، ويتضح عبر دراسة هذا الفصل، أن معيار السيطرة الفعالة لم يعد مجرد مفهوم نظري في القانون الدولي، بل أصبح أداة حاسمة لتحديد نطاق

المسؤولية الدولية، وكشف حدود التداخل بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية في مكافحة الإرهاب، بما يتيح تطوير فهم أكثر دقة للعلاقة بين الدول، والتنظيمات المسلحة في السياق الدولي المعاصر.

المبحث الأول

ماهية معيار السيطرة الفعالة

تؤكد الدراسة أن مسؤولية الدولة كانت متعددة الأوجه، أفعال مباشرة أو دعماً مالياً وسياسياً، وسياسات إدارة وتوجيه وتغاضي عن التخطيط، والتنفيذ لهجمات المجموعات والتنظيمات الإرهابية المسلحة بشكل مكثفة. تُظهر الحالة الدولية كيف أن القانون الدولي لا يعترف بتسويات السيادة على حساب حقوق السكان، وأن المسؤولية الدولية تقع على الدول التي تؤدي أفعالها إلى انتهاكات خطيرة^(١). ومع ذلك فإن آليات المساءلة الدولية تعاني من قيود سياسية وقانونية تحد من فعاليتها، مما يفرض إعادة النظر في تطوير الأطر القانونية وتفعيلها بما يضمن عدالة أكثر فعالية للشعوب المتضررة من الهجمات الإرهابية.

يُستخدم معيار السيطرة الفعالة لتحديد مدى إمكانية إسناد أفعال الجماعات أو التنظيمات المسلحة إلى الدولة، متى ثبت أنها تمارس عليها سيطرة فعلية في التوجيه أو التنفيذ، وتبرز أهمية هذا المعيار في ظل تنامي ظاهرة دعم الدول للتنظيمات الإرهابية أو المسلحة خارج أجهزتها الرسمية، مما يثير إشكاليات قانونية حول حدود تلك السيطرة وطبيعتها، مما يجعل دراسته ضرورية لفهم الأسس، التي تُبنى عليها مسؤولية الدول عن دعم التنظيمات الإرهابية وتحديد نطاق تطبيقها في القانون الدولي المعاصر.

(١) في قضية (موسيمبا) المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ICTR-96-13-T، ٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ (قالت دائرة المحاكمة إن: النزاع غير الدولي يختلف عن النزاع المسلح الدولي بسبب الوضع القانوني للكيانات المشاركة: أطراف النزاع ليست دولاً ذات سيادة، وإنما حكومة دولة ونفس الدولة الوحيدة في النزاع مع وجود فصيل مسلح واحد أو أكثر على أرضها. وتعبير "النزاعات المسلحة" يستحدث معياراً مادياً: وجود أعمال قتالية مفتوحة بين قوات مسلحة منظمة بدرجة أو بأخرى (الفقرتان ٢٤٧-٢٤٨). في قضية بوسكوفسكي) المحكمة الدولية، IT-04-82-T، ١٠ تموز/ يولية ٢٠٠٨ (فصلت دائرة المحاكمة الثانية معياري شدة النزاع وتنظيم الجماعات المسلحة اللازمين لتصنيف نزاع ما باعتباره غير دولي).

المطلب الأول

التعريف بمعيار السيطرة الفعالة

تُعد السيطرة الفعالة من المفاهيم المحورية في القانون الدولي العام، ولاسيما في مجالات المسؤولية الدولية والنزاعات المسلحة والاحتلال^(١)، لما لها من دور حاسم في تحديد مدى خضوع إقليم أو جماعة ما لسلطة دولة معينة أو كيان منظم، ولأن هذا المفهوم يجمع بين الطابعين القانوني والواقعي، فقد حرص الفقه الدولي على تناوله بالدراسة والتحليل، لتحديد عناصره وضوابطه ومعايير، ومن هذا المنطلق، يتطلب البحث في ماهية السيطرة الفعالة الوقوف أولاً على تعريفها فقهاً عبر ما استقر عليه فقهاء القانون الدولي من آراء واجتهادات، ثم بيان معناها الاصطلاحي، وقد استقر في النصوص القانونية والاجتهادات القضائية الدولية، بما يتيح بناء فهم دقيق لهذا المعيار وأثره في تحديد المسؤولية القانونية للدول.

الفرع الأول

تعريف السيطرة الفعالة اصطلاحاً

إن التحليل السليم للوصول إلى تعريف لمعيار السيطرة الفعالة ينبغي أن ينطلق من بيان المفهوم الدقيق "للمعيار القانوني (Legal Standard) "من المنظورين اللغوي والفقه، وتوضيح دوره كأداة حيوية في تحديد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢). فكلمة "معيار" مشتقة من فعل "عار"، وتدل لغوياً على المقياس أو الميزان الذي تُقاس به الأشياء لتقديرها أو تقويمها. وفي الاصطلاح القانوني الموجز، المعيار هو مقياس تقييمي مرن وغير جامد يُستخدم للحكم على سلوك أو حالة معينة، ويختلف عن القاعدة القانونية الصارمة بأنه يتطلب قدراً من التقدير القضائي لتطبيقه على الوقائع المتباينة^(٣). وفي الفقه القانوني، يُنظر إلى المعايير القانونية على أنها أدوات معنوية وفكرية

(١) في قضية (تاديتش) المحكمة الجنائية، IT-94-1-A، ١٥ تموز/ يولية ١٩٩٩، الفقرة ٨٤: قالت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً إن النزاع المسلح غير الدولي قد "يُدَوَّل" على أساس المعيار الذي يدل على دور دولة أجنبية أو سيطرتها الفعلية على جماعات مسلحة بعينها.

(٢) لأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الأسس الموضوعية، الحكم، محكمة العدل الدولية. تقارير ١٩٨٦، ص. ١٤، الفقرة ١١٥.

(٣) جامعة ابن رشد في هولندا، كتاب "المعيار"، مقال: أساس المسؤوليات الدولية عن أفعال الأطراف مشروع ومحاولة كانها في القانون الدولي، منشور في UKM Journal Article Repository متوفر على <http://www.averroesuniversity.org/pages/farisnewbook.pdf>.

تُوظف لتحقيق العدالة والمرونة. يرى الفقهاء^(١) أن المعيار يتميز بالخصائص الآتية في إطار النظام القانوني:

- ١- **وظيفة توجيهية:** يوجه المعيار القاضي أو المطبق القانوني عند تقييم سلوك الأفراد أو الدول في مواقف لا يمكن للقواعد الجامدة تغطيتها.
 - ٢- **المرونة:** على خلاف القواعد الموضوعية، التي تقدم حلاً مباشراً ووحيداً، يمنح المعيار القاضي حيزاً للاجتهاد لمواكبة التطورات والوقائع المتغيرة.
 - ٣- **التمييز عن القواعد الصارمة:** المعيار ليس قاعدة آمرة أو مكملتها، بل هو مقياس فضفاض يتطلب التفسير والتطبيق بحسن نية ومعقولة^(٢).
- وتنص مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول (ARSIWA) على أن كل فعل غير مشروع دولياً يستوجب المسؤولية الدولية^(٣). يتطلب قيام الفعل غير المشروع توفر ركنين: إسناد السلوك للدولة، وخرق الالتزام الدولي، هنا يظهر دور المعايير القانونية كأدوات لتقييم هذين الركنين:

أ- **معايير الإسناد (Attribution Standards):** تُعد معايير الإسناد تطبيقات نموذجية للمعيار القانوني، إذ إنها مقاييس تستخدم لتحديد متى يمكن ربط سلوك فرد أو مجموعة بالدولة. المادة (٨) من مشاريع المواد تستخدم معياراً يتطلب "التعليمات، أو التوجيه، أو السيطرة". وقد فسرت المحاكم الدولية هذا النص باستخدام معايير محددة كمعيار السيطرة الفعالة (Effective Control Test) هو المعيار السائد في فقه محكمة العدل الدولية (ICJ)، يتطلب هذا المعيار إثبات سيطرة تشغيلية مباشرة ومحددة من قبل الدولة، لكي يُنسب إليها، وهو معيار صارم^(٤). ومعيار السيطرة الشاملة (Overall Control)

(١) يُنظر: مادوكس، أ. مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي التي تشمل جهات فاعلة من غير الدول، أطروحة، جامعة ريدينغ، ٢٠٢١، ص ٦٦. كذلك يُنظر: ستوارت، جيمس ج. "تحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الإنساني الدولي: نقد للنزاع المسلح المُدَوَّل". المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٨٥٠ (٢٠٠٣): ٣١٣-٥٠.

(٢) يُنظر: شاباس، ويليام. "معاقبة الجهات الفاعلة من غير الدول في النزاعات المسلحة غير الدولية". مجلة فوردهام للقانون الدولي، ٢٦، العدد ٤ (٢٠٠٣): ٩٠٧-٩٣٣. يُنظر: سومر، ج. "عدالة الغاب: إصدار أحكام بشأن المساواة بين المتحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية". المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٨٦٧ (٢٠٠٧): ٦٥٥-٩٠.

(٣) مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مواد لجنة القانون الدولي (ARSIWA)، ٢٠٠١، المواد ١ و ٢ و ٨.

(٤) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الأسس الموضوعية، الحكم، محكمة العدل الدولية. تقارير ١٩٨٦، ص. ١٤، الفقرة ١١٥.

(Test) معيار أقل صرامة، استخدمته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، وهو معيار قانوني بديل في سياقات قانونية أخرى، ويتطلب فقط إثبات سيطرة عامة على التنظيم ككل^(١).

ب- معيار العناية الواجبة (Due Diligence Standard) في ركن المخالفة: يُستخدم المعيار القانوني أيضاً لتحديد ما إذا كانت الدولة قد انتهكت التزاماً دولياً يتطلب سلوكاً معيناً (وليس نتيجة محددة). معيار "العناية الواجبة" هو معيار مرن يتطلب من الدولة بذل جهد معقول لمنع ضرر معين (مثل الأضرار البيئية العابرة للحدود أو الهجمات من أراضيها)^(٢)، القاضي هنا يقارن سلوك الدولة الفعلي بسلوك دولة "مجتهدة ومعقولة" في ظروف مماثلة.

عليه نجد أن المعيار القانوني هو أداة فقهية وقضائية أساسية في القانون الدولي، توفر المرونة اللازمة لتقييم السلوك في إطار المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً. سواء في تحديد قواعد الإسناد (مثل معيار السيطرة الفعالة) أم في تقييم مدى الالتزام (مثل معيار العناية الواجبة)، فإن المعايير القانونية تضمن تطبيق العدالة مع مراعاة تعقيدات العلاقات الدولية والوقائع المتباينة.

أما معيار السيطرة الفعالة فهو أحد المعايير الجوهرية في القانون الدولي لإسناد أفعال الكيانات غير الحكومية (مثل الجماعات المسلحة أو التنظيمات الإرهابية) إلى الدولة، ومن ثم إثبات مسؤوليتها الدولية. ويشير مفهوم السيطرة لغة إلى الفعل سَيَطَر، ويُقال: سَيَطَرَ على الأمر أي تحكّم فيه وتملّكه وأحكم زمامه.، ويقال: سَيَطَرَ على الشيء: تحكّم فيه وتصرف به كيف شاء^(٣). "وفي لسان العرب: "السيطرة هي القهر والغلبة والقدرة على التصرف"، يقال سيطر عليه أي غلبه واستولى عليه". ويشير مصطلح "السيطرة" إلى التمكن من إدارة أو توجيه سلوك أو شؤون معينة، سواء بالقوة أم النفوذ أم القانون، والسيطرة تمثل القدرة الواقعية والحقيقية على ممارسة السلطة أو النفوذ على إقليم معين أو مجموعة أشخاص معينين، سواء كانت هذه السلطة قانونية أم غير قانونية، ما دامت قائمة على الأرض بشكل فعلي ومستمر وتُمكن صاحبها من التحكم في القرارات والتصرفات داخل هذا النطاق". في حين يشير معنى

(١) "قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تحكم سير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية: استنتاجات المائدة المستديرة الرابعة عشرة في المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو". المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٧٨ (سبتمبر-أكتوبر ١٩٩٠): ٣٨٣-٤٠٣.

(٢) يُنظر فوجيتا، هيساكازو. "تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الداخلية". في كتاب "قرن من الحرب والسلام: وجهات نظر منطقة آسيا والمحيط الهادئ حول الذكرى المئوية لمؤتمر لاهاي للسلام عام ١٨٩٩"، تحرير تيموثي ل. ه. ماكورماك، ومايكل تيلبوري، وجيليان د. تريجز، لاهاي: دار كلوير للقانون الدولي، ٢٠٠١، ص ١٣٩-١٥٤.

(٣) يُنظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، ص (٥٢٣، ٧٣٤).

الفعالة الى (صفة مشتقة من الفعل "فَعَلَ" للدلالة على القوة والاستمرار في الفعل): تعني قوّة التأثير، ذات أثر حقيقي أو ناجع..، و"فَعَالٌ: صيغة مبالغة تدلّ على الكثرة أو الشدة في الفعل، فيقال وسيلة فعّالة أي ذات تأثير قوي ونتيجة نافعة". ويُقال: "وسيلة فعّالة" أي مجدية ومؤثرة وتُحدث نتيجة ملموسة^(١). بينما لفظ "الفعالة" يشير إلى أن هذه السيطرة ليست مجرد سلطة اسمية أو شكلية، بل تُمارَس بشكل واقعي ومباشر، ويتربط عليها آثار ملموسة على الأرض، أما في اللغة العربية فيرجع مصدر كلمة فعالة إلى صيغة مبالغة من فعل، كثير الفعل، فهو نافذ ومؤثر مقيد للسلطة: وسيلة فعالة، ويقال دواء فعال فهو نافذ ومؤثر في العلاج من الداء، والأمر الذي يحدث أثراً، أي العلة الفاعلة، والسبب المحدث للأشياء، وهو فعال من أسماء الله الحسنى، ومعناه: الفاعل فعلاً بعد فعل، كلما أراد فعل، وليس كالمخلوق الذي أن قدر على فعل عجز عن غيره^(٢). عليه فـ "السيطرة الفعّالة" في المعنى المعجمي العام تعني: التحكم الكامل أو الغلبة الحقيقية ذات الأثر الواقعي والمستمر على شيء أو شخص أو إقليم..، ويقال: سَيَطَرَ عليه: غلبه وقهره، والسيطرة القهر والاستيلاء".

وبناءً على ما ورد في المعجمين، يُفهم اصطلاحاً أن "السيطرة الفعّالة" تعني الغلبة أو التحكم الحقيقي، الذي يُحدث أثراً واقعياً وفعلياً على محل السيطرة، لا مجرد السيطرة الشكلية أو النظرية. وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: أن ربك فعال لما يريد^(٣)، أي فاعل ومحدث لما يريد وإذا أُريد الدلالة على المبالغة حول اسم الفاعل إلى إحدى الصيغ فيقال فعال، ولمصطلح السيطرة الفعالة سمات أساسية وتتضمن:

١- الواقعية: فهي ليست نظرية أو منصوفاً عليها فقط، بل تُمارَس بالفعل، وبشكل واقعي وملموس.

٢- الاستمرارية: فهي لا تكون مؤقتة أو لحظية، بل تمتد على مدة زمنية تُمكن من فرض السيطرة الكاملة.

٣- النتائج العملية: إذ إنها تؤدي إلى التأثير في الأفراد أو الإقليم موضوع السيطرة.

٤- عدم اشتراط الشرعية: أي: إنها تكون قانونية (كما في حالة الدولة)، أو غير قانونية كما في حالة جماعة مسلحة.

(١) يُنظر لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، الجزء الرابع، مادة (سيطر).

(٢) يُنظر أحمد عبيس نعمة، صادق باقر إبراهيم، مسؤولية الدول عن دعم المجموعات المسلحة في ضوء معيار السيطرة الفعالة، بحث منشور بمجلة الكوفة، العدد ٤٠، العراق، ٢٠١٧م، ص ٥٨.

(٣) سورة هود آية ١٠٧.

الفرع الثاني

التعريفات الفقهية لمعيار السيطرة الفعالة

قد أكد الفقه الدولي أيضاً أن القواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية يمكن استخدامها لتفسير أو استكمال القواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة الداخلية ولا سيما عندما يتعلق بسيطرة فعلية لقوات خارج السلطة النظامية تحت مسميات مختلفة تستهدف الحكم أو السلطة للدولة أو المدنيين لأي فكر كان ^(١). وقد تباينت آراء فقهاء القانون الدولي العام بمفهوم السيطرة الفعالة من فقيه لآخر.

فالفقيه (تريستين فيرارو) ذهب إلى القول بأنه على الرغم من عدم وجود تعريف محدد للسيطرة الفعالة ضمن أحكام القانون الدولي العام، إلا أن مصطلح السيطرة الفعالة يرادف عادة مصطلح الاحتلال وهو يعبر عن سيطرة فعلية على إقليم أو الأفراد التابعين له، وتقوم بها مجموعة أو قوات محتلة ^(٢). وهذا المعيار للسيطرة الفعالة قد نجده فيما يتعلق بالقانون المنطبق على المواجهات المرتبطة بحالات الاحتلال العسكري، فقد اعترفت المحكمة العليا للكيان الإسرائيلي المحتل للأراضي الفلسطينية بأن الصراع بين إسرائيل والجماعات المسلحة الموجودة في المنطقة، سواء أكانت تعدّ منظمات إرهابية أم لا، يعتبر صراعاً مسلحاً دولياً ^(٣). وفي عدة قرارات، أكدت محكمة العدل الدولية على تطبيق القانون الإنساني على حالات الاحتلال.

أما **الفقيه (جولي أدمير)** عرف السيطرة الفعالة بأنها "القدرة، التي يمكن إثباتها بالواقع، حيث تمارس دولة سيطرة التوجيه وإصدار التعليمات عامة أو خاصة إلى مجموعات مسلحة أو أفراد لا ينتمون إليها رسمياً ولا يعتمدون عليها كلياً" ^(٤). يتضح أن الآراء السابقة ربطت بين وجود احتلال فعلي على إقليم لكي تتحقق السيطرة الفعالة، فهل هذا يكفي لبيان مفهوم السيطرة الفعالة؟ وللإجابة ذهب الفقيه "تريستن فيرارو" إلى القول: لا بد أن تمارس القوى المحتلة سلطة بديلة للسلطات، التي كانت قائمة آنذاك قبل

(١) يُنظر: بولوس، أ.، وم. فاشاكمازي. "الحرب غير المتكافئة ومفهوم النزاع المسلح - تصور مبدئي". المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٧٣، مارس ٢٠٠٩، ص ٩٥-١٢٥.

(٢) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مسؤولية الدول عن دعم المجموعات المسلحة، المصدر السابق، ص ٥٨، ص ٥٩.

(٣) اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، H.C.J 769/02، الفقرة ١٨. المحكمة العليا للكيان الإسرائيلي المحتل للأراضي الفلسطينية في حكمها الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(٤) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مسؤولية الدول عن دعم المجموعات المسلحة، المصدر السابق، ص ٥٩.

الاحتلال، ولا بد أن تمارسها بصورة فعالة عن طريق فرض القوة وإنشاء إدارات مؤقتة، فضلاً عن الإلزام المباشر للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة^(١).

بينما يذهب الفقيه ماركو ميلانوفج (Marko Milanovic) إلى تعريف السيطرة الفعالة بالقول "السيطرة، التي يمكن من خلالها تحميل الدولة مسؤولية تصرفات المجموعات المسلحة متى ما مارست الدولة سيطرة فعالة على عملية نجم عنها انتهاكا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الانساني"، وقدم (ماركو ميلانوفيتش) مساهمات مركزية أعادت تشكيل النقاش الفقهي حوله، عن طريق منهج مزدوج يميز بين السيطرة على الإقليم والسيطرة على الأفراد، ويعيد صياغة "الاختصاص" على أساس وظيفي بدلاً من الأساس التراي التقليدي^(٢). فمفهوم السيطرة الفعالة في نظرية (ميلانوفيتش) يرى أن السيطرة الفعالة على الإقليم تتحقق عندما تمارس الدولة أو الفاعل الدولي قدرة عملية على أداء وظائف حكومية أساسية داخل منطقة أجنبية، بما يشبه وضع سلطة الأمر الواقع ومن ثم، يصبح امتداد الاختصاص مسألة قائمة على القدرة الواقعية لا على السيادة القانونية. ويعدّ ميلانوفيتش أن هذا النموذج أكثر تعبيراً عن الطبيعة الحمائية لقانون حقوق الإنسان، حيث يكفي أن تمارس الدولة سلطة مباشرة على شخص خارج حدودها لكي تتولد التزامات حقوقية كاملة ومن ثم، لا يشترط أن تمتلك الدولة سيطرة إقليمية. على وفق ميلانوفيتش، لا يتنافس النموذجان، بل يشكلان إطاراً متكاملًا يتيح تفسيراً واقعياً لامتداد الالتزامات. ويرى أن الاقتصاص على السيطرة الإقليمية يؤدي إلى "قراغات قانونية" تتناقض مع وظيفة حقوق الإنسان^(٣). ويرى أن كلّ فعلٍ يشكّل "ممارسة للسلطة" تجاه الفرد خارج الإقليم يخلق علاقة اختصاص، حتى في بيئة غير مستقرة أو غير خاضعة لسيطرة ترابية كاملة. ويؤكد كذلك على التفاعل بين قانون الاحتلال والقانون الدولي لحقوق الإنسان، معتبراً أن كليهما ينطبقان بالتوازي، يمثل وضع كوسوفو حالة فريدة إذ لا تمارس الدول فقط سيطرة فعالة، بل كذلك المنظمات الدولية—مثل

(١) ويستند في رأيه السابق إلى ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في إثبات السيطرة الفعالة في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا عام ٢٠٠٥م، إذا ذهبت المحكمة بالقول: لأجل التواصل إلى نتيجة حيال ما إذا كانت القوات المسلحة التابعة لدولة ما قد مارست سلطة في إقليم دولة أخرى محتل، فلا بد من إثبات ممارسة فعالة قامت بها القوات المحتلة، وفي هذه القضية فإن المحكمة تحتاج إلى قناعة بقيام القوات المسلحة الأوغندية لا بالسيطرة على إقليم محدد في جمهورية الكونغو الديمقراطية بل بممارسة سلطة في الإقليم المحتل.

(2) Marko Milanovic, Extraterritorial Application of Human Rights Treaties: Law, Principles, and Policy (OUP 2011) ch 1.

(3) Marko Milanovic, 'Al-Skeini and Al-Jedda in Strasbourg' (2012) 23 EJIL 121.

UNMIK وKFOR التي أدت وظائف حكومية كاملة بعد ١٩٩٩^(١). يؤكد ميلانوفيتش أن معيار السيطرة الفعالة ينطبق على الفاعلين الدوليين أيضاً، ما داموا يمارسون سلطات تنفيذية، ومن ثم يجب أن تقتصر هذه السلطة بالمساءلة، سواء أكانت الدولة أم المنظمة الدولية هي صاحبة القرار الفعلي. هذه الرؤية تتجاوز التصورات، التي تربط المسؤولية حصرياً بالدول، وتفتح الباب لنظام مساءلة مختلط. ففي الاحتلال الدولي، أن سيطرة القوة القائمة بالاحتلال على الإقليم تمثل أعلى درجات السيطرة الفعلية، بما يفرض تطبيقاً مزدوجاً للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، ويقدم تفسيراً يربط "السيطرة الفعلية" بالقدرة الوظيفية على تنظيم الحياة المدنية للسكان، لا بمجرد الوجود العسكري.

أما الفقيه مشيل بانكس (Michael Banks)، فقد اتخذ موقفاً محافظاً يربط اختصاص الدولة خارج الإقليم بوجود سيطرة ترابية واسعة^(٢). ومن وجهة نظره، توسع معيار السيطرة على الأفراد قد يؤدي إلى امتداد غير مبرر للالتزامات الدولية، بالقياس إلى ذلك، يقدم تصوراً أكثر مرونة، يرى أن السلطة الفعلية تجاه الفرد ولو لحظياً كافية لإخضاع الدولة للالتزامات الحقوقية. في حين يذهب الفقيه غراهام (Sarah Graham) للقول أن السيطرة الفعالة كمعيار يظهر في السياق العسكري وزناً أكبر في تحديد نطاق سريان حقوق الإنسان^(٣). وبذلك، يجري تقييد التطبيق الخارجي عندما ترى الغاية العملية للقوات أنها تستلزم درجة من التخفيف، ومع هذا يؤكد أن الاعتبارات العملية لا تصلح سبباً لاستبعاد الاختصاص والمسؤولية الدولية على وفق معيار السيطرة الفعالة، وإن كانت قد تؤثر في التقييم المعياري للالتزامات ذاتها. في حين يرى الفقيه مورفي (Sean Murphy) وهو ينطلق من منهج سيادي كلاسيكي يركز على عدم تهديد البنية التقليدية لاختصاص الدول^(٤) ويعدّ أن التوسع المفرط في معيار السيطرة الفعلية قد يضعف مبادئ النظام الدولي. وهذا مانراه منتقداً لأنه يجب أن يعيد تفسير المفهوم على وفق اعتبارات وظيفية، معتبراً أن القانون الدولي المعاصر يتجه نحو حماية الفرد أكثر من حماية الشكل التقليدي للسيادة.

(١) يُنظر ماركو ميلانوفيتش، "حقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو/قوة كوسوفو: المساءلة في الممارسة" (EJIL:Talk!)، (٢٠١٠)، ص ٢٤.

(2) Michael Banks, 'The Limits of Extraterritorial Jurisdiction' (2009) *International Law Review*.p452

(3) Fiona de Londras and Lindsay Moir, *The Extra-Territorial Application of Human Rights in Military Operations* (2016).p79

(4) Sean Murphy, *Principles of International Law* (2nd edn, 2012) p112–120.

يُظهر تحليل أعمال الفقه أنهم يقدمون أكثر الأطر اتساقاً مع فلسفة حقوق الإنسان؛ إذ ينطلق من مبدأ أن الالتزامات الحقوقية تنشأ كلما مارس فاعل دولي سلطة فعلية على فرد أو إقليم أو جماعة أو تنظيم، سواء كانت هذه السلطة ثابتة (احتلال) أو مؤقتة (احتجاز فرد خارج الحدود)، وسواء مارسها فاعل دولة أم منظمة دولية. ويسمح هذا المفهوم بالتعامل مع حالات معقدة مثل العراق في وقت سيطرة التنظيمات الإرهابية وجهات مسلحة مدعومة دولياً، حيث لا تنطبق قواعد السيادة التقليدية بصورة واضحة. وأنّ موقفهم يسهم في سدّ الفجوات القانونية، التي قد تنشأ عندما تتجاوز العمليات العسكرية والإدارية حدود الدولة، وهو ما يميّزه عن الاتجاهات الأكثر تحفظاً.

ولما كان معيار السيطرة الفعالة يُعدّ أحد أكثر المفاهيم تطوراً في القانون الدولي المعاصر، نظراً لصلته المباشرة بتفعيل الالتزامات الحقوقية خارج إقليم الدولة، وكذلك بتحديد نطاق القانون الدولي الإنساني عند الاحتلال. ولأهمية هذا المعيار، فذهب الفقيه جيمس ستيوارت (James G Stewart) يركز ستيوارت على معيار السيطرة الفعالة بوصفه وسيلة لتحديد المسؤولية الجنائية الدولية، ولا سيما في قضايا الشركات والدعم الاقتصادي للنزاعات المسلحة. فالمعيار عنده لا يتعلق بموقع جغرافي أو سيادة إقليمية، بل بقدرة الفاعل على التأثير السببي الحقيقي في الجريمة^(١)، ويعني ذلك أن السيطرة الفعالة تتحقق عندما يملك الفاعل سواء كان دولة أم فرداً أم شركة قدرة عملية على تشكيل الظروف المفضية للاشتراك بعمل إجرامي أو مساندته. يرفض ستيوارت المفهوم الواسع للمساعدة والتحريض، ويشترط ارتباط السيطرة الفعلية بمساهمة ملموسة في تنفيذ الجريمة^(٢). وهذا يقود إلى معيار مزدوج، إذ ينبغي على وفق هذا المفهوم وجود قدرة فعلية على التأثير في الواقعة، وتوافر علم كافٍ بأن هذه القدرة تُمكن من وقوع الجريمة

لذلك يعدّ ستيوارت أن الشركات قد تمارس سيطرة فعلية على مناطق نزاع عبر التحكم في الموارد، خطوط الإمداد، أو الشراكات مع جماعات مسلحة^(٣). ولذا تصبح السيطرة الفعالة أساساً لتوسيع

(١) أحد أبرز الفقهاء المتخصصين في المسؤولية الجنائية الدولية، والمسؤولية عن المساعدة والتحريض، ومفهوم المشاركة في الجرائم الدولية. كان مستشاراً قانونياً سابقاً في مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، وأستاذاً للقانون في جامعة كولومبيا البريطانية.

James G Stewart, Corporate War Crimes: Prosecuting Pillage of Natural Resources (Open Society Foundations 2011). p427

(2) James G Stewart, 'The End of "Modes of Liability" for International Crimes?' (2012) 25 LJIL.p321.

(3) Stewart (n 1). p156.

نطاق المسؤولية الجنائية للدول وللشركات والافراد. ويمكن استخلاص موقف ستيوارت من السيطرة الفعالة عبر تأكيده أن معيار السيطرة الفعالة عنده وظيفي-جنائي، ويرتبط بالقدرة السببية لا بالإقليم أو الدولة أو الافراد، وينطبق على الفاعلين الدوليين وغير الدوليين، في مجال المسؤولية الدولية. ويحدده بالقول: السيطرة الفعالة تجسد مشاركة دولة ما في نزاع مسلح دولي أم غير دولي عن طريق توجيه وإرشاد مجموعات مسلحة تقاوم لمصلحة تلك الدولة^(١).

في حين أن معيار السيطرة الفعالة عند إيريك نيومان (Eric Niemann) متأرجح بين موقفه الحذر من التوسع في معيار السيطرة، ويميل إلى حماية السيادة الإقليمية، ويرفض التفسيرات التوسعية، التي تجعل مجرد وجود تأثير محدود للدولة خارج الإقليم أساساً لإعمال الاختصاص الحقوقي^(٢). ويرى أن هذا التوسع قد يؤدي إلى مسؤولية غير متناسبة ويخلق توتراً مع مبادئ القانون الدولي العام، في حين يذهب الى اشتراط "السيطرة المكثفة والمستمرة" يؤكد نيومان أن السيطرة الفعلية يجب أن تكون مستمرة، حقيقية، وواسعة النطاق حتى تنشئ التزاماً حقوقياً^(٣). ولا يكفي بالسيطرة اللحظية على الفرد كافية لقيام الاختصاص. كذلك يرى نيومان أن تطبيق السيطرة الفعالة في النزاعات المسلحة يجب أن يأخذ في الحسبان سياق النزاع نفسه، وأن القانون الإنساني هو المرجع الأصل في مثل هذه الحالات، وليس قانون حقوق الإنسان وحده^(٤). ومن ثم، لا ينبغي أن يؤدي معيار السيطرة الفعلية إلى إخضاع القوات لأعباء حقوقية غير قابلة للتطبيق في بيئات عملياتية معقدة.

أما السيطرة الفعالة عند إلينا أورتيغا (Elena Ortega) فتدافع أورتيغا عن معيار حمائي يرى أن السيطرة الفعالة تتحقق عندما يكون الفرد خاضعاً فعلياً لسلطة الدولة، حتى دون أي سيطرة على الإقليم^(٥). وينطبق هذا النموذج ولاسيما في سياق الحدود والعمليات البحرية وترتيبات الترحيل. وترى أورتيغا أن اعتراض السفن أو نقل المهاجرين أو منعهم من الحركة، كلها صور للسيطرة الفعلية طالما أن الدولة

(١) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مسؤولية الدول عن دعم المجموعات المسلحة، المصدر السابق، ص ٥٩.

(2) See Eric Niemann, 'Extraterritorial Human Rights Obligations and the Limits of Jurisdiction' (2017) IRL.p462.

(3) See Eric Niemann, Human Rights in Armed Conflict: A Contextual Approach (2019). p116

(4) Niemann (n 5).p124

(5) See Elena Ortega-Gutiérrez, 'Extraterritorial Jurisdiction and Human Rights Obligations' (2018) EHRLR.p178

تمارس سلطة على قرار الشخص أو حركته^(١). وهو موقف موسّع مقارنةً بنيمان، ويقارب طرح ميلانوفيت،. وتطرح أورتيجا معياراً بديلاً هو Effective Protection، أي: التزام الدولة بحماية الفرد فور إخضاعه لسلطتها^(٢). ويعني ذلك أن مجرد الإمساك بالشخص، أو التحكم في إرادته، أو التأثير في مصيره، يطلق الاختصاص الحقوقي وهو ما ينصرف بالتالي الى مسؤولية الدولة وفق معيار السيطرة الفعالة هو تحريك الجماعات أو الافراد المنضوين تحت وصف التنظيمات الإرهابية.

عليه نجد من خلال مواقف الفقه والدراسات الحديثة أن معيار "السيطرة الفعالة" هو الأداة الأكثر ديناميكية لفهم امتداد الالتزامات الحقوقية على عاتق الدول إذ تمتد مسؤوليتهم الفعلية عن أي خرق إيجابي أو سلبي للالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة التنظيمات الإرهابية. وتبيّن الدراسة أن معيار "السيطرة الفعالة" يتخذ أشكالاً متعددة بحسب المجال القانوني والغاية المنشودة. وهذا يبرهن أن معيار السيطرة الفعالة ليس مفهوماً ثابتاً، بل يتكيف بحسب السياق، وينعكس عبر المدارس الفقهية المختلفة بين الوظيفي، السيادي، والحماي. وما يؤكد التوجه الفقهي ما قضت به دائرة الاستئناف بأن الدرجة المطلوبة من سيطرة السلطات اليوغوسلافية على هذه القوات المسلحة، التي يقتضيها القانون الدولي، لكون النزاع المسلح دولياً، هي "سيطرة شاملة تتجاوز مجرد تمويل وتجهيز هذه القوات، وتشمل أيضاً المشاركة في تخطيط العمليات العسكرية والإشراف عليها...."^(٣). وعلى أي حال، فإن الأمر متروك للتقدير في كل قضية لمعرفة ما إذا كان سلوك معين قد نُفذ أم لا تحت سيطرة دولة، إلى الحد الذي يُنسب فيه السلوك الخاضع للسيطرة إليها، وإن تحديد العناصر المؤسسة لمعيار السيطرة الفعالة يتجسد في الأتي ذكره:

أ - وضع تعليمات محدد سلفاً، فمن أهم عناصر السيطرة الفعالة وجود أوامر محددة أو تعليمات تصدر عن دولة إلى مجموعات مسلحة تتمتع بنوع من الاستقلالية وعدم التبعية، وقد أشار الفقيه جيمس كراوفورد المقرر الخاص الأسبق للأمم المتحدة عند إنشاء مشاركته لجنة القانون الدولي بشأن مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١م، إلى هذا العنصر إذا اقترح أن يتضمن المشروع حكماً يتطرق إلى هذا العنصر بالقول: يجب عند تصرف شخص أو مجموعة من الأشخاص تصرفاً صادراً عن الدولة على

(1) See Elena Ortega, Maritime Interceptions and Human Rights (2019). p234

(2) Elena Ortega, ibid, p236.

(٣) الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، تقرير عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (٢٣ أبريل - ١ يونيو و ٢ يوليو - ١٠ أغسطس ٢٠٠١م)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠.

وفق القانون الدولي إذا كان هذا الشخص أو أولئك الأشخاص في الواقع يمارسون تصرفات على وفق تعليمات أو توجيه دولة أرادت تنفيذها^(١).

ب - توجيه المجموعات المسلحة إلى ارتكاب التصرف غير المشروع، يعد هذا العنصر مكملًا لما قبله وهو مصدر أوامر عن الدولة إلى المجموعات المسلحة بارتكاب أفعال محددة، وفي هذه الحالة يختلف معيار السيطرة الفعالة عن الكاملة في أن الأخير يتطلب سيطرة تتسم بطابع كلي، وهو ما ذهب إلى تأكيده الفقيه جيمس ستوارت بالقول: عن معيار السيطرة الفعالة، لا يمتد ليشمل إصدار أوامر محددة من جانب الدول أو توجيهها لكل عملية فردية^(٢)، ويفهم من هذا القول: إن الفقيه جيمس ستوارت يذهب إلى أن السيطرة الفعالة تقوم على عنصر تفعيل تصرف محدد تأمر به الدولة المجموعات المسلحة، لا يشترط توافر سيطرتها الكاملة على تلك المجموعة.

ج - تمويل أو تسليح أو تجهيز أو المساعدة في التخطيط لارتكاب تصرف محدد وفقاً لهذا العنصر يمكن تحميل الدولة مسؤولية التصرفات التي تقوم بها مجموعات مسلحة، وتعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي، متى ما كانت تلك التصرفات بعينها ممولة أو مسلحة أو مجهزة عسكرياً أو لوجستياً فضلاً عن التدخل في المساعدة على التخطيط والإشراف على التنفيذ، وفي هذه الحالة تكون المساءلة لا بسبب هيمنة الدولة على المجموعات المسلحة كما مر ذكره في معيار السيطرة الكاملة، ولا يمكن كذلك وصفها بالتبعية بل أن أهدافاً مشتركة جمعت بين الدول وبين تلك المجموعات دفعت إلى تنفيذ تصرفات محددة بعينها.

ويذهب ماركو ساسولي إلى حد وصف تلك المجموعات، أو الأفراد بالعملاء بحكم الواقع في حال تحقق هذه العناصر رغم أن الأمر هو مسألة تقديرية تخضع للنقاش^(٣).

وبالاستناد إلى ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي فإن مسألة الظروف، التي يمكن في ظلها عند جماعات مسلحة تقاتل ضد قوات مسلحة أخرى، هي قوات تحارب بالوكالة عن دولة أخرى ما يترتب عليه إمكانية نسبة سلوك تلك المجموعة إلى تلك الدولة، هي مسألة محل نظر وتدقيق في العناصر المكونة للسيطرة أهي سيطرة كاملة أم فعالة.

(١) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مسؤولية الدول عن دعم المجموعات المسلحة المصدر السابق، ص ٦٠.

(٢) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مسؤولية الدول عن دعم المجموعات المسلحة، المصدر السابق، ص ٦٠.

(٣) ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من

إعداد عام ٢٠٠٢م، ص ٢٤٠.

ومما تقدم يتضح أن صور العنصر الثالث سابق الذكر يتحقق فيما لو أثر فعلا في التهيئة، لتنفيذ الفعل المكون للإنتهاك المرتكب من مجموعة مسلحة، وبعبارة أخرى لا يكون هذا التصرف فعلا، أو يحقق الهدف الذي أريد بلوغه لولا تدخل الدولة عن طريق تمويله أو تجهيزه بالسلاح على سبيل المثال، وما يعنى أيضاً هو انتفاء صفة التبعية الواجب توافرها في معيار السيطرة الكاملة.

المطلب الثاني

موقف القضاء الدولي والوطني في إثبات السيطرة الفعالة

للحديث عن موقف المحاكم سواء دولية أم وطنية في إثبات السيطرة الفعالة فهذا يتطلب الحديث عن ماهية القضاء أولاً ومن ثم الحديث عن معيار السيطرة الفعالة ثانياً؛ فالقضاء هو المصدر الثاني من المصادر الاستدلالية أو الاحتياطية للقانون الدولي، ويراد به قرارات المحاكم وأحكام القضاء، وهي تمثل المصدر الاستشاري للقانون الدولي، إذ إن المحاكم الدولية تتكون من عدد من القضاة يمتازون بالكفاءة والنزاهة، فمثلاً محكمة العدل الدولية لها من الآراء الاستشارية ما أصبح قواعد استقرت عليها كثير من المحاكم الوطنية، وهذه المحكمة يعتمد عليها مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية في تفسير النصوص الدولية ولاسيما نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وهذه التفسيرات على الرغم من أنها استشارية إلا أن المنظمات الدولية تعمل بمضمونها مما يظهر دور القضاء على أنه مصدر للقانون الدولي العام والإنساني^(١).

ولكى يقوم القضاء بمهامه من حيث إصدار الأحكام على مختلف صور الانتهاكات وأنواعها فلا بد من تحديد معياراً لكى يتثنى له الحكم على وفق هذا المعيار، ومن هذا المعيار تسند الأفعال المخالفة للقانون على المسؤول عنها طبقاً لهذا المعيار فقد يكون فرداً أو جماعة أو منظمة أو دولة وذلك بحسب درجة السيطرة الفعالة لكل موقف، ولكل فعل، لذا تُعد "السيطرة الفعالة" (Effective Control) معياراً أساسياً في القانون الدولي لتحديد مسؤولية الدول أو القادة العسكريين عن أفعال كيانات أو أفراد خاضعين لهم، فمثلاً الدولة، التي تفقد السيطرة الفعالة على شخص أو موقف معين نتيجة لانتهاك من جانب دولة ثالثة على إقليمها الوطني، مثل الاختطاف أو القتل، لا تتحمل المسؤولية المباشرة عن هذا السلوك، وللدولة التي تمارس سلطتها خارج حدودها الإقليمية ينبغي أن تكون مسؤولة عن ضمان الحقوق التي في حمايتها، وما يتصل بسلوكها الخاص، وبتوسيع النطاق ليشمل السلوك في الخارج قد يعزز من الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، فالدول ملزمة بحقوق الإنسان في المناطق، التي تمارس فيها ولايتها القضائية، وفي حالة السيطرة الشخصية أو المادية على أشخاص معينين يعملون في الخارج، فتشير الممارسة القضائية في هذا الصدد إلى أن معيار السيطرة الشخصية هو معيار ذو طبيعة ثانوية، تلجأ إليه المحاكم عند غياب معيار السيطرة الإقليمية، وقد تناولت المحاكم الدولية هذا المفهوم في سياقات متعددة، أبرزها:

(١) طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص ٩٧، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام - حقوق الإنسان، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٤م، ص ١١٩، محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي، المصدر السابق، ١٩٥٢م، ص ٩٢.

محكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، وسوف نتناول موقف هذه المحاكم في إثبات السيطرة الفعالة فيما يأتي.

الفرع الأول

موقف القضاء الدولي في إثبات السيطرة الفعالة

نظراً لإختلاف الجرائم والأفعال غير المشروعة والانتهاكات لقواعد القانون والمعاهدات، فلا بد وأن يكون هناك اختلاف في الأحكام على تلك الجرائم، ومن ثم للمحاكم الدولية مواقف متباينة من إثبات المسؤول عن تلك الأفعال غير المشروعة في ضوء معيار السيطرة الفعالة، إذ نجد أن محكمة العدل الدولية، وهي من المحاكم الدائمة، التي تتميز باستمرار العمل بها، وليست محكمة مؤقتة ينتهي العمل بها بانتهاء الأحكام، وهي من المحاكم التي تفصل في النزاعات المسلحة الدولية، والأعمال الإجرامية، والأفعال، التي تعد انتهاكاً للقانون الدولي هناك عدة قضايا يمكن عن طريقها معيار السيطرة الفعالة. وشكّلت قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة نقطة تحول محورية في تطوير معيار إسناد أفعال الجهات الفاعلة غير الحكومية إلى الدول في القانون الدولي. وقد أرست محكمة العدل الدولية معياراً بالغ الصرامة عُرف لاحقاً بمعيار السيطرة الفعالة (Effective Control Test)، الذي أصبح أحد أهم القواعد المرجعية في إطار مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وأكدت المحكمة أن مجرد تقديم دولة ما الدعم العام لجماعة مسلحة — سواء عبر التمويل أم التدريب أو التسليح أو التخطيط العام — لا يكفي لإسناد أفعال هذه الجماعة إلى الدولة الداعمة، ولذلك، اشترطت المحكمة أن يكون هناك إثبات بأن الدولة قد مارست سيطرة فعّالة ومباشرة على العملية العسكرية المحددة، التي تُنسب إلى الجماعة المسلحة^(١). ويتضح من هذا أن معيار السيطرة الفعالة يتجاوز حدود الدعم الهيكلي أو اللوجستي، ويتطلب أن تكون الدولة قد أمرت بالفعل المحدد، أو وجهت تنفيذه، أو سيطرت عليه بصورة مباشرة، أثناء وقوعه. وبذلك فُزقت المحكمة بين السيطرة العامة على الجماعة والسيطرة الفعلية على العملية محل النزاع. وعليه فقد تم تطبيق المعيار في قضية نيكاراغوا على أنشطة "الكونترا" في نيكاراغوا، ورغم أنها خلصت إلى أن الولايات المتحدة مؤلت الكونترا، ودربتهم، وقدمت لهم التسليح والاستخبارات، وشاركت في اختيار أهداف عملياتية على المستوى الاستراتيجي، فإن

(١) محكمة العدل الدولية، ICJ، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر في ٢٧ يونيو ١٩٨٦، الفقرة ١١٥.

المحكمة رأّت أنه لا يوجد دليل كافٍ يثبت أن الولايات المتحدة وجّهت أو أمرت أو سيطرت على العمليات العسكرية المحددة، التي ارتكبتها الكونترا^(١). وترتب على ذلك أن:

١. أفعال الكونترا لم تُنسب إلى الولايات المتحدة لعدم توافر السيطرة الفعالة.
٢. لكن أفعال الولايات المتحدة المباشرة — مثل زرع الألغام في الموانئ النيكاراغوية — عُدّت انتهاكات صريحة للقانون الدولي، ومن ثم نُسبت إليها بالكامل^(٢).
٣. تعليمات الدولة أو تحت سيطرتها أو توجيهها في الفعل المحدد ذاته، وقد تبنته لجنة القانون الدولي^(٣).

إن توجه المحكمة في تلك القضية بعدم تحميل الولايات المتحدة مسؤولية الانتهاكات، التي ارتكبتها قوات الكونترا من قتل المدنيين وحصر المسؤولية على قوات الكونترا، ولكن حملت المحكمة مسؤولية التدخل على الولايات المتحدة وفقاً (للفقرة ٤ من المادة ٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وعُدّت هذا التصرف هو جوهر القضية، كما قررت المحكمة أن الولايات المتحدة انتهكت قواعد القانون الدولي العرفي والخاصة بحظر استخدام دولة ما القوة المسلحة ضد دولة أخرى^(٤).

وفي قضية الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY, 1999–2001)، ناقشت المحكمة مدى إمكانية نسب أفعال جماعات مسلحة غير حكومية إلى الدولة المدعى عليها. وقد تبنت المحكمة ما يعرف بـ معيار السيطرة العامة (Overall Control Test)، الذي يشترط لإسناد أعمال الجماعات المسلحة إلى الدولة أن يكون هناك توجيه، أو سيطرة فعلية على العمليات المحددة، التي ارتكبت انتهاكاً للقانون الدولي^(٥). وأكدت المحكمة أن مجرد تقديم الدعم العام، سواء بالتمويل أم التدريب أم الإمداد اللوجستي، لا يكفي لإثبات مسؤولية الدولة، بل يجب إثبات علاقة مباشرة بين الدولة والفعل نفسه، سواء عبر التوجيه

(١) ICJ المصدر السابق، الفقرة ١١٥-١١٦.

(٢) المصدر السابق، الفقرات ١٢٥-١٢٩، ٢١٥.

(٣) لجنة القانون الدولي، مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ٢٠٠١، المادة ٨ والتعليق.

(٤) أحمد عبيس نعمة، صادق باقر إبراهيم، مسؤولية الدول عن دعم المجموعات المسلحة في ضوء معيار السيطرة الفعالة، المصدر السابق، ص ٦٦ - ٦٨.

(٥) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (قضية الإبادة الجماعية)، الحكم، ٢٦ فبراير ٢٠٠١، الفقرة ٤٠٠.

المباشر أم السيطرة الفعلية على التنفيذ^(١). وبناءً على ذلك، تم نسب الأعمال التي ثبت فيها توجيه أو سيطرة يوغسلافيا على الهجمات أو حملات التطهير العرقي إلى الدولة، فيما لم تُنسب الأعمال الأخرى لغياب هذا الرابط المباشر^(٢).

ومن هذا المنطلق، يمكن استخلاص معيار السيطرة الفعالة (Effective Control) في سياق الجرائم الدولية: تكون الدولة مسؤولة عن أفعال جماعات غير حكومية إذا أثبت أنها مارست السيطرة الفعلية أو توجيهه المباشر على العمليات المحددة، التي ارتكبت انتهاكاً للقانون الدولي، وليس بمجرد تقديم دعم عام أو موارد للجماعة^(٣). يُظهر هذا المعيار أهمية الجمع بين السيطرة الاستراتيجية العامة والتوجيه العملي المباشر لتحديد مسؤولية الدولة في الجرائم الدولية، ويُعدّ مرجعاً أساسياً في فهم حدود إسناد الأعمال غير المشروعة إلى الدول. ورفضت المحكمة اختبار أو إتخاذ معيار "السيطرة العامة أو الكاملة" الذي تبنته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وأكدت ضرورة إثبات "السيطرة الفعالة" لإسناد المسؤولية للدولة عن أفعال الجماعات المسلحة، لذا فقد استبعدت المحكمة التهم الموجهة ضد صربيا بالإستناد إلى معيار السيطرة الفعالة، واستنتجت أن صربيا لم تتأمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ولم تنتهك التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وإنها لم تكن شريكة في أعمال القتل المتعمد في البوسنة والهرسك^(٤).

أما في قضية احتلال الكيان الصهيوني للأراضي الفلسطينية، فإن قضية احتلال (الكيان الصهيوني) من القضايا، التي تناولتها محكمة العدل الدولية، وقد قررت محكمة العدل الدولية أن السيطرة الفعالة لا تتطلب "القوات على الأرض"، وقامت المحكمة بتعريف مفهوم الاحتلال، فقد أشارت إلى (المادة ٤٢) من لوائح لاهاي التي فسرتها على أنها تؤسس لمعيارين: "تحتل الدولة إقليمًا ليس ملكاً لها عندما تمارس سيطرة فعلية عليه وإلى الحد، الذي تمارس فيه تلك السيطرة"، ويبدو هذا التفسير مقنعاً هنا لأن الجملة التالية تشير إلى السيطرة الفعلية بوصفها مفهوماً ثنائياً وليس تدريجياً، وهذا يعكس أيضاً الفهم التقليدي لـ

(١) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المصدر السابق، الفقرة، ٤٠٢-٤٠٤.

(٢) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المصدر السابق، الفقرة، ٤٠١.

(٣) يُنظر شاباس، و. أ.، الإبادة الجماعية في القانون الدولي: جريمة الجرائم، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠١٩، ص ٣١٣-٣١٨.

Schabas, W. A., *Genocide in International Law: The Crime of Crimes*, 3rd Edition, Cambridge University Press, 2019, pp. 313-318.

(٤) أحمد عبيس نعمة، صادق باقر إبراهيم، مسؤولية الدول عن دعم المجموعات المسلحة في ضوء معيار السيطرة الفعالة، المصدر السابق، ص ٦٨، ٦٩.

"السيطرة الفعلية."، وبالنقل إلى السؤال الأكثر تعقيداً حول ما إذا كانت السيطرة الفعلية تتطلب "وجود قوات على الأرض"، أوضحت المحكمة أولاً أنه بمجرد وضع الإقليم تحت السيطرة الفعلية لطرف محارب، يمكن اعتبار أن هذه السيطرة قائمة بمجرد "القدرة على فرض سلطتها، بما في ذلك جعل وجودها المادي محسوساً في غضون مدة زمنية معقولة"^(١).

معيار "السيطرة الفعالة" كما استخدمته (ICJ) في رأيها ٢٠٢٤ بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبين استخدامات سابقة (تقليدية) لمعيار السيطرة في قضايا الاحتلال أو الإسناد إلى جماعات غير حكومية. لإبراز التطور والمرونة في فهم "السيطرة/الاحتلال". ففي القانون الدولي، مصطلح "effective control" السيطرة الفعالة يستخدم لتحديد ما إذا كانت دولة تعدّ قوة محتلة على أرض أجنبية، وبالتالي تكون خاضعة للالتزامات الاحتلال تجاه السكان المحليين^(٢). وتاريخياً، تطبيق هذا المعيار كان غالباً في سياقات "حضور عسكري على الأرض، دولة تحتل أرضاً، وجود قواتها على الأرض، إدارة شؤونها، وهكذا.

ومعيار السيطرة كما طبقتها محكمة العدل الدولية (ICJ) في رأيها ٢٠٢٤، أكدت المحكمة أن ما يحدد "احتلالاً" ليس فقط الوجود العسكري الدائم، بل "ممارسة فعالة للسيطرة" على الأرض. هذا يعني أن الدولة المحتلة تظل مسؤولة ما دامت تمارس سلطتها — عبر السيطرة على الحدود، المنافذ، الحركة، الموارد، التشريعات، أو أي عناصر من السلطة^(٣). واستندت المحكمة إلى أن "الاحتلال المستمر" ليس محصوراً في زمن عسكري طارئ فقط، بل حتى وإن طالّت مدته طالما السيطرة قائمة فإن القانون الدولي

(١) الفقرة ٩٠ والفقرة ٩١ في المادة ٤٢ من لوائح لاهاي.

(٢) رأي استشاري بتاريخ ١٩ يوليو/تموز ٢٠٢٤ رقم الوثيقة ١٨٦-٢٠٢٤٠٧١٩-ADV-01-00-EN نوع الوثيقة ADV-01-00-EN-٢٠٢٤٠٧١٩-١٨٦ - العواقب القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية تاريخ الوثيقة الجمعة، ١٩ يوليو/تموز ٢٠٢٤ - ١٢:٠٠ ملف الوثيقة الوثيقة ١٨٦-٢٠٢٤٠٧١٩-adv-01-00-en.pdf

(٣) تاتيانا غروت. الوجه المزدوج لـ "السيطرة الفعلية": نهج محكمة العدل الدولية لتحديد مدى انطباق قانون الاحتلال في غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي [طالبة دكتوراه في جامعة إيسكس]. مرة أخرى، أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الأخير بشأن "العواقب القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، أنها تعتبر الاحتلال الإسرائيلي بسيطرته الفعالة المستمر لفلسطين، بالإضافة إلى العديد من سياساتها، غير قانوني، وأن إسرائيل ملزمة قانوناً بإنهاء الاحتلال والسياسات المذكورة. ويمكن تفسير جزء من قوة هذا الرأي الاستشاري الملحوظة بالدقة الجديرة بالثناء، التي تدين بها المحكمة بعض ممارسات وسياسات الحكومة الإسرائيلية. وفي ضوء المعاناة الشديدة وغير المقبولة التي تسببها الحملة العسكرية الإسرائيلية الحالية في غزة، التي قد تشكل إبادة جماعية. وقد قضت المحكمة في قرار سابق (الفقرة ٥٤)، يمكن اعتبار هذا بمثابة دفعة قضائية مهمة نحو تقرير المصير والعدالة

للأحتلال مستمر. لهذا، اعتبرت أن استمرار سياسات مثل الاستيطان، التهجير، فرض تغييرات ديموغرافية/قانونية، تشكل "تحقيق سيطرة دائمة" — وتحول الاحتلال إلى وضع غير مؤقت، ما يُخالف القانون الدولي. وفي هذا السياق نجد من رأي المحكمة مايلي:

١- توسيع معنى السيطرة: ليس مجرد وجود عسكري، بل يمكن أن تكون السيطرة عن طريق عناصر مدنية، حدود، إدارة، موارد مما يجعل معيار الاحتلال أكثر شمولاً وواقعية.

٢- ربط السيطرة بالشرعية الدولية: السيطرة وحدها لا تسوّغ الاحتلال يجب أن يكون التمرکز مؤقتاً وبموجب قوانين مثل مبدأ حظر اكتساب الأراضي بالقوة وحق تقرير المصير. إذا تم الاستغلال لتحقيق تغييرات ديموغرافية، أو سياسية دائمة الاحتلال يصبح غير قانوني.

٣- تحويل القانون الإنساني إلى أداة مساءلة سياسية وقانونية أوسع: لم يعد قانون الاحتلال وسيلة مؤقتة فقط في زمن الحرب، بل أصبح معياراً لتقييم ممارسات سلطات احتلال على مدى عقود.

٤- مرونة في التعامل مع الواقع المعقد: في حالات مثل الانسحاب العسكري لكن السيطرة مستمرة (كما في غزة بعد ٢٠٠٥) هذا المنهج يسمح للقانون الدولي بالتعامل مع "احتلالات وظيفية / بنوية" وليست بالضرورة تقليدية.

أما موقف المحكمة الجنائية الدولية في إثبات السيطرة الفعالة. فأن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم ليست جديدة فقد ظهرت حال إبرام اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤م في شأن حماية المرضى والجرحى من القوات المسلحة في ميادين الحرب، لكنها لم تتحقق في ذلك الوقت إلا أن الجهود الدولية قد تضافرت عقب إنشاء الأمم المتحدة حول إنشاء هذا النوع من القضاء، وكان ذلك عن طريق لجنة القانون الدولي التي كلفت في ذلك الوقت من جهة الأمم المتحدة بدراسة (أ- إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. ب- تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها). إلا أن اللجنة لم تقم بعملها في هذا الصدد إلا في عام ١٩٨٩م، وذلك نظراً لبعض الملاحظات^(١)، والمحكمة الجنائية الدولية هي عبارة عن كيان دولي دائم تتمتع بالشخصية القانونية الدولية^(٢) بموجب معاهدة أنفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، كجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب^(٣).

(١) تم الإجراء لحين الفصل في مسألة العدوان وتعريفها وكان ذلك عام ١٩٧٤م، ولكن لم تتحرك اللجنة إلا في عام ١٩٨٢م، عندما تقدم مقرر اللجنة بتقريره الأول عن مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي تم إقراره عام ١٩٩٦م يُنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين لعام ١٩٩٦م، الوثيقة رقم (٥١١٠)، ص ٩.

(٢) طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي في عام ١٩٨٩م، أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وقد نظرت اللجنة في تلك المسألة ابتداءً من دورتها الثانية والأربعين عام ١٩٩٠م وإلى دورتها السادسة

إن اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الوطني، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو من حيث المبدأ اختصاص احتياطي، لأن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصل لاعتبارات عملية تتعلق بأعمال العدالة عن طريق نظم وإمكانات تمتلكها السلطات الوطنية بصورة أكثر فعالية من السلطات الدولية^(٢)، وإن المسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الجنائية الفردية فقط، أي تختص المحكمة على جرائم الحرب وجريمة إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية، أي: إنها لا تختص بمحاكمة الدول. وتختص المحكمة بالجرائم الدولية، التي تقع على إقليم إحدى الدول الأطراف، وتوصف المحكمة الجنائية الدولية بالدائمة^(٣). أو العامة، وهذا يجعلها على خلاف المحاكم الجنائية

والأربعين عام ١٩٩٤م، وتقدمت اللجنة للجمعية العامة للأمم المتحدة، بمشروع نظام أساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ٩ ديسمبر ١٩٩٤م، وفي عام ١٩٩٥م قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول الموضوع. واستمرت اللجنة تعمل بجد لمدة ثلاثة أعوام تقريباً، وقد اشترك فيها جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة وفي عام ١٩٩٨م انعقد المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بروما من مدة ما بين ١٥ يونيو و١٧ يوليو ١٩٩٨م وحضور ١٦٠ دولة و١٧ منظمة حكومية و٢٣٨ منظمة غير حكومية، وتم الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي مقرها مدينة "لاهاي" "ب هولندا"^(٢)، واعتمد النظام الأساسي للمحكمة في ١٧ يوليو ١٩٩٨م وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ١١٣. حسين عبيد، القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ٧٣، يُنظر عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص ٩٠، حماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢م، ص ٤٥.

(١) يُنظر محمود شريف بسبوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها نظامها الأساسي مع دراسة لنشأة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والمحاكم الجنائية السابقة، مطبعة روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م، ص ١٤٣، عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠١م، ص ١٠.

(٢) سعيد جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص ٢١٠، ٢١١.

(٣) وتتناول المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة جرائم الحرب، وبصفة عامة فإن هذه الجرائم تخضع لاختصاص المحكمة، وبخاصة عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكاب لمثل هذه الجرائم على نطاق واسع، ويعني ذلك أن المحكمة مختصة بالنظر في الأفعال التي يرتكبها الأفراد، وتضم المادة نفسها مجموعات من الجرائم تشمل كل مجموعة على نوعية معينة من الجرائم. (أ) : وتشمل الانتهاكات الخطيرة التي وردت في اتفاقيات جنيف. (ب) : وتشمل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية. (ج) : وتشمل الانتهاكات للقوانين والأعراف الدولية الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية. (د) : وتشمل على الانتهاكات الخطيرة (المادة ٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف، والمتعلقة بالنزاعات المسلحة التي ليست ذات طابع دولي وتشمل الأفعال، التي ترتكب ضد أشخاص لا يشاركون مشاركة فعلية في الأعمال العسكرية (مثل الاعتداء على الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بكافة أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداءات على الكرامة، وبخاصة المعاملة المهينة والإذلال، وأخذ الرهائن ورفض إعطاء الضمانات القضائية التي لا غنى عنها).

الخاصة المؤقتة، فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تختص بدولة محددة ولا بوقت محدد ينتهي عملها بعد انتهائه^(١).

وقد عرض النظام الأساسي لهذه المحكمة لأمر عديدة يعيننا منها ما يتعلق بموقفها في إثبات السيطرة الفعالة، حيث جاءت (المادة ٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بأن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على جميع الأشخاص، الذين يرتكبون الجرائم شديدة الخطورة وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، وعلى أن لا تسقط هذه الجرائم بالتقادم أيّاً كانت مدتها، ولا تعفي المحكمة من المسؤولية الجنائية أيّاً كان الشخص وصفته الرسمية سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان، وأنها لا تشكل سبباً في تخفيف العقوبة، ولا تمنع الحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص المحكمة من ممارسة اختصاصاتها على هذا الشخص، كما نصت (المادة ٢٧) على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المرتكب للجرائم، وأن المسؤولية الدولية الجنائية تنقرر على الأشخاص الطبيعيين وحدهم فقط ومن ثم فليس هناك مسؤولية دولية جنائية على الأشخاص المعنوية كالدولة مثلاً أو المنظمات فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية، ذلك في (المادة ٢٥)، بأن المحكمة الجنائية لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، واستبعد النظام الأساسي للمحكمة المسؤولية الجنائية للدولة أو للمنظمات الدولية؛ حيث لازالت مسؤولية هذه الهيئات مسؤولية مدنية^(٢)، وإن المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد لا تؤثر في مسؤولية الدول، وهذا ما يفهم من الفقرة الرابعة من (المادة ٢٥)، ومن ثم فالشخص، الذي يرتكب جريمة تكون داخلية في اختصاص المحكمة يسأل عنها مسؤولية فردية أمام المحكمة، ويكون عرضة للعقاب في حالة ثبوت الجريمة عليه سواء بصفته الفردية أم عن طريق شخص

(١) يُنظر انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة/ مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م، ص ٥٣٦. الأزرر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٢٤. آن ماري لاروزا وكارولين فورززر، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد، ٧٨٠، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٧٣، ٧٤.

(٢) يُنظر أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر إليها، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٤٤.

آخر بطريق الاشتراك، والمحكمة لا تختص بمحاكمة الأشخاص، الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً حتى، لو كانت جرائمهم تدخل في اختصاص المحكمة^(١).

ومن ثم فإن مسؤولية الدولة عن الفعل الضار تبقى قائمة وتلتزم الدولة بجبر هذا الضرر ومن المتصور عملاً أن تقوم المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص جنبا إلى جنب مع المسؤولية الدولية المدنية للدولة وذلك في الأفعال غير المشروعة، التي حدثت للغير نتيجة تصرف الأشخاص المسؤولين عن الدولة^(٢).

لقد جرم القانون الدولي العام بعض الأفعال، وفرض عقوبات على مرتكبيها إلا أن تطبيق هذه العقوبات حتى وقت قريب كان يقع على عاتق الأنظمة الداخلية للدول دون أن يكون هناك التزام دولي يفرض على عاتق الدول في النطاق الدولي^(٣)، وذلك بحكم السيطرة الكاملة للدولة على شعبها، وسوف نتناول تلك الجرائم والموقف في إثبات السيطرة الفعالة . وحيث تتحرك مسؤولية الجماعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية في حال ارتكاب أفراد الجماعات المسلحة لأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وهي: (جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان) ولاسيما في ظل عدم قدرة القضاء الوطني على مساءلة الجماعات المسلحة بناء على طلب أحد الأطراف الذين يحق لهم تقديم الدعوى أمام المحكمة، وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، تعد انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، من جرائم الحرب، التي يمثل الجناة فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية^(٤)، ومن الأحكام التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ومحاكمة الأفراد، فقد أصدرت قرارات بإلقاء القبض على تسعة أشخاص ينتمون لجماعات مسلحة في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى^(٥). ولعل هذا الأمر يعد من أبرز تطبيقات مسؤولية الجماعات المسلحة وأفرادها على وفق معيار السيطرة الفعالة

(١) نص المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية. كذلك ينظر: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٣٨٠، سعيد جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص ١٨٢.

(٢) الفقرة الرابعة من المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن "لا يؤثر أى حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

(٣) يُنظر محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ٤١.

(٤) يُنظر مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ١٠٨.

(٥) آن ماري لاروزا وكارولين فورزنر، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد، ٧٨٠، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٧٩.

وارتكاب الجرائم في تلك المناطق المسيطر عليها، وفتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً في الكونغو الديمقراطية بناءً على حق الدولة الطرف في رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة، وعلى هذا الأساس أعلن المدعي العام في المحكمة بدء التحقيق في الجرائم المرتكبة في الكونغو الديمقراطية وذلك في عام ٢٠٠٢، وبعد ذلك تم توقيع إتفاق ثنائي بين المحكمة وجمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٤م^(١)، وبناءً عليه تمت محاكمة، "توماس لوبانكا"، وهو زعيم إحدى الجماعات المسلحة في الكونغو أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ إنه قد أتهم بارتكاب جرائم حرب، وقد أدين بارتكابه جرائم حرب، ويعد الحكم بإدانة "توماس لوبانكا" وهو أول حكم إدانة من المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الكونغو الديمقراطية، وذلك في يناير ٢٠١٢م^(٢).

أما أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY). إن محكمة يوغسلافيا من الآثار الإيجابية التي أثرت في تطوير أحكام القضاء الجنائي الدولي ضد مرتكبي جرائم الحرب والمنتهكين للحقوق الإنسانية، التي نص على احترامها القانون الدولي الإنساني، وعندما أصدر مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢م، القرار (٨٠٨) لسنة ١٩٩٣م، القاضي بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، التي إختصت بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي وقعت في إقليم يوغسلافيا منذ ١٩٩١م، وتختص هذه المحكمة بموجب النظام الأساسي لها بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط سواء ممن خططوا أم حرضوا أم ساعدوا على ارتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي لهذه المحكمة، وأيضاً المذابح البشعة التي ارتكبت ضد المسلمين في البوسنة والهرسك من إبادة جماعية ودفن الأحياء واغتصاب النساء وقتل الأطفال، وكان ذلك عقب تفكك جمهورية يوغسلافيا^(٣).

إن معيار "السيطرة الفعالة" في سياق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لم يتم تطبيقه بالطريقة نفسها كما في المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، فبينما لا يوجد "معيار السيطرة الفعالة" بنفس الشكل في أحكام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، إلا أن مفهوم السيطرة الفعالة يمكن أن ينعكس في كيفية تحديد

(١) براهمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١م، ص ٤٣.

(٢) حكمت المحكمة الجنائية الدولية على توماس لوبانكا بالسجن لمدة ٣٠ عاماً ومن ثم قامت بتخفيف الحكم ليصل ١٤ عاماً، محكمة الجنايات الدولية تثبت حكم ١٤ عاماً سجناً في حق الكونغولي توماس لوبانكا

(٣) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها نظامها الأساسي مع دراسة لنشأة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والمحاکم الجنائية السابقة، مطبعة روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م، ص ٥٥، وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ١٠٩.

مسؤولية الأفراد عن الجرائم المرتكبة، على سبيل المثال عن طريق تحديد ما إذا كان المسؤولون التنفيذيون في القيادة يملكون سلطة فعلية على قواتهم أو ارتكبوا جرائمهم بشكل منهجي، وهو ما يسمح للمحكمة بمساءلة الأفراد. عليه نجد أن معيار "السيطرة الفعالة" هو مفهوم قانوني في القانون الجنائي الدولي يتم تطبيقه في المحكمة الجنائية الدولية لمساءلة الأفراد عن الجرائم. ويُنظر إلى هذا المعيار لضمان تطبيق مبدأ المسؤولية الفردية، بحيث يكون الشخص مسؤولاً عن الجريمة، التي ارتكبها. بالنظر إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن ولها اختصاص محدد، فإن تطبيق معيار السيطرة الفعالة فيها يختلف عن المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، يمكن أن تظهر مبادئ السيطرة الفعالة عن طريق تحديد مسؤولية الأفراد في القيادة عن الجرائم، التي ارتكبتها قواتهم، وهو ما يسمح للمحكمة بتحديد المسؤولية الفردية ومحاكمة الأفراد.

أما في أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR). فإن محكمة رواندا من الآثار الإيجابية، التي أثرت في تطوير أحكام القضاء الجنائي الدولي ضد مرتكبي جرائم الحرب والمنتهكين للحقوق الإنسانية، التي نص على احترامها القانون الدولي الإنساني، إذ أنشئت هذه المحكمة كسابقته بقرار من مجلس الأمن (رقم ٩٥٥) عام ١٩٩٤م لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في أثناء الحرب الأهلية برواندا، وكان المقر الرسمي لمحكمة رواندا في "أروشا" "بنتزانيا"، والنظام الأساسي للمحكمة لم يختلف عما كان عليه النظام الأساسي لسابقته إلا بما يتلاءم مع الظروف الرواندية، حيث كان النزاع الرواندي نزاعاً داخلياً بخلاف ما كان في يوغسلافيا، حيث كان نزاعاً دولياً^(١)، ومن ثم امتدت سلطة المحكمة إلى محاكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية إلا أن انتهاكات قوانين الحرب وأعرافه واتفاقية جنيف ١٩٤٩م الخاصة بالمنازعات المسلحة الدولية لم تخضع لاختصاص المحكمة^(٢).

ومن مراجعة حكم المحكمة نجد بأنه لا يوجد معيار "سيطرة فعالة" خاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لكن هذا المفهوم له صلة بمعايير قانونية لتحديد المسؤولية الجنائية الجماعية، بما في ذلك مفهوم "الأمر بالتحكم الفعال" الذي يشير إلى قدرة القادة على فرض إرادتهم في المناطق الخاضعة لسيطرتهم. الذي مكن المحكمة من تحديد المسؤولية الجنائية لأشخاص، لم يشاركوا مباشرة في أعمال العنف، ولكنهم كانوا مسؤولين عن فرض السيطرة الفعلية على القوات، أو الوحدات التي ارتكبت الجرائم. وتكمن أهمية هذا

(١) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها نظامها الأساسي مع دراسة لنشأة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والمحاكم الجنائية السابقة، مطبعة روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م، ص ٦٢.

(٢) حيننا ومبو، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دور المحكمة في إطار الواقع الإفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٥٨)، ص ٦٦٣.

المفهوم في إثبات أن القادة تصرفوا بناءً على أمر أو خطة. فالمسؤولية الجنائية في حال ثبوت سيطرة القادة الفعالة، تُثبت للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتهدف هذه المعايير إلى ضمان تحقيق العدالة ضد جميع المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم. باختصار، المعيار الأساسي هو إثبات وجود سيطرة فعالة من جانب القيادة على القوات المسلحة أو الوحدات، وتحديد مدى مسؤولية هذه القيادة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

أما المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج التي أنشئت لمحاكمة الضباط والجنود الذين قاموا بانتهاك الحقوق الإنسانية لضحايا الحرب العالمية الثانية، ففي الثامن من أغسطس عام ١٩٤٥م قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفيتية وأيرلندا الشمالية بإبرام اتفاقية "لندن" بشأن إنشاء المحكمة العسكرية الدولية، حيث دعت الحاجة إلى إنشائها خاصة بعد ارتكاب المخالفات الجسيمة والجرائم الخطيرة، التي جلبت على الإنسانية أحراراً وآلاماً يعجز عنها الوصف^(١)، وجاءت اتفاقية لندن بالأحكام التي تنظم اختصاصات المحكمة العسكرية بنورمبرج مع التأكيد على أن اختصاص المحكمة العسكرية الدولية لا يمس اختصاصات أو سلطة أي محكمة وطنية وطبقاً لهذه الاتفاقية تختص هذه المحكمة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محددة، ويؤكد ذلك احترام مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي،

ان معيار السيطرة الفعالة كان مبدأ قانوني صيغ في قضايا لاحقة لمحكمة نورمبرج، لا في نورمبرج نفسها، ويحدد أن دولة مسؤولة عن أفعال جماعة غير حكومية إذا كانت الدولة تمارس عليها سيطرة فعلية وحاسمة، وليس مجرد تقديم تدريب أو مساعدة مالية. يختلف هذا المبدأ عن مفهوم السيطرة المطلقة أو الكاملة الذي يطبق في سياقات أخرى. يستلزم هذا المعيار أن تكون هناك علاقة اعتماد وسيطرة من جانب واحد بين الدولة والجماعة غير الحكومية، بحيث يمكن اعتبار الجماعة بأنها تعمل نيابة عن الدولة أو كجهاز من أجهزتها. وقد اكدت المحكمة على أن مجرد تقديم التدريب أو المساعدة المالية لا يكفي لإثبات السيطرة الفعالة، بل يجب أن تكون هناك سيطرة فعلية وممارسة. وأشارت المحكمة إلى معيار آخر يسمى "السيطرة الكاملة"، الذي يطبق في قضايا أخرى. وتطلب هذا المعيار علاقة اعتماد من جانب واحد وسيطرة من جانب الدولة على الجماعة، بحيث يكون من الصواب اعتبار الجماعة كجهاز تابع للدولة أو تعمل بالنيابة عنها. ومن أمثلة على السيطرة الكاملة تشمل (إنشاء الدولة للجماعة غير الحكومية بشكل

(١) عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص ٩٢. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها نظامها الأساسي مع دراسة لنشأة اللجنة الدولية لنقصى الحقائق، والمحاكم الجنائية السابقة، مطبعة روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م، ص ٣٩.

كامل. تدخل الدولة في أمور الجماعة يتجاوز مجرد التدريب أو المساعدة المالية. ممارسة الدولة سيطرة فعلية على الجماعة، حتى لو كانت لديها إمكانية السيطرة المتأصلة في تقديم الدعم. اختيار الدولة للقادة السياسيين للجماعة أو تعيينهم أو دفع رواتبهم).

بينما يقضي معيار السيطرة الكاملة وجود علاقة اعتماد وسيطرة كاملة من جانب الدولة نجد هذا يشكل جزءاً من تطبيق معيار السيطرة الفعالة في قضايا معينة يعتمد على طبيعة العلاقة بين الدولة والجماعة، وهو ما يحدد ما إذا كانت الدولة مسؤولة عن أفعال الجماعة أم لا. لذلك اعتبرت المحكمة أن طبيعة السيطرة الكاملة أو الجزئية شكلت الجرائم ضد الإنسانية، وتتمثل في القتل والإبادة والترحيل والاستبعاد وما شابه ذلك من الأفعال التي كانت ترتكب ضد المدنيين كالاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية شريطة أن ترتكب هذه الاضطهادات بالتبعية لإحدى الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة^(١)، ويدخل تحت المسألة كل من قام بالتنظيم أو التحريض أو التنفيذ لجريمة من الجرائم المذكورة^(٢). وعلى الرغم مما وجه لهذه المحاكمات من انتقادات أو تأييد إلا أن ما يهمننا في هذه الأحكام هو إقرارها مبدأ المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب سواء من القادة العسكريين أم من الجنود من أفراد القوات المسلحة أو من الأفراد العاديين^(٣)، أيضاً ومن المحاكمات، التي تمت عن طريق مسألة عدد من المسؤولين المدنيين والعسكريين وذلك عن أعمال الإبعاد القسري والاضطهاد والتصفية، حيث كان بإمكان هؤلاء المسؤولين التدخل لمنع هذه الجرائم كواجب من أعمال وظائفهم، الأمر الذي جعلهم شركاء عن ارتكاب هذه الجرائم، فضلاً عن ذلك محاكمة روزنبرج الوزير الألماني المكلف بإدارة المناطق الشرقية المحتلة من قبل ألمانيا^(٤)، حيث عمل على تجويع سكان هذه المناطق المكلف بإدارتها، وأنه علم بالمعاملة التي يتعرض لها سكان هذه المناطق بالمخالفة لاتفاقيات لاهاي ١٨٩٩، ١٩٠٧م، ولم يفعل حيالها شيئاً ومن ثم صدر الحكم عليه بالإدانة بوصفه قائداً أعلى كان بإمكانه منع هذه الانتهاكات، ولكنه لم يفعل حيالها شيئاً^(٥)، وهذا ما أكدته محاكمات نورمبرج، عندما سمح للمحكمة بتحديد الجرائم والعقاب

(١) عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ١٠٠.

(٢) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب/ عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص ٢١١.

(٣) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المصدر السابق، ص ١٠٢ - ١٠٧.

(٤) حميد السعدى، مقدمه في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١م، ص ٤٠٠ - ٤١٠.

(٥) محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص ٢٥٣ وما بعدها.، حامد سلطان، تقرير أعمال اللجنة القانونية للجنة السادسة من أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٥١م، ص ١٩٣ وما بعدها.، عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٥م، ص ١٢٩ - ١٤٠، عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة

عليها كان من الضروري، ولذلك تدوين القواعد العرفية الدولية الموجودة في شأن الجريمة الدولية والعقاب عليها، والالتزام بهذا المبدأ، وهذا بالفعل ما أقدمت عليه الأمم المتحدة بعد محاكمات نورمبرج، عندما كلفت لجنة القانون الدولي ١٩٤٧م، بوضع مدونة دولية للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(١)، وبتقنين تلك المبادئ وتم الموافقة على هذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١/٩٥^(٢).

أما المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو. فبعد انعقاد مؤتمر وزراء خارجية دول الحلفاء وبعد أن وقعت اليابان وثيقة التسليم في ٢ سبتمبر ١٩٤٥م، أصدر الجنرال الأمريكي (ماك آرثر) القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلان خاص بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى، وتم إنشاء المحكمة في يناير ١٩٤٦م وتم التصديق على لائحة المحكمة في ٢٦ إبريل ١٩٤٦م، وكان ذلك عقب هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية، ونص القرار على اتخاذ طوكيو مقراً للمحكمة إلا إذا رأت المحكمة اتخاذ مقر آخر حيث لها حرية اختيار المقر^(٣)، وتتكون هذه المحكمة من أحد عشر قاضياً يمثلون إحدى عشرة دولة^(٤)، منها عشر دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد للسلطات المتحالفة من واقع قائمة الأسماء، التي قدمت إليه من الدول المذكورة.، إذ إن نظام محكمة طوكيو لا يختلف عن نظام محكمة نورمبرج لا من حيث الاختصاص، ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين، ولا من حيث الإجراءات^(٥).

العقاب عليها، المصدر السابق، ١٩٩٥م، ص ١٢٩، ١٣٠. جيراز نيونيفيسكو، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومبدأ سيادة الدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم ١٨، ١٩٩١م، ص ١٠١.

(١) سعيد جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص ١٣٣، محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١٢٥.

(٢) محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، المصدر السابق، ص ٢٥٣ وما بعدها.، حامد سلطان، تقرير أعمال اللجنة القانونية للجنة السادسة من أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٥١م، ص ١٩٣ وما بعدها.، عبد الحميد خميس، المصدر السابق، ص ١٢٩ - ١٤٠، عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المصدر السابق، ١٩٩٥م، ص ١٢٩، ١٣٠. الفقرة الأولى من القرار رقم (٩٥)، عام ١٩٤٦م، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٣) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، ص ٩٧.

(٤) وهذه الدول هي: بريطانيا، أمريكا، الاتحاد السوفيتي، فرنسا، الصين، استراليا، كندا، هولندا، نيوزلندا، الهند، فيلبين.

(٥) على وفق نص (المادة ٥) من لائحة طوكيو فقد نصت على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية وهي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وكان عدد المتهمين بجرائم الحرب قد بلغ (٧١٠٩) متهماً أذانت المحكمة (٣٦٨٦) متهماً، وبرأت الباقيين وقد أصدرت المحكمة أحكاماً بإعدام (١٠١٩) منهم، وسجن (٢٦٦٧) منهم، وانتحر ما يقرب من (٣٣) متهماً، وبقيت عدة سجلات مفتوحة تتعلق بمتهمين بجرائم حرب لكنهم

وفي قضية الجنرال الياباني توموكي ياما شيتا الذي أدين بتهمة عدم منعه القوات، التي كانت تحت قيادته من ارتكاب انتهاكات خطيرة وجرائم حرب أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث كان الجنرال ياما شيتا قائداً عاماً للفرقة الرابعة عشرة للجيش الياباني في الفلبين، إذ تم ارتكاب جرائم ضد السكان المدنيين وقوات الحلفاء، وكذلك ارتكاب جرائم حرب حيث قامت القوات التي تحت قيادته بقتل ما يقرب من ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألفاً من المدنيين الفلبينيين، وكذلك أيضاً ما أدانته به المحكمة من جرائم قتل للنساء والأطفال والمدنيين في مناطق مانيل، ولاكونا، ومن ثم فإن الإدعاء العام استند في إدانته للجنرال الياباني ياما شيتا على علمه ومعرفته إذ إن واجبات مسؤوليته تقتضي علمه بكل ما يحدث ومعرفته بكل ما يقع كقائد عام لذلك تم الحكم عليه بالموت، ونشير أيضاً في محاكمات طوكيو إلى قضية رئيس الوزراء الياباني السيد كويسو، إذ افترضت المحكمة علمه بارتكاب جرائم حرب في كل ساحات القتال، وذلك من خلال التقارير والمعلومات التي تصله فضلاً عن كونه عضواً في المجلس العسكري الأعلى، وكذلك قضية وزير الخارجية الياباني السيد هيروتا حيث اعتبرته المحكمة مهماً في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جرائم الحرب، التي وقعت، ومن ثم فقد تمت إدانته هو الآخر.

ويتبين لنا بأنه لم تعتمد المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو بشكل صريح على "معيار السيطرة الفعالة" لكن المبدأ ذاته كان حاضراً في سياق مسؤولية القيادة العسكرية عن جرائم رؤوسها على وفق مبدأ المسؤولية عن القيادة، حيث قضت "يُحاسب القادة على الجرائم، التي ارتكبها أفراد تحت إشرافهم إذا كانوا على علم بها وفشلوا في منعها أو معاقبة مرتكبيها". وهذا المبدأ هو تجسيد لمسؤولية القائد الذي يمارس سيطرة فعلية على قواته، وهو مشابه لمعيار "السيطرة الفعالة" من حيث تحميل المسؤولية على من يملك السلطة المباشرة للقيادة والتأثير.

في ضوء ما سبق نجد استخدام ICJ لمعيار "السيطرة الفعالة" في قضية الاحتلال لفلسطين يشير إلى تحول نوعي في فهم "الاحتلال / السيطرة / المسؤولية الدولية": من مفهوم زمني-مكاني (حضور قوات) إلى مفهوم وظيفي-واقعي (ممارسة السلطة). وهذا يجعل القانون الدولي أكثر قدرة على مجازاة أنماط الاحتلال المعاصرة ليس فقط الغزو التقليدي، بل السيطرة الاقتصادية، الإدارية، والهيكلية

اختفوا، وقد ظلت ألف قضية دون بت، ولم تختلف محكمة طوكيو عن محكمة نورمبرج، وإن كانت الثانية نشأت بموجب معاهدة وهو ما لم يكن في الأولى. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٥م، ص ٧٤. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص ٢٣٩. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، د-ت، ص ١٥٨ هامش ١.

على أراضي ومجتمعات. وفي المحاكمات أو النزاعات اللاحقة (دولية أو أمام محاكم حقوق إنسان)، من المرجح أن يُستخدم هذا الفهم الموسّع للسيطرة الفعالة كمعيار لتقييم الاحتلال أو المساءلة عن الانتهاكات للكيان الإسرائيلي على وفق "سيطرة فعالة" على هذه الأراضي، مما يترتب عليه التزامات قانونية بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م^(١)، إذ إنه على وفق الاتفاقيات الدولية لا تنطبق صفة المقاتل إلا على أفراد القوات المسلحة للدول المتحاربة، ولا يمكن إعطاء هذه الصفة للمدنيين، نخلص من هذا أنه إذا قام أحد من غير المقاتلين بأي عمل من الأعمال القتالية، فإنه يعدّ جريمة حرب، ومن أمثلة ذلك من جرائم الحرب التي ترتكب من غير المحاربين ما يقع كل يوم في الأراضي الفلسطينية من جرائم قتل وتعذيب للشعب الفلسطيني على أيدي المتطرفين اليهود من المدنيين.

الفرع الثاني

موقف القضاء الوطني في إثبات السيطرة الفعالة.

تعتمد المسؤولية الجنائية الدولية والوطنية في العديد من القضايا المتعلقة بالإرهاب أو التدخل الأجنبي على معيار جوهرى هو "معيار السيطرة الفعالة". يهدف هذا المعيار إلى تحديد ما إذا كانت دولة ما أو جهة خارجية قد مارست سيطرة مباشرة على الفعل الإجرامي بحيث يمكن نسبته إليها، أو ما إذا كان الفعل قد ارتكب بشكل مستقل من قبل الفاعل أو المنظمة الإرهابية^(٢). تتجلى أهمية هذا المعيار في قضايا معاصرة تتعلق بجرائم الإرهاب، وعمليات الجماعات المسلحة، والارتباطات العابرة للحدود التي تعرض أمام المحاكم الوطنية. ففي النظم القضائية الوطنية، يعدّ مفهوم "السيطرة الفعالة" معياراً أساسياً في مجالات متعددة، مثل الحياة العقارية، المسؤولية الجنائية، والاعتداءات المادية على الملكية، ولكن ما يهمننا في هذا البحث هو مدى استخدام المحاكم الوطنية معيار السيطرة الفعالة عند الفصل في النزاعات المسلحة والجرائم الجنائية، ليمكنها تحديد المسؤولية عن تلك الجرائم والانتهاكات للقوانين الدولية، ومساعدتها في الحكم على قضايا النزاعات المسلحة ومخالفات القانون الدولي، التي يتم تداولها في المحاكم الوطنية.

إذ ذهب محكمة التمييز العسكرية اللبنانية لتطبيق معيار السيطرة الفعالة في قضايا متعلقة بجرائم إرهابية ذات صلة بجهات خارجية. وركزت المحكمة على ضرورة توافر دلائل على وجود صلة

(١) المادة الأولى من اتفاقية لاهاى ١٨٩٩ م.، المادة الرابعة من اتفاقية أسرى الحرب، ١٩٤٩ م.

(٢) محكمة العدل الدولية، قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، حكم ١٩٨٦.

مباشرة بين الجهة الأجنبية وعملية التنفيذ، بما في ذلك الاتصالات، التمويل المباشر الموجه للعملية، أو توجيه التعليمات للمنفذين^(١).

يمثل معيار السيطرة الفعالة (**contrôle effectif**) أحد أهم المعايير القانونية في تحديد مدى إمكانية نسبة الأفعال المرتكبة من قبل جماعات مسلحة أو منظمات إرهابية إلى دولة ما. ورغم أن معيار السيطرة الفعالة تبلور أساساً في القضاء الدولي، فإن القضاء الفرنسي قدّم تطبيقات عملية ساعدت على استظهار هذا المعيار عن طريق تحليل الأدلة، وتمييز الدعم العام عن السيطرة المباشرة على الفعل الإجرامي، واستندت محكمة النقض الفرنسية في قضايا تتعلق بميليشيات مدعومة خارجياً إلى ضرورة "إثبات أن الدولة أو الجهة الداعمة كانت تملك قدرة فعلية على التحكم بسلوك الأفراد أثناء ارتكاب الجريمة، وميّزت بين الدعم العام والسيطرة على الفعل المحدد"^(٢). وتكمن أهمية هذا المعيار أمام القضاء الفرنسي في حالات تنظرها المحاكم تتعلق بـ "مسؤولية دولة أجنبية عن أعمال إرهابية، وعلاقة التبعية بين جماعات مسلحة وجهات حكومية خارجية، والقضايا المرتبطة بالتعويضات الناتجة عن أعمال عنف ذات بعد دولي".

لا يوجد نص تشريعي فرنسي صريح يعرّف «السيطرة الفعالة»، لكن المحاكم تستند إلى مبادئ القانون الدولي العام وقرارات محكمة العدل الدولية، فضلاً عن قواعد الإثبات الجنائي والمدني. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation) أن نسب فعل غير مشروع إلى دولة أجنبية يتطلب إثبات علاقة سببية مباشرة وسيطرة تنفيذية على العملية، وليس مجرد علاقة سياسية أو دعم عام، ففي قرار محكمة النقض الفرنسية - الغرفة المدنية الأولى (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) ^(٣). ذهبت المحكمة للقول "عرضت الدعوى مسألة تحميل دولة أجنبية مسؤولية أفعال خطيرة ارتكبتها جماعة مسلحة تعمل خارج حدود فرنسا. أكدت المحكمة أنه لا يكفي لقيام مسؤولية دولة أجنبية أن تثبت مساعدة عامة أو علاقة أيديولوجية، بل يجب أن يثبت أن الدولة كانت تسيطر فعلياً على الفعل محل النزاع". كذلك اعتبرت المحكمة أن "وجود دعم عام أو تمويل لا يثبت بالضرورة السيطرة على العملية المحددة"، وأن معيار الإسناد يقتضي توجيهاً مباشراً أو إشرافاً تنفيذياً.

(١) يُنظر: قرارات محكمة التمييز العسكرية اللبنانية في قضايا الإرهاب، ٢٠١٧ - ٢٠٢١.

(٢) يُنظر: محكمة النقض الفرنسية، غرف جنائية، أحكام تتعلق بالارتباط بميليشيات خارجية.

(٣) قرار محكمة النقض الفرنسية - الغرفة المدنية الأولى (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) Cour de cassation،

ومن هذا القرار ودلالته نجد انه يظهر التقاءً مباشراً بين القضاء الفرنسي ومعيار "السيطرة الفعلية" الوارد في قضية *Nicaragua*، ويؤكد ضرورة إثبات سيطرة الدولة على السلوك المحدد وليس على المنظمة ككل.

وفي قرار محكمة النقض - الغرفة الجنائية والمتعلق بقضايا الحصانة ومسؤولية الدولة عن أعمال إرهاب^(١). إذ نُظرت الدعوى في إطار مسؤولية دولة أجنبية عن تفجير طائرة (UTA)، ولم تقبل المحكمة اعتبار الدولة مسؤولة عن الفعل إلا إذا وُجدت دلائل على "إشراف مباشر" أو "إدارة عمليات" على التنفيذ، فيما ركزت المحكمة على معيار "التحكم الفعلي" وعلى ضرورة الربط بين الدولة والفعل، وليس مجرد الانتماء أو الدعم المالي.

ومن هذا القرار يمكننا القول: إن هذا القرار من القرارات المرجعية، التي تُستخلص منها قاعدة مفادها بأنه ((لكي تُنسب الجريمة إلى دولة أجنبية، يجب إثبات تدخلها في تنفيذ العملية لا مجرد تقديم دعم عام للجماعة المنفذة)). وقد استخدمت المحاكم الإدارية (ولاسيما مجلس الدولة) معيار "السيطرة الفعالة" في قضايا متعلقة بالمسؤولية عن الأفعال الواقعة خارج الإقليم الوطني تحت سيطرة دولة ما. كما في قرارات مجلس الدولة، التي تتعلق بوجود «سيطرة فعلية على إقليم أجنبي» في إطار تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما انعكس على الممارسات القضائية الوطنية في تقييم علاقة الدولة بالأفعال المنسوبة لجماعات مسلحة ضمن مناطق نفوذها^(٢).

أظهرت قرارات المحاكم الفرنسية أن معيار السيطرة الفعلية هو الشرط الحاسم لنسبة أفعال المنظمات الإرهابية أو الجماعات المسلحة إلى دولة ما، وتؤكد محكمة النقض بصورة متكررة أن الدعم العام أو العلاقة السياسية لا يصلحان أساساً لإسناد الفعل، وأن المطلوب هو إثبات سيطرة تنفيذية واضحة على الجريمة محل النزاع. إن منهج القضاء الفرنسي ينسجم تماماً مع الاجتهاد الدولي، ولاسيما حكم *Nicaragua*، ويشكل مرجعاً مهماً يمكن للمحاكم الوطنية الأخرى الاسترشاد به في القضايا ذات البعد الدولي، وهنا يمكن بيان عناصر الإثبات التي تعتمدها المحاكم الفرنسية لاستظهار السيطرة الفعالة على وفق مجموعة من الأحكام والقراءات الفقهية الآتية:

١- الاتصالات أو الأوامر المباشرة بين مسؤولي الدولة وعناصر الجماعة المسلحة.

(١) قرار محكمة النقض - الغرفة الجنائية: قضايا الحصانة ومسؤولية الدولة عن أعمال إرهاب *Cour de*

9 mars 2011 (Affaire DC-UTA)، Crim.، cassation

(٢) تحليل مقارنة حول مسؤولية الدول عن أعمال الفاعلين غير الحكوميين - منشورات جامعية فرنسية. وثائق وتحليلات

حول *contrôle effectif* في فقه. *Répertoire de jurisprudence - Legifrance.gouv.fr* Paris Nanterre.

٢- التمويل الموجّه إلى العملية محلّ الدعوى، وليس مجرد دعم عام.

٣- التدريب أو التخطيط المشترك للعملية.

٤- تزويد أسلحة أو معدات استخدمت في الواقعة نفسها.

٥- تقارير استخباراتية تثبت مشاركة الدولة في تسيير العملية.

٦- اعترافات المتهمين التي تربط جهة حكومية بدور تنفيذي مباشر.

وتؤكد المحاكم الفرنسية أن إثبات "السيطرة العامة" أو "التعاطف السياسي" لا يكفي لنسب الجريمة.

وقد عالجت المحاكم المصرية، وعلى رأسها محكمة النقض ومحاكم الجنايات المختصة بقضايا الإرهاب، على معيار "السيطرة الفعالة" بصورة غير مباشرة من خلال تحديد مدى كفاية العلاقة بين الجماعة المنفّذة والجهة الخارجية لإثبات المسؤولية أو نفيها. وهذا ما ذهبت اليه محكمة الجنايات ومحكمة النقض المصرية في قضايا تمويل الإرهاب بقولها "أن نسبة الجريمة لدولة أجنبية تتطلب إثبات سيطرتها المباشرة على واقعة التنفيذ، وأن التمويل العام أو التدريب غير المرتبط بالواقعة محل الاتهام لا يرتب مسؤولية الدولة"^(١). فالمشرّع المصري لا يعتمد معياراً صريحاً تحت مسمى "السيطرة الفعلية أو الفعالة"، لكن هذا المفهوم ينبثق من قواعد الاشتراك الجنائي في قانون العقوبات (مواد التحريض والاتفاق والمساعدة). قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وتعديلاته (المسؤولية عن التمويل، التنظيم، الارتباط الخارجي).

تؤكد محكمة النقض أن مسؤولية الدولة الأجنبية أو التنظيم الخارجي لا تتحقق إلا إذا ثبت توجيه مباشر أو إشراف على التخطيط والتنفيذ، وليس مجرد "توافر صلة فكرية أو تمويل عام"، ففي حكم محكمة النقض - الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٨٥ قضائية (دائرة الإرهاب)^(٢)، أكدت المحكمة أن الدليل على لثبات السيطرة يجب أن يرتبط بالفعل الإرهابي المحدد، أي: الدليل "على إصدار أوامر، أو توفير تدريب خاص للعملية، أو تمويل موجّه لتنفيذها، أو اتصال مباشر في أثناء مراحل التنفيذ". فمن القرار يتبين لنا أن المحكمة رفضت الاكتفاء بإثبات أن التنظيم الخارجي "يؤمن بذات الفكر" أو أنه "يدعم مجمل الأنشطة"، مؤكدة أن هذا لا يكفي لقيام المسؤولية.

(١) يُنظر: أحكام محكمة النقض المصرية بشأن الدعم الخارجي للعمليات الإرهابية. موسوعة أحكام النقض في جرائم الإرهاب، منشورات دار القانون (طبعات ٢٠١٩-٢٠٢٣).

(٢) نظرت المحكمة دعوى اتهم فيها أفراد داخل مصر بالعمل لصالح تنظيم خارجي. محكمة النقض، الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٨٥ قضائية - دائرة الإرهاب.

وفي حكم آخر صادر عن محكمة النقض - الطعن رقم ١٠٦١٢ لسنة ٨٣ قضائية (قضايا العنف المنظم)^(١)، شددت المحكمة على أن نسبة الفعل لجماعة خارجية يقتضي ثبوت علاقة تنفيذية، وأن "الدعم العام أو السابق لا ينشئ مسؤولية جنائية ما لم يكن مرتبطاً بالفعل المحدد، الذي جرت المحاكمة عنه"، وهو تطبيق صريح لمفهوم السيطرة الفعلية دون تسميته.

ويظهر المعيار بوضوح في أحكام الجنايات، التي تتعلق بـ"الارتباط بجهات أجنبية" أو "تلقي دعم لتنفيذ عمليات داخل مصر". ففي القضايا المرتبطة بتنظيم داعش - ولاية سيناء، فرقت المحكمة بين الانتماء التنظيمي العام، وبين توافر أدلة على إسناد تكليف عملياتي من جهات خارج البلاد، كذلك أكدت المحكمة أن التمويل العام أو السفر للتدريب لا يكفي لنسبة العملية إلى الجهة الخارجية ما لم يثبت توجيه العملية نفسها مثل "مسار التنفيذ، الهدف، التوقيت"^(٢).

يمكن ان نستخلص العناصر، التي تعتمد عليها المحاكم المصرية في اثبات السيطرة الفعالة من خلال اسناد الواقعة الإرهابية بوجود أوامر مباشرة أي خطوط اتصال أو توجيه عملياتي صادر عن الجهة الخارجية. وتمويل أو دعم موجّه للواقعة محل الاتهام عبر توقيت التمويل وارتباطه بالعملية عنصر جوهري. كذلك ثبوت التدريب أو الإعداد الخاص للعملية وهو ما يعدّ "مساهمة تنفيذية" وليس مجرد انتماء تنظيمي. وتولي المحاكم المصرية أهمية خاصة لاعترافات المتهمين بشأن التكليف المباشر أو السفر بناء على أوامر خارجية. ويعد تقارير الأمن الوطني أو الأدلة الرقمية (اتصالات، مراسلات) لإثبات الإشراف التنفيذي^(٣)، أحد الوسائل، التي يمكن الركون إليها لأثبات سيطرة دولة على جماعة أو منظمة إرهابية.

يظهر من أحكام محكمة النقض والجنايات في مصر أن معيار السيطرة الفعلية، هو الأساس في تقرير ما إذا كانت الجريمة يمكن نسبتها لجهة أو دولة خارجية. وترفض المحاكم المصرية الأعمال المبنية على مجرد "علاقة فكرية" أو "ارتباط تنظيمي واسع" ما لم يقترن ذلك بأدلة على تدخل تنفيذي مباشر، وبذلك يتقاطع القضاء المصري مع الاجتهاد الدولي قضية (Nicaragua)، ويقدم تطبيقاً عملياً ملائماً في قضايا الإرهاب متعددة الأطراف.

أما موقف القضاء الوطني العراقي فينبغي الإشارة أن القضاء العراقي لا يستخدم مصطلح "السيطرة الفعالة" حرفياً كما في القضاء الدولي أو الفرنسي، ولكنّه يستعمل مفاهيم مرادفة، كما في الإشارة

(١) يُنظر: محكمة النقض، الطعن رقم ١٠٦١٢ لسنة ٨٣ قضائية - دائرة العنف السياسي.

(٢) يُنظر: أحكام محكمة جنايات أمن الدولة العليا (٢٠١٨-٢٠٢٢) - قضايا: داعش - حسم - لواء الثورة.

(٣) يُنظر: قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥. كذلك موسوعة أحكام النقض في جرائم الإرهاب، منشورات دار القانون (طبعات ٢٠١٩-٢٠٢٣).

الى مصطلح "السيطرة الفعلية على المكان"، التي تظهر في قضايا الإرهاب وفق قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، حيث تعتمد المحاكم معيار هل كان المتهم أو التنظيم يفرض سلطة حقيقية ومباشرة على المنطقة أو على الضحية، وكذلك "الانتماء أو الارتباط الفعلي" وهذا المعيار يستخدم لإثبات علاقة المتهم بتنظيم إرهابي عن طريق "السيطرة على الموارد - فرض النفوذ - القيادة الميدانية - إصدار الأوامر - الإشراف على العمليات". أو من خلال القيام بدور "مؤثر في الجريمة" ويعادل في جوهره معيار (effective control) المستخدم لإثبات مسؤولية القادة.

ففي القضايا التي نظرت بها محكمة الجنايات المركزية (قضايا د- بعد ٢٠١٤ الى ٢٠٢٢) ^(١)، اعتمدت المحاكم العراقية معيار "السيطرة الفعلية" لإثبات أن شخصاً ما هو قائد ميداني أو مسؤول عن مجموعة قتالية، أو يملك السلطة في إصدار الأوامر مسؤولية القائد (Command Responsibility)، اعتبر الشخص مسؤولاً عندما يثبت للمحكمة أنه (كان يسيطر على منطقة معينة خاضعة لتنظيم داعش، أو يمتلك القدرة على إصدار أوامر تنفيذية، أو يشرف على نقاط تفتيش أو "ديوان الحسبة" أو "الشرطة الإسلامية") ^(٢). وقد اعتبرت المحكمة أن هذه السيطرة الفعلية تكفي لقيام ركن الانتماء الإرهابي، وركن المساهمة في الجرائم المسندة للتنظيم.

كذلك نجد أن القضاء العراقي اتجه في بعض القضايا لنفي المسؤولية باستخدام معيار "انعدام السيطرة الفعلية"، إذ قامت المحاكم العراقية بصرف النظر عن الاتهام عندما ثبت لها أن (المتهم كان يعيش في مناطق تحت سيطرة د- قسراً، دون أن يمارس أي دور من أدوار "السلطة الفعلية"، أو لم يكن لديه قدرة على إصدار الأوامر أو المشاركة الفعلية). مثال ذلك ما ذهبت إليه محكمة جنايات نينوى - ٢٠١٩ ^(٣) قضت المحكمة ببراءة أحد المتهمين لعدم ثبوت "أي دور قيادي، ولا أي سيطرة على عناصر مسلحة، ولا إصدار أوامر، ولا صلة تنظيمية بنشاطات التنظيم الإرهابي". وذكرت المحكمة في تسبيبها "إن وجود المتهم في المنطقة لا يدل بذاته على انتمائه، ما لم تقم أدلة على ممارسته سلطة فعلية أو مساهمة مباشرة في أعمال التنظيم". وهذا يظهر بوضوح معيار "السيطرة الفعالة" وجود سلطة فعلية وليس مجرد التواجد.

(١) تستند المحكمة إلى المادة 4/1 و 4/2 من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وترتبط المسؤولية بوجود "سلطة فعلية" على الأرض.

(٢) سجلات محكمة الجنايات المركزية - بغداد أحكام منشورة في مجلة القضاء (مجلس القضاء الأعلى). أعداد ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢١.

(٣) قرارات محكمة التمييز الاتحادية، المجلدات الخاصة بقرارات التمييز في قضايا الإرهاب، قرارات ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢.

من خلال تحليل الأحكام لاتجاهات القضاء العراقي، يمكن استخلاص ثلاثة مبادئ أو شروط عراقية مكافئة لمعيار السيطرة الفعالة خاصة في مسائل التجريم والانتماء لمنظمة أو جماعة إرهابية كما يأتي:

١- شرط الهيمنة الفعلية (Actual Domination): أي توافر سلطة عملية على المكان أو الأشخاص.

٢- شرط القدرة على التأثير (Influence & Command Capability): أي: إن المتهم قادر فعلاً على (إصدار أمر، أو منع ارتكاب الفعل، أو المساهمة في الحدث الإجرامي).

٣- شرط الانخراط المؤسسي (Organizational Integration): إذ إن القضاء العراقي في المحاكم المختصة بقضايا الإرهاب تبحث عن (الانتماء لديوان، أو دور في الحسبة أو دور في ديوان الجند أو دور في الأمنيات).

وهذه كلها تدل على السيطرة الفعالة داخل التنظيم الإرهابي، عليه فمما سبق يمكن القول إن القضاء العراقي يعتمد معياراً عملياً مرادفاً للسيطرة الفعالة دون أن يستخدم المصطلح حرفياً، وهذا عن طريق إيراد شروط لإسناد المسؤولية "السلطة الفعلية للارتباط، والدور القيادي أو التأثيري، والقدرة على إصدار الأوامر، والاندماج المؤسسي في التنظيم، والسيطرة على المكان أو السكان". ويُستخدم هذا المعيار لإثبات المسؤولية عندما يكون المتهم جزءاً فاعلاً من هيكل التنظيم، ويُستخدم لنفي المسؤولية عند غياب أي سلطة فعلية أو دور قيادي.

كذلك في قضايا الارتباط بجماعات مسلحة عبر الحدود، شددت محكمة أمن الدولة الأردنية على ضرورة "ارتباط الدعم المقدم بالفعل الإجرامي نفسه"، واعتبرت أن مجرد تقديم مساعدة عامة لا يكفي لترتيب مسؤولية جنائية تتعلق بنسبة الفعل لجهة خارجية^(١).

عليه نجد من خلال توجهات المحاكم الوطنية بأنها تعتمد على مجموعة من الأدلة العملية، من بينها (الاتصالات المباشرة بين عناصر التنظيم والجهة الداعمة، والتمويل المشروط والموجه نحو العملية محل الاتهام، والتدريب أو التخطيط المشترك للعملية، وتسليح مباشر مرتبط زمنياً ومكانياً بالواقعة، ووجود وثائق استخباراتية صادرة عن أجهزة الدولة، واعترافات المتهمين أو إفادات الشهود).

وأن المحاكم الوطنية تلجأ إلى هذا المعيار لنفي علاقة الدولة بالفعل إذا لم يثبت توفر عناصر السيطرة المباشرة، كما في العديد من القرارات العربية، التي استبعدت مسؤولية دول معينة رغم توافر الدعم

(١) يُنظر: أحكام محكمة أمن الدولة الأردنية في قضايا الإرهاب العابرة للحدود.

العام، وفي الحالات، التي تتوافر فيها أدلة على توجيه مباشر أو سيطرة تشغيلية أو أوامر محددة، قد تعترف المحاكم بمسؤولية الدولة أو المنظمة الإرهابية عن أفعال أفرادها.

إذن يُعد معيار السيطرة الفعالة من أهم الأدوات القانونية، التي تستند إليها المحاكم الوطنية في اسناد الجرائم ذات الطابع الدولي أو الإرهابي الى منظمة او مجموعة او دولة ما، وقد أسهم القضاء الوطني في بلورة هذا المعيار من خلال ربطه بالأدلة العملية، واشتراط الصلة المباشرة بالفعل. يظل هذا المعيار أداة توازن بين منع الإفلات من العقاب من جهة، وحماية مبدأ عدم التوسع في المسؤولية الجنائية من جهة أخرى. فالقانون الدولي الإنساني جعل من القضاء والمحاكم الوطنية أولى الأجهزة الراعية لتطبيقه، فالجرائم، التي ترتكب ضد دولة معينة من طرف أجنبى أو أحد رعاياها تخضع لمحاكم هذه الدولة، فمثلاً عندما أقدمت ألمانيا في عام ١٩٢٣م، بمحاكمة أشخاص من مجرمي الحرب أمام المحكمة العليا الألمانية (ليبيج)^(١). وتولت المحاكم البريطانية والفرنسية والألمانية محاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية بتهمة مخالفة القانون الدولي الإنساني، فالمحاكم الوطنية في كل دولة لها اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم التي لها صلة مباشرة بالقانون الدولي كما هو الحال بالقانون الداخلي، وتقوم الدول بهذا العمل عبر اختصاص محاكمها القضائية بشأن الأفعال المحرمة دولياً، وفقاً لضوابط معينة تضمن عدم هروب المجرم من العقاب، إلا أن هذه المحاكم الوطنية تبقى قاصرة عن محاسبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، خاصة أنها تسهم في إفلات الكثير من العقوبات، لمن كان بنظر دولته يمارس واجبه إزاء الدولة المعتدية، ومن ثم فهو يمارس واجب وطني بدفاعه عن دولته، وهو حقاً قانونياً ودفعاً مشروعاً وفقاً لمفاهيم الدولة، فلا يتصور كونه مجرم حرب وجب معاقبته بقدر اعتباره من قبيل الشجاعة والبطولة والتضحية دفاعاً عن وطنه، فإن القانون الدولي الإنساني فرض مجموعة من القواعد، التي تلزم الدول الأطراف بأن تقوم، على الصعيد الوطني، باتخاذ التدابير اللازمة، التي تكفل احترامها والتزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يترتب على الإخلال بها من جانب المحاربين أو غيرهم المسؤولية الجزائية، ويجب على القضاء الوطني فرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمران باقتراح إحدى الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولكي يقوم القضاء الوطني بدوره الفعال في محاكمة مرتكبي المخالفات الجسيمة، فقد فرضت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، على الدول الأطراف،

(١) خليل أبو خديجة، تطور الفقه القانوني في محاكمة مجرمي الحرب، مقال في جريدة حق العودة، ٢٠١٧م، العدد 42.

بأن تقوم (المحاكم الوطنية) بسن ما يلزم من تشريعات تقضي بضرورة تنفيذ الالتزامات الدولية من جهة، وتعديل التشريعات الداخلية بنحو يتماشى والقواعد الواردة من الاتفاقيات الدولية، والامتناع عن إصدار أي قانون يتعارض مع هذه الالتزامات، حيث وتبعا لذلك تقوم الدولة باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان احترام، وتطبيق القانون الدولي الإنساني، في حالة نشوب نزاع مسلح على أرضيها^(١).

(١) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، النصدر السابق، ص365.

المبحث الثاني

إثبات السيطرة الفعالة في إطار المسؤولية للدول

تُعد مسألة إثبات السيطرة الفعالة من أكثر القضايا تعقيداً في نطاق المسؤولية الدولية للدول، إذ يتوقف عليها تحديد ما إذا كان يمكن نسبة أفعال التنظيمات المسلحة أو الإرهابية إلى الدولة التي يُزعم دعمها لها، فمجرد وجود علاقة سياسية أو مالية لا يكفي لقيام المسؤولية، ما لم يُثبت أن الدولة قد مارست سيطرة فعلية ومباشرة على أنشطة تلك الجماعات في التخطيط أو التنفيذ، ولا سيما عند تداخل الصلاحيات داخل الدولة أو عند وجود تأثير خارجي على التشريع. فالأصل أن الدولة مسؤولة عن أفعال جميع سلطاتها، لكن السؤال الأساسي هو إلى أي مدى يمكن تحميل الدولة مسؤولية تشريع أدى إلى خرق التزاماتها الدولية، في ظل وجود معيار السيطرة الفعلية؟ تتبع أهمية هذا التساؤل من الحاجة لتحديد حدود مسؤولية الدولة، ولا سيما في سياقات الاحتلال، التدخل الخارجي، أو نفوذ الجماعات غير الحكومية، بما يضمن التوازن بين السيادة والمسؤولية الدولية.

ويُعالج هذا المبحث الإشكال المتعلق بوسائل ومعايير إثبات تلك السيطرة في ضوء الاجتهادات القضائية الدولية، مع بيان كيفية تطبيقها على حالات دعم التنظيمات الإرهابية، ويتناول نطاق الإسناد القانوني لأفعال الأفراد في ضوء هذا المعيار، بما يُسهم في تحديد حدود مسؤولية الدول في النظام القانوني الدولي المعاصر.

المطلب الأول

إسناد الفعل عن دعم التنظيمات الإرهابية للدول

إن الدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام، فمن أجل الدولة وجد هذا القانون، ولولاها لما كان هناك دافع لوجوده^(١)، وهناك ما يميز الدولة كشخصية دولية عن غيرها من المجموعات البشرية التي لا تعد دولا، ويحدد حقوقها والتزاماتها طبقاً لما يقرره القانون الدولي العام^(٢)، وهناك دولة تتكون من عدة دويلات متحدة فيما بينها، كما هو الحال في الدولة الاتحادية في الاتحاد الفيدرالي "Federal State"، وقد استقر الفقه والقضاء الدوليين، على أن الشخصية الدولية في هذه الدول تكون للدولة الاتحادية، ومن ثم فهي وحدها، التي تعد شخصاً للمسؤولية الدولية، أما الدول التعاهدية "Confederal States"، ودول الاتحاد الشخصي "Personal Union States"، فإن الأمر بالنسبة لها مختلف، إذ يظل لكل دولة داخلية في الاتحاد شخصيتها القانونية، ومن ثم فهي أحد أشخاص المسؤولية الدولية^(٣)، ومن ناحية أخرى فإن هناك دولا لا تتمتع بالسيادة الفعلية أو الكاملة على أقاليمها، وذلك نظراً لكونها تحت مسمى "دول ناقصة السيادة"، ومثل هذه الدول وإن كان الفقه الدولي الحديث اعترف لها بتمتعها بالشخصية القانونية الدولية إلا أنها لا تصلح أن تكون طرفاً في المسؤولية الدولية^(٤). فأن سيادة هذه الدول معلقة على شرط استقلال شعوبها^(٥)، مما جعل كل الشعوب تحت نظام الوصاية غير كاملة الأهلية، والدولة لا تصلح مساءلتها دولياً ما لم تكن كاملة الأهلية، وهكذا الحال بالنسبة للشعوب المستعمرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فأنها أيضاً لا تصلح أن تكون طرفاً للمسؤولية الدولية، لأن هذه الشعوب والجماعات وإن كانت أشخاصاً دولية، إلا أنها عديمة الأهلية^(٦)، ومعنى ذلك فإن الدولة التي يمكن أن يسند إليها الفعل عن دعم التنظيمات الإرهابية أو التصرف الضار أو الأفعال غير المشروعة وتساءل دولياً، هي الدولة، التي اكتملت فيها العناصر الثلاثة (الشعب والإقليم والحكومة)، وتتمتع بالأهلية

(١) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ٩٥.

(٢) عبد الواحد محمد الفار، موجز القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ٧٣، ٧٤.

(٣) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، المصدر السابق، ص ١٧٥ - ٢٨٧، علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ١٠٦ - ١٤٣، حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، المصدر السابق، ص ١٢٤ - ١٣٦.

(٤) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ١٥٤.

(٥) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، المصدر السابق، ص ٣٠١.

(٦) محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٧٤٣.

القانونية الكاملة، وهنا تتمحور الإشكالية حول السؤال هل يمكن تحميل الدولة المسؤولية الدولية المباشرة عن التشريعات الصادرة عن سلطاتها التشريعية، ولا سيما عندما تكون تحت تأثير جهات غير حكومية أو ظروف خارجة عن سيطرتها الفعلية قد أثر في صدور التشريع أو تطبيقه؟، ويترتب على ذلك عدة تساؤلات فرعية منها ما مدى ارتباط الفعل التشريعي بالدولة من حيث نسبته؟، وكيف يحدد معيار السيطرة الفعالة المسؤولية عند وجود تدخل خارجي أو قهر فعلي؟ ما هو أثر عدم قدرة الدولة على تطبيق التشريع على مسؤوليتها؟، وسوف نتناول إثبات مسؤولية الدولة المباشرة وفق معيار السيطرة الفعالة فيما يأتي:.

الفرع الأول

إقرار مسؤولية الدولة المباشرة على وفق معيار السيطرة الفعالة

تُعد مسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية من الموضوعات المحورية في القانون الدولي، خاصةً وبعد تزايد دور الكيانات غير الحكومية في النزاعات المسلحة، ويُحدد القانون الدولي مسؤولية الدولة بناءً على مدى تورطها في دعم أو توجيه أو التساهل مع هذه الجماعات، ويتم إسناد الفعل أو التصرف الضار وغير المشروع والمترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة في حالة قيام فرد أو مجموعة أفراد أو جماعة بالفعل الضار، وغير المشروع داخل إقليم الدولة، وبصرف النظر عن شخص من قام بالفعل سواء كان حاكماً أو محكوماً، أو يمثل سلطة مركزية أو سلطة لامركزية، وأن الدولة مسؤولة عما يصدر عن موظفيها وذلك لأن الدولة ليست إلا شخصاً معنوياً اعتبارياً، فهي تتصرف بواسطة أجهزتها المكونة من موظفين، فمن المنطق أن تكون مسؤولة دائماً عما يقتضيه موظفوها بأجهزتها المختلفة من أفعال أو تصرفات ترتب عليها ضرر للغير، طالما أن هذه الأفعال تندرج في الوظيفة المناطة بهم، ومعنى ذلك أن القانون الدولي يعدّ جميع الأعمال والتصرفات تنسب للدولة إذا كانت صادرة عن سلطاتها، ويقصد بسلطات الدولة كل فرد أو هيئة يمنحها القانون الداخلي اختصاصاً، وتنشأ المسؤولية الدولية نتيجة لتصرف ما يصدر من هؤلاء بوصفهم سلطات الدولة^(١).

وإذا كان منشأ المسؤولية عند إسنادها للدولة يستمد من العلاقة الوظيفية بين الأفراد ودولهم، فإن المسؤولية الدولية يمكن أن تتأسس على أي عمل وظيفي حكومي، طالما أن الضرر الواقع قد ترتب

(١) محمد حافظ غانم، محاضرات في المسؤولية الدولية ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٢م، ص ١٠١.

عليه، سواء كان هذا العمل الوظيفي تشريعياً أم قضائياً أم تنفيذياً أم إدارياً^(١)، تترتب المسؤولية الدولية مباشرة عن تصرفات هيئاتها ورعاياها.

إن الدولة تتمتع بحرية كاملة بمقتضى سيادتها في إصدار ما تريد من تشريعات^(٢). عن طريق سلطتها التشريعية، وتعتبر هذه التشريعات بمثابة أحكام قانونية نافذة وملزمة للمخاطبين بها في نطاق القانون الداخلي، وذلك متى صدرت في الحدود التي رسمها دستور الدولة، غير أن هذه التشريعات أو القوانين يجب أن لا تكون متعارضة مع الالتزامات الدولية أو مخلة بها، وإلا اعتبرت في نطاق القانون الدولي عملاً غير مشروع تتحمل الدولة بموجبه تبعة المسؤولية الدولية^(٣). وذلك لاعتبار السلطة التشريعية في القانون الدولي أحد أعضاء الدولة، فما يصدر عنها من قوانين وقرارات هو تعبير عن إرادتها، ومن ثم إذا كان القانون أو القرار الصادر عنها يشكل عملاً موجباً للمسؤولية الدولية، فإن الدولة تتحمل عبء المسؤولية الدولية عن ذلك^(٤).

ويجب أن تلتزم الدولة في تشريعاتها بما جاء في القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وعند مخالفة ذلك تعدّ الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة، ويجب أن تلزم الدولة بما نصت عليه المعاهدات والقوانين والاتفاقيات الدولية، وعلى سبيل المثال فقد أثرت المسؤولية الدولية تجاه المملكة المتحدة، بسبب قضية السفينة "الألاباما"^(٥). ويجب أن يكون تشريع الدولة من قوانين أو قرارات واضحاً وبعيداً عن الغموض، فقد يصدر قانون أو قرار لا يقصد منه مخالفة أو انتهاك لالتزام دولي، ولكن لعدم وضوح هذه التشريعات من حيث علاقتها بالالتزامات الدولية للدولة؛ بسبب الغموض، الذي شابها، فتحدثت مشكلة حول تفسير هذه التشريعات تؤدي في بعض الأحيان إلى إثارة المسؤولية الدولية، مثل ما حدث في

(١) للتفصيل أنظر الفصل الأول بالمبحث الثاني بالرسالة تحت عنوان : مسؤولية الدولة المباشرة وغير المباشرة.

(٢) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ٢٢١.

(٣) عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ٣٤٧.

(٤) وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٢٢.

(٥) وتعود هذه القضية إلى ما حدث من الحرب الأهلية الأمريكية سنة ١٨٦٥م، بين ولايات الشمال وولايات الجنوب، فكانت بريطانيا سمحت لولايات الجنوب بأن تتمركز وتمون سفنها المستخدمة في الاعتداء على مراكب ولايات الشمال في الموانئ البريطانية، وكانت "الألاباما" - إحدى هذه السفن - قد أصابت أسطول ولايات الشمال بأضرار بالغة، فلما انتهت الحرب طالبت الولايات المتحدة من المملكة المتحدة بالتعويض عن تلك الأضرار، على أساس أن ما فعلته بريطانيا كان مخالفاً لقواعد الحياد، فمنعت بريطانيا من تقديم التعويض، وانتهى الأمر إلى التحكيم باتفاق الطرفين، وأمام هيئة التحكيم دفعت بريطانيا بأن تشريعها لم يكن يسمح لها بمنع بناء سفن لدولة محاربة في موانئها، ولكن هيئة التحكيم لم تعدّ هذا الدفع، فقضت على بريطانيا في ١٤ سبتمبر ١٨٧٢م بدفع مبلغ مالي على سبيل التعويض.، يراجع: محمد حافظ غانم، محاضرات في المسؤولية الدولية، المصدر السابق، ص ١٠٢، ١٠٣.

القانون البولوني الصادر في سنة ١٩٢١م؛ والمتعلق بالاستيلاء على مصنع "شورزو" الواقع في سيليزيا العليا البولونية؛ بعد صدور قوانين التأمين البولونية التي من بينها قانون ينص على تأمين هذا المصنع، وكان هذا المصنع مملوكاً لبعض رعايا ألمان الجنسية، فحدث نزاع بين الحكومة الألمانية والحكومة البولونية حول ما إذا كان القانون البولوني يتفق أو يتعارض مع اتفاقية جنيف المبرمة بينهما؛ التي تتعلق بتنظيم الوضع في سيليزيا العليا البولونية، مما أدى إلى رفع القضية أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، فأصدرت المحكمة فتواها بتقرير مسؤولية بولونيا؛ وقامت بتعيين خبير لتقدير التعويض المستحق لألمانيا في هذه القضية^(١).

وبالعودة الى الأصل القانوني في قواعد المسؤولية الدولية تنص المادة (٤) من مشروع لجنة القانون الدولي لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة (2001) على أنه "يُعد الفعل الذي يقوم به أي جهاز من أجهزة الدولة من أعمال الدولة نفسها". وبالتالي، فإن التشريع الصادر عن البرلمان أو السلطة التشريعية يُنسب مباشرة للدولة، بغض النظر عن النوايا أو تأثير جهات خارجية"^(٢). وفي الحالات، التي تتدخل فيها قوى خارجية أو جماعات مسلحة تسيطر على الدولة جزئياً، قد يُعد التشريع ناتجاً عن ضغط خارجي، وهو ما تحتاج المحكمة لتقييمه وفق معيار السيطرة الفعالة^(٣). ولما كان السيطرة الفعالة هو القدرة على توجيه أو التحكم بالتصرفات، التي تؤدي إلى خرق الالتزام الدولي، سواء على الصعيد الإقليمي أم على مستوى الفعل نفسه^(٤)، فقد توسع القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان (ECHR) لتطبيقه على التشريعات والسلطات المحلية في مناطق تحت تأثير جهات خارجية^(٥).

ونجد على المستوى الداخلي للدول أن مجلس الدولة في فرنسا يقر مسؤولية الدولة عن التشريع وتطورات الرقابة للسلطات التنفيذية والقضائية، وهذا ما ذهب إليه في قراره (14 La Fleurette قرار Conseil d'État يناير ١٩٣٨)^(٦) لقولها يمكن أن تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن قانون أصدرته

(١) بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٣٤٥.

(2) Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts، ILC، 2001، Art. 4.

(3) Ibid، Art. 8.

(4) ICJ، Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States)، Judgment، 1986.

(5) ECHR، Cyprus v. Turkey، Application No. 25781/94، Judgment، 2001؛ ECHR، Ilascu v. Moldova and Russia، Application No. 48787/99، Judgment، 2004.

(٦) يُنظر قرار مجلس الدولة الفرنسي لعام ١٩٣٨.

إذا كان الضرر كان خاصًا بالفرد أو جهة معينة أكثر من غيرها. والضرر كان غير عادي للغاية بحيث يبرز تناقضًا مع مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة". ففي هذه القضية، أصدرت الدولة قانونًا لحماية منتجات الألبان مما أدى إلى توقف نشاط شركة كانت وحيدة في إنتاج منتج معين، فحكم لرفع التعويض، لأن التشريع سبب ضررًا مباشرًا وغير عادي دون أن يكون المقصود تحميل الشركة هذه الأعباء عن قصد^(١). ورغم أن قرار La Fleurette لا يعتمد صراحة على مفهوم السيطرة الفعالة وفي القانون الدولي الإنساني، لكنه يفترض أن الدولة، باعتبارها سلطة تشريعية، تتحمل مسؤولية تنظيمها التشريعي عندما يؤدي القانون إلى آثار غير متوقعة أو شاذة على مجموعة أو أفراد. وهذا يعني ضمناً أن التشريع لا يُعفي من scrutiny قضائي حتى، وإن كان صادرًا عن السلطة العليا في الدولة، وهو ما يناقض فكرة "السيادة المطلقة"، التي تُبرر عدم تحميل الدولة مسؤولية أعمال سلطة التشريع^(٢).

وفي تطورات لاحقة حول مسؤولية الدولة عن قوانين مخالفة للالتزامات الدولية (Gardiedieu 2007)، أكد القضاء إمكانية تحميل الدولة مسؤولية الأضرار الناتجة عن قانون يتعارض مع الالتزامات الدولية، بما في ذلك الالتزامات الأوروبية (مثل تلك الناجمة عن اتفاقية حقوق الإنسان)^(٣).

ومن هنا نجد أنه في مدرسة القانون الدولي، السيطرة الفعالة (Effective Control) تشير إلى قدرة الدولة على التحكم في الفاعلين أو الظروف التي أدت إلى الخرق الدولي (مثل تدخل جماعات أو أطراف خارجية). وفي السياق الفرنسي، رغم عدم استعمال هذا المصطلح صراحة في هذا النوع من الدعاوى، فإن

CE، 14 janvier 1938 - Société anonyme des produits laitiers "La Fleurette"

(١) قبل مجلس الدولة أن الدولة قد تتحمل المسؤولية، على أساس خرق المساواة أمام القضايا العامة، نتيجة لاتفاقيات الدولية التي أبرمتها فرنسا (CE، الجمعية، ٣٠ مارس ١٩٦٦، الشركة العامة للطاقة الراديوية éélectrique، رقم ٥٠٥١٥). وبذلك أمرت الدولة بتعويض الملاك عن الأضرار الناتجة عن استحالة الحصول على إخلاء مستأجر يتمتع بالحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية المقر بين فرنسا واليونيسكو بموجب زواجه بعد إبرام عقد الإيجار (CE، القسم، ٢٩ أكتوبر ١٩٧٦، وزير الخارجية ضد زوجات ب...)، رقم ٩٤٢١٨). وأخيرًا، قبلت بأن الدولة قد تتحمل المسؤولية على أساس خرق المساواة أمام التهم العامة بسبب القوانين التي تم اعتمادها في انتهاك للالتزامات الدولية الفرنسية (CE، الجمعية، ٨ فبراير ٢٠٠٧، غارديديو، رقم ٢٧٩٥٢٢) أو المبادئ العامة لقانون الاتحاد الأوروبي (CE، ٢٣ يوليو ٢٠١٤، Société d'éditions et de protection route، n° 354365).

(٢) الخطاب القانوني رقم ٢٥٧ بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٧، المسؤولية الإدارية، [السوابق القضائية] ما هي مسؤولية الدولة عن القوانين "غير التقليدية" أو كيفية تطبيق القانون الدولي دون التحرر من مبدأ فصل السلطات؟ الموقع الإلكتروني :

<https://www.lexbase.fr/article-juridique/3209058-jurisprudencelaresponsabilita9deletatdufaitdesloisconventionnellesoucommentappliquer?>

(٣) مجلس الدولة، الجمعية التشريعية، ٢٠٠٧/٠٢/٠٨، منشور في مجموعة ليون، الموقع الإلكتروني : https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000018005399/?utm_source=chatgpt.com

تحمل الدولة مسؤولية النتائج المباشرة لقانون متعارض مع التزامات دولية يظهر فحصاً لمدى سيطرة الدولة على آثار تشريعها وفشلها في ضبط أمور تتعلق بالالتزام الدولي — مما يُشَبَّه في الجوهر مبدأ "السيطرة الفعالة على آثار الفعل" في القانون الدولي، أي: إن فرنسا لا تستخدم "السيطرة الفعالة" مباشرة في الأحكام التشريعية، لكنها تستخدم رقابة تطبيق القانون والتوافق مع الالتزامات الدولية كمؤشر على افتقاد السيطرة المناسبة على النتائج.

أما في إطار مدى وجود مسؤولية مباشرة للدولة في مصر (وهل هناك إمكانية لإعمال معيار السيطرة الفعالة ضمن التشريع وفي الرقابة) ففي ظل الرقابة الدستورية، يمكن اعتبار السيطرة "الفعالة" هنا كقدرة القضاء على كشف إخفاق التشريع في الالتزام بالحقوق الدستورية والالتزامات الدولية. ففي الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية، عقدت المحكمة الدستورية العليا أن التشريع في حالة الضرورة (مثل غياب البرلمان أو ظروف استثنائية أو سيطرة جماعات أو منظمات تنظيمية) هو استثناء من القاعدة الأصلية لسلطة التشريع، لكنه يخضع لرقابة المحكمة لضمان عدم تحول نطاقه إلى تشريع مطلق بلا قيود^(١). فالمسؤولية عن التشريع وأعمال السلطة التنفيذية والقضائية أو التبعات القانونية الداخلية والدولية لا ترتبط مباشرة بمفهوم السيطرة الفعلية كما في القانون الدولي، بقدر ما ترتبط بتقييد ممارسة التشريع خارج السلطة التشريعية الأصلية وضبطه بحدود دستورية حتى لا يتجاوز دوره^(٢). عليه نجد أن اتجاه الرقابة القضائية في مصر يقارب في جوهره مفهوم "السيطرة الفعالة على الالتزامات القانونية العليا" على مستوى الدولة — بمعنى أن الدولة لا تتجاهل تداعيات التشريع بل تحكم عليها على وفق سلطة قضائية عليا.

أما في العراق لا يوجد في العراق حتى الآن سجل قضائي يشير إلى تحميل الدولة مسؤولية عن التشريعات نفسها أو عن أداء سلطاتها^(٣)، ففي سياقات النزاع أو تأثير الجماعات غير الحكومية على التشريع أو تطبيقه (مثل مناطق خارج السيطرة الفعلية للدولة)، يمكن تحليل ما إذا كانت الدولة فقدت السيطرة الفعالة على التشريع أو تطبيقه، مما يمكن ربطه — من منظور مسؤولية الدولة الدولية — بتقصير

(١) الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

<https://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC>

(٢) جاء في الفتوى الصادرة من المحكمة في ٢٥ مايو ١٩٢٦م "أن القوانين الداخلية تعد في نظر القانون الدولي وفي رأي المحكمة بمثابة واقعة مادية، أو تعبير عن إرادة الدولة، أو مظهر من مظاهر نشاطها، شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية الداخلية أو الإجراءات الإدارية الداخلية". يراجع: حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٣٠٧.

(٣) يُنظر: براهيم سيف عبد الحميد، النطاق الإقليمي للالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة السياسة والاقتصاد، العدد ٢٥، يناير ٢٠٢٥، ص ١٩-٢٣.

في الحفاظ على سيطرتها على عمل التشريع، هذا التحليل يشبه في الجوهر طريقة النظر في قواعد القانون الدولي مثل مفهوم "السيطرة الفعالة" (في حالات النزاع المسلح أو التأثير الخارجي، لكنه يبقى تحليلًا فقهيًا موضوعيًا لا يستند إلى سوابق قضائية، لأن السيطرة الفعالة (Effective Control) في القانون الدولي تُستخدم لتحديد ما إذا كان فعل غير جهاز الدولة الحقيقي يخضع لرقابة/سيطرة الدولة بشكل كافٍ ليعزى لها، أما في السياقات الوطنية، المبدأ يُقارب التحقق من مدى قدرة الدولة على مراقبة أو السيطرة على عملية التشريع ونتائجها، وهو ما يظهر في فرنسا عندما يُقيد القانون أو يتسبب في نتائج غير متوقعة خارج سيطرة الدولة على نتائجها التشريعية، وفي مصر عندما يخفق التشريع في الالتزام بالدستور، مما يشير إلى عجز في السيطرة التشريعية، ويقوم القضاء الدستوري بتصحيح الوضع، وفي العراق يمكن استنتاج دور "السيطرة الفعالة" في فرض العناية الواجبة للتشريع ووقف النفوذ غير المشروع على التشريع.

مما سبق يمكننا القول: إن عناصر اختبار معيار السيطرة الفعالة على عملية التشريع تتأتى من مدى استقلالية البرلمان عن الضغط الخارجي أو الجماعات المسيطرة، وقدرة الدولة على تنفيذ التشريع على أرض الواقع، مدى محاولة الدولة منع أو تحديد تأثير الجهات غير الحكومية على التشريع أو التطبيق. ويجب على تشريعات الدولة ألا تتعارض وقواعد القانون الدولي، وإن تتضمن حظر للأفعال غير المشروعة، وتجريم التصرفات التي تخالف قواعد القانون الدولي، ولما جاء في المعاهدات والاتفاقيات مما يعرض الدولة للمسؤولية الدولية، فالقوانين الداخلية مجرد وقائع مادية تعبر عن إرادة الدولة؛ وذلك كما وصفتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

الفرع الثاني

مسؤولية الدولة عن تصرفات دولة أخرى

قد تقوم دولة بمساعدة دولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، أو تقوم بالتوجيه لارتكاب ذلك الفعل وممارسة السيطرة على ارتكابه، أو تحمل دولة أخرى قسراً على ارتكاب ذلك الفعل، فهل تعد مثل هذه الدولة مسؤولة عن هذا الفعل؟. للإجابة على هذا السؤال نتحدث عن ثلاث حالات كالتالي.

الحالة الأولى: تقديم المعونة أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً.

عندما تقوم دولة ما بتقديم معونة أو مساعدة لدولة أخرى لتتمكن الأخيرة من ارتكاب عمل غير مشروع دولياً، أو على الأقل تسهل لها هذه المعونة أو المساعدة ارتكاب ذلك العمل، وعلى سبيل المثال أن تضع الدولة أرضها تحت تصرف دولة أخرى لكي تمكنها أو تيسر لها ارتكاب فعل مخالف على حساب دولة ثالثة، أو أن تدعم الدولة نظاماً قائماً على الفصل العنصري كما كان في جنوب أفريقيا، أو

بقاء سيطرة استعمارية بالقوة ضد إرادة شعبها من أجل تقرير المصير، مثلما يفعله الكيان الإسرائيلي تجاه فلسطين^(١). وهناك مثال تقليدي آخر كثيراً ما يشار إليه، وهي حالة الدولة، التي تقدم لدولة أخرى الأسلحة اللازمة للاعتداء على دولة ثالثة، وقد أشار قرار الجمعية العامة رقم ٣١١٤ (المادة ٢٣) والخاص بتعريف العدوان الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م، وأن هذا التصرف يعد ضمن التصرفات التي تعتبر أعمالاً عدوانية^(٢)، وفي الواقع أن أي مساعدة على ارتكاب عمل غير مشروع دولياً يستتبع دائماً مسؤولية الدولة التي تقدم المساعدة، بصرف النظر عن شكل هذه المساعدة، وعن كون الفعل الرئيسي الذي تقوم به الدولة المتلقية للمساعدة، بصرف النظر عن درجة وخطورة الجريمة، حيث أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تلزم الدول باتخاذ إجراءات ضد العمل الإرهابي، منها: القرار ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩م، الذي فرض عقوبات على طالبان لاحتضانها لتنظيم القاعدة، وضرورة قيام الدول باتخاذ إجراءات حاسمة لمنع هذه الجماعات من استخدام أراضيها كملاذ آمن، القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م الذي ألزم الدول بتجريم تمويل الإرهاب ومنع تقديم الملاذ الآمن للإرهابيين، وملاحقة الأفراد والمنظمات التي تقدم دعماً لهذه الجماعات، والقرار ٢١٩٩ لسنة ٢٠١٥م والذي شدد على منع تمويل الجماعات الإرهابية أو استخدام النفط والموارد الطبيعية لتمويل أنشطتها مثل (د)، ويؤكد مسؤولية الدول في محاربة هذه الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة، وتُظهر هذه القرارات التزام المجتمع الدولي بمحاسبة الدول، التي تدعم أو تتسامح مع الجماعات الإرهابية، وإيضاً أشارت (المادة ١٦) من مشروع لجنة القانون الدولي سنة ٢٠٠٠م، ونصت على أن: "تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا: فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة"^(٣)، وإذا كانت المادة المذكورة تفيد بأن أي معونة أو مساعدة قد تثير قيام المسؤولية الدولية، فهل هذا يعني: إن الدولة تسأل كذلك عما تقوم به من تصرفات لا تتعدى التحريض لحمل دولة أخرى على ارتكاب عمل غير مشروع دولياً؟. وفي الحقيقة أن مجرد قيام دولة بتحريض دولة أخرى على ارتكاب عمل غير مشروع دولياً ضد دولة ثالثة، لا يستوفي الشروط اللازمة حتى يوصف بأنه عمل عدواني مشترك، إذ من الخطأ إجراء مقارنة بين تحريض دولة ذات سيادة لدولة أخرى ذات سيادة، وبين الصورة القانونية المعروفة للتحريض على الجريمة في القانون الجنائي الداخلي، ذلك أن هذه الصورة القانونية تستمد وجودها ووجود ما يبررها من الدوافع

(١) بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، المصدر السابق، ص ٣٨٦.

(٢) المادة (٣) فقرة (و) من القرار المشار إليه.

(٣) مشروع لجنة القانون الدولي سنة ٢٠٠٠م، الوثيقة: A/CN.4/L. 600.

السيكولوجية لتحديد السلوك الفردي، وهي الدوافع، التي لا يمكن التشبيه بينها وبين دوافع سلوك الدول في العلاقات الدولية، فقرار دولة ذات سيادة باعتماد تصرف معين، يعد في الواقع قراراً خاصاً بها حتى وإن كانت الدولة قد تلقت في هذا الشأن اقتراحات ونصائح من دولة أخرى، وهي اقتراحات بمقدور الدولة التي تلقتها ألا تتقيد بها، فهي حرة في عدم إتباعها^(١)، ومن ثم فإنها إذا ارتكبت عملاً غير مشروع دولياً نتيجة تحريض دولة أخرى، فإنه لا يمكن أن تتبرأ من مسؤوليتها متذرعة بدعوى أنها كانت ضحية تحريض من دولة أخرى، ولا يمكن أن تلقي المسؤولية عن هذا العمل كلياً، أو حتى جزئياً على دولة اقتضرت على تشجيعها أو تحريضها على القيام بهذا العمل.

الحالة الثانية: ارتكاب دولة خاضعة لعلاقات التبعية الدولية لعمل غير مشروع دولياً.

قد ترتكب دولة ما عملاً غير مشروع دولياً، وهي في حالة ارتكابها لهذا العمل كانت ترتبط برباط علاقات التبعية الدولية بدولة أخرى، وهذه العلاقات التبعية تتخذ أشكالاً عدة من أهمها التبعية على وفقاً لنظرية الحماية والانتداب، والتبعية بطريق الاحتلال، وفيما يلي نشير إلى كل من هذين الشكلين.

الشكل الأول: حالة التبعية وفقاً لنظرية الحماية والانتداب. تسأل الدولة الحامية عن تصرفات الدولة المحمية التي من شأنها قيام المسؤولية الدولية، وتسأل الدولة القائمة بالانتداب عن الأفعال غير المشروعة للدولة الموضوعة تحت الانتداب^(٢). وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في ٣٠ أغسطس ١٩٢٤م، في شأن قضية امتيازات مافروماتس في فلسطين، وجاء في هذا الحكم بيان وجوب ممارسة السلطات الممنوحة بموجب (المادة ١١) لإدارة فلسطين رهناً بمراعاة أي التزامات دولية تقبلها الدولة المنتدبة، وأن هذا الشرط ضروري لأن الالتزامات الدولية للدولة المنتدبة ليست بالضرورة أن تكون التزامات دولية لفلسطين، وحيث إن المادة المذكورة والمشار إليها تمنح إدارة فلسطين قدراً كبيراً من الاستقلال، فإن من الضروري التأكد تماماً من أن السلطات الممنوحة لا تمارس بطريقة لا تتفق مع بعض التعهدات الدولية للدولة المنتدبة، ومن ثم فإن الالتزامات الناشئة عن هذه التعهدات هي التزامات يجب أن تحترمها إدارة فلسطين، والدولة المنتدبة مسؤولة دولياً عن أي انتهاك لها، إذ إنها تتولى بموجب (المادة ١٢) من الانتداب إدارة العلاقات الخارجية لفلسطين^(٣)، ونلاحظ من الحكم السابق أن

(١) بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، المصدر السابق، ص ٣٨٨.

(٢) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة/ شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م، ص ١٠٨ وما بعدها. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، الطبعة الثانية، مطبعة صلاح الدين، الإسكندرية، بدون تاريخ، ٤٣٤.

(3) Permanent Court of International Justice Reports: Series A, No. 2, 1924, P. 23.

العمل غير المشروع قد اتخذ شكل انتهاك لالتزام تعهدت به الدولة المنتدبة وارتكب بالفعل من جانب أجهزتها أو على الأقل بموافقتها، ومن ثم نسبت المسؤولية إليها وعدت مسؤولية عن فعل من جانبها لا عن فعل من جانب دولة أخرى، وهذا الحكم يسري على الدولة الحامية.

الشكل الثاني: حالة التبعية بشكل الاحتلال.

تعدّ الأراضي المحتلة تابعة للدولة التي تحتلها، ولذا فإن الدولة التي تحتل أرضاً لدولة أو لأية وحدة دولية أخرى ينبغي أن تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن كافة الأضرار، التي تلحق بالأجانب أو بالوحدات الدولية الأخرى، والتي تنتج عن أعمال الدول أو الوحدات اللاتي تحت احتلالها، وذلك على أساس أن عملية الاحتلال في حد ذاتها عمل غير مشروع، ومن ثم فإن كل ما يتبعه من أعمال نتيجة له يقتضي أن يتحمل المحتل نتائج هذه الأعمال^(١).

ولقد ثبت في كثير من القضايا^(٢)، التي عرضت على التحكيم الدولي ما يثبت مسؤولية الدولة المحتلة المتبوعة عن الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها الدولة المحتلة التابعة متى توافر شرطان^(٣)، وهما:

- ١- أن تستمر الدولة المحتلة (المتبوعة) في الوجود بوصفها شخصاً مستقلاً من أشخاص القانون الدولي.
- ٢- أن ترتكب الدولة المحتلة (التابعة) عملاً غير مشروع يخضعها لتوجيه أو رقابة دولة الاحتلال.

الحالة الثالثة: أن تمارس دولة القسر ضد دولة أخرى.

قد ترتكب الدولة عملاً غير مشروع دولياً بإكراه من دولة أخرى، والواقع أن مثل هذه الدولة في هذه الحالة هي في وضع مماثل لدولة خاضعة لتوجيه ورقابة دولة أخرى، ولا فرق بينهما سوى أن العلاقة

(١) محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٦٧.

(٢) ومن الأمثلة المهمة لتلك القضايا قضية فينك، وهي تتلخص في أن المواطن الألماني طالب من محكمة الاستئناف بالإسكندرية بتعويض من الحكومة المصرية عن الضرر، الذي لحق به نتيجة قيام السلطات العسكرية البريطانية التي كانت تحتل مصر بغرض الحراسة على شركته ثم تصفيته، فحدثت التصفية فعلاً التي يعتبرها "فينك" فاجعة، بعد أن طلبت الشرطة المصرية من كبار موظفيه تسليم أنفسهم، وبعد أن قبضت عليهم السلطات العسكرية، فأصدرت المحكمة حكمها في ١ مارس ١٩٢٧م بأن تصرف السلطات المصرية وإن كان تصرفاً غير مشروع، إلا أنه لا يمكن أن ينطوي على مسؤولية من جانب مصر، لأن الشرطة، التي دعت كبار موظفي فينك إلى تسليم أنفسهم؛ كانت خاضعة لتوجيهات الدولة المحتلة، وهي بريطانيا. وتحت رقابتها، ومن ثم فإن الدولة البريطانية هي التي تتحمل المسؤولية عما أصاب فينك من ضرر.، يراجع: بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة في أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، المصدر السابق، ص ٤٠٣.

(٣) ابن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، المصدر السابق، ص ٤٠٣.

التبعية في هذه الحالة علاقة عرضية وليست دائمة^(١)، وعلى ذلك فإن الدولة إذا تصرفت بإكراه دولة أخرى وترتب على تصرفها ضرر لدولة ثالثة، فإن لهذه الدولة الثالثة أن تطالب بتعويض الضرر الذي لحق بها من الدولة المكرهة التي لها سلطة الإدارة أو الرقابة على الدولة المكرهة، ولا تطالب الدولة المضروبة بهذا التعويض من الدولة المكرهة، لأن الدولة الخاضعة للإدارة أو الرقابة أو القسر تكون في هذه الظروف محرومة من القدرة على تقرير سلوكها بحرية، فمن الظلم عدّها مسؤولة عن عمل ارتكبته في ظل الإكراه من قبل دولة أخرى.

والقسر المقصود هنا لا يقتصر على استعمال القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها، بل يتخذ أشكالاً أخرى، ومنها الضغوط الاقتصادية، بأي ضغط أو أي إجراء من شأنه أن يقلص أو يحد من حرية الدولة في اتخاذ قراراتها يعد قسراً، طالما أن الدولة الواقعة تحته لا تستطيع أن تخالف ما تطلبه الدولة الممارسة للقسر، وإثارة المسؤولية الدولية تجاه الدولة الموجهة أو المكرهة، تتطلب توافر شرطين^(٢)..

الشرط الأول: أن تقدم الدولة المكرهة معونة وإن قلت للدولة المكرهة المعتدية.

الشرط الثاني: إذا ثبت أنها قدمت المعونة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً.

وعلى الرغم مما تقدم فإن بعض الفقهاء أشاروا إلى أن القسر يعد في حد ذاته عملاً غير مشروع، ومن ثم فإن المسؤولية الدولية لا تكون قاصرة على الدولة المكرهة، بل تمتد إلى الدولة المكرهة خاصة في الحالات التي يمكن فيها أن تقاوم التعليمات الصادرة إليها، أو يمكن أن تقاوم القسر نفسه، فضلاً عن أن الدولة المكرهة قد تتجاوز ما طلبته منها الدولة المكرهة من تعليمات أو ممارسة القسر^(٣)..

(١) ابن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، المصدر السابق، ص ٣٩٩.

(٢) يفهم هذان الشرطان من مواد ١٦، و١٧، و١٨ من مشروع لجنة القانون الدولي، حيث جاء في المادة (١٦) "تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا: أ- فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ وب- كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة". وجاء في المادة (١٧) "تكون الدولة التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

أ- فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً،

ب- كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة". بينما جاء في المادة (١٨) "تكون الدولة التي تحمل دولة أخرى قسراً على ارتكاب فعل مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

أ- كان من شأن الفعل لولا القسر، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة، التي مورس عليها القسر،

ب- كانت الدولة التي تمارس القسر تفعل ذلك، وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل". مشروع لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والخمسون، جنيف، أغسطس، ٢٠٠٠م، الوثيقة: A/CN.4/L.600.

(٣) بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، المصدر السابق، ص ٤٠٧.

ويعنى هذا أن الاتجاه الأخير يرى أن إلقاء المسؤولية الدولية على دولة لها سلطة التوجيه أو الرقابة على مجال معين من أنشطة دولة أخرى أو ممارسة القسر ضد دولة أخرى من أجل ارتكاب عمل غير المشروع، فلا ينبغي أن يستبعد تلقائياً مسؤولية الدولة الخاضعة لهذه السلطة أو لهذا القسر، إلا إذا كانت لم تفعل في ارتكابها للعمل غير المشروع دولياً أكثر مما طلبته منها الدولة الخاضعة لها أن تفعله، أو كانت مقاومة الطلب صعبة للغاية عليها، وأما في غير هذه الحالات فإن مسؤوليتها ستبقى، وإن كانت بدرجة أقل مما ستقع على عاتق الدولة صاحبة سلطة الرقابة أو التي مارست القسر^(١).

رأى الباحث: في الحقيقة ومن وجهة نظري أنى أرى أن الرأي الأخير له ما يسوّغه، وهو الراجح لأن أعمال الضرورة كمانع من المسؤولية الدولية، يتطلب أن تكون جسيمة وحالة أو وشيكة الوقوع، وإلا سئل من يلجأ إليها دون توافر هذه الشروط.

خامساً: المسؤولية الجنائية للدولة عن أعمال العنف والإرهاب.

تعنى الأنظمة القانونية داخلية كانت أو خارجية بتنظيم موضوع المسؤولية بالنسبة للخاضعين لها دولاً أو أفراداً، ورغم أن القانون الدولي يعدّ في بدء نشأته، وأنه أقل تطوراً من القانون الداخلى، غير أن القانون الدولي نظم المسؤولية الدولية ودفعها إلى التطور التدريجى رغم تخلفها عن مثيلتها في القانون الداخلى^(٢)، وبالتالي فإنه عند الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة فإننا نقف أمام مشكلة سيادة الدولة إذ إن تقرير مثل هذا النوع من المسؤولية قد يمس سيادة الدولة وهيبتها الأمر الذي دفع عدداً من فقهاء القانون إلى الاختلاف، وأصبح هناك اتجاهان:

فالاتجاه الأول: يرى أنه لا يجوز مساءلة الدولة ولا يصح أن تخضع سيادة الدولة أمام المسؤولية الجنائية الدولية، وتبنى هذا الرأي كلاً من الفقيه (ترينين - Trainin) و(بولانسكي Polanski)، وقالوا أن الدولة عبارة عن منظمة ذات سيادة تسمو وتعلو عن غيرها من المنظمات أو الهيئات الأخرى لأن هذه المنظمات أو الهيئات مهما علت فإنها لن تعلو على سيادة الدولة.

والاتجاه الثانى: يرى أن المسؤولية تثار بل وموجودة ولا تعد ماسة لسيادة الدولة، ويجوز أن تكون الدولة مسؤولة جنائياً، وتبنى هذا الرأي الفقيه (بلافسكي)، وقال: إن مسؤولية الدولة تثار بل ولا تتعارض مع سيادة الدولة، إذ إن الدولة في مجال العلاقات الدولية تتنازل عن جزء من سيادتها، والجدير بالذكر أن الفقيه بلافسكي استدل بما قرره الأستاذ (نانت) في إحدى محاضراته^(٣)، وذكر بلافسكي أن: "للدولة سيادة

(١) بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، المصدر السابق، ص ٤٠٩.

(٢) عبد الباقي نعمة، القانون الدولي العام - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المصدر السابق،

ولكنها سيادة تعني استقلال تصرفاتها وكونها السيد الحر التصرف لصالح الأفراد أو الدول الأقل قوة منها، ولكن إطلاق حرية التصرف أدى إلى ارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات وهناك مثال واضح على التدليل على سوء استعمال فكرة السيادة "الدولة الألمانية النازية"، ولكي نتجنب ما حدث في الماضي يجب ألا نعطي الدولة الحق في الظلم أو القهر تجاه الأفراد أو الدول الضعيفة باسم السيادة".

رأى الباحث: أرى أن مبدأ سيادة الدولة لا يتأثر عند مساءلة الدولة، بل أن المسؤولية الجنائية للدولة تدل على أن الدولة تحترم وجودها في المجتمع الدولي وتسهم في إقرار العدالة الدولية وتحافظ على العلاقات السلمية بينها وبين أقرانها من الدول.

سادساً: المسؤولية الجنائية للدولة - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استبعد المسؤولية الجنائية للدولة ولم يأخذ بها؛ كما أنه أكد على أن ما زالت مسؤولية الدولة مسؤولية مدنية^(١)، ولم يعترف أن هناك مسؤولية جنائية تترتب على الدولة، ومن ثمّ فالشخص الذي يرتكب جريمة تكون داخلة في اختصاص المحكمة يسأل عنها مسؤولية فردية أمام المحكمة، ويكون عرضة للعقاب في حالة ثبوت الجريمة عليه سواء بصفته الفردية أو عن طريق شخص آخر بطريق الاشتراك، والمحكمة لا تختص بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وإن كانت جرائمهم تدخل في اختصاص المحكمة^(٢)، ولا يمكن في التطبيق العملي مماثلة مسؤولية الدولة بمسؤولية الفرد في الجانب الجنائي، لأن المسؤولية الجنائية هي مصطلح خاص ذو مفهوم محدد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الخطأ وإسناده للشخص الآثم، وبالإرادة الفردية كشرط لا بد من توافره، فهي إذن لصيقة بالكائن الطبيعي (الشخص) ولا يمكن أن تنصرف إلى غيره^(٣)، وأن تقرير مسؤولية الدولة جنائياً يترتب عليها فرض الجزاء على الشعب بأكمله بسبب قرار تم اتخاذه من قبل فرد أو حكومة، وهذا يعد مجافياً للعدالة، ومخالفاً لكل الأصول المرعية والأعراف الدولية^(٤)، فضلاً عن ذلك فإن مساءلة الدولة جنائياً في النطاق الدولي يتعارض مع مبدأ السيادة، والإقرار بذلك يستتبع إمكانية توقيع جزاءات جنائية عليها، وهنا تبدو المشكلة ظاهرة في السلطة التي يمكنها توقيع الجزاء عليها، فهل يُمنح هذا الحق للدولة المضرورة، أو أن هناك سلطة أعلى من الدولة

(١) أحمد عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٤٤.

(٢) نص المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) محمد حسن عبد المجيد الحداد، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها رؤوسهم، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠١٤م، ص ١٢٧.

(٤) الطاهر منصور، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٥٢.

لتوقيع الجزاء ؟^(١)، بينما يعزز مسؤولية الدولة المدنية بناءً على قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) الصادر بتاريخ ١٩٩١/٤/٣م، بشأن التعويضات التي فرضها على العراق إثر حرب الخليج الثانية، ونص في (الفقرة ١٨) منه على إنشاء صندوق ولجنة تعويضات، وتوجد سوابق قضائية دولية ووطنية متعددة تدعم ذلك وتؤكد، فقد أشارت المحكمة الألمانية في إحدى قضايا التعويضات "قضية ديستومو عام ٢٠٠٣م" على أن مسؤولية الدولة تشمل المسؤولية الناشئة عن اعتقال جميع الأشخاص التابعين للقوات المسلحة إذا ارتكبوا أفعالاً لا تتماشى والقانون الدولي^(٢).

ويجب على الدولة المعنية أن تقوم بعقاب الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات، إذ إن البحث عن المجرمين، وعقابهم ملزم لجميع الدول مُحاربةً كانت أو مُحايِدةً^(٣).

ومما سبق يمكن القول بأن الدولة تكون مسؤولة تجاه ما يصدر عن رعاياها غير العاديين في أثناء سير أعمال العنف أو الإرهاب أو التمرد أو الحروب الأهلية وغيرها من جرائم، التي تعد مخالفة لقواعد القانون الدولي، مسؤولية مدنية تتمثل في إصلاح الضرر الناتج عما ارتكب من انتهاكات في أثناء النزاع المسلح، وفيما يتعلق بأشكال جبر الضرر تنص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بأن يكون على إحدى الصور التالية: ١- الرد، ٢- التعويض المالي، ٣- الترضية^(٤).

١- الرد: إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ويُقصد بالرد أو إعادة الحال إلى ما كان عليه بأن تعيد الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع الأشياء والأحوال والأوضاع والمراكز القانونية والواقعية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر^(٥)، أي: إزالة كافة ما ترتب على الفعل غير المشروع من أضرار بصورة مادية أو حتى قانونية، فالدولة، التي قامت بالتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية لأسرى الحرب، تصبح ملتزمة بعدم التعذيب والمعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، وكذلك ترك كل فعل يسبب ألماً عمدياً شديداً أو إصابات خطيرة بالصحة أو الجسم^(٦)، أما إذا تم انتهاك

(١) إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١١٨.

(٢) نبيل محمود حسين، المصدر السابق، ص ٢٩٩.

(٣) عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني المصدر السابق، ص ١٨٣.

(٤) ينظر في ذلك: المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تحريم اللجوء إلى القوة في حل المنازعات الدولية، وما يترتب على ذلك من قيام المسؤولية الدولية، وعليه يُسأل المخالف عن:

إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكناً أو دفع التعويض المناسب أو الترضية أو كل ذلك جميعاً.

فرض جزاءات على المخالف لردعه وردع غيره عن ارتكاب مخالفة لقواعد القانون الدولي.

(٥) علي إبراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص ٧٩٩.

(٦) محمد حسن عبد المجيد الحداد، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها رؤوسهم، دراسة مقارنة بين

القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص ١٢٨.

الحماية، التي أقرها القانون الدولي الإنساني للهيئات الطبية والدينية بأن تم الاعتداء عليهم أو مهاجمتهم أو إجبارهم على الخدمة بالقوة، فيجب في هذه الحالة وقف هذا الاعتداء أو الهجوم، وكذلك التوقف عن إجبارهم على القيام بمهام تخالف طبيعة المهام الإنسانية المكلفين بها، وكذلك الأمر بالنسبة للأعيان الطبية، فيجب التوقف عن مهاجمتها، أو استخدامها على غير الوجه، الذي خُصصت له، وفي حالة الأسر أو الاستيلاء على الأعيان الطبية، يجب رد الأسرى إلى موطنهم ما لم تكن هناك حاجة لهم كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ويجب رد الأعيان الطبية^(١).

ويشترط في الرد أن يكون غير مستحيل ماديًا أي غير مستتبعب لعبء لا يتناسب مع المنفعة المتأتية من الرد بدلًا من التعويض، فإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر هي الصورة المثلى التي تنشدها الدول وراء رفعها لدعوى المسؤولية الدولية بعد توافر شروطها؛ إذ إن إصلاح الضرر هو الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على عاتق الدولة، التي تسببت في حدوث الضرر^(٢)، وردُّ الشيء أو المال الذي وقع عليه الفعل غير المشروع كما هو قبل وقوع الضرر يعتبر من العدالة ويحقق الاستقرار والاستمرارية التي يطمح إلى تحقيقها أي نظام قانوني^(٣)، فإذا استحال أو كان من غير الممكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر؛ يتم اللجوء إلى الوسيلة الثانية لإصلاح الضرر وهي التعويض العيني، ويعد هذا المبدأ هو الراسخ في أحكام القضاء الدولي، إذ قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في العديد من أحكامها أنه يترتب على انعقاد مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع الالتزام بإصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك بإرجاع الوضع إلى ما كان قبل وقوع العمل غير المشروع، كما لو لم يحدث شيء، وهو ما يسمى بالتعويض العيني، فإن تعذر ذلك؛ حكم بإلزام الدولة بأداء مبلغ مالي أو بتعويض يعادل الإعادة العينية مع الترضية المناسبة^(٤).

(١) تم النص في البند الثامن من التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن المعتقلين من أفراد الخدمات الإنسانية. وأضاف البند التاسع منها أن يتم الإفراج عنهم على وجه السرعة دون تعريضهم للأذى. انظر في ذلك: التوصية رقم (A/55/175/add.I) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخة في ١٩/١٢/٢٠٠٠م، والمتعلقة بسلامة وأمن موظفي الخدمات الإنسانية.

(٢) عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢١٠.

(٣) أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص ٨١.

(٤) عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، المصدر السابق، ص ٢٥٠. محمد حسن عبد المجيد الحداد، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها رؤسوسهم، ص ١٢٩.

٢ - التعويض المالي.

يعد التعويض المالي الصورة الثانية من صور إصلاح الضرر المترتب عن الفعل غير المشروع، فإذا تعذر أو استحال إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإن أثر المسؤولية يتمثل حينئذ في جبر الضرر عن طريق دفع مبلغ مالي مناسب مع قيمة الضرر^(١)، ويفرض التعويض المالي في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كان التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه غير ممكن.

الحالة الثانية: إذا كان التعويض العيني لا يكفي أو لا يغطي الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع.

ويُقصد بالتعويض المالي هو دفع مبلغ يعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية، بهدف إزالة ما ترتب على العمل غير المشروع من آثار، ويتم تقدير التعويض باتفاق الأطراف، بحيث يتناسب مع مقدار الضرر، فلا يُحكم بأقل من الضرر حتى لا يترتب عليه إفقار المضرور، وكذلك لا يحكم بأكثر من مقدار الضرر، حتى لا يترتب عليه إثراء المضرور دون سبب مقبول^(٢)، وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف المتنازعة فإن الأمر يحال إلى التحكيم والقضاء الدولي.

على وفق ماتقدم لما سبق فإذا تعذر أو استحال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك أو الفعل غير المشروع، فمثلاً بالنسبة للهيئات الطبية أو الدينية، إذا تعذر إصلاح الضرر، الذي لحق بالوحدات الطبية، أو استحال إعادة وسائل النقل الطبية في حال الاستيلاء عليها، لأي سبب كان، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى التعويض العيني المناسب باتفاق أطراف النزاع، وكذلك الأمر بالنسبة لأفراد الهيئات الطبية والدينية، فإذا تعذر وقف الهجمات أو الاعتداء، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى التعويض المالي المناسب للتعويض عن الأضرار، التي لحقت بأفراد الهيئات الطبية والدينية^(٣)، وذلك

(١) أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص ٨٩.

(٢) محمد حسن عبد المجيد الحداد، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها رؤوسهم، ص ١٢٩، ١٣٠.

(٣) ويمكن قياس التعويض المالي في مجال هذا البحث على عدد من الممارسات العملية والتطبيقات القضائية للتعويض المالي كإحدى صور إصلاح الضرر، ومن تلك التطبيقات:

- ما تضمنته اتفاقية فرساي لعام ١٩١٩م من نصٍ لتأسيس محكمة التحكيم للنظر في تعويض المدنيين عن مصادرة ممتلكاتهم أثناء الحرب بواسطة القوات الألمانية.

- وما تضمنته اتفاقية برلين لعام ١٩٢١م من نصٍ يلزم الدول في النظر في التعويضات اللازمة نتيجة الخسائر التي لحقت بالممتلكات الثقافية أثناء الحروب وتنفيذاً لذلك تأسست عام ١٩٢٢م لجنة مختلطة للنظر في حجم التعويض الواجب أدائه نتيجة تدمير ونهب عدد من الممتلكات الثقافية ومن بينها دور العبادة. انظر في ذلك: بن نولي زرزور، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الأماكن الدينية أثناء النزاع المسلح، مجلة الفكر، العدد (١٦)، ديسمبر ٢٠١٧، ص ٦٨١.

وإمكانية القياس هنا من باب أن أفراد الهيئات الطبية والدينية، يُعدّون من غير المقاتلين الذين تقتصر مهامهم المكلفون بها على تقديم خدمات إنسانية، وكذلك الأعوان الخاصة بهم والتي تمكنهم من أداء المهام المكلفين بها.

طبقاً لما جاءت به وأكدته (المادة ٩١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م على ضرورة دفع تعويض مالي إذا اقتضى الحال ذلك، وما نصت عليه المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة^(١)، وقد يترتب في بعض الأحيان على انتهاك قواعد الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني ضررٌ معنويٌّ، لا يستلزم اللجوء إلى التعويض العيني أو المالي، بل يقتصر إصلاح الضرر في هذه الحالة بالترضية، وهي الصورة الثالثة من صور إصلاح الضرر.

٣- الترضية.

ويتم اللجوء إلى الترضية غالباً، في تلك الأحوال التي يصيب فيها الدولة بضرر غير مادي (معنوي)، فتحاول الدولة التي نُسب إليها الفعل غير المشروع إصلاحَ خطئها عن طريق تقديم الاعتذار، أو إحدى وسائل الترضية فهناك العديد من وسائل الترضية بحسب نوع وشكل الانتهاك، فيمكن أن تكون من خلال تقديم اعتذار رسمي أو التأكيد على عدم تكرار مثل هذا الانتهاك وذلك بإصدار اعتذار رسمي أو قرار قضائي لاستعادة الكرامة والسمعة أو الحقوق القانونية والاجتماعية للضحية والأشخاص المرتبطين ارتباطاً وثيقاً أو من خلال الإقرار العلني بالحقائق المنسوبة وقبول المسؤولية المترتبة عنها، وكذا توقيع العقوبات القضائية أو الإدارية ضد الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات، أو بإحياء ذكرى الضحايا، أو إرسال المذكرات الدبلوماسية للاعتراف بخطئها، أو منح أنواط الشرف والشجاعة بصفة رسمية إلى الشخص أو السلطة التي تحمّلت الضرر^(٢)، وهناك إجراءات مجتمعه لا بد من تحقيقها لكي تتم الترضية وهي إلزام الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع بتقديم الاعتذار عن الفعل، ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الفعل، ثم تقديم التعويض المالي المناسب للمتضررين من هذه الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي، وقد لا يكون هناك ضرر يُذكر فتأخذ الترضية شكلاً رمزياً، مثل تحية علم الدولة المضرورة في مراسيم معينة^(٣)،. وفيما يتعلق بانتهاك الحماية، التي أقرها القانون الدولي الإنساني للهيئات الطبية والدينية أثناء النزاعات المسلحة، فأرى أنه إذا تعذر إصلاح الضرر الناتج عن الانتهاك بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو بالتعويض المالي؛ فإنه يتم اللجوء إلى الترضية، بل يفضل في حالة الضرر المعنوي أن

(١) المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تحريم اللجوء إلى القوة في حل المنازعات الدولية، وما يترتب على ذلك من قيام المسؤولية الدولية، وعليه يُسأل المخالف عن:

١- إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكناً أو دفع التعويض المناسب أو الترضية أو كل ذلك جميعاً.

٢- فرض جزاءات على المخالف لردعه وردع غيره عن ارتكاب مخالفة لقواعد القانون الدولي.

(٢) أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية، نفس المصدر، ص ٩٧.

(٣) طاهر عبد السلام، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٧٤.

يلحق بالترضية إحدى الوسائل الأخرى لإصلاح الضرر أيهما أمكن، وذلك نظرًا لأهمية دور كلٍّ من الهيئات الطبية والدينية في أثناء النزاع المسلح، التي تقتصر على تقديم خدمات إنسانية فقط وبعيدة كل البعد عن عمليات النزاع المسلح.

المطلب الثاني

إسناد الفعل عن دعم التنظيمات الإرهابية بالسيطرة الفعالة

لم يعد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الدولية ينحصر في علاقة الدول وحدها، بينما اضحت مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي سمة المجتمع الدولي الحديث ككل، وكان لا بد من عدم ترك الجناة دون عقاب، ونتيجة لاعتراف جانب فقهي بالشخصية الدولية للفرد، أصبح الفرد طرفاً في المسؤولية الدولية عند ارتكابه للمخالفات ذات الطابع الدولي، ولكن الشخصية القانونية الدولية، التي يتمتع بها الفرد أضيق نطاقاً مما تتمتع بها الدول والمنظمات الدولية، إذ يقتصر ذلك على المخالفات الإجرامية، التي يرتكبها، أما عن المسؤولية الدولية الجنائية للفرد فلا وجود لها في القانون الدولي التقليدي، بل إن مصطلح الجريمة الدولية لم يكن شائعاً في ظل هذا القانون، ويرجع ذلك إلى أن الفقهاء الدوليين حينذاك يرون أن الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد المخاطبة بأحكامه، إذ إن الفرد بعيداً عن الالتزام بالقواعد والأحكام الدولية، ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية ما دام لم يخضع لأحكام هذا القانون، ولم يكن مخاطباً بقواعده، إلا أنه لما كان من غير المتصور توقيع عقوبات جنائية على الدولة، لأن المسؤولية الدولية الجنائية لا توجد^(١)، أما الفقه الدولي المعاصر فإنه قد اعترف بوجود المسؤولية الدولية الجنائية، وذلك نتيجة التطورات العديدة، التي حدثت في الساحة الدولية؛ منها تطور مفهوم سيادة الدولة وأصبحت الدول تقبل وجود التزامات تقيد من تصرفاتها، وتزيد الاهتمام بالفرد وحقوقه، الذي تمثل في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوقه وحياته؛ ومن ثم كان من المنطق أن يقابل ذلك في أن يتحمل عدة التزامات يجب عليه احترامها، ومن ثم يجب عليه أن يتحمل تبعية انتهاك هذه الالتزامات، بالإضافة إلى التطور العلمي والتكنولوجي أصبحت الجرائم أكثر انتشاراً وشراسة وأكبر عدداً من حيث القتل والتدمير؛ حتى أن ملايين الأطفال والرجال والنساء قد لقوا حتفهم ضحايا لجرائم لا يمكن تصورها، ولذلك لم يكن من المنطق أن تمر تلك الجرائم البشعة دون محاكمة وعقاب رادع، ولكن نظراً لأن المبادئ القانونية تقرر أنه لا عقوبة بدون مسؤولية، فإن الفقه الدولي اعترف بوجود المسؤولية الدولية الجنائية كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي بأسره^(٢).

(١) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٢٣، ٢٤. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ١١٤.

(٢) وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٨٧.

الفرع الأول

مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد في التنظيمات الإرهابية

عندما كانت تقوم دولة ما بحرب غير مشروعة ضد دولة أخرى أو باحتلالها؛ مخالفة بذلك كافة المعاهدات التي تحرم اللجوء إلى استخدام القوة، أو عندما يرتكب احد أفراد هذه الدولة سواء كان من القوات المسلحة أم المدنيين المصاحبين لهذه القوات المسلحة أثناء الحرب أو الإحتلال الحربى إحدى جرائم الحرب، فكانت توقع الجزاءات الجنائية على الدولة لا على الأفراد، إذ كانت الدولة وحدها محلاً للمسؤولية الدولية، ونتيجة التطور الذى حدث في أشخاص المسؤولية الدولية، ظهرت المنظمات الدولية كعنصر أساسى في العلاقات الدولية منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وأيضاً نتيجة للجرائم البشعة والخطيرة التي قام بها الأفراد في الحروب، أو نتيجة أعمالهم في التنظيمات الإرهابية، فتم الاعتراف بالمسؤولية الدولية للمنظمات وللأفراد، وعلى وفق هذا التطور أصبح أشخاص المسؤولية الدولية هم الدول والمنظمات الدولية بصفة أساسية، مع جواز مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عند ارتكابهم جرائم دولية، وذلك نتيجة لتطور أشخاص المسؤولية الدولية.

أولاً: المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص: المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص هي : " ذلك الجزاء الجنائي الذى يوقع على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم سواء كانوا قد أمروا بها أم ارتكبوها أم اشتركوا فيها"، سواء كان ذلك عن طريق مباشرة هذه الجرائم بالفعل، أم عن طريق إصدار الأوامر بارتكاب هذه الجرائم، أو بغض الطرف عن ارتكابها وعدم اتخاذ الإجراءات والتدابير، التي تمنع الأفراد من ارتكاب هذه الجرائم، ومن ثم فإن المسؤولية الدولية الجنائية تقع على عاتق هؤلاء الأشخاص أو الأفراد، أما الدولة كشخص معنوي فلا تتحمل هذه المسؤولية الجنائية، وذلك لعدم توافر القصد الجنائي لديها، الذى يعدّ أهم أركان الجريمة، فعندما طالب المجتمع الدولي بضمان تطبيق المسؤولية الدولية الجنائية على كل شخص يكون موضع إتهام دون النظر إلى المكان أو الزمان أو الصفة الشخصية لذلك الشخص موضع الاتهام^(١)، وتشمل المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين وجنود القوات المسلحة، وأي فرد تقع منه جريمة تدخل في نطاق جرائم الحرب والمسؤولية عنها، لأن النصوص، التي وردت في المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي قررت مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين والجنود والأفراد هي نصوص واحدة وفي مادة أو مواد واحدة، وإن السوابق القضائية التي تم فيها تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص ومحاكمتهم لم تفرق بينهم أيضاً حيث تم محاكمة الرؤساء والقادة العسكريين والجنود

(١) محمد محيى الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣٥، جامعة القاهرة،

١٩٦٥م، ص ٦٢٠،، تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة/ أحمد رضا، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٢٥٧

والمدينون جنباً إلى جنب في محاكمة واحدة، وأيضاً أقوال الفقهاء في تقرير المسؤولية الجنائية الشخصية لم تفرق أيضاً في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية لهؤلاء الأشخاص.

ثانياً: إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد: على الرغم من اعتراف الفقه الدولي المعاصر بوجود المسؤولية الدولية الجنائية، إلا أن هناك خلاف واسع حول تحديد من تنسب إليه هذه المسؤولية؛ فهل الدولة هي المسؤولة؟ أم الأفراد الذين يسألون عنها؟ أم أن المسؤولية مشتركة بين كل من الدولة والأفراد؟ ولذلك انقسم الفقه الدولي إلى ثلاثة آراء^(١). كالآتي: -

الرأي الأول: المسؤولية الدولية تتقرر للدولة وحدها: هذا الرأي هو استمرار للمفهوم التقليدي في القانون الدولي الذي كان يعتبر الدولة فقط هي شخص القانون الدولي الوحيد، ويرى أصحاب هذا الرأي أن المسؤولية الدولية تنسب للدولة وحدها، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى القول: إن القانون الدولي لا يخاطب أساساً إلا الدول، ومن ثم فإن الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي لا يتصور وقوعها إلا من قبل الدول وحدها^(٢)، ومن أصحاب هذا الرأي (الفقيه Vonlist) الذي ذهب إلى القول: " أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يمكن أن يرتكب جريمة من جرائم القانون الدولي، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، وجرائم أي قانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به"^(٣)، ومن أصحاب هذا الرأي أيضاً الفقيه (دند يودى فابر)، الذي ذهب إلى القول بالمسؤولية الدولية للدولة، التي شنت الحرب أو اقترفت رعاياها مخالفات خطيرة أو انضمامهم لتنظيمات إرهابية، وقد استند هذا الفقيه في رأيه إلى ما جاء في نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م، التي نصت على "التزام الطرف المحارب الذي يخالف قواعد الاتفاقية بالتعويض إذا كان هناك محل لذلك، ويكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي ارتكبتها أشخاص تابعون للقوات المسلحة التابعة له"، فهذا النص في رأيه يتضمن مسؤولية الدولة عن الأعمال، التي تتضمن إخلالاً بهذه الاتفاقية سواء كانت هذه المسؤولية مدنية أم جنائية، ومن أصحاب هذا الرأي أيضاً الفقيه (فيير) الذي لا يعترف بالمسؤولية الدولية للأفراد ولا يقرها، ويعلل ذلك أن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في نفس الوقت لا يمكن تصوره مع عدم وجود تنظيم عالمي حقيقي

(١) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٢٦-٣٧، إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، د- ن، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١١٥-١٢٠، وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٨٧-٩٩، رشاد عارف يوسف سيد، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب سنة ١٩٦٧م، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٧م، ص ٢٣٩-٢٥٧، تونكين، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ٢٥٧-٢٦٦.

(٢) محيى الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص ٣٧٩.

(٣) محمود سامي جنيبة، دروس القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٥١٦.

أو دولة عالمية، ومن ثم فإنه من الصعب تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر، وتبقى المسؤولية الدولية للدولة بشقيها المسؤولية الدولية المدنية والمسؤولية الدولية الجنائية^(١).

ومن أنصار هذا الاتجاه أيضاً الفقيه (فسبسبان بلا) الذي ذهب إلى وضع قائمة بالعقوبات الجنائية، التي يجب توقيعها على الدولة، التي تتمثل في :-

١- العقوبات الدبلوماسية : مثل الإنذار وقطع العلاقات الدبلوماسية وسحب إجازة تعيين القناصل إلخ.

٢- العقوبات القانونية: مثل وضع الأملاك الوطنية للدولة تحت الحراسة.

٣- العقوبات الاقتصادية: مثل الحصار الجوي، المقاطعة الاقتصادية، الحجز على سفن العدو إلخ.

٤- العقوبات الأخرى: مثل اللوم، الغرامة، الحرمان من التمثيل بالمنظمات الدولية إلخ.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن المسؤولية الدولية الجنائية تنقرر للدولة وحدها دون الأفراد، للأدلة التالية:

١- إن الدول لا تزال هي أشخاص القانون الدولي فقط، فهي وحدها التي تقع عليها الالتزامات الدولية، فمن ثم إذا ما انتهكت هذه الالتزامات وترتب عليها ضرر جنائي؛ قامت المسؤولية الدولية الجنائية في حقها، أما الأفراد فهم ليسوا من المخاطبين بأحكام القانون الدولي، ولا يتمتعون بالشخصية الدولية، فلا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعالهم سواء أكانت مدنية أو جنائية، وإذا ارتكبوا عملاً جنائياً غير مشروع طبقاً لقواعد القانون الدولي، فإن الدولة التي ينتمون إليها تكون مسؤولة عن نتائج هذا الفعل، ولهذه الدولة بعد ذلك أن توقع عليهم العقوبة الجنائية المناسبة عبر نظامها القانوني الداخلي.

٢- إن الاعتراف بسيادة الدولة لا يتعارض مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية لها إذا قامت بخرق قواعد القانون الدولي؛ ولذا فإن الدولة إذا ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً؛ وترتب على هذا الفعل ضرر بالنظام والصالح العام للمجتمع الدولي، فإن هذا الفعل يعدّ جريمة دولية يجب العقاب عليها.

٣- إن الدول تتمتع بالإرادة المستقلة التي تتميز عن إرادة الأفراد المكونين لها، وهي التي تخاطبها قواعد القانون الدولي، أما الأفراد فما هم إلا أدوات للتعبير عن إرادة الدولة؛ وأعمالهم وتصرفاتهم تنسب إلى الدولة، وما دام للدولة إرادة ذاتية مستقلة، وأن هذه الإرادة قد تكون إرادة إجرامية، فإنه من الممكن أن تكون لها مسؤولية جنائية كما لها مسؤولية مدنية.

(١) إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ١١٨.

وهنا نرى بعض العيوب بالأدلة المستند إليها هذا الرأي وذلك بما يأتي:

١- إن الإقرار بالمسؤولية الدولية الجنائية للدولة يستتبع إمكانية توقيع جزاءات جنائية عليها^(١). وهنا تثار التساؤل عن السلطة، التي ستوقع عليها هذه الجزاءات؛ هل هي سلطة أعلى من الدولة، أو سيعطي للدولة المضرورة هذا الحق؟ ولا شك أن مبدأ سيادة الدولة في الحالتين يعطي للدولة الحق في أن ترفض توقيع أية عقوبة عليها من أية سلطة كانت^(٢).

٢- إن الدولة كشخص معنوي لا يتوافر لديها القصد الجنائي الذي يشكل العنصر المعنوي لقيام الجريمة ومن ثم المسؤولية الدولية عنها، أما الأفراد الطبيعيين فهم وحدهم الذين يمكن أن تتقرر عليهم المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يقتربوها في حق المصالح العليا للمجتمع الدولي، فالإرادة الجنائية لدى الشخص المعنوي منتفية، ومن ثم لا يمكن نسبة الجرائم إليه نفسه، وإنما تنسب إلى الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة، فالدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة مسؤولية جنائية.

٣- إن توقيع العقوبة الجنائية على الدولة هو أمر يتعارض مع النصوص الجزائية، التي تنص على شخصية العقوبة؛ والتي تخاطب أشخاصاً طبيعيين^(٣).

انتقادات فقهاء القانون الدولي لهذا الرأي، ومن أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذا الرأي هي:-

١- إن القول بالمسؤولية الدولية للدولة يتعارض مع مبدأ السيادة إذ إنه يستتبع إمكانية توقيع جزاءات عليها، وهنا يثار تساؤل عن السلطة التي ستوقع هذه الجزاءات! هل هي سلطة أعلى من الدولة؟ أو أن الدولة المضرورة هي صاحبة الحق في توقيع هذه الجزاءات؟ وفي كلتا الحالتين نجد أن مبدأ السيادة للدولة يؤدي إلى رفض الدول توقيع أية عقوبة أو جزاء عليها من أى سلطة كانت^(٤).

٢- عدم إمكانية مساءلة الدولة، لأنها شخص معنوي: حيث إن الدولة كشخص معنوي لا يتوافر لديها القصد الجنائي الذي يشكل العنصر المعنوي لقيام الجريمة ومن ثم المسؤولية الجنائية، أما الأشخاص الطبيعيين فهم وحدهم، الذين يمكن أن تتقرر عليهم المسؤولية الجنائية عن الأفعال، التي يقتربونها في حق المصالح العليا للمجتمع الدولي، فالإرادة الجنائية لدى الشخص المعنوي غير موجودة، ومن ثم لا يمكن نسبة الجريمة إلى الشخص المعنوي نفسه، ولكن تنسب إلى الأشخاص الطبيعيين، الذين ارتكبوا هذه الجرائم الدولية.

(١) وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٩٠.

(٢) إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، د- ن، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١١٨.

(٣) وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٩٠.

(٤) عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٠، ١٩٨٤م، ص ٣٨ - ٤٧.

الرأي الثاني : المسؤولية الدولية تتقرر للفرد وحده : يرى أصحاب هذا الرأي أن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الدولية، حيث أن الجرائم لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل أشخاص طبيعيين يتمتعون بالإرادة والتمييز والإدراك، ويصلحون كذلك لتحمل العقوبات الناتجة عن ارتكاب هذه الجرائم خاصة العقوبات الجزائية كالإعدام والسجن والحبس، أما الشخص المعنوي فليس صالحاً لتوقيع مثل هذه العقوبات عليه، ومن ثم فإن الأخذ بالرأي الأول، وهو المسؤولية الدولية للدولة يترتب نتيجة مهمة وخطيرة، وهي إفلات المجرمين الحقيقيين وعدم مساءلتهم عن جرائمهم، التي ارتكبوها، وتلك النتيجة تتنافى مع المبادئ المتعارف عليها، وهو مبدأ شخصية العقوبة، وأن تلك النتيجة تتعارض مع ما نصت عليه الوثائق والتصريحات الدولية، التي نصت على محاكمة ومعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الدولية، فإذا ما رجعنا إلى لائحة محكمة نورمبرج نجد أن المادة السادسة، منها قد نصت على محاكمة الأفراد حيث جاء فيها " أن المحكمة مختصة بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص، الذين ارتكبوا شخصياً أو بصفتهم إحدى الجرائم ^(١) ". وجاء في تقرير لجنة القانون الدولي والتي قامت بصياغة المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرج حيث قدمت للأمم المتحدة في عام ١٩٥٥م سبع مبادئ، وكان المبدأ الأول ينص على المسؤولية الدولية للفرد، أما المبدأ الثالث فنص على مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المقترفة لتلك الجريمة ^(٢)، وكذلك أيضاً ما جاء في اتفاقية فرساي إذ نصت المادة ٢٢٧ على محاكمة "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا وذلك عن جميع أعمال الحرب، وكذلك ما جاء في تقرير لجنة المسؤوليات ١٩١٩م بأن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين ^(٣)، وقد ذهب إلى القول بالمسؤولية الدولية للأفراد بعض من فقهاء القانون الدولي، ومن هؤلاء الفقهاء (جلاسير) الذي ذهب إلى القول بأن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد أي الشخص الطبيعي، الذي يرتكب لحسابه الخاص أو لحساب دولته تلك الجريمة، ومن ثم فهو يرفض فكرة مسؤولية الشخص المعنوي "الدولة" ^(٤)، وذهب الفقيه (ترينين - Trainin) إلى تأييد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بقوله " إن الدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، يمكن أن تتحمل مسؤولية دولية ويمكن أن تطبق عليها عقوبات، ولكنها ليست جنائية، فالمسؤولية الجنائية تقوم على خطأ يتجسد في سبق الإصرار وذلك لا يمكن أن يكون إلا

(١) عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٢٦، ٣٧.

(٢) تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة/ أحمد نصار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٢٥٧-٢٦٦.

(٣) تقرير لجنة المسؤوليات ١٩١٩م، المواد ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠.

(٤) رشاد عارف يوسف، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب ١٩٦٧م، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين

شمس، ١٩٧٧م، ص ٢٣٨ وما بعدها .

في شخص طبيعي" (١). وعلى الرغم من أن هذا الرأي يعدّ سائداً في فقه القانون الدولي العام، إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي بأن القول بمسؤولية الفرد وحده يمكن أن يجعل الدولة بمنأى عن المسؤولية الدولية ولاسيما في جانبها المدني، وذلك عبر التضحية بمسؤولية الأفراد وحدهم، ولكي تستبعد الدولة مسؤوليتها يمكن أن تقدم بعض المسؤولين فيها عن الحالة الأمنية وضبط المتطرفين للمحاكمة الجنائية.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن المسؤولية الدولية الجنائية لا تتقرر إلا للفرد وحده، وهذا هو الرأي السائد في الفقه الدولي المعاصر، واستند أصحاب هذا الرأي إلى الأمرين التاليين (٢):

١- لا يمكن تجاهل الدور المتنامي للفرد في نطاق القانون الدولي العام، فلا يصح أن يقال إن الدولة هي المحور الوحيد، الذي تدور حوله أحكام القانون الدولي، إذ الفرد أصبح محل اهتمام كبير من جانب القانون الدولي، فقد عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لضمان احترام حقوقه وحرياته، وما دامت حقوق الفرد وحرياته في القانون الدولي مضمونة؛ فإنه يجب عليه أن يحترم حقوق الآخرين، وألا يرتكب جرائم بشعة ضد البشرية، وإلا وجب توقيع العقاب الدولي عليه.

٢- إن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الدولية الجنائية لا يمكن إلا أن يكون من الفرد، سواء قام بارتكاب هذا الفعل بحافز أم باسم دولته ولصالحها، ولذا فهو الذي يتحمل هذه المسؤولية، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائياً؛ لأنها شخص معنوي ليس لها نفسية خاصة، فشرط الإسناد المعنوي منتفية بالنسبة لها، فتقتصر مساءلتها على النطاق المدني فقط دون الجنائي.

الرأي الثالث : المسؤولية الدولية المزدوجة للدولة والفرد: إن مفاد هذا الرأي، أن الدولة

والأفراد الذي يتصرفون باسمها أو التابعين لها ومنضمين لأحدى التنظيمات الإرهابية، يتحملون المسؤولية الدولية معاً عن ارتكاب الجرائم الدولية، فالدولة نظراً، لأنها أحد أشخاص القانون الدولي بصفة أساسية، فهي تتحمل تبعية المسؤولية الدولية عن ارتكابها للجريمة الدولية، وفي الوقت نفسه فالقانون الدولي لا يمكنه أن يغض الطرف عن مسؤولية الأفراد الحقيقيين عن هذه الجرائم، التي يرتكبونها باسم الدولة ولمصلحتها، ومن ثم فإنهم يتحملون المسؤولية الدولية جنباً إلى جنب مع دولتهم، وعن طريق استعراض الجهود العلمية والمؤتمرات الدولية في سبيل تطوير وتقنين مبادئ القانون الدولي وجرائمه والمحاكمات الدولية الجنائية يتبين إتجاهها إلى الأخذ بفكرة المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد معاً، ففي عام ١٩١٩م، تقدم الأستاذان " (لارنود ولا برادل) بتقرير إلى لجنة المسؤوليات فيما يتعلق بمسؤولية إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" جاء فيه " أنه لا يمكن معاقبة الأشخاص المعنوية في القانون الداخلي، وأن مسؤولية الدولة

(١) محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٣٤٧ وما بعدها.

(٢) وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٩٢ .

أو الدويلات الألمانية بوصفها أشخاصاً معنوية لا يمكن أن تكون سوى مدنية أو مالية، أما المسؤولية الجنائية فلا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، وهذه المسؤولية الجنائية يجب أن يتحملها شخصياً كل رجال الدولة الألمانية الذين يتولون مسؤوليتها سواء كانوا عسكريين أم مدنيين وعلى رأسهم الإمبراطور "غليوم الثاني" ^(١).

وقد تأكدت هذه الفكرة في التقرير الذي تقدم به (بيلوت) إلى جمعية القانون الدولي في اجتماعها ١٩٢٢م، بالعاصمة الأرجنتينية "بيونس آيرس" بخصوص إنشاء قضاء دولي جنائي، إذ أقر المؤتمر فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية، حيث حدد اختصاص المحكمة بالنظر في مخالفات قوانين الحرب ومخالفات القانون الدولي، وتتنظر المحكمة في هذه المخالفات سواء كانت مرتكبة من قبل الدول أو الأفراد ما دامت قد ارتكبت ضد دولة أخرى أو ضد رعاياها ^(٢).

و تقدم الفقيه (فسبسان بلا) بتقرير عن تجريم حرب الاعتداء وتنظيم عقاب دولي لها وذلك أمام المؤتمر البرلماني الدولي المنعقد في واشنطن ١٩٢٥م، جاء فيه " أنه إلى جانب المسؤولية الجنائية للدولة المعتدية وهيئاتها العامة توجد أيضاً المسؤولية الجنائية لأشخاص طبيعيين معنيين يعتبرون مسؤولين عن الجرائم ضد النظام العام الدولي وقانون الشعوب كممثلين للدولة وناطقين باسمها ^(٣)، وقد أخذت الجمعية الدولية للقانون الجنائي أيضاً بهذا الاتجاه حيث جاء في قررها الصادر والمتعلق بفكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ١٩٢٥م، للتأكيد على مسؤولية الدولة والأفراد معاً حيث جاء في القرار ما يلي :-

١ - تستطيع تلك المحكمة أن تقرر المسؤولية الجنائية بالنسبة للدولة المعتدية أو المخالفة لأحكام القانون الدولي، وأن تقضى بالجزاء الجنائي الواجب التطبيق.

٢ - تختص تلك المحكمة أيضاً بمحاكمة الأفراد العاديين عند ارتكابهم الجرائم الدولية أو الجرائم المرتبطة بها وكافة الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب ^(٤).

ومن أنصار هذا المذهب أيضاً الفقيه (سلدانا) والفقيه (دونديو دي فابر) حيث ينادى كل منهما بمسؤولية الدولة والفرد جنائياً، إذ تعدّ المسؤولية جنائية عندهما بالنسبة للأمة (الدولة) التي أثارت حرب

(١) إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المصدر السابق، ص ١١٩ وما بعدها.

(٢) المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، مجلة القانون الدولي والتشريع المقارن، ١٩٢٢م، ص ٢٧، والخاصة بأعمال المؤتمر.

(٣) المجلة الدولية للقانون الجنائي، ١٩٢٨م، ص ٢٧٧ تقرير العلامة.

(٤) المجلة الدولية للقانون الجنائي، ١٩٢٤م، ص ١٠١٣ - ١٠٢٤.

الإعتداء تلك التي تشجع الإعتداءات الدموية في أراضيها وكذلك بالنسبة للمحتل، الذي يرتكب جرائم قاسية في الإقليم الذي يحتله. وذهب الفقيه (فسبسان بلا) إلى المناداة بالمسؤولية الدولية المزدوجة للدولة والفرد معاً ويستند في قوله هذا إلى ما جاء في اتفاق "برتسدام" المنعقد في أغسطس ١٩٤٥م، والذي يؤكد المسؤولية الجماعية للشعب الألماني^(١)، ومن أنصار هذا المذهب الفقيه (بي دروست P.Drost)، إذ يقول: إن المسؤولية الجنائية عن جرائم الدولة في القانون الدولي تقع على عاتق الدولة والأفراد، ومن أنصار هذا المذهب أيضاً الفقيه (جرافي) إذ يرى بضرورة إقرار المسؤولية الجنائية المزدوجة للأفراد والدول على أن توقع عليهم التدابير والجزاءات الملائمة للدفاع الإجتماعي الدولي^(٢).

وقد ذهب الفقيه (لوتر باخت) ونادى قائلاً بأن الدولة والأشخاص الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي، التي تدرج بالنسبة لشدتها وخطورتها على الإنسانية تحت مسمى الأعمال المعاقب عليها جنائياً على وفق أحكام قانون الأمم.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة؛ يتحملون المسؤولية الجنائية عن اقتراف الجرائم الدولية معاً، أما الدولة فلأنها تتمتع بالشخصية الدولية؛ فلا بد -تبعاً لذلك- أن تتحمل تبعة المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكابها للجرائم الدولية، وأما الأفراد فلأنهم يتصرفون باسم الدولة، أو لصلتهم بالدولة بالتبعية؛ فهم أيضاً محل المسؤولية الدولية الجنائية، والدولة كشخص معنوي يجب توقيع عقوبات عليها تتفق مع طبيعتها كالحصار البحري والمقاطعة الاقتصادية والحجز على السفن، بينما الفرد كشخص طبيعي توقع عليه عقوبات أخرى كالإعدام والسجن^(٣).

ويؤخذ على هذا المذهب ما هو آت^(٤).

- ١- إن العقوبات الجنائية التي توقع على الدولة حسب هذا الرأي ليست في حقيقتها عقوبات جنائية.
- ٢- إن القول بمسؤولية شخصين (الدولة والفرد) عن جريمة واحدة دون أن تكون بينهما رابطة المساهمة الجنائية، هو قول لا يتمشى مع المبادئ العامة للقانون الجنائي.

(١) نص هذا المؤتمر على أنه " تؤكد الحكومات الثلاث عزمها على أنها ستطبق على أولئك المجرمين عدالة سريعة وحقيقية وترقب في أن تعلن أول قائمة للمتهمين قبل أول أيلول،، يراجع: حميد السعدى، مقدمه في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١م، ص ١٢٦، ١٢٧.

(٢) عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٠، ١٩٨٤م، ص ٤٦ وما بعدها.

(٣) رشاد عارف يوسف سيد، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب سنة ١٩٦٧م، المصدر السابق، ص ٢٤٩.

- Oppenheim, L.: "International Law", Vol.1, 8th. Edition, Edited by Lauterpacht, H. London, 1955, P.355- 357

(٤) وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٩١.

- ٣- إن الشخص الطبيعي هو المعبر الحقيقي عن الشخص المعنوي، ومن ثم فهو، الذي يجب أن يكون محلاً للمساءلة الجنائية، ولا سيما أن الأفراد هم مصدر الخطر الحقيقي، فيجب توقيع القصاص عليهم.
- ٤- وأن التصور الإجرامي للدولة لا يمكن تصوره لدى الدولة مستقلاً عن تصوره لدى أعضائها، ولذا إذا طلبنا هذا التصور الإجرامي لدى الشعب كله لإدانة الدولة عن الجريمة؛ فمن الأسير أن نحاكم من تصرف باسمها وحده؛ على أساس أنه المدبر والمنفذ الوحيد للجريمة.

والراجع من وجهة نظرنا، هو القول بأن الفرد الطبيعي هو الوحيد، الذي يتحمل تبعة المسؤولية الدولية الجنائية، وهو الرأي السائد في الفقه الدولي المعاصر، ذلك لأن تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للدولة يتعارض مع مبدأ السيادة؛ إذ إن هذا المبدأ يقتضي أن تكون هناك سلطة يستحق أن توقع العقوبة على الدولة، وهنا لا توجد سلطة سوى الدولة المضرورة أو سلطة أعلى منها، ومبدأ السيادة يعطي للدولة في هاتين الحالتين الحق في أن ترفض توقيع العقوبة عليها، غير أنه لا يمكن للدولة - في نفس الوقت - في حالة وقوع جرائم دولية ضد المجتمع الدولي، أن تتصل من مسؤوليتها القانونية على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الداخلي، على ألا تخرج هذه المسؤولية في ظل الوضع الحالي للنظام القانوني الدولي عن دائرة المسؤولية المدنية، التي يتمثل أثرها في جبر الضرر بالرد أو التعويض أو الترضية^(١)، وهذا الرأي ليس فقط هو الرأي السائد في الفقه الدولي المعاصر، بل هو الرأي، الذي أخذت به لجنة القانون الدولي، وسارت عليه السوابق التاريخية وقررت الوثائق الدولية، أما لجنة القانون الدولي فأنها قد أعدت مشروعاً حول مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في سنة ١٩٥٤م، ونصت المادة الأولى منه على أن "تعتبر الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية جرائم بمقتضى القانون الدولي يعاقب المسؤولون عنها"، ولا يعفي الشخص من المسؤولية لكونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة، أو باعتباره مسؤولاً حكومياً رسمياً، أو بناء على أمر من حكومته أو أحد رؤسائه، وذلك إذا كان بوسعه - في الظروف القائمة في حينها - ألا يتمثل لذلك الأمر^(٢). ومعنى ذلك أن لجنة القانون الدولي تقرر المسؤولية

(١) إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، المصدر السابق، ص ١٢١، عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المصدر السابق، ص ٣٦ وما بعدها، وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٩٣.

(٢) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ١٩٦٥م العدد الثاني ص ٦٢٠، العدد الثالث، ص ٨٤٨، وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، المصدر السابق، ص ٩٦. وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت سنة ١٩٤٧م من اللجنة صياغة مبادئ القانون الدولي التي اعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرج وفي الحكم الصادر عن هذه المحكمة، وقد أتمت اللجنة عملها في سنة ١٩٥٠م، وصاغت هذه المبادئ في سبعة مبادئ وهي: ١. يعتبر أي شخص يرتكب فعلاً من الأفعال، التي تشكل جريمة بمقتضى القانون

الدولية الجنائية للفرد، وقد تبين ذلك في صياغتها لمبادئ نورمبرج ومدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

أما من ناحية الممارسات الدولية فقد عقدت اتفاقية عدم تقادم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سنة ١٩٤٨م، واعترفت الاتفاقية بمسؤولية الفرد الدولية عن ارتكاب جرائم دولية في المادة الثانية والمادة الرابعة منها، وهكذا الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي انعقدت في سنة ١٩٧٣م، إذ جاء في المادتين الثالثة والرابعة منها أن المسؤولية الجنائية الدولية تنطبق على الأفراد وأعضاء المنظمات الدولية وممثلي الدول، إذا قاموا بارتكاب جريمة الفصل العنصري، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليها، أو بالتواطؤ عليها، أو إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري، أو آزرُوا مباشرة في ارتكابها، سواء كان هؤلاء الأشخاص مقيمين في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أم كانوا من رعايا تلك الدولة، أو من رعايا دولة أخرى، أو كانوا بلا جنسية^(١).

الدولي مسؤولاً عن هذا الفعل وعرضة للمعاقبة. ٢. إذا كان القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي؛ فإن ذلك لا يعفي الشخص، الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي. ٣. إذا كان الشخص الذي ارتكب فعلاً يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي قد تصرف باعتباره رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً رسمياً؛ فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي. ٤. إذا كان الشخص قد تصرف بناء على أمر من حكومته أو أحد رؤسائه؛ فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي، شريطة أن تكون قد توافرت له بالفعل إمكانية للاختيار الأخلاقي. ٥. لكل شخص متهم بجريمة بمقتضى القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بناء على الوقائع والقانون. ٦. يعدّ ما يأتي جرائم معاقب عليها بمقتضى القانون الدولي: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية. ٧. يشكل التواطؤ في ارتكاب جريمة ضد السلم، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية جريمة بمقتضى القانون الدولي. ينظر:

- Yearbook of International Law Commission: 1950 Vol. II, p.137.

(١) وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، المصدر السابق، ص ١٠٥ - ١٠٧. وأن معاهدة فرساي ١٩١٩م قد أخذت بهذا الرأي كما في المادتين (٢٢٧، ٢٢٨) منها، أنظر: محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ١٩٦٥م العدد الثاني، ص ٦٢٠، العدد الثالث، ص ٣٤٤. كما أن الدول الأربعة العظمى وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وفرنسا وبريطانيا قد اجتمعت في ٨ أغسطس ١٩٤٥م عقب الحرب العالمية الثانية، وصاغت الحلفاء ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، وبالفعل فقد عقدت المحكمة العسكرية في نورمبرج، وقررت المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن ارتكابه لجرائم دولية، كما حكمت بالإعدام وبالسجن على المتهمين، يراجع: جمال العطيبي، نحو محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، المجلد الأول، ١٩٦٩م، ص ١٩٤. كما تم إنشاء محكمة طوكيو في عام ١٩٤٦م، وذلك للنظر في جرائم الحرب في الشرق الأقصى، يراجع: محمد عبد المنعم رياض، محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، ١٩٤٥م، ص ١٢١ - ١٣١.

وعلى سبيل المثال نجد ما حدث في البوسنة والهرسك من مذابح شنيعة ضد المسلمين، والتي تتمثل في إبادة الآلاف من الأشخاص في مقابر جماعية، ودفن بعضهم أحياء، واغتصاب النساء، وقتل المئات من الأطفال أمام عيون أمهاتهم، وحتى لا تتكرر هذه المأساة الإنسانية؛ فإن مجلس الأمن قرر في سنة ١٩٩٣م إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة^(١)؛ بهدف محاكمة الأشخاص المسؤولين عن تلك الممارسات الإجرامية، التي تعد انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي^(٢)، ومن ثم تتركز سلطة هذه المحكمة في النظر إلى أربع مجموعات من الجرائم؛ وهي: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية^(٣). وأن محاكمات نورمبرغ وطوكيو قد أسهمت في تركيز الاهتمام على مسؤولية الافراد في القانون الدولي وازداد هذا الاهتمام عقب النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، وانتشار الجرائم، التي ارتكبها الصرب ضد المدنيين العزل من المسلمين، فكان لابد للأمم المتحدة أن تتكفل بوضع الأسس القانونية لمسائلة ومعاينة منفذى مثل تلك الجرائم فظهر القضاء الدولي الجنائي على مستوى الأمم المتحدة لعقاب هؤلاء المجرمين، وبالفعل تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك، واتخذت لاهاي مقراً لها بموجب القرار (٨٠٨) الصادر عن مجلس الأمن في ٢٢ فبراير ١٩٩٣م^(٤).

وفي سنة ١٩٤٧م عقدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، واعتبرت الاتفاقية هذا النوع من الجرائم جريمة دولية، وأن العقاب عليها مسألة تتعلق بالاهتمام الدولي، وليست مسألة تدخل في الاختصاص الداخلي للدول، وقد أقرت هذه الاتفاقية فكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي، إذ جاء في المادتين الرابعة والخامسة منها أن الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة الجماعية سوف يعاقبون سواء كانوا مسؤولين أم موظفين عامين أو أفراداً، ثم جاء في المادة السادسة منها أن الأشخاص المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية يحاكمون أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة، التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بها. وأن اتفاقية جنيف الأربعة في سنة ١٩٤٩م، نصت على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص، الذين يقتربون أو يأمرزون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية. ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضاً إذا فضل ذلك؛ وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص". يراجع: وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٠٤ وما بعدها

(١) قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ في ٢٥ مايو ١٩٩٣م.

(٢) المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣) المواد: ٢، ٥ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٤) صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٣٨.

وقد مارست هذه المحكمة مهمتها في محاكمة القادة من المجرمين المتطرفين في يوغسلافيا السابقة عن مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني كالقتل الجماعي والاغتصاب والاعتداء والاحتجاز....الخ^(١).

و تم إنشاء محكمة أخرى بموجب قرار من مجلس الأمن ورقمه ٩٥٥ بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٤م، وفي هذا القرار تقرر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بإزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي وقعت في رواندا، وتستهدف هذه المحكمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عما وقعت في رواندا من جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاك اتفاقيات جنيف الواقعة في الفترة ما بين ١ يناير و ٣١ ديسمبر ١٩٩٤م^(٢)، وحكمت هذه المحكمة بالسجن على العديد من هؤلاء الأشخاص^(٣)، وبمعاقبة مرتكبي الجرائم قد أكد للدول مدى أهمية وجود تلك المحاكم، مما أدى لسعى الأمم المتحدة إلى أن أسست المحكمة الدولية الجنائية، وبنيت النظام الأساسي للمحكمة في ١٧ يوليو ١٩٩٨م، ومنحها اختصاص محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة ومقرها لاهاي، وبإنشاء هذه المحكمة تم القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب والعدالة وتطبيق الأحكام على مرتكب الجرائم طبقاً للقانون الدولي^(٤).

يتضح مما سبق أن لجنة القانون الدولي وكذلك الممارسات الدولية؛ قد اعترفت بإمكانية محاكمة الفرد عن جرائم الخطيرة ضد القيم الإنسانية، ولتحقيق هذا الغرض فقد دعت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛ إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، واستجابة لهذه الدعوى فقد تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٨٩م إلى لجنة القانون الدولي بطلب تناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية بالقرار للجمعية العامة ٣٩/٤٤ في ٤ ديسمبر ١٩٨٩م^(٥)، وأصبحت المحكمة الجنائية الدولية تمثل خطوة مهمة وغير مسبوقة

(١) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي..)، القاهرة، نادي قضاة مصر، ٢٠٠١م، أحمد الرشدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق إلى المحكمة الجنائية الدولية، السياسة الدولية، العدد ١٥٠ أكتوبر ٢٠٠٢م، ص ٨ وما بعدها، وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١١٣ وما بعدها.

(٢) محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٦٤.

(٣) التقرير السنوي الرابع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (الوثيقة: S/1999/943 A/54/315)، ص ٦- ١١.

(٤) محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٧٠.

(٥) اعتمد المؤتمر في ١٧ يوليو ١٩٩٨م النظام الأساسي للمحكمة، وفتح باب التوقيع عليه حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م، كما فتح باب التصديق عليه. ويتكون هذا النظام من ديباجة و ١٢٨ مادة. A/CONF. 183/9 . وقد قرر المؤتمر إنشاء

عن طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكاتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بعد أن صدقت على نظامها الأساسي ستون دولة^(١). وينبغي أن يلاحظ أن هذا النظام القانوني الجديد لم يقلل من دور التشريعات والقوانين الوطنية في شأن تجريم الأعمال البشعة والجرائم الإرهابية، التي تهز كيان العالم وتهدد السلم والأمن الدوليين، ومن ثم ملاحقة فاعليها المتطرفين وتوقيع العقاب عليهم بعقوبة صارمة رادعة تناسب جريمتهم وفعلتهم الشنعاء، ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد راعى سيادة الدول؛ فأخذ بقاعدة إقليمية القوانين^(٢).

ومن ناحية أخرى فإن المحكمة تمارس اختصاصها على جميع الأشخاص، الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره^(٣). ولا تعفي الصفة الرسمية للشخص من المسؤولية الجنائية، سواء كان رئيساً لدولة أم حكومة، أم عضواً في حكومة أم برلمان، أو ممثلاً منتخباً،

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، التي تتألف من ممثلي الدول، التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، ومهمة اللجنة التمهيد لدخول المحكمة حيز النفاذ. الوثيقة الختامية للمؤتمر A/CONF. 183/10.

(١) تنص المادة ١/١٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أن "يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

(٢) وتقتضي قاعدة إقليمية القوانين تطبيق القانون الوطني على الجرائم ذات الصلة، ومن ثم نص النظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة الدولية مكملّة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وعلى ذلك إذا أجرت دولة، أو كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في دعوى لها ولاية عليها؛ فهنا لا تنتظر المحكمة الدولية في الأمر، ويجب على هذه الدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري، أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم، وللمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من هذه الدولة أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك، ويجب على الدولة أن ترد على ذلك دون تأخير لا موجب له، وإذا قررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني فلا ينعقد اختصاص المحكمة الدولية على هذا الشخص إلا في الحالات التالية: أ- إذا اتخذت الدولة قرار عدم المحاكمة أو جرت الإجراءات الداخلية على نحو الغرض منه حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة، ب- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، ج- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزهي أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.. المادة (٢/١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) بموجب نص المادة (٥) من النظام الأساسي يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، ولذا لها اختصاص النظر في الجرائم الآتية: أ- جريمة الإبادة الجماعية، ب- الجرائم ضد الإنسانية، ج- جرائم الحرب، د- جريمة العدوان. على أن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان في حالة ما إذا اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (١٢١ و١٢٣)، ولمعرفة مفهوم الجرائم المذكورة يراجع المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة حول "جريمة الإبادة الجماعية"، والمادة (٧) حول "الجرائم ضد الإنسانية"، والمادة (٨) حول "جرائم الحرب".

أو موظفاً حكومياً، بل لا تشكل هذه الصفة الرسمية في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، ولا تمنع الحصانات، التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أم الدولي - بما في ذلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية - دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها على هذا الشخص، ولا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت مدته، وتمارس المحكمة اختصاصها في أقاليم الدول الأطراف، التي وقع على أرضها السلوك الإجرامي، أو التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها^(١)، ولا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة. ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قرر أن تكون المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين وحدهم، وليست على الأشخاص المعنوية كالدولة مثلاً، كما قرر أن المسؤولية الجنائية للفرد؛ لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، فتظل الدولة مسؤولة عن الضرر، الذي يلحق بالآخرين نتيجة أعمالها المخالفة لالتزاماتها الدولية، وتلتزم بجبر هذا الضرر على النحو المقرر في أحكام المسؤولية الدولية^(٢).

-
- (١) وهذا لا يمنع أن تقبل دولة ليست عضواً في النظام ممارسة المحكمة اختصاصاتها على إقليمها فيما يتعلق بجريمة ما. يراجع: وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، المصدر السابق، ص ١١٨.
- (٢) نفهم ذلك من المادة (٢٥) الفقرة ٣ - ٤ من النظام الأساسي للمحكمة، إذ تنص المادة على النحو التالي:
- ٣- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يأتي: (أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً؛ (ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛ (ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛ (د) المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم؛ إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي وإما الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛ (هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ (و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك فالشخص، الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخطى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي. ٤- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

الفرع الثاني

مسؤولية الدول عن أعمال الجماعات في التنظيمات الإرهابية

الإرهاب ظاهرة عالمية انتشرت في دول كثيرة لتحقيق أهداف سياسية، وتحقق مطامع الدول الكبرى من خلال إضعاف الدول الموجه لها الأعمال الإرهابية، وتنشط تلك الجماعات الإرهابية تحت ظل شعارات دينية أو اجتماعية وهذا مغاير للحقيقة التي تهدف إلى تحقيقها هذه الجماعات، ورغم هذا نجد أن القانون الدولي الإنساني يطبق على الجماعات المسلحة الإرهابية ويطبق على النزاعات المسلحة الدولية، والغريب في الأمر أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن تعريفاً للإرهاب، ولكنه يحظر معظم الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة والذي اعتبره عادةً "إرهابية"، ويحظر أيضاً من الهجمات المتعمدة أو المباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية والهجمات العشوائية واستخدام "الدروع البشرية"، وأخذ الرهائن، ورغم ذلك فإنه لا يتضمن أي دلالة قانونية لوصف أعمال العنف المتعمد ضد المدنيين أو الأعيان المدنية في حالات النزاع المسلح تدل أنها "إرهابية"، رغم أن هذه الأعمال تشكل بالفعل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، علاوة على ذلك، يحظر القانون الدولي الإنساني تحديداً "تدابير" الإرهاب و"أعمال الإرهاب". حيث نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي بأن الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، ويكون مسؤولاً عن جميع الأعمال، التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة، وايضاً (المادة ٨٦/٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، نصت بأنه لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" ولا يعفي رؤسائه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، بحسب الأحوال -إذا علموا- أو كانت لديهم معلومات عن ارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك، كما نصت (المادة ٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة على "حظر العقوبات الجماعية، وكذلك جميع تدابير التهيب أو الإرهاب"، وحظرت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني "أعمال الإرهاب" ضد الأشخاص، الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، والهدف الرئيسي من هذه الأحكام هو التأكيد على أنه لا يجوز تعريض الأفراد المدنيين للعقوبة الجماعية، وإثارة الرعب بشكل واضح، أي أن حظرا البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الأعمال، التي تهدف إلى بث الرعب بين السكان المدنيين، وأعمال العنف أو التهديد بها والتي تهدف أساساً إلى بث الرعب بين السكان المدنيين^(١). وبما أن القانون الدولي الإنساني هو قانون استثنائي التطبيق من حيث الزمان فلا يطبق إلا في أثناء النزاعات المسلحة ولا يسرى إلا في

(١) انظر: المادة ٥١، الفقرة ٢، من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة ١٣، الفقرة ٢، من البروتوكول الإضافي الثاني.

أوقات النزاع المسلح، ولا يُنظّم الأعمال الإرهابية المرتكبة في زمن السلم، ومع ذلك، تخضع هذه الأعمال للقوانين المحلية والدولية، ولا سيما قانون حقوق الإنسان، وبغض النظر عن دوافع مرتكبيها، حيث يتم التصدي للأعمال الإرهابية المرتكبة خارج النزاعات المسلحة عن طريق أجهزة إنفاذ القوانين المحلية أو الدولية، وعندما يصل العنف إلى حد النزاع المسلح، سواء كان نزاع دولي أو غير دولي، يُطبّق القانون الدولي الإنساني وعندما لا ينطبق ذلك، تتدخل هيئات قانونية أخرى حيز التنفيذ^(١).

ومن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق على النزاعات المسلحة للجماعات الإرهابية، يتمتع الأشخاص المحتجزين في إطار النزاع المسلح الدولي، التي يشن عند هجوم مكافحة الإرهاب، بحماية القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة الدولية، مثل ما حدث في أفغانستان. ويتمتع الأشخاص المحتجزين في إطار النزاع المسلح غير الدولي، التي تُشنّه قوات مكافحة الإرهاب بحماية المادة الثالثة المشتركة من البروتوكول الإضافي الثاني، عند الاقتضاء، وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ذات الصلة، وتُطبق عليهم قواعد قانون حقوق الإنسان والقانون المحلي. ومنح المدنيين المحتجزين لأسباب أمنية قاهرة الحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، والمقاتلون الذين لا يستوفون معايير وضع أسير الحرب (الذين لا يحملون السلاح علانية)، أو المدنيون الذين شاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية في نزاع مسلح دولي (المحاربين "غير المميزين" أو "غير الشرعيين") محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة شريطة أن يكونوا من رعايا الأعداء، بخلاف أسرى الحرب، ويجوز محاكمة هؤلاء الأشخاص بموجب القانون المحلي للدولة المحتجزة على حملهم السلاح. هذا ولا يعدّ أي شخص يُقبض عليه في إطار مكافحة الإرهاب خارجاً عن القانون، فلا وجود لما يُسمى "ثغرة أمنية" فيما يتعلق بالحماية القانونية^(٢).

ويثار التساؤل عن كيف يتم مساءلة الدول الداعمة للجماعات الإرهابية؟، وللإجابة على هذا التساؤل سوف نتناول شروط المسؤولية الدولية على الدول الداعمة للجماعات الإرهابية؟ هناك شرطان لا بد من أن يتحققا معاً، لكي تتحقق مسؤولية الدولة عن أعمال الجماعات الإرهابية إذ جاءت المادة الأولى من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة ونصت على "أن كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به

(١) فمثلاً العمليات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، تم وصفها نزاعاً مسلحاً وذلك وفقاً لتعريف القانون الدولي الإنساني، وتم مكافحته من خلال الحرب التي شنها التحالف بقيادة الولايات المتحدة في أفغانستان في بداية أكتوبر ٢٠٠١م مثلاً على ذلك، حيث كانت اتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي العرفي سارية بالكامل على ذلك النزاع المسلح الدولي، الذي شمل التحالف بقيادة الولايات المتحدة من جهة، وأفغانستان من جهة أخرى.

(٢) مقتطف من منشور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماذا يقول القانون الدولي الإنساني عن الإرهاب؟ ٢٢/١/٢٠١٥م

الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية^(١)، ولكي تثبت مسؤولية الدولة عن الأضرار يجب أن يكون الضرر ناجماً عن تصرف منسوب لها، ويشكل هذا التصرف خرقاً للالتزام بقواعد القانون الدولي^(٢).

الشرط الأول: نسبة التصرف إلى الدولة: جاءت المادة الثامنة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إذ نصت على أن "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص بناءً على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها عند القيام بهذا التصرف".، وتعدّ هذه المادة أساسية عند تطبيق المسؤولية الدولية على الدول الداعمة للجماعات الإرهابية، حيث أوضح تقرير لجنة القانون الدولي في تعليقه على هذه المادة أن هناك حالتين تنسب فيهما تصرفات كيانات (جماعات إرهابية) إلى الدولة. الأولى عندما تصرف هؤلاء الأشخاص أو الكيانات بصفتهم الفردية بناءً على تعليمات الدولة عند ارتكابهم الفعل غير المشروع. والثانية عندما تصرف هؤلاء الأشخاص أو الكيانات بصفتهم الفردية بناءً على توجيه من الدولة أو تحت رقابتهم^(٣)، وأوضح تقرير لجنة القانون الدولي في تعليقه على هذه المادة أنها استخدمت عبارة شخص أو جماعة من الأشخاص، لتدل على أن التصرف، الذي تقصده قد يكون من جماعة ليست لها شخصية قانونية مستقلة، ولكنها تتصرف على أساس الأمر الواقع^(٤).

أرى أنه من المنطق أن قيام دولة ما بدعم الجماعات الإرهابية يعد في حد ذاته كافياً لنسبة الأعمال غير المشروعة، التي تأتيها هذه الجماعات للدولة، والدعم سواء كان مباشراً أم غير مباشر، يعد بمثابة توجيه، فلا يتم تقديم دعم إلا لتنفيذ توجيهات الداعم.

الشرط الثاني: أن يشكل التصرف إخلالاً بالالتزام دولي: ليس المقصود بالتصرف هنا هو الدعم للجماعات الإرهابية، بينما المقصود هنا هو كل تصرف ينتهك به قواعد القانون الدولي الإنساني في إثراء النزاعات المسلحة، وما جاء بالمعاهدات والاتفاقيات.

إذا ثبت على دولة ما تقديم الدعم لإحدى الجماعات المسلحة الإرهابية، فتصبح الدولة مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها تلك الجماعات الإرهابية، إذ أكدت محكمة العدل الدولية في قضية عام ١٩٢٧م، حيث جاء في حكمها "أن من مبادئ القانون الدولي إذا انتهكت الدولة

(١) حنان أحمد الفولى أبو زيد، المسؤولية عن إضرار الجماعات الإرهابية بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة الأهلية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٧٤، ٢٠١٨م، ص ٥٢٩.

(٢) المادة الثانية من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

(٣) تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، حولية لجنة القانون الدولي من ٢٣ أبريل - أول يونيو، من ٢ يولييه - ١٠ أغسطس ٢٠٠١م، المجلد الثاني، ص ٦٠.

(٤) تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المصدر السابق، ص ٦٢.

أحد تعهداتها يلزم على الدولة إصلاح الضرر بطريقة كافية، وأن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية ما، وذلك دون الحاجة للنص عليه في الاتفاقية نفسها، وأيضاً في قرار المحكمة الصادر بتاريخ ١٣ يناير ١٩٢٨م، ونص على: "إن المحكمة تؤكد وفقاً لمبادئ القانون الدولي أن أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض"، وتضمنت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته اللجنة إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة ١٩٣٠م، ونصت على أن "المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزاماً بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزاماتها الدولية"^(١)، وجاء التعويض في المبدأ الثالث والعشرين من مشروع عام ٢٠٠٠م، إذ نص على وجوب منح تعويض عند حدوث أي ضرر يمكن تقديره اقتصادياً، كما نصت (المادة ٧٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجنى عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في (المادة ٧٩، والمادة ٢٣) من مشروع عام ٢٠٠٠م، والمتعلق بالمبادئ الأساسية حول الحق في الإنصاف وجبر الأضرار لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ونصت على وجوب منح تعويض عند حدوث أي ضرر يمكن تقديره اقتصادياً^(٢).

وينبغي الإشارة هنا إلى إن أول من نادى بتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية هو الفقيه السويسري "إيميريش دي فاتيل" (فاتيل - vattel) فقد طالب بوجوب تطبيق المبادئ الإنسانية على الجماعات المتمردة في النزاعات المسلحة الداخلية، وذلك في القرن الثامن عشر^(٣)، ولتنظيم الجماعات المسلحة أهمية من حيث توفير الحماية لأطراف النزاع، ولضمان تطبيق القانون والحد من الانتهاكات، فكانت الحروب بين الحاكم والمتمردين كما لو كانت حرباً بين أمتين مختلفتين، فكان من الضروري أن تخضع تلك النزاعات لأحكام القانون الدولي، ولتلك الأسباب طالب الفقيه "فاتيل" بوجوب تطبيق المبادئ الإنسانية أثناء النزاعات بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة، وذلك نظراً لما أدركه من أوجه العنف والقسوة في عصره^(٤)، وعلى هذا الأساس فقد عرف الفقيه "فاتيل" الجماعات المسلحة غير الدولية بأنها:

(١) حنان أحمد الفولى أبو زيد، المسؤولية عن إضرار الجماعات الإرهابية بالبيئة في أثناء النزاعات المسلحة الأهلية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٧٤، ٢٠١٨م، ص ٥٣٧ - ٥٣٩.

(٢) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مارس ٢٠٠٦م.

(٣) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ٨١.

(٤) خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥م، ص ٧٠.

قوات متمردة تدخل في نزاعات مسلحة داخلية ضد قوات الحاكم^(١). وقد عرف مجمع القانون الدولي الجماعات المسلحة بأنها: المجموعة المسلحة الثائرة المنظمة، التي تسيطر على جزء من الإقليم من خلال حكومة تمارس السيادة باسمها على هذا الجزء من الإقليم، وتخضع لنظام عسكري وتتبع قوانين وأعراف الحرب، وقد وضع مجمع القانون الدولي في بداية القرن العشرين وبالتحديد في عام ١٩٠٠م، في أثناء اجتماعه في مدينة نيوشاتل في سويسرا بالمادة (٨) من واجبات الدول الأجنبية، أنه ليس للدول إلا أن تعترف للجماعات الثائرة بصفة المحاربين في حالات:

١- إذا لم يكن لها كيان إقليمي متميز بأن تمتلك جزءاً محدداً من الإقليم الوطني.

٢- إذا لم تتوفر لديها عناصر الحكومة النظامية، التي تمارس بالفعل مظاهر السيادة على جزء من الإقليم.

٣- إذا لم يكن الكفاح بواسطة قوات منظمة تخضع لنظام عسكري وتتبع قوانين وأعراف الحرب^(٢).

وبنظام الاعتراف بالمحاربين فإن الجماعات المسلحة هي مجموعة من الثوار يقومون بتشكيل حكومة لقيادتهم وتسيطر هذه القيادة على جزء من الإقليم، ولها جيش منظم يطبق قواعد الحرب بالعمليات العسكرية، فإن اعترفت الدولة بذلك، فعلى الطرفين تطبيق قواعد الحرب^(٣).

لقد تناول الفقه الحديث الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة التي تحدث داخل إقليم الدولة من جهة، والجماعات المسلحة التي يمتد نشاطها إلى خارج الإقليم، والتي يطلق عليها تسمية الجماعات المسلحة عبر الوطنية من جهة أخرى^(٤)، ومن أبرز تعريفات الفقه الحديث هو تعريف الفقيه السويدي

(١) وتعد مطالبة الفقيه فاتيل بتنظيم النزاع المسلح غير الدولي الأساس لظهور نظام الاعتراف بالمحاربين الذي ابتدعه الفقه التقليدي لينظم المسائل المتعلقة بنزاع الجماعات المسلحة التي هي طرفاً في النزاع المسلح غير الدولي، ويعد هذا النظام قانونياً عرفياً بسبب عدم وجود نص تشريعي ينص عليه، فالفقه حدد مفهومه وبين طبيعته، وظل هذا النظام سائداً حتى عام ١٩٤٩م. مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية - دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢م، ص ٦٣، ٦٤.

(٢) جبالة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، بانه، ٢٠٠٩م، ص ٢١.

(٣) سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩م، ص ٨٨، ٨٩.

(٤) لقد شاع مصطلح الجماعات المسلحة عبر الوطنية واستخدم بشكل متزايد بعد أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١م في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب، ينظر:

"جان كيه كلينفر" إذ عرف الجماعات المسلحة الدولية بأنها: الجماعات النظامية المسلحة بشكل كافٍ لجعلها طرفاً في نزاع مسلح أمراً مقبولاً بشكل عام في الوقت الحالي ^(١). وأن الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية هي الجماعات، التي تدخل في نزاع مسلح ضد القوات الحكومية أو جماعة مسلحة أخرى، وبذلك تكون طرفاً له ممارسة الأعمال العدائية، التي تدور بين تلك الأطراف، وما يميز هذه النزاعات إن أطرافها من الأفراد المقاتلين في الجماعات المسلحة يعرفون الخلفية السياسية والاجتماعية والدينية والعادات الخاصة ببعضهم بعضاً ^(٢). ولعل هذا الأمر يجعل المقاتلين أكثر عداء لبعضهم مما يدفع لارتكاب أفعالاً وحشية ومجازر تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وهذه الصفة برزت أكثر في النزاعات المسلحة، التي تقاوت فيها جماعات مسلحة ضد بعضها أو ضد القوات الحكومية. وهناك من يرى الجماعة المسلحة بأنها جماعة منظمة وتكون لها قيادة وتدخل طرفاً في النزاع المسلح، وينتقد هذا التعريف لأنه واسع يشمل فئات لا ينطبق عليها وصف الجماعة المسلحة الدولية مثلما في الجماعات الخارجة عن القانون ومنها المجموعات الإرهابية وكذلك يشمل الجماعات غير القادرة على القيام بعمليات منسقة ومستمرة ^(٣).

وعرف آخر الجماعة المسلحة بأنها جماعة منظمة لديها أهداف استراتيجية، ولها موارد من داخل الحدود وتتكون على أساس عرقي أو ديني، وتقوم بعمليات قتالية داخل حدود الإقليم، ولها قيادة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك عندما تكون القيادة في المنفى، وهناك من يرى أن الجماعات المسلحة هي جماعات لديها الحد الأدنى من التنظيم والقدرة على الدخول في نزاع مسلح فتدخل في نزاع مسلح غير دولي مع القوات الحكومية أو مع جماعات مسلحة أخرى، وتخضع للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع ^(٤)، ونجد أن الفقه الحديث عرف الجماعات المسلحة على أساس الشروط، التي وضعها

MARCO SASSÒLI, TRANSNATIONAL ARMED GROUPS AND INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW Cambridge, Massachusetts, 2006.

- (١) جان كيه كلينفر، إنطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٢، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، يونيو، ٢٠١١م، ص ٢.
- (٢) جاكوب كلينبرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايت، مصر، ٢٠٠٨م، ص ٣.

(3) Vincent Bernard, Understanding armed groups and the applicable law, intrnotional review of the red cross, Vol 93 No 882 2011, p262.

(4) How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law International (Committee of the Red Cross (ICRC) Opinion Paper, March 2008, p5.

البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، من أجل انسجام التعريف مع شروط خضوع الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني.

إن تحققت الشروط في الجماعة المسلحة غير الدولية يعني خضوعها للقانون الدولي الإنساني، ومن ثم تتمتع بحمايته وحصولها على المزايا، التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، أما في حالة تخلف أحد الشروط فلا تخضع الجماعة المسلحة للبروتوكول الإضافي الثاني.، فقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، في المادة الأولى منه على أنه يسري " البروتوكول" على الجماعات النظامية المسلحة، التي تمارس السيطرة تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول، وهذه الشروط، التي حددها البروتوكول الإضافي الثاني في الجماعات، ليكمل ما تنطبق عليه المادة الثالثة المشتركة^(١)، وتلك الشروط ثمانية شروط وهم كالاتي: (١- نزاع الجماعة المسلح مع طرف حكومي، ٢- وجود قيادة مسؤولة عن الجماعة، ٣- السيطرة على جزء من الإقليم، ٤- تقوم بعمليات متواصلة ومنسقة، ٥- قدرة الجماعة على تنفيذ البروتوكول، ٦- نطاق التطبيق المكاني، ٧- نطاق التطبيق الزمني، ٨- نطاق التطبيق إلى ما بعد الأعمال العدائية^(٢)، وتلك الشروط السابقة عبارة عن أربعة أساسية، وباقي الشروط مكملة للأربعة شروط الأساسية، وذلك كما يأتي:-

ولا بد أن يتوافر الحد الأدنى من التنظيم، فالجماعة غير المنظمة لم تتمكن من تعليم أفرادها على مبادئ القانون الدولي الإنساني وبالتالي يصعب الامتثال للقانون بحجة عدم معرفته هذا من ناحية، ويمكن أن يسفر لمزيد من الفوضى وإراقة الدماء من ناحية أخرى، ويفترض التنظيم تسلسل هرمي من خلاله يستطيع القادة إعطاء الأوامر والتعليمات الواضحة واتخاذ التدابير الواضحة عند وقوع انتهاكات^(٣)، ومن متطلبات القيادة أن يكون هناك تسلسل هرمي في الجماعة المسلحة يخضع عن طريقه المرؤوس للرئيس وفق نظام هيكلي واضح يمكن أن تدار الجماعة المسلحة عن طريقه^(٤)، ومن غير المتصور

(١) نزار العنبيكي، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص ٢٠١.

(٢) محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص ١٠٣.

(3) Gerard Mc Hugh and Manuel Bessler, Humanitarian Negotiations with Armed Groups, A manual for Parctitioners, United Nititions, New York, January, 2006, p18.

وآن ماري لاروزا وكارولين فورزير، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد، ٧٨٠، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٧١.

(4) Beter Margulies, Networks in International armed Conflicts: Crossing Borders and Defining "Organized Armed Group", 2013, p64.

وجود قيادة يمكن أن تكون مسؤولة من غير التنظيم، فعلى كل قائد أن يتأكد من أن مرؤوسيه على معرفة من التزامات قانون النزاعات المسلحة، وأن يتخذ التدابير من أجل منع وقوع الانتهاكات، وفي حالة وقوعها يجب أن يوقف الانتهاك ويتخذ التدابير التأديبية أو الجنائية^(١).

وأن وجود رئيس مسؤول عن مرؤوسيه في الجماعة المسلحة المنظمة هو من مقتضيات احترام القانون الدولي الإنساني، والجماعة التي لم تستوفِ مقتضيات احترام القانون الدولي الإنساني لا بد من استبعادها من تطبيق البروتوكول^(٢)، وتختلف الجماعات المسلحة فيما بينها من حيث التنظيم، فهناك جماعات مسلحة ذات مركزية عالية وتتمتع بهرمية صارمة، وتسلسل قيادي فعال، وقدرات عالية على الاتصال، وبالمقابل هناك جماعات مسلحة غير مركزية وفصائل شبه مستقلة، أو فصائل منشقة تعمل بهيكلية غير واضحة للقيادة^(٣)، ولعل تنظيم الجماعات المسلحة عندما يكون على مستوى عالٍ يكون أكثر ضمانه، لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عدة عوامل توضيحية لاعتبار الجماعة المسلحة (منظمة) وتشمل وجود هيكل قيادي وقواعد وآليات للانضباط داخل الجماعة، ووجود مقر رئيسي، وسيطرة الجماعة على أرض محددة، وقدرة الجماعة على الحصول على السلاح والمعدات العسكرية الأخرى والمجندين والتدريب العسكري، والقدرة على التخطيط للعمليات العسكرية وتنسيقها وتنفيذها بما في ذلك تحريك الجنود، والعمليات اللوجستية، وقدرة الجماعة على وضع استراتيجية عسكرية موحدة واستخدام الخطط العسكرية، وقدرتها على التحدث بلسان واحد والتفاوض وعقد الاتفاقات^(٤)، فأن التنظيم يجعل الجماعات المسلحة تستغل التقنيات الحديثة من أجل الوصول إلى أهدافها، من بين ذلك اعتماد بعض الجماعات المسلحة على شبكة الانترنت من أجل كسب التبرعات، وإيصال أفكار الجماعات المسلحة للعديد من الأشخاص في مختلف دول العالم^(٥).

(١) فردليك مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٧١.

(٢) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية: تقديم، أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٢٤.

(٣) جاكوب كلينبرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايت، مصر، ٢٠٠٨م، ص ١١.

(٤) جان كيه كليفر، إنطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٢، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، يونيو، ٢٠١١م، ص ٢.

(٥) وائل ادهمي، الأهمية الاستراتيجية لشبكة الانترنت بالنسبة إلى الجماعات المسلحة المتمردة في الحروب الحديثة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد ٨٩، العدد ٨٦٨، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧م، ص ١٧٥.

و ينبغي دخول الجماعة المسلحة في نزاع مسلح ضد الدولة لم يكن شرطاً لخضوعها للقانون الدولي الإنساني بأكمله وإنما هو فقط من أجل خضوعها للبروتوكول الإضافي الثاني، أي : إن الجماعة المسلحة إذا دخلت في نزاع مسلح ضد جماعة مسلحة أخرى يطبق على النزاع أحكام المادة الثالثة المشتركة، وليس البروتوكول الإضافي الثاني، لأنه اشترط أن تكون القوات الحكومية أحد أطراف النزاع^(١). وإن تكون الدولة قد صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني^(٢)، ومع ذلك يمكن أن تنطبق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني على نزاع مسلح بين جماعتين مسلحتين أو أكثر من خلال اتفاق خاص بين الجماعات المسلحة يقضي بإحترام البروتوكول الإضافي الثاني في أثناء النزاع المسلح بين تلك الجماعات^(٣)

ويذهب البعض أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن البروتوكول الإضافي الثاني يطبق على النزاعات المسلحة بين أحزاب مختلفة دون أن تكون قوات الحكومة طرفاً فيها، لعدم وجود الحكومة أصلاً أو لعدم تدخلها في النزاع المسلح^(٤).

وفي إطار المسؤولية يجب توافر شرط السيطرة الفعالة للجماعة المسلحة على جزء من الإقليم وعبر هذه السيطرة تتمكن الجماعة المسلحة من إنشاء مؤسسات تضاهي تلك، التي تلتزم الدول بإنشائها، وهذه المؤسسات ضرورية لاحترام القانون الدولي الإنساني والالتزام بقواعده، لأن الجماعة المسلحة عندما تحكم السيطرة على إقليم ما فهذا يمنع مؤسسات الدولة من القيام بواجباتها، وقد تكون هذه المؤسسات غير موجودة في تلك المنطقة ومع عجز الدولة، فلا بد من قيام الجماعات المسلحة من اتخاذ التدابير لمنع الانتهاكات وفرض العقوبات على أفراد الجماعة في حالة مخالفتهم القانون^(٥)، عبر سيطرة الجماعة المسلحة على جزء من الإقليم يمكنها من تدريب المقاتلين في صفوفها على القانون وكذلك اتخاذ

(١) نزار العنبيكي، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص ٢٠٢.

(٢) زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في العراق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٩، العدد ٨٦٨، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧م، ص ٢٠٤.

(٣) محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القانونية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٥م، ص ١٠٤.

(٤) جباله عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، بانه، ٢٠٠٩م، ص ٥٨.

(٥) آن ماري لاروزا وكارولين فورزرنر، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٧٨٠، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٧٢.

الإجراءات التأديبية والعقابية بحق منتهكي القانون الإنساني^(١)، وإن مستوى السيطرة يرتبط بعنصر التنظيم فكلما كانت الجماعة المسلحة أكثر سيطرة واستقراراً كان بوسعها أن تكون أكثر تنظيماً مما يساعدها في قدرتها على احترام القانون الدولي الإنساني، وفرض القوانين ومنع حدوث الانتهاكات^(٢).

فهناك معادلة مفادها إن الجماعات المسلحة تزداد سيطرةً وقوةً وتوسعاً مع ضعف المؤسسات العسكرية والأمنية في الدولة، وبالعكس تضعف مع تزايد قوة الدولة، ولعلّ هذا ما يفسر تزايد أعداد الجماعات المسلحة والمنخرطين فيها بالنسبة للدول، التي لديها قصور في عمل الجهات الأمنية، وفي الغالب يكون الإنتماء لهذه الجماعات على أساس ديني أو عرقي أو قبلي، وهذا الأمر يرجح نشوء نزاعات مسلحة لأسباب قد تتعلق بالاختلاف العقائدي أو التعارض في المصالح، والأهداف بين الجماعات المسلحة^(٣)، ومنها الجماعات المسلحة في التنظيمات الإرهابية.

يتم تطبيق القانون الدولي الإنساني فور اندلاع النزاع المسلح، سواء كان النزاع دولياً أم غير دولي، وينتهي تطبيقه بانتهاء العمليات العسكرية^(٤). والنزاع الدولي كما ذكرنا، الذي ينشب بين دولتين أو عدة دول، والنزاع غير الدولي هو الذي ينشب بين طائفتين أو عدة طوائف داخل الدولة الواحدة^(٥).

وبالنظر فيما جاءت به المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، نجدهم بدون أي ضمانات تكفل لهم التنفيذ^(٦). وهذا من السلبات التي تسجل على المواد، التي نظمت النزاعات المسلحة غير الدولية، وكان لا بد من تدراك هذا الأمر عن طريق وضع آليات لتنفيذ المواد من أجل حماية الضحايا، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال القضاء الجنائي الدولي، وهو ما يكفل التنفيذ لتلك المواد،

(١) جاكوب كلينبرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايت، مصر، ٢٠٠٨م، ص ١١.

(٢) ماركو ساسولي ويوفال شاني، مناظرة، هل يجب أن تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية في الواقع؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٢، ٢٠١١م، ص ٦.

(٣) توافر الأسلحة ووضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٩٩م، ص ١٥.

(٤) أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١.

(٥) غسان هشام الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي (الجمعية المصرية للقانون الدولي) - مصر، ١٩٩٥، العدد (٤١)، ص ٢٤٨.

(٦) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية: تقديم، أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٢٧.

ففي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، تم تجريم مخالفة قوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م^(١)، وعلى هذه الأساس فإن القانون الجنائي الدولي هو الذي يضفي الحماية الجنائية الدولية على حقوق الإنسان المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية، فالقانون الجنائي الدولي يعاقب على الجرائم الدولية، لأنها تنتهك حقوق الإنسان، ومن مصادر التجريم في القانون الجنائي الدولي هي الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، ويرى بعضهم أن المبادئ العامة للقانون والقضاء الدولي والفقه الدولي ومبادئ العدل والأنصاف هي أيضا مصادر للتجريم في القانون الجنائي الدولي^(٢).

واختلف الفقه بين مؤيد ومعارض للمحاكم الجنائية الدولية، حيث انقسم الفقهاء في اتجاهين بين مؤيد ومعارض للمحاكم الجنائية الدولية، وهذا الأمر يعود للمزايا والعيوب في المحاكم الجنائية الدولية، ويبين كل اتجاه أسبابه في التأييد أو المعارضة فنجد أن :

أ- الاتجاه الأول: وهو الاتجاه المؤيد للمحاكم الجنائية الدولية ويرى أفضلية المحاكم الجنائية الدولية على القضاء الوطني بسبب عدم وجود حصانة للجناة، وهذا الأمر يفتح المجال أمام إمكانية مسائلة داعمي الجماعات المسلحة من الأشخاص الذين لا يستطيع القضاء الوطني الوصول لهم كأن يكونوا قادة دول داعمة للجماعات المسلحة، ويساعد هذا الأمر على تجفيف التمويل للجماعات المسلحة، وكذلك فإن القضاء الجنائي الدولي يتمتع باستقلالية أكثر منها في القضاء الجنائي الوطني، وهذا يجعل منه أكثر حيادية مما يجعله يكسب احتراماً أكثر على المستوى الدولي.

ب- الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه المعارض للمحاكم الجنائية الدولية فيرى أن العقوبة في المحاكم الجنائية الدولية غير كافية لردع أفراد الجماعات المسلحة، لأن العقوبة لا تتضمن الإعدام، وكذلك أن الإجراءات في المحاكم الجنائية الدولية تسير ببطيء، كما أن تقديم القضاء الجنائي الدولي على القضاء الوطني صاحب الاختصاص بالأصل يعده بعضهم مساساً بسيادة الدولة.

نرى أن الاتجاه الأول هو المناسب في تطبيق القضاء الجنائي الدولي على النزاعات غير الدولية وذلك لعدة أسباب ومنها الاستقلالية والحياد في أحكامه مما يضمن تحقيق العدالة، تميزه بالقوة في

(١) جامشيد ممتاز، القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، تقديم شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٩٧.

(٢) حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، مطابع شتات، مصر، ٢٠٠٨م، ص ٥٥ وما بعدها.

تنفيذ الأحكام من حيث ملاحقة الجاني أينما كان وتطبيق العقوبة، ويتصف القضاء الجنائي الدولي بالاهتمام بحقوق الإنسان في المقام الأول أكثر من القضاء الوطني.

عليه ومما سبق ذكره في هذا الباب يترشح لنا بيان النتائج المهمة، التي تتغياها الدراسة، التي يمكن ادراجها وبيانها على النحو التالي:

١- الأساس النظري لمعيار السيطرة الفعالة في القانون الدولي: يُعدّ معيار السيطرة الفعالة

(Effective Control Test) الركيزة الأساسية في تحديد مدى إمكانية نسبة أفعال الفاعلين غير الحكوميين إلى الدولة في القانون الدولي، وقد ظهر هذا المعيار بوضوح في حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (١٩٨٦)، حين أكدت المحكمة أن مجرد تقديم الدولة دعماً مالياً أو لوجستياً لجماعات متمردة لا يكفي لاعتبار أفعال تلك الجماعات منسوبة إليها، ما لم تُثبت سيطرة الدولة سيطرة فعلية على العمليات العسكرية المحددة، التي قامت بها هذه الجماعات^(١). وقد أعادت محكمة العدل الدولية تثبيت هذا المبدأ في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا (٢٠٠٧) عندما رفضت تبني معيار "السيطرة الشاملة" الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، معتبرة أن المسؤولية الدولية للدولة لا تنشأ إلا بتوافر عنصر التوجيه والهيمنة الفعلية على الفعل غير المشروع ذاته^(٢). وبذلك، فإن معيار السيطرة الفعلية يتمحور حول:

أ- قدرة الدولة على توجيه التنظيم غير الحكومي بشكل مباشر.

ب- صلتها السببية المحددة بالفعل الإرهابي المنسوب.

ت- اشتراكها في التخطيط أو الإشراف على تنفيذ العملية وليس مجرد الدعم العام.

٢- تطبيقات معيار السيطرة الفعالة على التنظيمات الإرهابية: خصوصية التنظيمات الإرهابية

وصعوبة الإثبات، حيث تتميز التنظيمات الإرهابية بسمات تجعل إثبات السيطرة الفعالة عليها أكثر تعقيداً من الجماعات المسلحة التقليدية، ومنها عملها عبر خلايا منفصلة عابرة للحدود، وعدم وجود هيكل قيادي ثابت يمكن نسبته لدولة معينة. وتعدد مصادر التمويل والدعم. لكن رغم ذلك، تتيح قواعد القانون الدولي عدداً من المؤشرات التي يمكن عبرها إثبات سيطرة الدولة،

(١) حكم محكمة العدل الدولية في قضية Nicaragua v. United States (1986)، الفقرة ١١٥.

(2) Case Concerning the Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro) (2007) ، الفقرات ٤٠١-٣٩٨.

مثل: (توفير ملاذات آمنة للتنظيم- تمويل مباشر أو غير مباشر- تزويد بالسلاح أو المعلومات الاستخبارية- التنسيق اللوجستي في تنفيذ عمليات محددة).

٣- **مظاهر سيطرة الدولة الفعلية على التنظيمات الإرهابية:** يمكن استخلاص سيطرة الدولة على التنظيم الإرهابي من خلال الأدلة الآتية:

أ- التوجيه المباشر للعمليات.

ب- حالة استخدام التنظيمات كأدوات لتنفيذ عمليات خارج الحدود لخدمة أجندة سياسية للدولة.

ت- توفير دعم نوعي يجعل التنظيم قادراً على تنفيذ عمليات معقدة: وهو ما جعلته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Cyprus v. Turkey مبنياً على "نفوذ حاسم" يسمح للتنظيم بالاستمرار^(١).

ث- دعم لوجستي أو استخباري يسمح بالتخطيط لعمليات معينة: وهذا المستوى من الدعم يرقى إلى سيطرة فعلية عندما يتبين أن الدولة على علم مسبق بطبيعة العملية والأهداف.

ج- إدارة التنظيم لأراضٍ داخل الدولة أو تحت نفوذها: وهو ما يخلق حالة "سيطرة مشتركة" يمكن أن تُعدّ سيطرة فعلية في حال امتناع الدولة عن ممارسة سلطاتها.

٤- **الآثار القانونية لثبوت السيطرة الفعالة:** إذا ثبتت السيطرة الفعلية، فإن أفعال التنظيم الإرهابي تُنسب مباشرة إلى الدولة وفقاً للمادة (٨) من مشروع لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١. ويترتب على ذلك قيام المسؤولية الدولية الكاملة للدولة عن الأعمال الإرهابية، التي يرتكبها التنظيم. والالتزام الدولة بالتعويض عن كل الأضرار الناجمة عن أفعال التنظيم. كذلك الالتزام بوقف السلوك غير المشروع وعدم تكراره بما في ذلك تفكيك البنية التحتية للتنظيم التي تدعمها الدولة.

ويمتد الأثر القانوني إلى إمكانية تدخل مجلس الأمن لفرض عقوبات أو اتخاذ تدابير جماعية ضد الدولة الداعمة للإرهاب.

ونجد انه في إطار المسؤولية للدولة الدولية عند عدم ثبوت السيطرة الفعلية يظهر معيار العناية الواجبة، أي ان عدم ثبوت معيار السيطرة الفعلية، لا تسقط مسؤولية الدولة تلقائياً، بل تنتقل إلى معيار آخر هو معيار العناية الواجبة (Due Diligence). ويقضي هذا المعيار بأن الدولة تكون مسؤولة إذا (كان التنظيم الإرهابي يعمل داخل أراضيها أو مناطق تخضع لسيطرتها. كانت قادرة على منعه أو الحد من نشاطه، لكنها أهملت اتخاذ التدابير المعقولة. ترتب على عدم اتخاذها هذه التدابير وقوع فعل إرهابي

(١) حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Cyprus v. Turkey (2001)، الفقرات ٧٥-٨١.

يمكن توقعه). وقد تبنى القضاء الوطني هذا الاتجاه، إذ رأى القضاء الفرنسي في حالات استثنائية أن فشل السلطة التشريعية في منع انتشار الجماعات المسلحة يعدّ إخلالاً بواجب الحماية^(١). وقررت المحكمة الدستورية المصرية أن الدولة مسؤولة عن التشريعات التي تسمح بانتشار الإرهاب إذا كان بوسعها منع ذلك^(٢). يمكن استخلاص ذات الاتجاه في القضاء العراقي، ولاسيما في المناطق التي سيطرت عليها جماعات إرهابية بعد ٢٠٠٣، حيث طبقت المحاكم مبدأ المسؤولية عن الإخفاق في الحماية المستند إلى العناية الواجبة^(٣).

عليه يظهر لنا بأنه يُعدّ معيار السيطرة الفعلية حجر الأساس في نسبة أفعال التنظيمات الإرهابية إلى الدول، ولا يتحقق إلا بثبوت علاقة مباشرة تسمح للدولة بتوجيه الفعل الإرهابي أو الإشراف عليه. أما حين لا تتوافر هذه السيطرة، فإن مسؤولية الدولة لا تسقط، بل تنتقل إلى إطار الإخفاق في اتخاذ التدابير الواجبة لمنع التنظيم أو الحد من نشاطه. وبذلك يجمع القانون الدولي بين معايير المسؤولية المباشرة، وغير المباشرة لضمان عدم إفلات الدول من التزاماتها في مكافحة الإرهاب.

(١) قرارات مجلس الدولة الفرنسي حول حالات فشل التشريع في منع المخاطر الاستثنائية

(Jurisprudence relative aux lois de circonstances exceptionnelles).

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية".

(٣) أحكام محكمة التمييز العراقية بشأن المسؤولية عن أعمال الجماعات الإرهابية بعد ٢٠٠٣، خصوصاً في قضايا الإخفاق الأمني والدعم غير المباشر.

الباب الثاني

وقائع اثبات المسؤولية للدولة بمعيار السيطرة الفعالة للتنظيمات الإرهابية

أدى تصاعد نشاط التنظيمات الإرهابية في العقدين الأخيرين إلى إعادة طرح إشكالية مسؤولية الدولة في القانون الدولي على نحو غير مسبوق، ولا سيما في الحالات، التي تفقد فيها الدولة جزءاً من سيطرتها الفعلية على إقليمها أو مواردها أو إدارتها الأمنية، بما يسمح لتلك التنظيمات بتنفيذ أعمال تُعدّ انتهاكاً خطيراً لالتزامات القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني. وقد برز هذا الواقع بوضوح في عدد من الدول، التي شهدت انهياراً جزئياً في منظومتها الأمنية والإدارية، كما حدث في العراق وسوريا وليبيا، الأمر الذي جعل من تحديد معيار المسؤولية الدولية للدولة، وتمييزه عن مسؤولية (التنظيم الإرهابي)، مسألة محورية في الفقه والقضاء الدوليين. وتتمثل إحدى أهم الإشكاليات في طبيعة العلاقة بين الدولة والتنظيمات الإرهابية التي تمارس سيطرة فعلية (Effective Control) على منطقة أو نشاط محدد، وما إذا كان من الممكن نسبة أفعال تلك التنظيمات إلى الدولة، أو على الأقل مساءلتها دولياً عن الإخفاق في منعها أو الحد من أثارها، ويكتسب معيار "السيطرة الفعالة" أهمية خاصة كأداة لتحديد النطاق الدقيق للمسؤولية، سواء تعلق الأمر بمسؤولية الدولة أو التنظيم الإرهابي،، لأنه يعتمد على معايير عملية تتصل بمدى قدرة الجهة على إصدار الأوامر، وفرض الانضباط، والتحكم في السلوكيات التي تنتج عنها الانتهاكات.

ومع تطور الاجتهادات القضائية الدولية، ولا سيما فقه محكمة العدل الدولية، والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، والمحاكم الوطنية في الدول المتأثرة بالظاهرة الإرهابية، ازدادت الحاجة إلى دراسة وقائع الإثبات التي يستند إليها القضاء لتقرير المسؤولية، وكيفية استظهار معيار السيطرة الفعالة في وقائع معقدة تختلط فيها حدود الدور الحكومي مع أفعال التنظيمات المسلحة. ومن ثمّ، تتجلى أهمية هذا الامر في تحليل الأسس القانونية والوقائع العملية المعتمدة في إثبات هذه المسؤولية، مع إبراز مدى انسجامها مع المبادئ الحديثة للمساءلة الدولية.

وتشير حالات تمّدّد التنظيمات الإرهابية وسيطرتها الفعلية على أجزاء من إقليم الدولة إشكالية قانونية معقدة تتعلق بمدى بقاء الدولة مسؤولة دولياً عن الأفعال غير المشروعة، التي تُرتكب داخل تلك المناطق، ولا سيما الجرائم المتمثلة بتهريب الممتلكات الثقافية وبيعها ونقلها إلى الأسواق الدولية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كالقتل خارج نطاق القانون، والتعذيب، والإخفاء القسري، والتجنيد والاغتصاب وحالات المتاجرة بالأطفال والنساء، وتتعمق الإشكالية عندما تكون الدولة عاجزة عملياً عن

ممارسة سلطتها التقليدية على تلك المناطق بسبب انهيار مؤسساتها الأمنية أو سيطرة التنظيم الإرهابي عليها، مما يجعل تحديد معيار " السيطرة الفعالة " ضرورياً للفصل بين مسؤولية الدولة ومسؤولية التنظيم. إلى أي مدى تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أفعال التنظيمات الإرهابية، التي تمارس سيطرة فعلية على أجزاء من الإقليم، خصوصاً فيما يتعلق بعمليات تهريب وبيع الممتلكات الثقافية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في ظل تباين الاجتهادات القضائية والمعايير الفقهية المتعلقة بمعيار السيطرة الفعالة؟ وفي ظل هذه الأوضاع، يبرز معيار السيطرة الفعالة كأداة مركزية لتحديد المسؤولية الدولية للدولة، سواء تعلق الأمر بنسبة أفعال التنظيم إليها أو مساءلتها عن إخفاقها في منع تلك الأفعال رغم واجباتها الدولية في مجال الحماية وحسن الإدارة. وقد أظهرت الممارسات القضائية الدولية، ولا سيما اجتهادات محكمة العدل الدولية والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، أنّ هذا المعيار لا ينحصر في تقييم سلطة الدولة الفعلية على الإقليم فحسب، بل يتعداه إلى فحص قدرتها على اتخاذ تدابير وقائية وردعية تحول دون ارتكاب التنظيمات الإرهابية للانتهاكات أو استغلالها للموارد العامة أو الثقافية. وتأتي هذه الدراسة لتحليل تطبيقات هذا المعيار في مجالات مترابطة: أولاً، في إثبات مسؤولية الدولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان القائمة على النوع الاجتماعي والعمر؟ وثانياً، في تحديد مسؤوليتها عن الاتجار بالممتلكات الثقافية وتسهيل عرضها وبيعها واستردادها؟ وثالثاً، في بيان مسؤوليتها عن الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة، التي تمارسها التنظيمات الإرهابية، ولا سيما بيع النفط وإنتاج المخدرات وتمويل الإرهاب عبر عائداتها؟ وبذلك تسعى الدراسة لتقديم قراءة شاملة لدور معيار السيطرة الفعالة في رسم الحدود القانونية لمسؤولية الدولة في عصر تزايدت فيه قدرات الدول على التحكم والسيطرة والتسهيل لقدرة الفاعلين من غير الدول على ممارسة سلطات شبه حكومية داخل الإقليم لدولة ما.

تتجسد الإشكالية الرئيسية هنا في صعوبة الاسناد وإثبات المسؤولية الدولية للدولة في الحالات، التي تمارس فيها التنظيمات الإرهابية سيطرة فعلية على أجزاء من الإقليم وتستغل هذه السيطرة في ارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، ونهب وتهريب الممتلكات الثقافية، والانخراط في أنشطة اقتصادية غير مشروعة مثل الاتجار بالنفط والمخدرات، وفي ظل هذا الواقع، يثور التساؤل حول مدى كفاية معيار السيطرة الفعالة كأداة لإسناد المسؤولية إلى الدولة، إما على أساس مشاركتها وإما تعاونها وإما دعمها، وإما على أساس إخفاقها في القيام بالتدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الأفعال أو الحد من آثارها. بمعنى إلى أي مدى يمكن اعتبار معيار السيطرة الفعالة معياراً صالحاً، لتحديد المسؤولية الدولية للدولة عن الانتهاكات الحقوقية والثقافية والاقتصادية، التي ترتكبها التنظيمات الإرهابية في المناطق الخاضعة

لسيطرتها، وبخاصة عندما تكون الدولة عاجزة أو مقصرة في منع تلك الأفعال أو مكافحتها؟ وهذا ما يجعلنا نطرح تساؤلات مهمة لتوجيه البحث باتجاه الفرضية المطرحة، ومنها كيف يسهم معيار السيطرة الفعالة في تحديد مسؤولية الدولة عن الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي، بما في ذلك التمييز والعنف ضد النساء؟ ما حدود مساءلة الدولة عن الانتهاكات المرتبطة بالجنس والعمر؟، مثل الزواج المبكر أو القسري وتجنيد الأطفال، في ظل سيطرة التنظيمات الإرهابية؟، هل يؤدي تطبيق معيار السيطرة الفعالة إلى نسبة الانتهاكات الحقوقية إلى الدولة أو إلى التنظيم الإرهابي، وكيف يمكن تمييز ذلك عملياً؟ كذلك كيف يسهم معيار السيطرة الفعالة في تحديد مسؤولية الدولة عن عمليات تهريب وعرض وبيع الممتلكات الثقافية المنهوبة من قبل التنظيمات الإرهابية؟ وما طبيعة الالتزامات الدولية الواقعة على الدول في مجال استرداد الممتلكات الثقافية، وكيف يحدد معيار السيطرة الفعالة حدود تلك المسؤوليات؟ وإلى أي مدى تعدّ مسؤولية الدولة قائمة في حالة إخفاقها في اتخاذ التدابير الوقائية أو الرقابية؟ وما مدى سيطرة التنظيمات الإرهابية على حقول النفط وعمليات الاستخراج، وكيف يحدد معيار السيطرة الفعالة مسؤولية الدولة تجاه ذلك؟، هل يشكّل تعاون بعض الجهات الرسمية أو غير الرسمية في تهريب النفط أساساً لإثبات مسؤولية الدولة على وفق معيار السيطرة الفعالة؟ كيف يمكن تقييم دور الدولة في منع تمويل الإرهاب من خلال النفط غير المشروع في ضوء هذا المعيار؟ كيف يُحدّد معيار السيطرة الفعالة مسؤولية الدولة عن إنتاج المخدرات الذي تديره التنظيمات الإرهابية؟ هل يعدّ تسهيل دخول عائدات المخدرات إلى التنظيمات الإرهابية أو عدم منعها أساساً كافياً لمساءلة الدولة دولياً؟ ما العلاقة بين سيطرة التنظيمات الإرهابية على المخدرات وواجب الدولة في منع الجرائم العابرة للحدود؟

هذه التساؤلات وغيرها تضعنا امام فرضيات متعددة منها الفرضية الأولى: استمرار مسؤولية الدولة، وتتطلب هذه الفرضية من أن الدولة تظل مسؤولة عن الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، حتى في حال عجزها الفعلي عن السيطرة على المنطقة التي تخضع لسلطة التنظيم الإرهابي؛ لأن مسؤولية الدولة لا تُبنى فقط على معيار السيطرة الفعلية على الأرض، بل تشمل أيضاً واجب العناية الواجبة (Due Diligence) في منع الجرائم العابرة للحدود، ولا سيما تهريب الممتلكات الثقافية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. اما الفرضية الثانية: ان معيار السيطرة الفعالة يحدّد نطاق نسبة الأفعال. وترى هذه الفرضية أن معيار السيطرة الفعالة هو الأساس في نسبة أفعال التنظيم إلى الدولة. في حين أن الفرضية الثالثة تقوم على أساس مسؤولية الدولة قائمة حتى دون نسبة الأفعال إليها، أي أن الدولة يمكن أن تُسأل دولياً ولو لم تنسب إليها أفعال التنظيم نفسه، وذلك بناءً على مسؤولية الامتناع. فإذا أخفقت الدولة في اتخاذ التدابير الممكنة والمتوقعة لمنع تهريب الممتلكات الثقافية أو الحد من انتهاكات

حقوق الإنسان - سواء عبر الرقابة الحدودية، أم التعاون القضائي، أم إخطار المجتمع الدولي - فإنها تبقى مسؤولة عن هذا الإخفاق، حتى لو كانت السيطرة الفعلية بيد التنظيم. أما بخصوص التنظيم الإرهابي فالفرضية قائمة على أساس تحمل المسؤولية شبه الدولية عن طريق المسؤولية المباشرة عن الأفعال غير المشروعة عند توافر السيطرة الفعلية على الإقليم، وهو اتجاه ظهر في اجتهادات بعض المحاكم الوطنية والدولية. ولغرض الإجابة عما سبق سيتم تناول الموضوع في فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: إثبات المسؤولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية الممتلكات الثقافية.

الفصل الثاني: تطبيق معيار السيطرة الفعالة لمسؤولية الدولة عن التنظيمات الإرهابية في الجانب الاقتصادي.

الفصل الأول

إثبات المسؤولية في القانون الدولي لانتهاك حقوق الإنسان وحماية الممتلكات الثقافية

يُعد معيار السيطرة الفعالة أحد الركائز الأساسية في تحديد المسؤولية الدولية للدول، وقد تطور تطبيقه تدريجيًا في أحكام القضاء الدولي والفقه القانوني المعاصر، ليصبح أداة رئيسة في التحقق من مدى تورط الدولة في الأفعال غير المشروعة دوليًا، سواء صدرت تلك الأفعال عن أجهزتها الرسمية أم عن كيانات وأطراف غير حكومية تخضع لنفوذها وسيطرتها، ويكتسب هذا المعيار أهمية متزايدة في ظل التغيرات التي طرأت على طبيعة النزاعات المسلحة وتعدد الفاعلين الدوليين، مما أفرز إشكالات دقيقة تتعلق بإسناد السلوك غير المشروع وتحديد الجهة المسؤولة عنه على وفق قواعد القانون الدولي، وانطلاقًا من هذه الأهمية، نهدف في هذا الفصل إلى دراسة التطبيق العملي لمعيار السيطرة الفعالة في القانون الدولي، تحليل كيفية اعتماده في المجالات الأكثر ارتباطًا بالمسؤولية الدولية للدول، سواء في إطار حماية حقوق الإنسان أم في حماية الممتلكات الثقافية التي تمثل جزءًا من التراث الإنساني المشترك.

ففي المبحث الأول، سيتم تناول تطبيق معيار السيطرة الفعالة لإثبات مسؤولية الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان، حيث يُعد هذا المجال من أبرز ميادين التوظيف القضائي لهذا المعيار، لما يثيره من تساؤلات حول مدى مسؤولية الدولة عن الأفعال، التي ترتكبها قوات أو سلطات واقعية تمارس نفوذها في مناطق خارجة عن السيطرة الرسمية، مع الاستناد إلى ما قرره المحاكم الدولية من مبادئ في هذا الشأن، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية.

أما المبحث الثاني، فيتناول تطبيق معيار السيطرة الفعالة في إثبات مسؤولية الدول عن تسهيل عرض وبيع الممتلكات الثقافية، إذ يشكل الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي في مناطق النزاع تهديدًا مباشرًا للهوية الإنسانية، ويثير تساؤلات حول مسؤولية الدول، التي تملك سيطرة فعلية على هذه المناطق أو التي تتهاون في منع نقل أو بيع تلك الممتلكات ومن ثم، فإن دراسة هذا الجانب تسهم في توضيح حدود التزام الدول على وفق الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.

وعن طريق هذين المبحثين، يمكن إبراز الكيفية التي تحول بها معيار السيطرة الفعالة من مفهوم نظري محض إلى أداة قانونية عملية لتحديد نطاق المسؤولية الدولية للدول، وذلك في ضوء التوجهات القضائية والفقهية المعاصرة، التي تسعى إلى تعزيز حماية الإنسان والتراث في إطار سيادة القانون الدولي.

المبحث الأول

تطبيق إثبات المسؤولية بمعيار السيطرة الفعالة عن انتهاك حقوق الإنسان

يُعد معيار السيطرة الفعالة من الأدوات القانونية الجوهرية، التي استخدمها القضاء الدولي لتحديد نطاق مسؤولية الدول والكيانات غير الحكومية عن الأفعال غير المشروعة، ولا سيما تلك المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان القائمة على النوع الاجتماعي، فقد برزت الحاجة إلى توسيع نطاق تطبيق هذا المعيار مع تصاعد ظاهرة التنظيمات الإرهابية التي تمارس أشكالاً مختلفة من السيطرة على مناطق سكنية وسكانية، وتفرض أنظمة اجتماعية وممارسات تمس جوهر الكرامة الإنسانية، وتستهدف فئات معينة بسبب الجنس أو العمر أو الانتماء العرقي

وسنتناول في هذا المبحث الحديث عن تطبيق معيار السيطرة الفعالة في تحديد المسؤولية عن الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي والحريات الأساسية، عبر دراسة الأبعاد القانونية والإنسانية التي تترتب على ممارسة التنظيمات الإرهابية للسيطرة الفعلية على الأفراد والمجتمعات داخل نطاق نفوذها، من خلال البحث في معيار السيطرة الفعالة في تحديد المسؤولية على أساس النوع الاجتماعي، والتمييز بين حالتين أساسيتين وهم التمييز العنصري على وفق معيار السيطرة الفعالة للتنظيمات الإرهابية، لما ينطوي عليه من ممارسات تهدف إلى إقصاء جماعات عرقية أو دينية محددة من الحقوق الأساسية، والحالة الثانية وهي انتهاك حقوق النساء وفق معيار السيطرة الفعالة، من حيث تحميل التنظيمات أو الدول التي تمارس سيطرة فعلية المسؤولية عن الجرائم الموجهة ضد النساء، مثل العنف الجنسي، ونتناول أيضاً معيار السيطرة الفعالة في تحديد احترام الحريات الأساسية والآثار المرتبطة بالجنس والعمر، وعبر دراسة حالات تمس فئات أكثر هشاشة داخل المجتمعات الواقعة تحت سيطرة التنظيمات الإرهابية، وما يترتب على ذلك من التزامات قانونية دولية تجاه الدول التي تمارس نفوذاً أو تنهون في منع هذه الانتهاكات.

المطلب الأول

اثبات المسؤولية على أساس انتهاكات النوع الاجتماعي وفق معيار السيطرة الفعالة

يُعدّ معيار السيطرة الفعالة من الأدوات القانونية الجوهرية في تحديد مدى مسؤولية الدولة أو التنظيمات الإرهابية، عن الانتهاكات الواقعة في مناطق تخضع لنفوذها الفعلي، ومع تزايد الاهتمام الدولي بقضايا النوع الاجتماعي، أصبح من الضروري تطبيق هذا المعيار ليس فقط لتحديد السيطرة المكانية أو العسكرية، بل أيضًا للكشف عن مدى ارتباط هذه السيطرة بممارسات التمييز والعنف القائم على أساس الجنس، ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المطلب دراسة معيار السيطرة الفعالة كوسيلة لتقدير مسؤولية التنظيمات الإرهابية عن التمييز العنصري، من جهة، وعن انتهاكات حقوق النساء، من جهة أخرى، وذلك في ضوء ما تفرضه القواعد الدولية من التزامات بحماية الفئات المستضعفة في أثناء النزاعات المسلحة أو حالات انعدام الاستقرار، وبهذا يبرز الدور القانوني والإنساني لهذا المعيار في مساءلة الفاعلين غير الحكوميين عن الجرائم المرتكبة ضد الأفراد على أساس النوع الاجتماعي.

الفرع الأول

انتهاكات النوع الاجتماعي على وفق معيار السيطرة الفعالة للتنظيمات الإرهابية

ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صرح بأن جميع الناس يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الوطني، وأن كل الناس متساوون أمام القانون، ولهم جميعًا الحق في حماية القانون ضد أي تمييز وأي تحريض على التمييز^(١). ومن ثم فما تقوم به التنظيمات الإرهابية من أعمال التمييز العنصري في الأقاليم التي تسيطر عليها فهو يعد انتهاكاً للقانون الدولي، وأن جميع الجرائم، التي ترتكبها التنظيمات الإرهابية تكون بسبب التمييز العنصري، وسوف نتناولها فيما يأتي:

أولاً: التمييز العنصري والاغتصاب والتعذيب والاختفاء القسري في ظل جرائم التنظيمات الإرهابية:

يقصد بالترقة العنصرية: هو "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثنى العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العنصري، ويكون القصد منه أن يؤدي إلى إبطال أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(١) تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تنص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

أو التمتع بها أو ممارستها، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال آخر في الحياة العامة أو مباشرة هذه الحقوق والحريات على قدم المساواة مع غيره^(١). وكما نصت (المادة ٢٦) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته"، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، كما أدانت الأمم المتحدة كافة إجراءات التفرقة والتمييز المرتبطة به، وبأية صورة كانت، وأينما وجدت، فقد صدر إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على كافة صور التفرقة العنصرية في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣م، وقد أكد رسميا على ضرورة وسرعة القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها، ومظاهرها في جميع أنحاء العالم وتأكيد فهم واحترام كرامة الإنسان^(٢)، وأن أية نظرية تؤيد التفوق على أساس التفرقة العنصرية غير صحيحة علميا وتستنكرها الأخلاق، وتؤدي اجتماعيا للظلم والخطر الجسيم، وليس هناك مبرر للتفرقة العنصرية سواء نظريا أو عمليا^(٣).

(١) المادة الثانية بالفقرة الأولى، والمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العشرين بالقرار رقم ٢١٠٦ التي فتح الباب لتوقيع الدول عليها اعتبارا من ١٩٦٦/٣/٧م، المادة ٢٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨/١٩٠٤.

(٣) هناك عدة جرائم قد حظرها القانون الدولي، ووضع لها العقوبات المناسبة وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المبرمة من أجل تجريم تلك الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي، التي تعد انتهاكاً له، وقد جاء القانون الدولي بسن المواد التي تتعلق بجريمة التمييز العنصري عن طريق مصادرة التي تتمثل في المعاهدات والبروتوكولات ومن تلك الاتفاقيات ما يلي:

- ١- اتفاقيات جنيف الأربع في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، وتتضمن (اتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، والثانية: لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب، والرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب).
- ٢- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة في ٨ يونيو ١٩٧٧م.
- ٣- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية في ٨ يونيو ١٩٧٧م.
- ٤- البروتوكول الإضافي الثالث بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية لعام ٢٠٠٥م، ويعد هذا البروتوكول إضافة لاتفاقيات جنيف الأربع، وهو يضيف الكريستال الحمراء بوصفها من الشارات المميزة.
- ٥- اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م.

وتعد المساواة بين البشر دون تمييز أحدهم عن الآخر بسبب لون أو عرق أو دين أحد أهم مقومات حقوق الإنسان المعاصرة، لذا فقد سعت منظمة الأمم المتحدة وعملت منذ نشأتها على سن وتشريع النصوص التي تقر بالمساواة بين جميع البشر دون تمييز، وعلى رأس هذه الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من ديباجته، وقد توالى بعدها مختلف الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تتخذ من منع التمييز موضوعاً أساسياً لها وذلك سواء في صورة إعلانات أم اتفاقيات، وقد تختلف الجرائم التي ترتكبها التنظيمات الإرهابية نظراً لاختلاف نوع التمييز العنصري، فمنها جرائم تتعلق بالعنصرية الطائفية الدينية والعرق والنسب والثقافة واللون والجنس، وغيرها من العنصرية التي تقوم عليها الانتهاكات والجرائم^(١). وهذا ما تولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيانه في (الفقرة ٢ من المادة ٧) وفيها "تعني جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في (الفقرة ١)، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة بإزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

وتعد جريمة التعذيب أحد صور التمييز العنصري، وجريمة التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية، وقد عرف التعذيب بأنه: "أي عمل ينتج منه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أو نفسياً يلحق بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه

٦- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وقد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ مايو ٢٠٠٠ م ودخل حيز النفاذ في ٢٣ فبراير ٢٠٠٢ م.

٧- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/١٧٧ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ م، ودخلت حيز النفاذ في ٢٣ ديسمبر عام ٢٠١٠ م.

فضلاً عن لما سبق نجد هناك اتفاقية اختصت بموضوع التمييز العنصري وهي الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العشرين بالقرار رقم ٢١٠٦ والتي فتح الباب لتوقيع الدول عليها ابتداء من ١٩٦٦/٣/٧ م.

(١) والمقصود بجريمة الفصل العنصري هي أن يرتكب فعلاً لا إنسانياً ضد شخص أو أكثر، شرط أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في (الفقرة ١ من المادة ٧) من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيًا من تلك الأفعال، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية، التي تثبت طبيعة ذلك التصرف وأن يرتكب في إطار نظام مؤسس قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على هذا النظام.

أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه^(١). ان وضع الافراد تحت السيطرة للتنظيمات الإرهابية فقد تنتهك هذه التنظيمات القانون الدولي وتقوم بفعل التعذيب لشخص أو مجموعة لغرض معرفة معلومات عن أشياء ضرورية في أعمالهم الإرهابية، وهذا مخالفاً للقانون الدولي حيث تنص (المادة ٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الإحاطة بالكرامة، كما تتضمن (المادة ٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في عدم التعرض للتعذيب، وكذلك نص (المادة ١٦) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، تنطبق الالتزامات الواردة في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ على كل من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن هنا فإن المادتين ١٢ و ١٣ تتطلبان من الدول كفالة تقصي الشكاوى بشأن وقوع أعمال تنطوي على تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على السواء، وبالمثل، عملاً بـ(المادة ١٠)، يتعين على الدول أن تدرج في تدريب الموظفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيعيين والموظفين العموميين.....الخ تثقيفاً ومعلومات بشأن حظر التعذيب، والمعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

أما الجرائم ضد الإنسانية: فقد عرفت الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ في (المادة ٦ بالفقرة ج) بأن الجرائم ضد الإنسانية هي " القتل وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد أي شعب مدني قبل الحرب واثنائها، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أم الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة أم لا^(٢)، وقد نصت (المادة ٥ بالفقرة ج) من لائحة محكمة طوكيو على أنه " تعدّ الجرائم ضد الإنسانية كل من أفعال القتل العمد، الإبادة والاسترقاق والإبعاد والأفعال

(١) والمقصود بالتعذيب هو: "أي تصرف يلحق ألماً أو عناء شديداً، جسدياً كان أو عقلياً، على نحو متعمد، بشخص ما، بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، أو تحت مسؤوليته، للحصول من هذا الشخص أو غيره على معلومات أو اعتراف، أو لإذلال شخص ما أو تشويه سمعته، أو لإنزال عقوبة غير قانونية أو قاسية أو لا إنسانية أو مهينة به. ونظراً لكون التعذيب من الأفعال الإجرامية الوحشية فقد تم منعه في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بملف حقوق الإنسان، وحيث أن التعذيب يعدّ من أخطر الخروقات لحقوق الإنسان فقد كان من أول الموضوعات التي عالجتها الأمم المتحدة عند وضع معايير حقوق الإنسان فكانت أولى الخطوات إلغاء العقوبات الجسدية والنفسية ومنعها في المناطق المستعمرة سنة ١٩٤٩م. منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجمعية العامة، قرار ٣٩ / ٣٦، الصادر في ١٠ / ١٢ / ١٩٨٤م.

(٢) بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية والوطنية، رسالة دكتوراة، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١٧م، ص ٥.

للإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو اثنائها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة^(١). وهذه المادة لم تخرج تقريبا عما ذكرته محكمة نورمبرغ إلا أنها لم تنص على الاضطهادات لأسباب دينية ولم تشر إلى اشتراط كون هذه الأفعال موجهة ضد المدنيين.

ولعل أشمل نص في هذا الصدد هو ما جاءت به (المادة ٧ بالفقرة الأولى) من نظام روما الأساسي لغرض هذا النظام يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، مثل التعذيب، الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة أو اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع من الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، كالاختفاء القسري للأشخاص، وجريمة الفصل العنصري، الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية^(٢).

ويُعَدّ العنف والاعتصاب المرتبط بالنزاعات من أسوأ الفظائع التي تحدث خلال الحروب، ويُستخدم بشكل منهجي كتكتيك لإذلال الضحايا وتدمير أجسادهم وعقولهم بهدف نشر الخوف وتقويض المقاومة المعنوية للجانب المقهور. قال أوبنهايم: "يؤكد العديد من الكتاب أن قانون الأمم يضمن للجميع الأفراد في الداخل والخارج ما يسمى بحقوق الجنس البشري، بغض النظر عما إذا كان الفرد عديم الجنسية أم لا، أو ما إذا كان أحد رعايا دولة عضو - دولة أسرة الأمم أم لا. وهذه الحقوق تشمل الحق في الوجود، والحق في حماية الشرف، والحياة، والصحة، والحرية، والملكية، وحق ممارسة أي دين يريده المرء، وحق الهجرة وما شابه"^(٣). لكن هذه الحقوق لا تتمتع في الواقع بأي ضمان مهما كان في قانون

(١) المادة ٥ الفقرة ج من لائحة محكمة طوكيو نقلًا عن فريجة محمد هشام، المصدر السابق، ص ١٣١.

(٢) نص المادة ٧ الفقرة ١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

(٣) يُنظر: د. ياسر حسين علي، تحت مظلة القانون الدولي العنف والاعتصاب في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠٢٥، ص ١٥١-١٥٥.

الأمم. ان مفهوم العنف يقترب من مفهوم الطرق الوحشية استعمال طرق القسوة والقوة في تنفيذ بعض الجرائم، وعلى الرغم من ان القانون لم يأت بتعريف محدد للعنف الا انه يبدو في غير حاجة الى تعريف، فهو من الوضوح بحيث تضم تلك السبل، التي تستخدم في ارتكاب الجريمة، بما تنطوي عليه قسوة في التنفيذ وغلظة في طباع الجاني، وهو ما من شأنه أن يظهر خطورة اجرامية واضحة، ونفس اجرامية لا يستهان بها، ولا علاج لها الا التشديد. ويُشار إلى العنف باعتباره "الأفعال الجسدية التي تُرتكب بشكل مباشر ضد الأشخاص على نحو يخالف القوانين"^(١). وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المواد ٦ و ٧ و ٨. "العنف" مذكور فقط في المادة ٢٠^(٢): "يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف".

إما الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي فهي عناصر مكونة للإبادة الجماعية التي عرفتھا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأنها "الأفعال المرتكبة؛ بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية". لقد اكتسبت الإبادة الجماعية صفة القواعد الآمرة (القاعدة السائدة على القواعد الأخرى)، وهي محظورة بكامل القانون واعتباره جريمة ضد الإنسانية^(٣). بالإشارة إلى هذا يتيح لنا التعريف أن نفهم كيف يمكن استخدام العنف الجنسي كجزء من خطة، أحياناً كأداة للتطهير العرقي من خلال الإخصاب القسري، ودائماً كأداة إظهار هيمنة القوى العسكرية والمسلحة والإذلال والقسوة، وعلى ذلك، فإن الاتفاقيات غير كافية، مثل الالتزام باتخاذ تدابير تهدف إلى منع الإبادة الجماعية. فالمادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية التي حددت الجرائم ضد الإنسانية: الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والدعارة القسرية، والحمل القسري، التعقيم

(١) وفي بروتوكولات عام ١٩٧٧، يُعرّف "الهجوم" بأنه عمل من أعمال "العنف ضد الخصم، سواء في الهجوم أو الدفاع" (البروتوكول الأول، المادة ٤٩). ويُحظر شن الهجمات على السكان المدنيين، وخاصة "أعمال العنف أو التهديد به التي يكون الغرض الأساسي منها نشر الرعب" سواء في النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول، المادة ٥١ (٢)) أو غير الدولية (البروتوكول الثاني، المادة ١٣ (٢)). وفي كلا الشكليين من أشكال النزاع، توجد ضمانات أساسية تشمل الحظر المطلق لـ "العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية"، متى أو أينما ارتكب أو من قبل من. (البروتوكول الأول، المادة ٧٥ (٢)؛ البروتوكول الثاني، المادة ٤ (٢) (أ)). ومن ثم، يترك العنف الشامل على المستوى الكلي للحرب كسياق، مبرراً باعتباره ضرورة عسكرية. وبالتالي، يُقبل العنف الأخير ضمناً ويُشرعن باعتباره المسار الطبيعي للحرب، ٨ بينما يُقدّم العنف الأول بوصفه استثنائياً، ويمكن منعه وتنفيذه من قبل الجناة الذين يخضعون للملاحقة القضائية.

(٢) نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية الإبادة الجماعية) اتفاقية منع الجريمة والمعاقبة عليها الإبادة الجماعية، المعتمدة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨، دخلت حيز التنفيذ في ١٢ يناير ١٩٥١ هو متاح على الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمساءلة عنها الحماية:

القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على نفس الدرجة من الخطورة، عند ارتكابه؛ كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين. ونجد أن المنظمة الدولية قد أدت دوراً فعالاً في إرساء سوابق المحاكمة من أجل رواندا، ولا سيما عبر صياغة التعاريف والعناصر المكونة للجرائم على أساس الجنس^(١).

شدة الأمر الذي يخالف الفطرة الانسانية وما حدث من سوابق تاريخية حول الاغتصاب بوصفه فظائع دولية خطيرة، تخضع هذه الجريمة "ضد الإنسانية" أيضاً للولاية القضائية العالمية، مما يعني أن المحاكم الوطنية قد يكون لها اختصاص قضائي للحكم على الشخص المشتبه في ارتكابه جرائم ضد الإنسانية، ولو لم يكن المشتبه به أو الضحية من مواطني الدولة التي تقع فيها المحكمة، وإذا وقعت الجريمة خارج تلك الدولة. ويعتمد مدى الولاية القضائية العالمية على التشريعات الوطنية. على سبيل المثال، الدراسات الاستقصائية في إطار الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة أثناء الغزو^(٢). وأن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن النضال ومنع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي يجرم الاغتصاب، وغيره من أشكال العنف وينص على حماية؛ النساء في الصراعات، وكذلك النساء طالبات اللجوء^(٣). الحقيقة المرة؛ النساء لسن الضحايا الوحيديات في جميع حالات الصراع نسبة (أقل بكثير عموماً) من الجرائم التي تُرتكب ضد الرجال وضد الأطفال، بغض النظر عن جنسهم. في بعض الحالات الخاصة مثل الاستغلال والاعتداء الجنسي، الذي يرتكبه قوات حفظة السلام، فنسبة الرجال والأطفال المستهدفون أعلى، وفي بعض الحالات، كما هو الحال في سيراليون كان الذكور والأطفال الضحايا الرئيسيين^(٤).

(١) القضايا التي نظرت فيها المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية قضية خاصة لسيراليون والدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا، أدت أيضاً إلى ظهور فقه قضائي مهم بشأن VSLC في سياق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وتشمل هذه القضايا أكايسو، وكوناراك، وفورونديزا، ودياليتش، وكاريميرا، وتيلور. International Criminal Court Special Case for Sierra Leone and Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia

(٢) بشأن المرأة والسلام والأمن، أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن يشكل جريمة؛ حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ركن من أركان جريمة الإبادة الجماعية. وفي عام ٢٠٠٨، اعترفت الأمم المتحدة بهذا، في قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨). The United Nations . in Security Council resolution 1820 (2008).

(3) See: Council of Europe Treaty Series No. 210, "Istanbul Convention".

(٤) وهذا ما حدث في مذبحة سربرنيتسا، على سبيل المثال، التي راح ضحيتها أكثر من ٨٠٠٠ رجل وصبي. قُتل مسلمو البوسنة على يد وحدات من جيش صرب البوسنة التابع لجمهورية صربسكا تحت قيادة قوات صرب البوسنة. قيادة راتكو ملاديتش، بمشاركة وحدة شبه عسكرية صربية. في عام ٢٠٠٤، دائرة الاستئناف قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن المذبحة، التي تعرض لها السكان الذكور في الجيب يشكل إبادة جماعية، وهو ما أكدته محكمة

على الرغم من إجماعي عن ربط فكرة الجنس بهذا النوع من السلوك المتعمد والخسيس بدوافع تكتيكية وسياسية. غير أنني أفضل الإشارة إلى الأشخاص الخاضعين على أنهم "ناجين" وليس "ضحايا"، ولكن ينبغي التأكيد إلى أن كثيراً من الحالات تتطلب الأحكام القانونية؛ إي: الاعتراف بالشخص كضحية من أجل الاستفادة من المساعدة والدعم. كذلك الأمر بالنسبة لجرائم الإخفاء القسري للسكان، اذ تعد ومن أهم الجرائم ضد الإنسانية جريمة الإخفاء القسري للأفراد أو المجموعات وإبعادهم عن أهلهم دون ترك أي معلومات تفيد بمكان تواجدهم، مما يترك الأهل متقلبين بين يأس وأمل، وقد عرف نظام روما الأساسي هذه الجريمة بأنها "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لمدة زمنية طويلة^(١). فتتجلى أركان هذه الجريمة في

أ- نقل الأشخاص من مواطنهم إلى أماكن أخرى لأسباب لا يقرها القانون.

ب- علم المتهم بالأفعال التي تتم خلال هذه العملية وحصوله على التصور الصحيح عنها.

ج- أن يرتكب هذا الفعل في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي^(٢).

العدل الدولية في عام ٢٠٠٧. سوء معاملة ما بين ٢٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠ من النساء والأطفال، وكبار السن من مسلمي البوسنة في المذبحة، وعدّت إبادة جماعية عندما كانت مصحوبة بقتل الرجال وفصلهم.

(١) المادة ٧، الفقرة ٢، من نظام روما الأساسي.

(٢) بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية والوطنية، رسالة دكتوراة، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١٧م، ص ٢٥٥.

الفرع الثاني

معيار السيطرة الفعالة للتنظيمات الإرهابية في ظل جرائم الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية هي من أخطر الجرائم، التي تهدد البشرية، حيث أن الضحية المحتملة لهذه الجريمة ليست فرداً واحداً بل قد يكون شعباً أو عرقاً أو طائفة بأكملها^(١)، ولذا فقد اهتمت الأمم المتحدة بهذه الجريمة إذ أصدرت قراراً ينص على تجريمها وذلك في ١١ ديسمبر 1946م تبلورت منه اتفاقية منع جريمة الإبادة، حيث صرحت المادة الأولى بأن جريمة الإبادة الجماعية ضد قانون الشعوب وهي ترتكب في وقت السلم أو الحرب^(٢)، وقد عدت محكمة يوغسلافيا في (المادة ٤) من نظامها الأساسي الأفعال المندرجة تحت هذه الجريمة وعرفت بأنها "أي فعل من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير أو التحطيم الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو دينية وذلك عن طريق قتل أفراد من الجماعة أو التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسمية أو نفسية خطيرة أو إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميراً جسدياً لأفراد الجماعة كلياً أو جزئياً أو فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة أو نقل الأطفال بالقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى"^(٣).

ونظراً لأن جريمة إبادة الجنس البشري جريمة دولية، قامت الأمم المتحدة إلى وضع مشروع اتفاقية لمنع والعقاب على تلك الجريمة، وتمت الموافقة عليها في ٩ ديسمبر ١٩٤٨م، وعدت سارية المفعول من ١٣ يناير ١٩٥١م^(٤)، والمقصود والإبادة على وفق المادة الثانية من اتفاقية منع والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨م، هي أي من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنىة أو عرقية أو دينية، وهذه الأفعال تصدر عن جماعات مختلفة، وتلك الجماعات هي كالآتي:

(١) مناد أحمد، جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، ٢٠١٢م، ص ١٠.

(٢) خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٧م، ص ١٠٠.

(٣) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص ١٧٤.

(٤) أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ٤٩٧، حسنين عبيد، الجريمة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٢٦٣، محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٦٧، محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م ص ٥٢٠.

١- الجماعة القومية: وهي الجماعة التي تتحدد هويتها المشتركة بجنسية بلد معين، أو بأصل قومي مشترك^(١). كما في نزاع التوتس مع الهوتو.

٢- الجماعة الأثنية: هي الجماعة التي تتحدد هويتها بتقاليد ثقافية أو لغة أو تراث مشترك.

٣- الجماعة الدينية: هي الجماعة، التي تتحدد هويتها بعبقيرة دينية أو معتقدات أو ممارسات أو شعائر مشتركة كما في مأساة مسلمي بورما والبوسنة والهرسك.

٤- الجماعة العرقية أو العنصرية: هي جماعة تتحدد هويتها بالصفات الجسدية^(٢). مثل إبادة الهنود الحمر في أمريكا، وذكرت المادة أن الفعل المكون للجريمة، لا بد أن يرتكب بقصد القضاء الكلي أو الجزئي علي أعضاء الجماعة وعلي ذلك فإنه لا بد وأن ينصرف قصد الجاني لا إلي القتل فقط ولكن إلي نية إهلاك الجماعة سواء بصفة كلية أو جزئية^(٣). أما عن الأفعال المرتكبة وتعد جرائم إبادة على سبيل الحصر لا المثال^(٤)، فهي كالآتي:-

أولاً:- جريمة الإبادة بالقتل: وهي القتل لأفراد الجماعة دون وجه حق، وتعد أكثر الأفعال شيوعاً لارتكاب جريمة الإبادة^(٥). وقد نص المشرع الدولي على الشروط الواجب توافرها في تلك الجريمة ضمن الأركان الخاصة بها، والواردة في الميثاق التكميلي لنظام روما الأساسي^(٦). بأن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، وانتماء المجني عليهم إلى جماعات قومية أو أثنية أو دينية أو عرقية معينة. مع اتجاه القصد الجنائي للجاني "نية الجاني" إلى إهلاك الجماعة المجنى عليها كلياً أو جزئياً، وقيام ماديات الجريمة، وهذا من خلال صدور التصرف في سياق مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة^(٧).

(١) هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٩م، ص ٢٥.

(٢) طارق الحسيني العراقي، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهوم المسؤولية والسيادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩م، ص ٤٠٩. هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٩م، ص ٢٦.

(٣) أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، المصدر السابق، ص ٤٩٩.

(٤) محمد سليم غروي، جريمة إبادة الجنس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص ١٣. هاني سمير، المصدر السابق، ص ٢٤.

(٥) أحلام على الأقرع، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة جامعة طنطا، ٢٠١٠م، ص ٦٩. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المصدر السابق، ص ٣٠٠.

(٦) طارق الحسيني العراقي، المصدر السابق، ص ٤١١.

(٧) يُنظر: المادة (٦) الفقرة (أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..

ومن أمثلة معيار السيطرة الفعالة في جرائم الإبادة بالقتل هي:

١- المذابح التي تعرض لها (الشعب الشيشاني المسلم) على أيدي القوات الروسية من أوضح الأمثلة على ذلك، وقد أتت هذه المذابح في إطار خطة محكمة منظمة ومدمرة للقضاء على الشعب الشيشاني خلال حرب الشيشان الأولى ١٩٩٤-١٩٩٦م، وما تلاها من قمع وأفعال قتل منذ عام ١٩٩٩م^(١).

٢- ما تتعرض له الجماعات المدنية السودانية (الفور، والمساليت، والزغاوة) من سلسلة من الهجمات العمدية على أيدي القوات المسلحة السودانية بمشاركة ميليشيا الجنجويد، ضمن خطة نمطية محكمة منظمة ومدمرة بقصد إهلاكهم كمجموعة بناءً على أوامر (البشير) بمنح الحرية المطلقة لمروؤوسيه لقمع التمرد بالقتل حتى أنه أعطى أوامر بعدم الاحتفاظ بأي سجين، وذلك في المدة من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٨م، ولقد أسفرت تلك الهجمات عن مقتل ما يزيد عن (٨٥,٠٠٠) مدنيا بصورة غير قانونية واغتصاب آلاف النساء والفتيات جماعيا وتهجير (٢,٧٠٠,٠٠٠) شخص من بيوتهم قسرا، معظمهم من أفراد المجموعات المستهدفة، حتى أنهم كانوا يتتبعون الفارين من هذه الهجمات إلى الصحارى ويقتلونهم أو يتركوهم جوعى وعطشى حتى يموتوا، وتشن الهجمات عادة على الأهداف المدنية ولا تنتهي إلا بعد أن تصبح البلدة أو القرية بأكملها ضحية، ويشرّد سكانها قسرا، ويتم حرقها ونهبها بغض النظر عما إذا كان في القرية متمردين، أو انعدام أي هدف عسكري فعلى، في حين أن القادة المهاجمون قد اتخذوا موقفا من القرى التي يكون الغلبة فيها للقبائل والجماعات الموالية للحكومة وإن كانت هذه المناطق مجاورة للمناطق المنكوبة^(٢)، فضلا عن الأدلة السابقة التي تبرهن على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بالقتل يتبين لنا وبوضوح نية البشير في الإبادة الجماعية للقبائل الثلاثة المذكورة، إذ إن المذابح التي ارتكبت ضد هذه القبائل، لم ينجوا منها أحد كما سبق وذكرنا أن الفارين من الهجمات كانوا يلاحقون حتى الموت.

٣- مذبحه مخيم جنين التي ارتكبتها الاحتلال الصهيوني ضد اللاجئين في مخيم جنين من أعمال إبادة جماعية في الفترة من ٣-١٥ أبريل ٢٠٠٢م من أبشع صور القتل، التي ارتكبت في بدايات القرن الواحد والعشرين، حيث دفع الكيان الصهيوني بالمئات من الدبابات، وناقلات الجند المصفحة، والآليات الثقيلة المعززة بالمرحيات إذ كونت سياجا حول مشارف المخيم لعدم السماح لأى شخص بالهرب، ثم بدأت في قصف المخيم بالصواريخ والقذائف ورصاص الرشاشات الثقيلة^(٣)، مما أسفر عن تدمير وحرق

(١) محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، المصدر السابق، ص ٣٢٥.

(٢) طارق الحسيني العراقي، المصدر السابق، ص ٤١٤.

(٣) أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٠٨.

وجرف مئات المنازل والأراضي المأهولة بالسكان المدنيين الآمنين، واستشهاد ما يقرب من خمسمائة مواطن وجرح واعتقال الآلاف^(١).

ثانياً: - جريمة الإبادة بالتعذيب والمعاملة الإنسانية: وهي إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وتتم بالتعذيب والمعاملة الإنسانية. ويتبن معيار السيطرة الفعالة عبر انزال الشروط على (الفقرة ب من المادة ٦)، التي تبين أركان الجرائم، التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية والمنصوص عليها في الميثاق التكميلي لنظام روما الأساسي^(٢). فإنه يجب أن يسفر عن الفعل المرتكب أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من الجماعة. مع انتماء المجنى عليهم إلى جماعات قومية أو إثنية أو دينية أو عرقية معينة. وتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، وهذا ما يغلب على التنظيمات الإرهابية إذ إن "نية الجاني" تتجه إلى إهلاك الجماعة المجنى عليها كلياً أو جزئياً، وصدور التصرف الممثل للركن المادي للجريمة في سياق مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة. ومن أمثلة معيار السيطرة الفعالة في جرائم الإبادة بإلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم هي:

- ١- ما حدث في إقليم دارفور بناءً على أوامر البشير بمنح الحرية المطلقة لمروسيه في القضاء على الجماعات الثلاث المضطهدة والذي جاء في إطار سلوك نمطي ومنظم في المدة من ٢٠٠٣م، وحتى ٢٠٠٨م، والتي أسفرت عن اغتصاب آلاف النساء والفتيات وتهجير (٢,٧٠٠,٠٠٠) حتى أنهم كانوا يتتبعون الفارين من هذه الهجمات إلى الصحارى، ويقتلونهم أو يتركوهم جوعى وعطشى حتى يموتوا^(٣).
- ٢- وكما حدث من صرب البوسنة ذوى المزاج السادي، فقد كانوا يستمتعون بتعذيب الضحايا بطرق وحشية ثم يقتلونهم بعد ذلك، ويعد القتل هنا مريحاً للضحايا، فقد كان هذا المعسكر لإذلال المسلمين والكروات الموالين لهم، حيث الآلاف ذبحوا، والناجون كانوا عبارة عن هياكل عظيمة، وملطخون بالدماء من أثر التعذيب، والعيش مدلولين ومرعوبين من الإرهاب^(٤).

ثالثاً: - جرائم الإبادة بإخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية قاسية: وهي جريمة إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كلياً أو جزئياً، ومن الشروط الواجب توافرها لأعمال معيار السيطرة الفعالة في جريمة الإبادة بإخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية قاسية، أن يأتي سلوك

(١) طارق الحسيني العراقي، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسؤولية والسيادة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩م، ص ٤١٤.

(٢) يُنظر: المادة (٦) الفقرة (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٣) طارق الحسيني العراقي، المصدر السابق، ص ٤١٦، ٤١٧.

(٤) محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، المصدر السابق، ص ٣٢٧.

المنظمات او الجماعات الإرهابية على وفق نظام (الفقرة ج من المادة ٦) روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الشروط المنصوص عليها حتى تقوم هذه الصورة من خلال سلوك الجناة الى فرض أحوال معيشية معينة على شخص أو أكثر، وأن يقصد بالإخضاع لهذه الظروف المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، مع بقاء الشروط التالية ذاتها من حيث انتماء المجني عليهم إلى جماعات قومية أو أثنية أو دينية أو عرقية معينة. وتوافر القصد الجنائي " نية الجاني " المتمثل بعلمهم وارادتهم لأحداث النتيجة الجرمية من خلال إهلاك الجماعة المجنى عليها كلياً أو جزئياً^(١)، وصدور التصرف في سياق مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة. ومن أمثلة معيار السيطرة الفعالة التي ينطبق عليها جرائم الإبادة بإخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية قاسية. هو ما حدث في إقليم دارفور بناءً على أوامر البشير بمنح الحرية المطلقة لمرؤوسيه في القضاء على الجماعات الثلاث المضطهدة حتى أنهم كانوا يتتبعون الفارين من هذه الهجمات إلى الصحارى، ويقتلونهم أو يتركوهم جوعى وعطشى حتى يموتوا^(٢)، وبهذا يتضح لنا أن هذا السلوك قد جاء في إطار سلوك منظم ومخطط للقضاء على الجماعة المراد إبادةها ولكن ليس بطريق مباشر وإنما بطريق غير مباشر.

رابعاً: - جرائم الإبادة بفرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب: وهى اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل الجماعة، وتتم هذه الوسيلة بإجبار الحوامل علي الإجهاض وإخصاء الرجال أو اعطاء عقاقير تعيق الإنجاب ويطلق عليها بعضهم الاستئصال المادي^(٣). وهذه الاعمال لا تتم بشكل منفرد اذ غالباً ما تتوفر لها الوسائل المادية والطبية والتنظيمية من قبل التنظيم الإرهابي او بمعية ومعونة دول، لذلك لأعمال معيار السيطرة الفعالة فلا بد من توافر الشروط في جريمة الإبادة بفرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب، وهذا ما يتم وعلى وفق (الفقرة د من المادة ٦) لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤) فإن الشروط المنصوص عليها حتى تقوم هذه الصورة هي " فرض تدابير معينة على شخص أو أكثر. وأن يقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة. وانتماء المجنى عليهم إلى جماعات قومية أو أثنية أو دينية أو عرقية معينة، ونية الجاني إهلاك الجماعة المجني عليها كلياً أو جزئياً.، وصدور التصرف في سياق مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة". ومن أمثلة جرائم الإبادة بفرض تدابير تهدف

(١) يُنظر: المادة (٦) الفقرة (ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) طارق الحسيني العراقي، المصدر السابق، ص ٤١٦، ٤١٧.

(٣) أحلام على الأقرع، المصدر السابق، ص ٦٩ - ٧٢.

(٤) يُنظر: المادة (٦) الفقرة (د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إلى منع الإنجاب. هو ما أوضحت المحكمة في قضية أكايسو حيث أن الجاني قد مارس سلوك الاغتصاب في إطار منظم ومنسق لمنع انتماء الأجيال القادمة للجماعة .

خامساً: - جرائم الإبادة بنقل الصغار قسراً من جماعة إلى أخرى^(١): وتتمثل تلك الجريمة في نقل الأطفال الصغار^(٢)، ونقل الأطفال عنوة يعد مكوناً للجريمة إذا تم النقل إلى جماعة تخالف الجماعة الأصلية سواء في العقيدة أم التقاليد أم الأصل القومي أم الصفات الجسدية، فالشروط الواجب توافرها في جريمة الإبادة بنقل الأطفال قسراً. ووفقاً (للفقرة هـ من المادة ٦) لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣) فإن الشروط المنصوص عليها حتى تقوم هذه الصورة هي كما يلي : "١- أن ينقل مرتكب الجريمة قسراً شخصاً أو أكثر. ٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. ٣- نية الجاني إهلاك الجماعة المجنى عليها كلياً أو جزئياً. ٤- أن يتم النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى. ٥- أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشر. ٦- أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشر. ٧- صدور التصرف في سياق مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة". ومن أمثلة امثلة معيار السيطرة الفعالة، التي تنطبق على الانتهاكات في جرائم التنظيمات الإرهابية في العراق، ما قامت (عصابات د الإرهابية) جرائم وحشية استهدفت حق الحياة والديانة والمعتقد والأعيان المدنية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية والتجهيز القسري والاختفاء القسري والإبادة في مقابر جماعية.

١- الإبادة الجماعية لطائفة الايزيدية(٤): ارتكبت (عصابات د الإرهابية) عدد من صور جريمة الإبادة الجماعية بحق الايزيديين تمثلت بسبي النساء واغتصابهن والمتاجرة بهن والتطهير العرقي والترويع والإذلال الجماعي والتجهيز القسري بهدف القضاء على الديانة الايزيدية وإجبارهم على تغيير عقيدتهم والتأثير على تكوينهم العرقي المتميز، وقد تم توثيق أهم هذه الجرائم(٥). قتل الآلاف من الايزيديين على يد عصابات داعش الإرهابية بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠١٤م ومعهم مجموعة من المكونات الاخرى، وقامت (عصابات د الإرهابية) بالتجهيز القسري لأكثر من (٣٣٠) ألف نازح من سنجار منهم حوالي ٩٠ %

(١) اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد التاسع، ١٩٥٣م.

(٢) النقل يعني : تحويل الشئ من موضوع إلى موضوع.. راجع : الأمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة التاسعة، ١٩٦٣م، ص ٦٧٧.

(٣) يُنظر : المادة (٦) الفقرة(هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٤) تقرير أوضاع حقوق الإنسان في العراق، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، بغداد، ٢٠١٤م، ص ١٥١.

(٥) تقرير أوضاع حقوق الإنسان في العراق، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، بغداد، ٢٠١٤م، ص ١٧٤.

من الايزيديين إلى جبل سنجار . مما أدى موت (٢٥٠) طفل من الايزيديين في أثناء النزوح بسبب الجوع والعطش وارتفاع درجات الحرارة . وإسقاط الكثير من الحوامل بسبب النزوح والجوع والعطش وبدون أية مساعدات طبية، وانتحار مجموعة من النساء بعد اعتداء (عصابات د الإرهابية) عليهن، كما قامت بتفجير كافة المقامات والأضرحة، ومصادرة كافة الدور والممتلكات العائدة للايزيديين، وقامت عصابات داعش الإرهابية بدفن الضحايا من الطائفة الايزيدية في مقابر جماعية في ناحية زمار^(١).

٢- الانتهاكات ضد المسيحيين: يمكن إيجاز الانتهاكات التي ارتكبتها العصابات الإرهابية ضد المسيحيين من خلال تدمير منازل المسيحيين في نينوى ومركزها، التي تحولت إلى مقرات لها بعد تهجير قاطنيتها أو قتلهم لعدم دخولهم للدين الاسلامي، وحرق وإغلاق جميع الكنائس في مدينة الموصل، وان كنيسة (مار متي) في الحي العربي بالموصل هي أول كنيسة تم إحراقها، كما قاموا بإنزال تمثال مريم العذراء من أمام كنيسة الطاهرة الكلدان في حي الشفاء بالجانب الأيمن من مدينة الموصل وتدميره، كما قامت العصابات الإرهابية ايضاً بتفجير الكنيسة الخضراء في تكريت بتاريخ ٢٤/ ٩/ ٢٠١٤م، كما قاموا بكتابة حرف (نون الحرف الأول من كلمة نصراني) على منازل المسيحيين، والذي يشير إلى أن هذا البيت مصادر، لأنه عائد لشخص مسيحي، وايضاً فرضوا عصابات داعش الإرهابية الجزية على المواطنين المسيحيين في الموصل مبلغ (250) دولاراً أمريكياً على كل مواطن، وهذا المبلغ قابل للارتفاع تبعاً لنوع عمل المواطن المسيحي، مما أثار تخوفاً وهلعاً كبيراً. وطالبت خطباء الجوامع في الجانب الأيسر والأيمن من مدينة الموصل بمباركة (ت. ا. ا. ف. ا. و) (د. الارهابي) لسيطرتهم على المدينة وتطبيق (شريعة خاصة بهم) في طرد المسيحيين الذين أسموهم (بالكفرة والنصارى)^(٢).

٣- الانتهاكات ضد التركمان: بعد دخول (عصابات د الإرهابية) للعراق تعرض التركمان إلى اعتداءات جسيمة من قبل تلك العصابات تصل إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ومحو الهوية والتطهير العرقي، وتدمير وسرقة كافة ممتلكاتهم ومصادرتها، ويتعرضون للتجاوزات والانتهاكات والحصار والخروقات في كثير من المناطق في الشريط الممتد من تلعفر إلى مندلي مروراً بكركوك والكثير من المناطق التركمانية الأخرى في محافظة ديالى خاصة السعدية (قزرباط) وغيرها من المناطق^(٣). ونتيجة لاستمرار تلك الهجمات على المدن التركمانية اضطر الأهالي من التركمان إلى النزوح من مدنهم الأصلية

(١) فاضل عبد الزهرة الغراوى، انتهاكات عصابات داعش الإرهابية للقانون الدولي الانساني "العراق نموذجاً"، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠٢٠م، ص ٢٥٢.

(٢) فاضل عبد الزهرة الغراوى، المصدر السابق، ص ٢٥٢.

(٣) تقرير أوضاع حقوق الإنسان في العراق، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، بغداد، ٢٠١٤م، ص ١٨٠.

والاستقرار في مناطق مختلفة من العراق، وهم على شفا أن يفقدوا مساكنهم الأصلية، وتعرض مدنيهم إلى أكبر تغيير ديموغرافي، حتى وصل الأمر إلى تهجير أكثر من (ثلاث مائة وخمسين ألف تركماني أغلبهم من الشيعة) من جغرافيتهم نزحوا قسراً إلى جنوب ووسط العراق، وإقليم كردستان للبحث عن ملاذ آمن وليس لديهم أبسط حقوق وإمكانيات العيش^(١).

٤- **انتهاكات جريمة تكريت (سبايكر):** تعرضت قاعدة سبايكر (كلية القوات الجوية سابقاً) الواقعة شمالي تكريت إلى هجوم من قبل العصابات الإرهابية، حيث قامت باقتياد أكثر من (٢٥٠٠) جندي بتياب مدنية إلى شاحنات ومن ثم فصل الجنود على أساس عرقي وإعدام (١٧٠٠) جندي بعد إرغامهم على الرقود في ثلاثة خنادق لة وأيديهم مقيدة خلف ظهورهم بعد تعذيبهم وإهانتهم والتمثيل بهم في أكبر مجزرة وحشية وصلت إلى مصاف جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية.

٥- **الانتهاكات في نينوى نموذج (سجن بادوش):** قامت العصابات الإرهابية بإعدامات جماعية للمحتجزين في سجن بادوش، الذي يقع غرب مدينة الموصل على خلفية (م.ط)، فقد بلغ عدد الشهداء (٦٢٣) سجيناً، أن هذه المجزرة هي تصل في أفعالها وأركانها إلى مصاف جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، ولاسيما بما يتعلق بالقتل الممنهج لمجموعة كبيرة من المواطنين على (خ. م.ط) بغية إفنائهم كلياً^(٢).

٦- **انتهاكات الحقوق الثقافية وحق الديانة والمعتقد:** تعتبر المدن التي سيطرت عليها العصابات الإرهابية من المدن التاريخية التي تحتوي على أرث تاريخي - ديني وحضاري عريق له مكانته في نفوس ساكنيها، وقد أدت سيطرة تلك العصابات إلى انتهاكات جسيمة في حق هذا الإرث التاريخي، فقد قامت العصابات بتهديم قبر البيت، الذي يعود تاريخه لأكثر من (٢٠٠) سنة، والكائن في باب سنجار، الذي كان مزاراً للسائحين وقاطني المدينة، وإحراق مطرانية السريان الكاثوليك في الموصل، وبتفجير قلعة تكريت الأثرية، المعروفة بقلعة صلاح الدين، وبتفجير مرقد الصحابة شمالي مدينة الموصل، وحرق وإغلاق جميع الكنائس في مدينة الموصل، وإن كنيسة (مارمتي) في الحي العربي بالموصل، هي أول كنيسة تم إحراقها.

(١) فاضل عبد الزهرة الغراوي، المصدر السابق، ص ٢٥٣.

(٢) فاضل عبد الزهرة الغراوي، انتهاكات عصابات داعش الإرهابية للقانون الدولي الانساني "العراق نموذجاً"، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠٢٠م، ص ٢٥٣.

واستخدام مسجد الإمام محسن وموقعه إمام كنيسة الطاهرة من قبل العصابات الإرهابية لاستقبال التائبين، حيث نشرت في وثيقة المدينة انه فتح مراكز لإستقبال التائبين من الجيش والشرطة وبقية (أجهزة الكفر حسب ادعائهم) على أن تكون التوبة على وفق شروط يحددها التنظيم، كما قامت بتفجير مقام (الإمام علي ومقام الإمام علي بن موسى الرضا)، وهدم ضريح ومزار "الشيخ فتحي" وهدم "حسينية القبة" ومزار خضر الياس ومرقد آرماموط ومسجد الإمام الحكيم ومسجد ومنارة أهل البيت وحسينية (الصادق)، وابتخاذ الكنائس كمقر لعملياتهم الإرهابية ومنها (دير مار بهنام للسريان الكاثوليك وكنيسة ماركوركيس)، وقامت عصابات داعش الإرهابية بتفجير مقام الإمام علي الأصغر بن الحسن وتفجير حسينية الوادي الأخضر وحسينية فاطمة الزهراء وجامع نجيب جادة في منطقة الفيصلية في الموصل وحسينية القبة وسط الموصل وحسينيتا: جواد وقُدو في تلغفر ونسف مزار للطريقة الصوفية المسلمة في قضاء داقوق التابع لمدينة كركوك ومرقد الشيخ صالح وتفجير مقام النبي "دانيال" في مدينة الموصل، وتفجير مرقد الشيخ أبو العلا الواقع وسط منطقة باب الجديد جنوب الموصل وتفجير مرقد وضريح النبي جرجيس وسط الموصل، ويمكن القول: إن كافة الجرائم التي ارتكبتها عصابات د. الإرهابية في العراق تتوفر فيها أركان جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية مما يقتضي محاكمة قادة وأفراد التنظيم في المحاكم الدولية والوطنية^(١).

أما عند تحديد معيار السيطرة الفعالة في سياق المنظمات الإرهابية، فقد يواجه المشرع والقضاء ثلاثة مسوغات واقعية وقانونية، وذلك على النحو الآتي: -

أولاً: الطبيعة البنوية العامة وغير الرسمية للمنظمات الإرهابية، تجعل من الصعب إثبات وجود توجيه وتدخل لحظة بلحظة.

ثانياً: طبيعة العمليات الإرهابية السرية والتوزع الشبكي تزيد من فروقات الإثبات بين "دعم" و"سيطرة".

ثالثاً: التوازن بين منع الإفلات من العقاب وحماية سيادة الدول يستدعي معيار إثبات صارماً إلا أن ذلك قد يفضي أحياناً إلى إفلات الدول المتورطة بصورة غير مباشرة من المساءلة^(٢).

(١) فاضل عبد الزهرة الغراوى، انتهاكات عصابات داعش الإرهابية للقانون الدولي الانساني "العراق نموذجاً"، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠٢٠م، ص ٢٥٥.

(٢) وفي هذا الصدد قد يُستشهد بتمييز محكمة العدل الدولية بين معيار "السيطرة الفعلية" وبين معيار أقل صرامة اعتمده جهاز قضائي آخر هو معيار "السيطرة الشاملة/الكلية" ("overall control"، الذي اعتمده نظام قضائي جنائي دولي في قضية تاديتش (ICTY)).

ولإثبات السيطرة الفعالة يجب على الطرف المدعي تقديم أدلة تُظهر ليس مجرد تقديم وسائل (تمويل، تسليح، تدريب)، بل توجيهاً عملياً أو توجيهاً للعمليات أو المشاركة في تخطيط أو إقرار ضربات محددة؛ وهذه درجة أعلى من مجرد "المعرفة" أو "الدعم العام".^(١) الاختلاف بين هذين المعيارين مهم: فالأول (فعلي) يطلب دليلاً على السيطرة على العملية المحددة، بينما الثاني (شامل) قد يسمح بإسناد عندما تتوفر دلائل على توجيه عام أو دعم جوهري يؤثر في قدرات الجماعة، وإن لم يكن هناك توجيه لكل عملية على حدة^(٢).

أما من الناحية التطبيقية، وعندما يتعلق الأمر بمنظمات إرهابية العابرة للحدود، فإن تطبيق معيار السيطرة الفعالة أظهر قصوراً عملياً: ففي حالات كثيرة تبين أن الدول قد قدمت دعماً حاسماً (مأوى، أموال، قطع غيار، أو ملاذات آمنة) دون أن تمارس السيطرة الفعلية على عملية معينة؛ نتيجة ذلك أن الأدلة المطلوبة لإسناد المسؤولية الدولية بموجب معيار السيطرة الفعالة تكون في كثير من الأحوال فوق ما هو متاح للمدّعين، ما دفع فقهاء ومؤسسات دولية إلى البحث عن حلول تكاملية تجمع بين معايير مختلفة أو تعديل قواعد الإثبات، لتشمل أفعالاً من قبيل «التوجيه والمساعدة الجهرية» مع شرط المعرفة^(٣).

نجد مما سبق بيانه أن معيار السيطرة الفعالة يبقى أداة قانونية مركزية تحمي الدول من تحميل مسؤولية تلقائية بسبب دعم غير مباشر، لكنه في الوقت نفسه قد يمنع الملاحقة الدولية للدول التي تسهل نشاطات إرهابية عبر دعم جوهري دون تحكّم مباشر. ولهذا ثمة مناقشات فقهية قائمة حول اعتماد معايير تكملية (مثل دمج معيار السيطرة مع عناصر المعرفة/الدعم المادي)، أو صياغة قواعد خاصة بمسؤولية الدولة في سياق الإرهاب الدولي، مع المحافظة على قواعد الإثبات العادلة والمنصفة.

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)

26 Feb. 2007. icj-cij.org+1, Judgment

(1)(ICTY، Prosecutor v. Duško Tadić (IT-94-1-AR72)، Appeals Chamber، Judgment، 15 July 1999. icty.org+1

(2)(International Law Commission، Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts، with commentaries (2001). legal.un.org+1

(3)(James Crawford، The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction، Text and Commentaries (2002). Stylus Curiarum

المطلب الثاني

معيار السيطرة الفعالة في تحديد احترام الحريات الأساسية

والآثار المرتبطة بها

يشكل احترام الحريات الأساسية أحد الركائز الجوهرية في منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، غير أن التنظيمات الإرهابية غالباً ما تنتهك هذه الحريات في المناطق التي تفرض فيها سيطرتها الفعلية، مما يثير تساؤلات قانونية حول مدى مسؤوليتها عن تلك الانتهاكات في ضوء معيار السيطرة الفعالة، ويكتسب هذا المعيار أهمية خاصة حينما ترتبط الانتهاكات بالعوامل المرتبطة بالجنس والعمر، لما لذلك من أثر مباشر على الفئات الأكثر هشاشة داخل المجتمعات المتضررة، وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المطلب دراسة مدى احترام التنظيمات الإرهابية للحريات الأساسية في ظل سيطرتها، عن طريق تحليل مظهرين بارزين من مظاهر الانتهاك، هما: الزواج المبكر أو القسري باعتباره انتهاكاً لحقوق النساء والفتيات، والسيطرة على الأطفال وتجنيدهم بوصفها مساساً خطيراً بكرامتهم الإنسانية وبحقوقهم المكفولة دولياً، ويهدف هذا التحليل إلى إبراز مدى فاعلية معيار السيطرة الفعالة في مساءلة هذه التنظيمات عن أفعالها، وتقييم التزاماتها في إطار القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

الفرع الأول

إثر السيطرة الفعالة للتنظيمات الإرهابية على الزواج المبكر أو القسري

إن الانتهاكات التي ترتكبها التنظيمات الإرهابية في الأقاليم، التي تعتدى عليها كثيرة ومختلفة وجميعها انتهاكات ضد الإنسانية، وبلا شك وإن تكون لها آثارها السلبية، ومنها آثار ترتبط بالجنس وسوف نتناول أحد مظاهر تلك الانتهاكات والمتمثلة في الزواج المبكر أو القسري.

والزواج المبكر يُقصد به تلك العلاقة الزوجية التي تُعقد قبل بلوغ أحد طرفيها، وبالأخص الفتاة، السن القانوني المحدد للزواج على وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويُرتب هذا النوع من الزواج التزامات أسرية وشخصية لا تتناسب مع النضج العقلي والجسدي للطرف القاصر، مما يحول دون قدرتهما على الوفاء بمسؤوليات الحياة الزوجية وتربية الأبناء^(١). وتلجأ بعض التنظيمات الإرهابية إلى استغلال هذا النوع من الزواج كأداة للسيطرة الاجتماعية والتجنيد العقائدي والجنسي، في انتهاك صارخ للحقوق الأساسية للطفل والمرأة، مما يشكل جريمة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني

(١) وسن عبد الحسين الشرجي، دور الزواج المبكر في تحقيق الأمن السكاني، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة

والاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ^(١). ولأغراض التحليل القانوني في هذا السياق، يُقصد بزواج الأطفال، أي: علاقة زواج يكون أحد طرفيها - أو كليهما - دون سن الثامنة عشرة، وذلك وفقًا لتعريف الطفل الوارد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على أن الطفل هو: (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) ^(٢). وتُعد هذه الممارسة من الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية، ولاسيما حين يتم فرضها في سياقات النزاع والعنف المسلح كما هو الحال في المناطق التي تنشط فيها التنظيمات الإرهابية، حيث يُستخدم زواج الأطفال كأداة للسيطرة، والاستغلال الجنسي، والتجنيد العقائدي. ويترتب على ذلك مسؤوليات قانونية على الدول والتنظيمات، استنادًا إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

وتُعد هذه الممارسات، ولاسيما حين ترتكب من قبل التنظيمات الإرهابية أو في ظل بيئات خارجة عن سيطرة الدولة، انتهاكًا صارخًا لمبدأ الموافقة الحرة والمستتيرة في الزواج، وتشكل تهديدًا للكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية والنفسية للضحايا، بما يستوجب مساءلة الأطراف الضالعة بموجب قواعد القانون الدولي، وقرارات الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ^(٣).

أما الزواج القسري يُقصد به كل علاقة زوجية تُبرم دون الحصول على إرادة حرة وتامة من أحد الطرفين أو كليهما، أو في ظل ظروف تُجرد أحد الطرفين من القدرة الفعلية على إنهاء العلاقة الزوجية أو الانفصال عنها، نتيجة الإكراه أو التهديد أو الضغط الأسري والاجتماعي المكثف. وتُعد هذه الممارسات مخالفة صريحة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تكفل لكل إنسان الحق في عدم الإكراه على الزواج، وتؤكد ضرورة تحقق الرضا الحر والمتبادل بين الطرفين. وقد نصت المادة ٢٣/٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن (لا يُعقد أي زواج دون الرضا الحر والكامل للطرفين المزمع

(١) هناء جاسم محمد السبعوى، أثر الزواج المبكر للفتيات في عملية التنمية الاجتماعية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الموصل، ٢٠٠٧م، ص ١٢.

(٢) اتفاقية حقوق الطفل، المادة الأولى.

(٣) وقد أوصت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بمراجعة تشريعاتها الوطنية التي تحدد سن الرشد بأقل من ثمانية عشر عامًا، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن مصطلحي (الزواج المبكر) و(زواج الأطفال) يُستخدمان في كثير من الأحيان بشكل مترادف، إلا أن مفهوم الزواج المبكر قد يمتد ليشمل أيضًا الحالات، التي يبلغ فيها الزوجان أو أحدهما سن الثامنة عشرة أو أكثر، لكن تحول دون أهليتهما القانونية أو الواقعية عوامل تتعلق بعدم النضج الجسدي أو النفسي أو العاطفي، أو ضعف الوعي بالحقوق والاختيارات الشخصية. اليونيسيف، نيويورك، يناير، ٢٠٠٨م، ص ٣٧.

زواجهما)، كما أكدت المادة ١٠/١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حماية الأسرة والأساس الحر للعلاقة الزوجية. وتُعزز اتفاقية الرضا بالزواج وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج هذا المفهوم، بإلزامها أن يُعرب الطرفان عن موافقتهما شخصياً وبحضور سلطة مختصة^(١). وفي سياق التنظيمات الإرهابية، يُستغل الزواج القسري كأداة للهيمنة الجسدية والنفسية، حيث تُجبر الفتيات والنساء على الدخول في علاقات زوجية دون موافقتهن، وغالباً ما يُستخدم هذا الزواج كسلاح للإذلال والسيطرة ونشر الفكر المتطرف، بما يُشكّل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ويُرتب مسؤولية جنائية دولية على القائمين على تلك الممارسات^(٢).

وقد كرّست العديد من الصكوك الإقليمية نفس المبدأ، معتبرة أن عقد الزواج دون موافقة حرة وتامة من الطرفين يُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية^(٣). وتزداد خطورة هذه الانتهاكات في سياق عمل التنظيمات الإرهابية، التي تلجأ إلى الزواج القسري كوسيلة لتكريس السيطرة العقائدية والاجتماعية، وتوظيف النساء في أدوار قسرية دون إرادة منهن، مما يهدد كيان الأسرة ويقوّض المبادئ الأساسية لكرامة الإنسان وحرية اختياره. وتبعاً لذلك، فإن الدولة، التي تتقاعس عن منع هذه الممارسات، أو تتواطأ مع التنظيمات، التي تنفذها، تتحمل مسؤولية قانونية دولية عن انتهاك التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة^(٤).

(١) قرار الجمعية العامة ١٧٦٣ ألف (د-١٧).

(٢) وتنص المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان تمتع النساء، على قدم المساواة مع الرجال، بالحق في حرية اختيار الزوج، وعدم إبرام أي زواج إلا بناءً على إرادة حرة وتامة من كلا الطرفين. وقد أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بالتعاون مع لجنة حقوق الطفل، على ضرورة أن تضمن الدول تلك الحماية في جميع الأنظمة القانونية المعمول بها، بما في ذلك الأنظمة العرفية أو الدينية أو المختلطة، عن طريق اعتماد ضمانات قانونية فعالة تعزز من حماية هذا الحق الأساسي.

(٣) وتقرض الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦) التزاماً دولياً على الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية الممكنة عملياً، بهدف إبطال أو هجر الأعراف والممارسات التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وترقى إلى مستوى الزواج القسري. وتشمل هذه الممارسات، على سبيل المثال، تزويج فتاة أو الوعد بتزويجها دون منحها الحق في الرفض، مقابل بدل مادي يُدفع لذويها أو لوصيّها أو لأي طرف ثالث؛ أو حالات التنازل عن المرأة من قبل زوجها أو أسرته إلى آخرين مقابل ثمن؛ وكذلك اعتبار المرأة إرثاً يُنقل إلى آخر عند وفاة زوجها.

(٤) بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (٢٠٠٣)، (المادة ٦ بالفقرة أ)؛ وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الشؤون الجنسانية والتنمية (٢٠٠٨م)، (المادة ٨، الفقرة ٢/ب)؛ وإعلان حقوق الإنسان في رابطة دول جنوب شرق آسيا ٢٠١٢م، المادة ١٩؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩م، المادة ١٧ بالفقرة (٣).

وفي سياق السيطرة الفعالة للتنظيمات الإرهابية، تظهر هذه الانتهاكات بشكل فجّ، حيث تُمارس هذه الجماعات الزواج القسري كأسلوب لإخضاع النساء والسيطرة عليهن، بما يتعارض مع القواعد القطعية للقانون الدولي، ويُعد في بعض الظروف شكلاً من أشكال الاسترقاق المعاصر أو الممارسات الشبيهة به. ومن ثم، فإن الدول التي تسمح بحدوث هذه الأفعال أو تتقاعس عن منعها أو ملاحقة مرتكبيها، يمكن أن تُحمّل مسؤولية دولية بموجب قواعد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة^(١). وقد أعربت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بالغ قلقها حيال استمرار وجود ظاهرة تزويج الأطفال، وأوصتا بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لإنفاذ هذا الحظر.

وفي ضوء هذا الإطار الدولي، فإن التنظيمات الإرهابية تمارس انتهاكاً صارخاً لهذه الالتزامات من خلال تزويج الفتيات القاصرات بشكل مُمنهج، سواء لغرض التجنيد القسري أو فرض السيطرة أو المتاجرة بهن. ويعد ذلك تجاوزاً لحقوق الطفل والمرأة، ويرقى في بعض حالاته إلى جرائم ضد الإنسانية، خاصة عندما يقترن بالاستغلال الجنسي أو العبودية. ويمكن مساءلة الدول التي تسمح لهذه التنظيمات بممارسة تلك الأفعال، أو تتقاعس عن منعها، عن مسؤوليتها الدولية بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني^(٢)، ويعد زواج الأطفال من أبرز هذه الممارسات الضارة، لما له من آثار جسدية ونفسية واجتماعية جسيمة على القاصرين.

وفي السياق نفسه، فإن التنظيمات الإرهابية تنتهك هذا الالتزام الدولي من خلال إتباعها لسياسات ممنهجة تقوم على تزويج القاصرات في سن مبكرة، كون ذلك جزءاً من أيديولوجيتها المتطرفة أو وسائلها في التجنيد أو المكافأة أو السيطرة المجتمعية. وتُعد هذه الممارسات انتهاكاً مباشراً لحق الطفل في الصحة والنمو والحماية من العنف، وهو ما يترتب مسؤولية قانونية على عاتق الدول، التي تسمح بقيام

(١) أكدت لجنة حقوق الطفل على أن مسألة تزويج الأطفال تدخل ضمن نطاق تطبيق عدة أحكام من اتفاقية حقوق الطفل، وبوجه خاص الفقرة (٣) من المادة (٢٤)، التي تُلزم الدول الأطراف باتخاذ "جميع التدابير الفعالة والملائمة من أجل إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال". وتنص الفقرة (٢) من المادة (١٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) صراحة على أن "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني"، مما يرسخ الحظر القانوني الدولي على زواج الأطفال، ويؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل تزويج الأطفال وخطوبة الفتيات والفتيان ويقضي باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لحماية الأطفال من هذه الممارسات الضارة. والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٩م، المادة ٢.

(٢) ينظر المادة ٢ بشأن عدم التمييز، والمادة ٣ بشأن مصالح الطفل الفضلى، والمادة ١٢ بشأن حق الطفل في أن يُسمع وفقاً لسنه ونضجه، والمادة ١٩ بشأن التدابير الأساسية، التي ينبغي اتخاذها لحماية الطفل من جميع أشكال العنف، والمادة ٣٤ بشأن حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، والمادة ٣٥ بشأن تدابير منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، والمادة ٣٦ بشأن حماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بالطفل.

مثل هذه التنظيمات أو تفشل في منعها من ممارسة هذه الأفعال داخل نطاق سيطرتها الفعلية أو الإقليمية.

و يفرض القانون الدولي التزاماً على تلك الدول باتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية لمنع وملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات، امتثالاً لاتفاقية حقوق الطفل وما يرتبط بها من صكوك دولية وإقليمية. وبالنظر إلى ممارسات التنظيمات الإرهابية، فإن تزويج الأطفال يُستخدم كأداة للهيمنة، والسيطرة الأيديولوجية، وفرض عقوبات اجتماعية، فضلاً عن استخدام القاصرات كوسيلة لتكاثر المقاتلين أو إشباع رغبات عناصر التنظيم، وهو ما يُعد شكلاً من أشكال العنف المنهجي القائم على النوع الاجتماعي، ويقع ضمن نطاق الأعمال، التي قد تُشكل تعذيباً أو معاملة لا إنسانية أو مهينة، على وفق معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني^(١). كما تتحمل الدول واجباً قانونياً واضحاً في منع هذه الممارسات، سواء داخل إقليمها أو ضمن مناطق خاضعة لسيطرتها الفعلية، بما في ذلك المناطق، التي تنشط فيها تنظيمات إرهابية، وذلك لضمان حماية الأطفال والنساء من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم، وإنفاذ أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة^(٢).

إن وجه السيطرة الفعالة للتنظيمات الإرهابية في هذه الممارسة ظاهراً لا يقبل التأويل إذ تُستخدم هذه الممارسات كآلية للسيطرة الاجتماعية والهيمنة على الفتيات والنساء، مما يضاعف من أبعاد التمييز، وقد تتفاقم ظاهرة تزويج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري ولاسيما لدى الفتيات في ظل النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية، إذ تزيد عوامل الفقر وانعدام الأمن المالي من مخاطر تعريض الفتيات لهذه الممارسات المخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشكل العنف الجنسي والتهديدات الأمنية عوامل إضافية تدفع الأسر إلى اتخاذ قرارات تزويج أبنائها في سن مبكرة ظناً منها أنها توفر لهن حماية نسبية

(١) ينظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٧، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢، الفقرتان ١ و ٣، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢، الفقرتان ٢، ٣. وبمقتضى المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن الدول ملزمة باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية.، وينظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم ٢٤ / ١٩٩٩م بشأن المرأة والصحة.

(٢) وأكدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية أن تزويج الأطفال قد يُعتبر شكلاً من أشكال بيع الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، وهو ما يشكل انتهاكاً صريحاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وكذلك للمادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تحظر الاتجار بالأطفال. تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (A/٦٦/٢٢٨)، ص ٨.، ينظر أيضاً الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، المادة ١/ج. وأكد هذا المنتدى الأفريقي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال أيضاً: ينظر اليونيسيف، نيويورك، ٢٠٠٥م.

في بيئة غير مستقرة^(١). وقد أكدت تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة في الجمهورية العربية السورية تصاعد حالات تزويج الأطفال والزواج المبكر والقسري في مناطق النزاع، إذ تلجأ الأسر إلى هذه الممارسات كاستراتيجية للبقاء تحت وطأة الخطر، الأمر الذي يفاقم من الانتهاكات الحقوقية ويزيد من أعباء الحماية القانونية المطلوبة^(٢).

أقر البرلمان الأسترالي قانوناً خاصاً بالرق، يعترف بالزواج القسري كشكل خطير من أشكال الاستغلال وجريمة ترتقي إلى مرتبة الممارسات الشبيهة بالرق. وينص القانون على فرض عقوبات بالسجن تصل إلى أربع سنوات كحد أقصى، وتصل إلى سبع سنوات في الحالات المشددة، ومنها حين تكون الضحية دون سن الثامنة عشرة. ويشمل نطاق الجريمة كل من يشارك في إقامة عقد الزواج القسري، سواء كانوا أفراد أسر، أصدقاء، منظمي حفلات الزواج، أم القائمين بمراسيم الزواج. وعلى النهج نفسه، قامت جمهورية أذربيجان بتعديل قانونها الجنائي لتجريم الزواج القسري بوصفه جريمة جنائية. وفي المملكة المتحدة، تواصل الإجراءات البرلمانية لسن تشريع يجرم إجبار الأشخاص على الزواج بشكل واضح وصريح^(٣). وفي سياق سيطرة التنظيمات الإرهابية، يشكل الزواج القسري وزواج الأطفال أدوات للسيطرة الاجتماعية والسياسية، ويُعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي، مما يستوجب اتخاذ إجراءات قانونية وطنية ودولية صارمة لملاحقة الجناة وحماية الضحايا. وتبرز تجربة أستراليا كنموذج عملي من خلال برنامجها الوطني لدعم ضحايا الاتجار بالبشر، الذي يقدم خدمات حماية ومأوى آمن للمشتبه في أنهم ضحايا الزواج القسري، ما يظهر التزام الدولة بحماية حقوق هؤلاء الضحايا وتأمين بيئة آمنة لهم^(٤). وفي إطار مواجهة سيطرة التنظيمات الإرهابية، تصبح هذه التدابير ضرورية كجزء من الاستراتيجيات الوطنية والدولية لحماية الفتيات والنساء المعرضات لزواج مبكر وقسري، الذي تستخدمه

(١) منظمة هيومن رايتس ووتش، "كيف تسمحون بزواج الفتيات الصغيرات؟" ٢٠١١م؛ تقرير الأمين العام المتعلق بزواج الطفلة بالإكراه، ص ٤، ٥.

(٢) للإطلاع على المزيد من المعلومات بشأن العواقب الصحية لتزويج الأطفال، ولا سيما أثره على إمكانية التمتع بالحقوق الصحية الإنجابية والجنسية، ينظر ردود اليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومبادرة الحقوق الجنسية ومركز الحقوق الإنجابية. وانظر أيضاً صندوق الأمم المتحدة للسكان، أمومة في عمر الطفولة: مواجهة تحدي حمل المراهقات (انظر الحاشية ٤)، ص ١١، ٢٣.

(٣) مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، إبريل، ٢٠١٤م، رد المملكة المتحدة.

(٤) مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، إبريل، ٢٠١٤م، رد أستراليا، ص ٣.

هذه التنظيمات كأداة لفرض السيطرة والتمييز، مما يستوجب تضافر الجهود القانونية والإنسانية لضمان سلامة الضحايا وحريتهم.^(١)

في إطار الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الزواج المبكر والزواج القسري، باشرت بعض الدول مثل سويسرا وكيبك (كندا) دراسة إمكانية إدراج أوامر حماية مدنية تهدف إلى الوقاية من هذه الممارسات وضمان حماية فعالة للضحايا^(٢). وتكتسب هذه التدابير أهمية مضاعفة في المناطق، التي تنشط فيها التنظيمات الإرهابية، إذ تعتمد تلك الجماعات إلى فرض زواج الفتيات القاصرات كأداة للسيطرة والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان. ويبرز هنا دور الدول في تبني تشريعات ملزمة تسمح بإصدار أوامر حماية فورية وفعالة، وتوفير سبل انتصاف قانونية تردع الممارسات، التي ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الطفولة والتمييز القائم على النوع الاجتماعي^(٣). وتعدّ التدابير الخاصة بحماية الشهود والضحايا المعرضين للخطر من الأدوات الحيوية لتعزيز ملاحقة الجرائم المتعلقة بتزويج الأطفال والزواج المبكر والقسري. ففي يونيو ٢٠١٣، أقر البرلمان الأسترالي قانون حماية الشهود المعرضين للخطر، الذي يتيح لهؤلاء الإدلاء بشهاداتهم في الإجراءات الجنائية عبر نظم التلفزيون الدائرة المغلقة، أو الاتصال بالفيديو، أو التسجيل المرئي، مع توفير الاتصال المحدود بالمدعى عليه وأفراد الجمهور، واستعانة بشخص مساعد في أثناء الإدلاء بالشهادة^(٤). ويكتسب هذا الإجراء أهمية بالغة عند التعامل مع قضايا الزواج المبكر داخل المناطق التي تسيطر عليها التنظيمات الإرهابية، إذ يواجه الضحايا والشهود مخاطر جسيمة، ما يتطلب تدابير حماية مشددة لضمان سير العدالة ومحاسبة الجناة^(٥). وأصدرت حكومة المملكة المتحدة مبادئ توجيهية واضحة بشأن التعامل مع قضايا الزواج القسري، تستهدف تحسين ممارسات العاملين في الخط

(١) ويتيح قانون الحماية المدنية في المملكة المتحدة للضحايا والأطراف الثالثة التقدم بطلبات للحصول على أوامر حماية ضد الزواج القسري. وتُجرى حالياً مناقشات تشريعية تهدف إلى تجريم مخالفة هذه الأوامر لضمان فعالية تنفيذها. مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، إبريل، ٢٠١٤م، رد منظمة ساوث هول بلاك سيسترز، ص ٣.

(٢) مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، إبريل، ٢٠١٤م، رد كندا، ورد، سويسرا

(٣) في عام ٢٠٠٦، أصدرت جمهورية الهند قانون حظر تزويج الأطفال الذي يمنح المحاكم صلاحية إصدار أوامر بوقف تنفيذ حالات الزواج الوشكة للأطفال، إلى جانب فرض عقوبات رادعة على المخالفين. ويكفل هذا القانون للضحايا حق التماس إلغاء الزواج، ويجوز لهم التماس سبل انتصاف عن طريق طلب دعم مالي من الزوج أو أسرته حتى إتمام الزواج الشرعي لاحقاً. مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، إبريل، ٢٠١٤م، رد منظمة إنقاذ الطفولة، ص ٤.

(٤) مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، إبريل، ٢٠١٤م، رد أستراليا، ص ٢.

(٥) فعلى سبيل المثال، خصصت حكومة سويسرا تمويلاً لإنشاء ودعم 'شركات مراقبة الزواج القسري'، التي تقدم التوجيه والاستشارة لضحايا هذه الممارسات، فضلاً عن توفير برامج تدريبية مهنية تساعد العاملين في القطاعات ذات الصلة على تقديم الدعم الفعال للضحايا. مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، إبريل، ٢٠١٤م، رد سويسرا.

الأمامي، بما في ذلك أفراد الشرطة والعاملون في الخدمات الاجتماعية^(١). تأتي هذه المبادئ في سياق الجهود الرامية لمواجهة ظاهرة الزواج المبكر التي قد تستخدمها التنظيمات الإرهابية كوسيلة لفرض السيطرة الاجتماعية وزيادة استغلال الفئات الضعيفة.

أفادت عدة دول بإمكانية إبطال أو إلغاء أو فسخ الزواج الذي يُعقد بالإكراه^(٢)، بما في ذلك حالات الزواج المبكر التي تمارسها التنظيمات الإرهابية كآلية للسيطرة الاجتماعية والقسرية على الفتيات. غير أن تقارير منظمات المجتمع المدني تشير إلى وجود عقبات قانونية وعملية عديدة في العديد من الدول، تحول دون تمكين ضحايا الزواج المبكر من الاستفادة الفعلية من الإجراءات التصحيحية. تشمل هذه الحواجز تحديد مهل زمنية قصيرة لتقديم طلبات الإلغاء، والقيود الاقتصادية التي تفرضها الظروف الاجتماعية، فضلاً عن شرط الحصول على دعم من شخص بالغ في حال كانت الفتاة قاصراً، مما يزيد من تعقيد الوصول إلى العدالة وحماية حقوق الضحايا، وتزداد هذه الأزمة تعقيداً في مناطق سيطرة التنظيمات الإرهابية، حيث تستغل هذه الجماعات النقص في الخدمات الإنسانية للضغط على الفتيات والنساء وإجبارهن على الزواج المبكر أو القسري، مما يستوجب تدخلاً دولياً وقانونياً لضمان تمويل مستدام وحماية فعالة لضحايا هذه الممارسات^(٣)، وتعد ممارسات الزواج المبكر، والزواج القسري، وتزويج الأطفال، انتهاكاً صارخاً للحقوق الأساسية للنساء والفتيات، وتمثل خرقاً للاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، واتفاقية حقوق الطفل (CRC)، والبروتوكولات الملحق بها. وفي المناطق التي تخضع لسيطرة فعلية لتنظيمات إرهابية، ك (د) و"بوكو حرام"، تأخذ هذه الانتهاكات طابعاً منظماً ومؤسسياً، مما يُرتب مسؤولية قانونية دولية على تلك التنظيمات والدول الداعمة لها، استناداً إلى معيار السيطرة الفعالة، ووفقاً لاجتهادات المحاكم الدولية، لا تقتصر المسؤولية الدولية على الدول التي تمارس سلطة مباشرة، بل تشمل أيضاً الدول، التي تسمح بقيام كيانات غير حكومية، كالتنظيمات الإرهابية، بممارسة انتهاكات جسيمة داخل نطاق سيطرتها الفعلية، ويشمل ذلك إكراه النساء على الزواج، وحرمانهن من حرية اختيار الزوج، وممارسة أشكال من العبودية الجنسية

(١) مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، إبريل، ٢٠١٤م، رد المملكة المتحدة، وانظر أيضاً رد روث غافني - ريس، جامعة ساوث ويلز.

(٢) في المملكة المتحدة، على سبيل المثال، لدى ضحايا الزواج القسري خيار التماس إلغاء الزواج بدلاً من الطلاق نظراً لاقتران الإلغاء بوصم أقل (رد روث غافني - ريس، ص ١٠١، وفي سويسرا، أطلق المجلس الاتحادي برنامجاً اتحادياً لمكافحة الزواج القسري يشمل تدابير وقائية لصالح النساء والفتيات، وتدابير لحماية الأشخاص الذين زوّجوا بالإكراه. وسيعمل هذا البرنامج في الفترة ما بين عامي ٢٠١٣، ٢٠١٧م

والاستغلال الجسدي، بما يرقى إلى جرائم ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بما أن التنظيمات الإرهابية تمارس سلطة حكم فعلية في بعض المناطق (De facto authority)، فإنها تُعامل بمثابة أطراف فاعلة غير حكومية تتحمل مسؤولية قانونية، وتخضع لمساءلة المجتمع الدولي، لاسيما إذا كانت تلك التنظيمات مدعومة أو متغاضي عنها من قبل دول ذات سيادة، مما يلزم الدول باتخاذ تدابير إيجابية لمنع، أو معاقبة، أو عدم الإسهام بأي شكل في استمرار هذه الممارسات.

الفرع الثاني

معيار السيطرة الفعالة للتنظيمات الارهابية بتجنيد الأطفال

تقوم التنظيمات الإرهابية بالكثير من الجرائم ضد الإنسانية، وتعد هذه الجرائم انتهاكاً للقانون الدولي، ومنها ما يتعلق بالمدنيين كالأطفال والنساء، فقد عانى الكثير من الأطفال بالأقاليم التي استهدفها الهجمات الإرهابية، ومنها على سبيل المثال: الهجمات الإرهابية لتنظيم (د.ا.ف.ا.و) (د.ا.ر.ا.ب.) على دولة العراق، فقد عانى أطفال العراق كم كبير من الانتهاكات التي ارتكبتها العصابات الإرهابية وعانوا كثيراً وعاشوا مأساة إنسانية وكارثة حقيقية، حيث استشهد الكثير منهم بسبب النزوح والاختطاف وبيعهم والاتجار بهم داخليا وخارجيا، ودفنهم مع ذويهم في مقابر جماعية، وقد عانى المئات من الأطفال في مخيمات النزوح من قلة الماء والغذاء وحليب الأطفال، ومنهم لا يتجاوز من العمر أيام قليلة ماتوا بسبب العطش، فقد بلغ عدد الأطفال النازحين قسرا إلى مليون ومئتين وخمسين ألف طفل، واستشهد أكثر من ألف وخمسمائة طفل دون

سن الثامنة عشر بسبب النزوح والتهجير لأماكن آمنة، حيث سلك الأطفال طرق وعرة وغير آمنة وناموا في العراء، ومات منهم كثيرون في أثناء الولادة في المخيمات وفصل كثير منهم عن عائلاتهم بسبب النزوح وخطفت داعش الكثير منهم وباعتهم للمتاجرة بهم داخليا وخارجيا، كما أن عصابات د.ا.ر.ا.ب. قد جندت كثيراً من الأطفال في الموصل دون سن الخامسة عشرة لاتخاذهم كمنفذين لعملياتهم الإرهابية واستخدامهم كدروع بشرية والاعتداء عليهم^(١).

(١) فاضل عبد الزهرة الغراوي، انتهاكات عصابات داعش الإرهابية للقانون الدولي الانساني "العراق نموذجاً"، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠٢٠م، ص ٢٥٤.

فضلاً عن جرائم الإبادة عن طريق نقل الصغار قسراً من جماعة إلى أخرى^(١)، وتتمثل تلك الجريمة في نقل الأطفال عنوة إلى جماعة تخالف الجماعة الأصلية سواء في العقيدة أم التقاليد أم الأصل القومي أو الصفات الجسدية^(٢). وهناك عدة شروط وضعها لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليكون فعل نقل الأطفال كما ذكرنا يعد جريمة دولية قام بها التنظيم الإرهابي، على وفق الفقرة (هـ) من المادة السادسة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه الشروط: أن ينقل مرتكب الجريمة قسراً شخصاً أو أكثر، وأن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وأن تكون نية الجاني إهلاك الجماعة المجنى عليها كلياً أو جزئياً، وأن يتم النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى، وأن يكون الطفل دون سن الثامنة عشر، وأن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم أن الطفل دون سن الثامنة عشر، وأن يكون صدور التصرف في سياق مماثل واضحاً موجهاً ضد تلك الجماعة^(٣).

إن جريمة التجنيد القسري للأطفال في النزاع المسلح هي أحد الجرائم التي أرتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية في إقليم العراق، حيث واصلت العصابات الارهابية هجماتها المروعة وأدت إلى وقوع انتهاكات على نطاق واسع استهدفت الأطفال، وتحديدًا بصيغة الاستعباد الجنسي وعمليات الاحتجاز، والتجنيد القسري، حيث اخذ داعش مئات الأطفال قسراً من أسرهم (معظمهم في محافظة الموصل وتلعفر)، منهم يزدون وتركمان، ثم أرسلوهم إلى مراكز التدريب، وتم تلقين أطفال لا تزيد أعمارهم على الثمانية على تعاليم القرآن وكيفية استخدام الأسلحة وأاليب القتال وعلى وفق تقارير الأمم المتحدة تم تشكيل جناح للشباب في التنظيم المذكور أطلق عليه اسم (ف.ا)، (وأفيد: أن هذا الجناح نشط في بعض المناطق المتضررة، بما فيها محافظة الموصل، وقد قام أيضاً بتجنيد أطفال لتنفيذ عمليات تفجير انتحارية، وتنفيذ

(١) اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد التاسع، ١٩٥٣م، ص ٥٧، احمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ٤٩٨، أحلام على الأقرع، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة جامعة طنطا، ٢٠١٠م، ص ٦٤، السيد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٢٩٦، محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٦٧، محمد سليم غروي، جريمة إبادة الجنس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص ١٣، هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٩م، ص ٢٤.

(٢) أحلام على الأقرع، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة جامعة طنطا، ٢٠١٠م، ص ٧٢.

(٣) فرج علوانى هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ١١٨.

الإعدام في الأسرى، التي قررت (د) بقتلهم، فيجبروا الأطفال على إطلاق النار عليهم وقطع رؤوسهم^(١). ويمثل لجوء العصابات الارهابية في العراق بصورة ممنهجة إلى تجنيد الأطفال^(٢)، واستخدامهم في العمليات العسكرية مصدر قلق بالغ بوصفه تكتيكا حربيا يستخدمه التنظيم بشكل متزايد، كما قام أيضا بتجنيد عدد من الفتيات تتراوح أعمارهن بين ١٤ و ١٧ عاما في محافظة تكريت، وأجبروهن على حمل الأسلحة^(٣). ثم استمر في استخدام الأطفال لغرض الدعاية، ولاسيما في محافظات الأنبار والموصل، إذ كثيرا ما تنشر صورا على مواقع التواصل الاجتماعي تظهر أطفالا يرتدون زي التنظيم ويتجولون جنبا إلى جنب مع أشخاص بالغين، ومن ثم ارتكاب الأطفال والفتيان، الذي تم تجنيدهم في أخطر الجرائم ضد المدنيين بما فيها القتل والتشويه. وواصلت الأمم المتحدة التفاعل مع السلطات الوطنية والمحلية بشأن انتهاكات حقوق الأقليات في العراق ولاسيما التجنيد القسري للأطفال في النزاع المسلح، بالرغم الاوضاع التي كانت تسود في العراق، إلا أن عدم استجابة العراق للأثر غير التناسبي الذي يخلفه النزاع المسلح على الأقليات، وخاصة الأطفال لا يزال حتى الآن مصدر قلق شديد، بما في ذلك تجنيد الأطفال وارتباطهم بالمجموعة الإرهابية داعش، يستدعى إلى تنفيذ سياسات وبرامج لإعادة تأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع، بشأن التصدي للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال^(٤).

(١) ويقدر عدد الأشخاص الذين استرقهم داعش، حوالي (٣,٥٠٠) طفلاً، ومعظمهم من الأطفال التابعين للمكون الايزيدي إضافة إلى عدد آخر من الأقليات الدينية والعرقية الأخرى، وقد أثر القلق البالغ في الوقت الحاضر من جراء مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة في إنشاء سيطرة داعش على مناطق متعددة في العراق وبشكل خاص مدينة الموصل منذ ٢٠١٤م وحتى ٢٠١٦م، وقد أشارت التقارير الدولية بأن داعش وبعض الجماعات المسلحة المرتبطة به تنشط في تجنيد أطفال، التي لا تزيد أعمارهم عن ١٣ عاما للعمل كمقاتلين في محافظة الموصل وتلعفر وحملهم للسلاح ويرتدون زياً مماثلاً لزي مقاتلو داعش، وقد لاحظت المصادر أيضاً أن أطفالاً دون السن القانونية يرافقون دوريات التنظيم داخل الموصل وتلعفر وذلك في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٥م، تقرير الأمم المتحدة حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق، لعام ٢٠١٤-٢٠١٥م، ص ٢٩.

(٢) وقد نشر التنظيم عبر وسائل الإعلام الاجتماعية صورا وأشرطة فيديو لأطفال وهم يتلقون التدريب أو يرتكبون أعمال عنف، وإن أغلبية النازحين الذين فروا من سهل نينوى إنشاء تقدم داعش نحو المنطقة في ٦ يناير ٢٠١٤م، كانوا من الذكور الذين تبلغ أعمارهم نحو ١٥ عاما فما فوق، قد جندوا قسرا من جانب التنظيم، وبعض من هؤلاء الصبية ممن نجحوا في الفرار لاحقا، ذكروا لذويهم أنهم قد اجبروا على الاصطفاف كدروع تحمي مقاتلي داعش، وأنهم أرغموا أيضا على التبرع بالدم لمعالجة الجرحى من مقاتلي التنظيم. الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق، ٢٠١٥م، ص ١٣، رمز الوثيقة S/2015/852.

(٣) تقرير الأمم المتحدة حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق، لعام ٢٠١٤-٢٠١٥م، ص ٣٢.

(٤) أن الأقليات في العراق شهدت وضعاً إنسانياً متدهوراً خلال سيطرة داعش على محافظات واسعة في العراق، بما فيها محافظات الموصل والأنبار وصلاح الدين، فقد نفذ ذلك التنظيم هجمات واسعة النطاق استهدفت الأقليات في المناطق الخاضعة لسيطرته بما فيها النساء والأطفال، واستحدث ذلك التنظيم سياسات أدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الأقليات،

إن القانون الدولي الإنساني يمنح التمييز الإيجابي لفئات معينة من المدنيين حماية فضلاً عن ما يتمتعون به من جوانب الحماية العامة التي سبق بيانها^(١). والشرط في تمتع الأطفال بالحماية الخاصة والعامة وعدم اشتراكهم في العمليات العدائية، إذ يفقدون حينها حقهم بالحماية عند مشاركتهم، حيث تعد الطفولة أكثر فئة جديرة بالحماية، وهذا لأن الأطفال من الفئات الأكثر هشاشة، ومن ثم هم أكثر تعرضاً للانتهاكات في فترات النزاعات المسلحة وعلى الرغم من ورود عدد من القواعد في القانون الدولي الإنساني تخص هذا النوع من الحماية، إلا أنها جاءت خالية من إيراد أي تعريف للطفل سواء في اتفاقيات جنيف أم البروتوكولات الملحق بها، فقد اكتفت بالنص على جملة من قواعد الحماية حسب إعمار الأطفال في حين عرفت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه^(٢). أما في حالة اشتراك الأطفال في النزاع بمحض إرادتهم وكان تجنيدهم برغبتهم فإن ذلك يعنى أن يكون الطفل مقاتل، فلم تتوصل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الأول لعام ١٩٧٧م إلى تحريم تجنيد الأطفال، ولكنها وضعت قواعد لحماية الأطفال من الاشتراك في الأعمال العدائية^(٣)، ووفقاً لقواعد القانون الدولي المتعلقة بتنظيم الحرب لا ينطبق على الطفل وصف المقاتل ومن ثم لا يجوز استخدام الأطفال في العمليات الحربية بجميع صورها أو حرمانهم من التعليم أو استخدامهم في أعمال شاقة وأوجب هذه القواعد على الدول حماية الأطفال في أثناء العمليات العسكرية أو الكوارث الطبيعية وضرورة بذل الجهود في رعايتهم وتأهيلهم كأعضاء نافعين ونشطاء في المجتمع المدني^(٤). وتتمثل حماية الأطفال بنوعين من الحماية عامة^(٥) وخاصة^(٦) حسب ما جاء به القانون الدولي الإنساني.

مما أدى إلى نزوح وترحيل أعداد كبيرة من تلك الأقليات إلى مناطق متعددة في العراق، إذ يسود الأمان، بعد إن تعرضت إلى أبشع الجرائم التي أصبحت من الواضح أنها كانت قد ارتكبت بتعمد ووفقاً لمنهجية معينة بقصد قمع واستهداف تلك الأقليات أو استئصالها بشكل نهائي من المناطق، التي استولى عليها داعش، أو في بعض الحالات تهدف تلك الأفعال إلى تدمير وجود تلك الأقليات، والتي تعتبر من أخطر الجرائم الدولية في نظام المحكمة الجنائية الدولية. تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح في العراق، رمز الوثيقة S/2015/852، ص ١٢.

(١) حيث منحت قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية الخاصة أيضاً لأفراد الدفاع المدني، وأفراد الهيئات الدينية، وأفراد هيئات الإغاثة الإنسانية، وأفراد الخدمات الطبية واللاجئين والنازحين داخلياً بسبب النزاع المسلح وكبار السن.... الخ.

(٢) المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م والتي دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر ١٩٩٠م.

(٣) انظر: حماية الأطفال من الاشتراك في الأعمال العدائية، ضمن هذا المطلب.

(٤) كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، موكرياني للنشر، اربيل، ٢٠٠٨م، ص ١٢٣.

(٥) الحماية العامة للأطفال: عند نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية لحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وتطبق

لقد ارتكبت في حق ملايين الأطفال جرائم سجلها التاريخ في الحرب العالمية الثانية من تشريد، وفقد للوالدين، والإجبار على العمل غير المناسب وغير ذلك مما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال تلك الحرب إلى وضع اتفاقية تقرر حق الرعاية للأطفال في زمن الحرب، وبالفعل قدمت اللجنة مشروع لهذه الاتفاقية في عام ١٩٣٩م إلا أنه مات قبل الميلاد ولم يظهر^(٢). وظل الوضع على سوءه إلى أن جاءت اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحمي المدنيين، وقت النزاعات المسلحة، ومنذ أن جاءت اتفاقية جنيف أصبح من حق الأطفال بوصفهم أفراداً مدنيين أن يستفيدوا من تطبيق هذه الاتفاقية، يضاف إلى ذلك قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي - التي تحويها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف - والتي توفر الحماية للأطفال أسوة بجميع الأشخاص

عليهم بالتالي الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص، لا سيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية، وكذلك قواعد البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بإدارة الأعمال الحربية، ومن بينها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر شن هجمات على المدنيين عند نشوب نزاع مسلح غير دولي، وذلك على وفق ما جاء في المادتان (٤٨ و ٥١) من البروتوكول الإضافي الأول، ويحق للأطفال أيضاً أن يتمتعوا بالضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص، الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال الحربية. ينظر: المواد (٢٧) إلى (٣٤) من اتفاقية جنيف الرابعون المادة (٣) المشتركة والمادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧م. المادة (١٣) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧م. ينص على (أنه لا يجوز أن يكون كل من السكان المدنيين والأشخاص المدنيين عرضة لأي هجوم).

(١) تنص اتفاقية جنيف الرابعة على العناية الخاصة الواجب منحها للأطفال، وقد أضاف البروتوكول الإضافي الأول على وجه التحديد على مبدأ الحماية الخاصة في نص المادة ٧٧ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م أنه: (يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية الخاصة وخصوصاً ضد أي صورة من صور هتك العرض، أو خدش الحياة، ويجب أن تهيأ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذي يحتاجوا إليه سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر)، وكذلك يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم إشراك الأطفال دون الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد الأطفال ممن بلغوا الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً، وإذا حدث في حالات استثنائية، اشترك الأطفال، ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يضلون مستفيدين من الحماية الخاصة، التي تكفلها هذه المادة سواء أكانوا أم لم يكونوا من أسرى النزاع، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق لنزاع المسلح على الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة، وأيضاً لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة.، كذلك المادة ٦٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، الفقرة الخامسة من المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، جنيف.

(٢) زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٣٧٣.

الذين لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية^(١)، ومن ثمَّ فقد عالجت الوثائق الدولية آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، ولما كانت اتفاقية جنيف الرابعة هي التي استحدثت حماية الأطفال فإنها نصت على تدابير خاصة لصالح الأطفال بقولها: "على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، الذين تيتّموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية نفسها، وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال واتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون سن الثانية عشرة من العمر^(٢)، كذلك أوجبت اتفاقية جنيف على الأطراف المتعاقدة أن تسمح بمرور الإغاثات الموجهة إلى الأطفال دون سن الخامسة عشرة، وإلى حالات الولادة^(٣)، كذلك أوجبت على أطراف النزاع تزويد الأمهات المحتجزين بأطفالهم - لأسباب تتعلق بالأمن - بأغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهم الفسيولوجية^(٤).

كما قرر البروتوكول الأول عند توزيع حصص الإغاثات أسبقية فئات الأطفال وحالات الولادة وذلك بقوله "وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لثن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة على وفق الاتفاقية الرابعة أو لهذا "البروتوكول"^(٥)، كذلك نصت اتفاقية جنيف الرابعة على "أنه لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمى تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة"^(٦)، يستفاد من هذا النص أن القانون الدولي الإنساني منع إعدام من تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، وتبرير ذلك أن الشخص الذى لم يبلغ هذا السن ليست لديه قدرة كاملة على حسن التقدير وغالباً لا يدرك أهمية ومن ثمَّ نجد القانون الدولي الإنساني حرص على حماية الأطفال، وقت النزاعات المسلحة فجعلتهم من الطوائف التي يجب حمايتها ومنع اشتراكهم في الأعمال القتالية، إذ نصت الاتفاقية الرابعة على "أنه لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية"^(٧). وأوجب

(١) جمعة شحوذ شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة حلب، ص ١٩٧.

(٢) اتفاقية جنيف الرابعة (المادة ٢٤).

(٣) نص (المادة ٢٣) من اتفاقية جنيف.

(٤) نص (المادة ٨٩) من اتفاقية جنيف.

(٥) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، (المادة ٧٠) فقرة (أ).

(٦) نص (المادة ٦٨) من الاتفاقية.

(٧) نص (المادة ٥١) من اتفاقية جنيف الرابعة.

البروتوكول الثاني توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وعلى وجه الخصوص التعليم والتربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم، كما أوجب جمع شمل الأسر، التي تشتتت، وقد منع السماح باشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية وتجنيدهم، وفي حالة خلاف ذلك يبقون محلاً للحماية الخاصة على الرغم من اشتراكهم في الأعمال العدائية بصورة مباشرة إذا ألقي القبض عليهم^(١) ومما سبق يمكن استخلاص بعض الأحكام: -

١- حظر تجنيد الأطفال يُعدّ مبدأ عاماً لحماية الأطفال من ويلات الحروب.

٢- الأطفال الجنود الذين لم يتموا سن الخامسة عشرة يتمتعون بالحماية الخاصة كاملة كما أقرها القانون الدولي الإنساني.

٣- الأطفال الجنود الذين أتموا الخامسة عشرة سنة، ولم يتموا الثامنة عشرة سنة لا يتمتعون بالحماية الخاصة المقررة للأطفال^(٢)، وبذلك فإن مسألة عدم تجنيد صغار السن في النزاعات المسلحة قد أخذت اهتماماً كبيراً في المحافل الدولية وتناولها العديد من الوثائق الدولية من الاتفاقيات والبروتوكولات^(٣). ومن ثم تكون حماية الأطفال مبدأ مهم ومعمول به في الساحة الدولية خاصة في أثناء النزاعات المسلحة إلا أنه يجب التركيز على ضرورة احترام الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية بشكل خاص اتفاقية

(١) الحماية الخاصة للمعتقلين أو المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع. ١- يجب تزويدهم بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح، ويسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي. ٢- يسمح لهم بممارسة شعائهم الدينية وتلقي الدعم الروحي إذا طلب ذلك وكان مناسباً. ويجب أن يستفيدوا، في حالة حملهم على العمل، من شروط العمل والضمانات المماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون. ٣- تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً. ٤- يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك، وأن توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية. ٥- لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجلاء الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين إلى مناطق آمنة من آثار النزاع كلما أمكن ذلك. ٦- يحظر تعريضهم لأي إجراء طبي لا تملية حالتهم الصحية، ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم، كذلك نص البروتوكول الثاني على الحكم نفسه بقوله "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية. الفقرة الثالثة من المادة (٤) والمادة (٥) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م.

(٢) إعلان كمبالا، المؤتمر الإفريقي الرابع في ١٩٩٦/٦م في أوغندا - المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (٥٥)، مايو ١٩٩٧م.

(٣) الأمم المتحدة حقوق الإنسان (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان)، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم ١٣، الأمم المتحدة، ص ١٩.

حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري المتعلق بتجنيد الأطفال وكل هذه الاتفاقيات تنص على حماية الأطفال من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال^(١).

يمكن استخلاص معيار السيطرة الفعالة (Effective Control) وتحديد مسؤولية الدول، وأحياناً المنظمات الدولية، ومساءلة التنظيمات الإرهابية "الجماعات المسلحة" من واقعة تجنيد الأطفال عبر ربط التجنيد بقواعد الحظر في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، وهذا ما يتم من خلال قواعد الإسناد، التي تلزم الدول بعدم انتهاك واجبات المنع والمعاقبة وبعبكسها تقام مسؤولية الدولة الدولية. ومن خلال القاعدة الأصلية التي تحدد ان "تجنيد الأطفال محظور ويُجرّم في كثير من الحالات" سواء في النزاعات المسلحة الدولية (IAC) بنص البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ في المادة (٧٧) "حماية الأطفال ومنع تجنيد من هم دون ١٥ عاماً، واتخاذ تدابير خاصة" وبنظام روما (المحكمة الجنائية الدولية) م ٨(٢) على اعتبار "جريمة حرب" تجنيد أو إلحاق أو استخدام أطفال دون ١٥ في الأعمال الحربية في نزاع دولي. وكذلك الامر في النزاعات المسلحة غير الدولية (NIAC) بما ورد في المادة ٣ المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧ م ٤(٣) "حظر تجنيد الأطفال دون". وبنظام روما م ٨(٢) نفس الجريمة في نزاع غير دولي. وكذلك الامر في اتفاقية حقوق الطفل م ٣٨) والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات يرفع معيار الحماية عملياً إلى دون ١٨ في كثير من الالتزامات (خاصة للجماعات المسلحة غير الحكومية) "لا يجوز لها" تجنيد من هم دون ١٨.

فجد مما تقدم سبق ان واقعة تجنيد الأطفال ليست مجرد "انتهاك"، بل غالباً جريمة حرب (إذا دون ١٥) وقد تُسهم في إثبات نمط سيطرة أو الإدارة أو السياسات اتجاه الدول أو التنظيمات الإرهابية. وعند البحث عن مسؤولية دولة عن أفعال جماعة مسلحة (بما فيها تنظيم يُوصف بالإرهابي)، نعود لقواعد المسؤولية الدولية وأهم مفصل هو الإسناد معيار "السيطرة الفعالة" على وفق ما تبنته محكمة العدل الدولية (ICJ) لإسناد فعل جماعة للدولة (قضية نيكاراغوا)، إذ يلزم أن تكون الدولة قد مارست سيطرة فعلية على العملية المحددة، التي وقع فيها الفعل غير المشروع (عملية تجنيد الأطفال أو استخدامهم).

أي: كيف تستنبط مؤشرات الاثبات للسيطرة الفعالة من واقعة تجنيد الأطفال؟ لنثبت أن تجنيد الأطفال منسوب لدولة (وليس فقط للجماعة الارهابية)، نبحث عن قرائن تُظهر أن الدولة وجّهت أو أمرت

(١) زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٣٧٧.

أو أشرفت على فعل التجنيد تحديداً أو على سياسة التجنيد بطريقة تجعلها ذات سيطرة فعلية على العملية. عليه، فالمؤشرات هنا يمكن تحديدها على النحو التالي:

١- أوامر أو توجيهات صريحة من مسؤولين أو أجهزة دولة للتنظيمات الإرهابية بتجنيد صغار السن أو قبولهم.

٢- دور الدولة في الايواء أو الانتقاء والتسجيل مراكز تجنيد مشتركة، سجلات، فحص، نقل، تسليم.

٣- تمويل مشروط أو تسليح: عبر البحث في جهة التمويل للرواتب ومدى ارتباطها باستمرار التجنيد أو بعدد المجندين.

٤- وجود مستشارين ضباط ارتباط يشرفون على التدريب أو إدارة المعسكرات التي يتم فيها التجنيد، أو إدارة الانضباط والعقوبات داخل الجماعة.

لكن في ظل معيار السيطرة الفعالة ان معرفة الدولة وقدرتها الواقعية على الإيقاف ثم استمرار التجنيد دون تدخل هذه بحد ذاتها قد لا تكفي للإسناد كفعل دولة، لكنها تُنشئ مسؤولية من نوع آخر (واجب العناية الواجبة). وكلما اقترب الدليل من "السيطرة على الفعل المحدد" عن طريق الوصول الى (قرار التجنيد-أمر التجنيد-إدارة التجنيد) زادت فرص تحقق السيطرة الفعالة للإسناد. ومع هذا ينبغي الإشارة الى انه حتى إذا لم نستطع إسناد فعل التجنيد للدولة مباشرة، تبقى للدولة مسؤوليات أخرى سواء كانت مسؤولية مباشرة (أجهزة الدولة- القوات المسلحة) إذا كان التجنيد تم بواسطة "جيش الدولة، الشرطة، أجهزة أمن، ميليشيات مدمجة قانوناً" وهو الإسناد المباشر (أفعال أجهزة الدولة). أي: يكون الإسناد عبر السيطرة الفعالة على جماعة إذا أثبتت أن التجنيد كان يتم بتوجيه او سيطرة فعلية على عملية التجنيد وهنا يُنسب الفعل للدولة. وحتى لو لم تكن الدولة مسيطرة فعلياً، قد تُسأل إذا قدّمت سلاحاً او تمويلاً او تدريباً او معلومات مع علمها بأن الجماعة تجند أطفالاً وأن المساعدة ستُسهم في ذلك.

كذلك فتقام المسؤولية للدولة على وفق إخلالها بواجبات "المنع والحماية والمعاقبة" الواردة بموجب التزامات حقوق الطفل (وغيرها)، إذ إن الدولة قد تتحمل مسؤولية إذا (كانت لديها قدرة واقعية على منع التجنيد داخل إقليمها أو في مناطق خاضعة لسيطرتها- احتلالها، ولم تتخذ تدابير معقولة: تشريع، إنفاذ، ملاحقات، نزع سلاح وإعادة دمج، منع النقل عبر الحدود... إلخ).

ويمتد الامر في إطار المسؤولية والمساءلة الى "التنظيمات الإرهابية" عن تجنيد الأطفال فمصطلح "تنظيم إرهابي" لا يُنشئ لوحده نظاماً قانونياً مختلفاً؛ في القانون الدولي الإنساني يُنظر إليه غالباً كجماعة مسلحة من غير الدول. والمسؤولية هنا تتخذ مسارين: الأول مسؤولية قادة التنظيم

ومسؤولوه والذين يُلاحقون جنائياً كمرتكبي جريمة حرب (تجنيد واستخدام الاطفال دون ١٥)، مع قيام مسؤولية جنائية عن جرائم أخرى مرتبطة بـ(الاستعباد، الاتجار، العنف الجنسي... حسب الوقائع). هذا مع فرص عقوبات دولية (تجميد أصول، حظر سفر، إدراج على قوائم)، التي تقع ضمن التزامات الدول لقمع التمويل والتجنيد (تجفيف الموارد)؛ وهذه تعود لمسؤولية الدول أيضاً إذا قصّرت أو دعت.

وفي إطار المسؤولية ينبغي لنا ان نشير الى التساؤل أين تدخل "المنظمات الدولية"؟ والاجابة إذا كانت هناك بعثة او منظمة دولية (مثلاً عمليات حفظ سلام) لها سيطرة فعلية على أفراد وحدات ارتكبت تجنيداً أو سلّمت أطفالاً لقوات محلية مع علمها، فتُطرح مسؤولية المنظمة الدولية على وفق قواعد مسؤولية المنظمات الدولية من زاوية الإسناد والسيطرة الفعلية على الأفراد المعنيين.

المبحث الثاني

تطبيق إثبات المسؤولية للدولة بمعيار السيطرة الفعالة على الممتلكات الثقافية

إن الممتلكات الثقافية^(١). لم تحظَ بالاحترام والحفاظ عليها أوقات السلم وفي أثناء المنازعات المسلحة، بل ربما كانت محط أنظار الخصوم في النيل منها، فكثيراً ما عمدت الغزوات الاستعمارية والحروب العدوانية عنفها وجبروتها على الممتلكات الثقافية لأحد الأمرين إما بهدف طمس حضارتها ومعالمها والعمل على تخلف شعبها حتى ينسى هويته وحضارته فيسهل السيطرة والهيمنة عليه، وإما لبيع تلك الممتلكات الثقافية والاتجار بها مما بأسعار باهظة نظراً لقيمتها، ولكن المجتمع الدولي حرص على حماية الممتلكات الثقافية التراثية لكل دولة من دول العالم، ودائم العمل في الحد من عمليات الاعتداء المتعمد على الممتلكات الثقافية، الأمر الذي من أجله وجدت المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة "اليونسكو" والمنظمات الأخرى كمنظمة الجامعة العربية للتربية والعلوم والثقافة، فهما وغيرهما قد أرسوا مبادئ وقواعد لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات السلم وفي أثناء النزاعات المسلحة، وأن للاتفاقيات الدولية دوراً في توفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية والأعيان المدنية والمدنيين الذين لا يشتركون في النزاع المسلح، وشملت الحماية محل وطبيعة هذه الحماية في القانون الدولي العام سواء عن طريق الرقابة الوطنية أم الرقابة الدولية، واستتنت الأماكن العسكرية من الممتلكات الثقافية من حيث حمايتها، وعند الضرورة القهرية.

(١) تعريف الممتلكات الثقافية لغة: من الفعل الثلاثي ملك، والتمك: استحقاق التصرف في الشيء بكل أمرٍ جائزٍ فعلاً أو حكماً لا بناية، أما الثقافية: فمصدر صناعي للفعل 'ثقّف، ويعني: الحذق، والفهم، والفتنة، وإدراك الشيء، والظفر به. وانتشر لفظ الثقافة منذ ثلاثينيات القرن العشرين في المعنى القديم للفظ 'الأدب، وهو: "الأخذ من كل شيء بطرف، أي توسيع الإنسان مدى معارفه، حتى يعلم من كل شيء طرفاً. ثم تطور معناه الاصطلاحي ليبدل على المعارف التي تشكل أسلوب الحياة لشعب ما.. ابن منظور، لسان العرب (١٠/ ٤٩٢)؛ الزبيدي، تاج العروس، (٢٣/ ٦٣)؛ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص ٤٦٦؛ مؤنس، الحضارة، ص ٣٤١.

المطلب الأول

الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن حماية الممتلكات الثقافية

والمقصود بالممتلكات الثقافية هو كل ما تتضمنه الدولة من مباني سواء التاريخية منها كالأثار والمعابد، التي تشير لحضارة الدولة وتاريخها، أم إبداعات فنية أم ثقافية أم علمية ذات قيمة مثل اللوحات والمخطوطات، الكتب التراثية، أو أماكن ذات قدسية دينية كالمساجد والكنائس والمعابد، أو أماكن ذات الطابع الثقافي والتعليمي كالجامعات والمدارس أو المستشفيات، والأعيان المدنية الأخرى، وقد جاءت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بإبراز أهمية تلك الممتلكات الثقافية، وحددت المسؤولية الدولية على الطرف المخل بالحماية سواء بالمسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض العيني بإعادة الحال على ما كانت عليه، أم التعويض المالي أم عن طريق الترضية، أم المسؤولية الجنائية الفردية وقد نص البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤م، وسوف نتناول ذلك تفصيلاً فيما يأتي.

الفرع الأول

التطور التاريخي لاسس الحماية للممتلكات الثقافية

إن فكرة الممتلكات الثقافية نابعة ومشتقة من جملة التراث المشترك للإنسانية، وكلاهما أفكار حديثة في إطار القانون الدولي والفقهاء القانوني، إذ لا يتجاوز عمرهما أربعة عقود من الزمان^(١)، وقد ظهرت هذه الفكرة بخصوص حماية الموارد الطبيعية، كالغابات والنباتات الطبيعية، ومياه المحيطات والبحار العالية خارج حدود الولاية الإقليمية لأية دولة، وينحصر مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية في أن موارد الطبيعة ذات الطابع المشترك هي ملك مشترك لكل شعوب الإنسانية دون تفرقة، ويجب أن تمارس تلك الشعوب حقوقها على تلك الموارد والثروات على قدم المساواة، إذ لا يكون لجهة ما أو جماعة إقليمية أو دولة أن تدعي السيادة والسلطان على جزء منها^(٢)، وبناء عليه تعد فكرة التراث المشترك فكرة عامة يشترك في الانتفاع بها الجميع مشاركة عادلة، وقد اعتنى القانون الدولي بهذه الممتلكات، وسن لأجلها قواعد تقرر الاعتناء بها وحمايتها في زمن السلم والحرب، وبهذا يحفظ لكل دولة من الدول تاريخها وحضارتها في أوقات السلم وأوقات النزاع المسلح^(٣).

(١) ياسين علي حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء المنازعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٦م، ص ٦.

(٢) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي - النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ١٨٥.

(٣) محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٢٢.

إن الفقه الدولي لم يبلور على نحو جاد أي تعريف لهذه الممتلكات، وقد يعزى تخلفه في هذا الشأن إلى حداثة مصطلح الممتلكات الثقافية الذي طرح لأول مرة بمناسبة اعداد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، إلا إن هذا لا يعني عدم وجود أية مخالفة فقهية لتعريف الممتلكات الثقافية، حيث يعرفها جانب من الفقه الدولي، عن طريق العلاقة بين مصطلح الثقافة والممتلكات الثقافية^(١). ويؤكد هذا الجانب من الفقه على إن ما يعد تراثاً ثقافياً لا بد وإن تتوفر فيه قيمة عالمية ثقافية، ويضرب مثلاً لذلك اشتراط القيمة الثقافية للآثار^(٢). عرفها جانب آخر بأنها كل أنواع المنقولات والعقارات، التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما مثل الجامعات، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبه التذكارية، مواقع الآثار، أماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمخطوطات، المتاحف، وما إلى ذلك^(٣). وأيضاً عرفت بأنها "كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته، وكل ما أنتجه بيده أو بفكره والبقايا، التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني، ويعود عهدها لأكثر من مائة عام وايضاً بقايا السلالات"^(٤).

وهناك اتجاه آخر من الفقه الدولي أطلق إصطلاح الحضارة على الممتلكات الثقافية، لأنها تمثل قيم إنشائية مبتدعة، أي: أنها تشير إلى انجازات علمية مرتبطة بنماذج الحياة المادية، ويجدها بعضهم شكل من أشكال الثقافة عندما يكون لها جانب متميز من الرقي مع الاتسام بخصائص مميزة عن الثقافات

(١) تعرف بأنها "وسيلة الاتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة والتي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى آخر ومن مدة زمنية إلى أخرى". شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٠.

(٢) صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١٥.

(٣) مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٢٥٧. وكذلك عرفت بأنها "كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا" رجال سمير، حماية الأموال والممتلكات في إثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة سعد دحلب بالبلدية، ٢٠٠٦م، ص ٤.

(٤) احمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ٢٠١١م، ص ١٢. كما عرفت بأنها "كل الانتاجات المتأنتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أم الحاضر أم في المجالات الفنية أو العلمية أم الثقافية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل". محمد ثامر مخاط، عدنان محمد الشدود، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية (دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار)، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، ٢٠٠١م، ص ٣.

الأخرى، أما الآثار فهي مما أنشأه الإنسان في حقب زمنية ماضية، وقد يكون هذا الإنتاج يدوياً أو فكرياً ويحمل قيمة علياً في ذاكرة شعب معين أو في ذاكرة الإنسانية جمعاء، فالمعايير، التي يمكن اعتمادها لتحديد الآثار هي ذات طبيعة زمنية ترجعها مجموعة من القوانين إلى ما يزيد على مائتي عام، ومنها ضابط يحدد قيمة هذه الآثار في أنها ذات أهمية تاريخية أو دينية أو أدبية أو علمية أو فنية تستوجب الحفاظ عليها^(١)، وعلى هذا المنوال فإن الممتلكات الثقافية هي خليط من أشياء منقولة أو ثابتة ذات محتوى مادي ومعنوي لها مضامين تراثية وثقافية وحضارية وتاريخية.

ويتضح من هذه التعريفات أن مصطلح الممتلكات الثقافية يشمل الممتلكات المنقولة والثابتة التي لها أهمية كبرى في تراث الشعوب الثقافي، والأماكن الأثرية، والتحف الفنية، ومجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية والمجموعات العلمية والكتب المهمة، والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة ومراكز الأبنية التذكارية، التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية، هذا ويذهب جانب آخر من الفقه الدولي إلى تقسيم الممتلكات الثقافية لقسمين بحسب طبيعة الأماكن والأبنية والمناظر الثقافية، فالممتلكات الثقافية الثابتة، تعد ثابتة ولا يمكن نقلها مطلقاً إلا بحدوث أضرار بالغة لهذا التراث الإنساني الهام، أما الممتلكات الثقافية التي يمكن نقلها، فهي التي يمكن حملها أو نقلها من مكان لآخر كالتماثيل والرسومات، إن من صميم اختصاصات كل دولة إن تقوم بحماية هذا الممتلك الثقافي من خلال منظومة التشريعات والقرارات، التي تكمل بلا شك النقص بقواعد القانون الدولي المعنية بحماية هذا الممتلك، وبهذا يشتمل مصطلح الممتلكات الثقافية على مجموعة متنوعة من المصطلحات المتداخلة تارة والمستقلة تارة أخرى، ومن أهم هذه المصطلحات التراث والثقافة والحضارة والآثار، فمصطلح التراث يظهر في مفهومه العام منظومة من القيم ذات الأبعاد الثقافية والحضارية ويشير إلى تراكم معرفي وتاريخي تنتقله الأجيال جيلاً عبر جيل، فضلاً عن معالم علمية وصناعية تشكل جزءاً من حاضر الأمة ومنطلقاً لمستقبلها، فالتراث هو منظومة تقاليد وأفكار وعلوم متوارثة ومستمرة، أما الثقافة فهي سلوك يرجع إلى قيم إنسانية متأصلة في المجتمع وقابلة في طبيعتها للتعديل والتغيير على وفق الظروف متغيرة، وتشكل نماذج للعيش ضمن أطر مجتمعية واقتصادية وسلوكية متنوعة ومتعددة^(٢).

واتفق فقهاء القانون الدولي على تطبيق التعريفات الخاصة بالممتلكات الثقافية على النحو الوارد في كل من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م وبروتوكولها الثاني ١٩٩٩م، والتعريفات الواردة في البروتوكولين

(١) تعريف الآثار في المادة (١) من قانون حماية الآثار والتراث العراقي لسنة ٢٠٠٢م، والمادة (١) من قانوني حماية الآثار المصري ذي الرقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م والمادة (٢) من قانون الممتلكات الثقافية اللبناني رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨م
(٢) إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ١٣٩.

الإضافيين لسنة ١٩٧٧م المقامين في لاهاي، وكذا التعريف الذي جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م، ويسوغ أصحاب هذا القول بأن الهدف من وراء إدراج تعريف الممتلكات الثقافية في البروتوكولين الإضافيين، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس إلا تأكيد على أهمية حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وليس من شأنه المغايرة في تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النزاع المسلح، وعليه فإن الأمر لا يعدّ إلا تكراراً من واضعي هذه الوثائق الدولية لنفس المفهوم السائد للممتلكات الثقافية على النحو الوارد باتفاقية لاهاي ١٩٥٤م، ويبدو من خلال ما سبق أن هناك وجهة نظر لا يمكن إغفالها وهي أن لا فائدة من حماية المدنيين دون حماية الأعيان المدنية التي لا تستقيم الحياة بدونها، وإذا كان الأمر كذلك فإن اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م كرست جهودها من أجل الحفاظ على المعاني الإنسانية المتمثلة في الممتلكات الثقافية المشتركة بين شعوب العالم كله، فهي تشمل على الأماكن الأثرية، والتاريخية، والأعمال الفنية، والتحف الفنية والأثرية والمؤسسات الثقافية، وأماكن العبادة المتمتعة بالطابع الأثري والتاريخي والأماكن الدينية المقدسة وغير ذلك مما حوت وضمت الاتفاقية حمايتها.

إن الممتلكات الثقافية تحظى بأهمية كبيرة لدى الدول العظمى، التي تهتم بالتراث التاريخي وبكل ما يخص الحضارات من أثار ثابتة أو متنقلة، ولهذا قد أكدت الثورة الفرنسية في عام ١٧٩١م على الحماية المطلقة للآثار والأعمال الفنية، وأصدرت الحكومة الفرنسية آنذاك قراراً تاريخياً بإنشاء متحف "اللوفر" غير أن هذا النظام القانوني للحماية قد تأثر بالحروب والنزاعات المسلحة وتعرضت الآثار والأماكن الثقافية للنهب والسلب وأنظمة السرقة المختلفة^(١). وفي عام ١٨٢٣م اقترحت الولايات المتحدة مشروعاً لاتفاقية خاصة بحماية التراث الثقافي وهي الاتفاقية، التي اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد شارك في هذه الجهود معهد القانون الدولي عام ١٨٧٧م بحماية الملكية الخاصة والتراث الثقافي في زمن الحرب والنزاعات المسلحة والتوصية بعدم قذف هذه المنشآت الهامة بالقنابل والأسلحة المدمرة^(٢)، وقد حظيت فكرة حماية الممتلكات الثقافية باهتمام كبير، وانشغل الفقه الدولي بضرورة الحفاظ على الممتلكات الثقافية للدول بوصفها تمثل تراثاً مهماً للإنسانية، الأمر الذي يؤكد التواصل الحضاري للعالم أجمع، وعلى الرغم من الإرهاصات الأولى، التي تناولتها لاهاي لعام ١٨٩٩م، ١٩٠٧م لحماية الممتلكات الثقافية من ويلات الحروب، إلا أن معالجة تلك الحماية جاءت على استحياء، إذ لم يكن الفكر الإنساني

(١) ميثاق الأمم المتحدة الموقع في ١٩٤٥م .

(٢) صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،

قد فطن آنذاك إلى أهمية تلك الحماية وآليات تفعيلها^(١). ففي المؤتمر الأول للسلام المنعقد في ١٨ مايو ١٨٩٩م بلاهاي تبنى هذا المؤتمر ثلاث اتفاقيات خاصة بتسوية المنازعات بين الدول ووضع قواعد جديدة لأعراف الحرب البرية والبحرية، وقد أشار إلى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية والطبيعية من أضرار النزاعات، وفي مؤتمر السلام الثاني المنعقد في أكتوبر ١٩٠٧م تبنى هذا المؤتمر جملة من النصوص القانونية، التي تدعو إلى حماية التراث الثقافي والطبيعي زمن الحرب والنزاعات المسلحة^(٢).

الفرع الثاني

أسس الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

تمثل الممتلكات الثقافية أحد الجوانب الروحية للشعوب، وصورة معبرة لدرجة الرقي الحضاري التي وصلت إليها الشعوب، ولأن للممتلكات الثقافية مفهوماً يحمل في طياته أماكن كثيرة فقد جاءت الاتفاقيات الدولية، لتضع مفهوماً يحدد المعنى الحقيقي للممتلكات الثقافية، وهناك بعض الاتفاقيات الدولية تناولت مفهوم الممتلكات الثقافية، وأهميتها وضرورة حمايتها وصدر عن تلك الاتفاقيات قواعد وقرارات لتنفيذ ذلك.

إن بعض الاتفاقيات الدولية، لم تحمل مفهوماً واضحاً للممتلكات الثقافية، ولكن رغم اختلافها، فإنها تتفق جميعاً في تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية، فنجد المادة الأولى من العهد الأمريكي المبرم عام ١٩٣٥م، الذي يعرف بميثاق رويرخ للدول الأمريكية عرفت التراث الثقافي بأنه (الأشياء والأماكن والأعمال الفنية، التي تحوز قيمة ثقافية وهي تضم الآثار التاريخية ومجموع الفنون)^(٣)، بينما تناولت الاتفاقيات الدولية أهمية الممتلكات الثقافية وطبيعتها وسبل حمايتها، ومن خلال ذلك نستطيع الوصول إلى مفهوم الممتلكات الثقافية في إطار الاتفاقيات الدولية، جنيف لعام ١٩٤٩م، إتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢م، وسوف نتناول ذلك فيما يلي:

(١) مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية في منظور القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ١٠٠.

(٢) رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤م المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون لسنة ١٩٨٤م، ص ٣٤٣، صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٢٦.

(٣) المادة الأولى من العهد الأمريكي المبرم عام ١٩٣٥م والذي يعرف بميثاق رويرخ.

أولاً: - المسؤولية عن حماية الممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م:

أشارت تلك الاتفاقية إلى أن الممتلكات الثقافية تتضمن جميع الممتلكات الخاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو الجماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الدولية الاجتماعية^(١). بينما أشار البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، إلى أن الممتلكات الثقافية تتضمن الآثار التاريخية، والأعمال الفنية وأماكن العبادة، التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. فضلاً عن الأشغال الهندسية مثل السدود ومحطات الطاقة الكهربائية^(٢). ونجد أن إتفاقية جنيف جاءت من أجل حماية الممتلكات الثقافية فلا بد أن تلتزم الدول الأطراف بما جاء في نصوص تلك الاتفاقية وبروتوكولها الإضافيين للحفاظ على التراث الثقافي وحمايته من السرقة والنهب والخراب، حيث جاءت نصوص تلك الاتفاقية وحظرت الهجمات العشوائية في أثناء النزاع، وهي تلك الهجمات، التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، فقد تصيب المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز^(٣). فضلاً عن مبدأ التناسبية الذي يشكل جزءاً من قواعد القانون الدولي العرفي الذي لا يمكن تجاهله وقت الهجمات، وقد اعتبر قصف الكيان الصهيوني على الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام ٢٠٠٢م، هجوماً مخالفاً لهذا المبدأ، لأن قصف الكيان ضد مخيم جنين بالطائرات أحدث خسائر لا تتناسب مع حقيقة استعمالها لأغراض عسكرية، وقد أدان كثير من الدول والمنظمات فعل الكيان الإسرائيلي المجرم^(٤).

وأكدت تلك الاتفاقية على الحماية العامة للأعيان المدنية، وأن الأعيان المدنية هي "كافة الأعيان، التي ليست أهدافاً عسكرية" ويفهم من ذلك أن الأصل في الأعيان أنها مدنية إلا ما يخصص للعمل العسكري، ويسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، وأن كل ما يطلق عليه عين مدنية وجبت حمايتها وإبعاد كل خطر يهددها، وإذا ثار الشك حول كون عين ما مدنية أو عسكرية يفترض أنها مدنية، ومن ثم فهذه الاتفاقية وضعت قاعدة عامة في حماية الأعيان المدنية والأماكن المخصصة لاستخدام المدنيين، فيجب أن تظل كذلك، حتى وإن ثار شك حول استخدامها العسكري، وألا تكون محلاً للهجوم عليها بأي شكل من الأشكال، حتى لا يحدث أضرار بها، ويجب ألا تكون محلاً لهجمات الردع من جانب أحد الأطراف، الذي تعرضت منشأته لهجوم غير قانوني وغير مسوّغ عسكرياً، فإن قاعدة المعاملة

(١) المادة ٥٣ من الاتفاقية الرابعة لجنيف ١٩٤٩م الخاصة بحماية المدنيين أثناء المنازعات المسلحة.

(٢) المواد ١٤، ١٥، ١٦ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م.

(٣) المادة ٥١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م.

(٤) رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعية في القانون الدولي، مجلة الحقوق إصدار جامعة الكويت، العدد

الثالث، السنة الحادية والثلاثون، ٢٠٠٧م، ص ٥٢، ٦١.

بالمثل لا مجال لتطبيقها هنا^(١)، وقد حظرت تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو الجماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الدولية الاجتماعية^(٢)، وقد حظرت تلك الاتفاقية عدة أعمال ومنها أن لا يرتكب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وقد حظرت استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي، أو اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع^(٣).

وبناء عليه فإن كل اعتداء يكون فيه تدمير لهذه الأعيان فهو انتهاك للقانون الدولي يوجب مسؤولية الدولة المعتدية، ويفرض عليها الالتزام بقواعد الحرب المعروفة دولياً، ولم تتجاهل تلك الاتفاقية حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد، التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين، مثل المناطق الزراعية ومرافق مياه الشرب وشبكات المياه وأشغال الري والسدود ومحطات الطاقة الكهربائية ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا تحدد القصد في منعها عن السكان المدنيين، سواء حملهم على النزوح، أم لأي باعث آخر، وأن لا تكون هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع^(٤).

ونجد بعد البحث في نصوص اتفاقية جنيف والبروتوكولين أنهم حاولوا تقنين الاحترام الكامل للأعيان الثقافية - سواء كانت مدنية أم دينية أم ثقافية أم تاريخية - وقيدت هذه الحماية بأن يجوز التدمير متى اقتضت إليه الضرورة الحربية، الأمر الذي دعى بعضهم بأن يصف اتفاقيات جنيف رغم ما اشتملت عليه من محاسن بالتخلف، إذا ما قورنت بنصوصها بحال المجتمع الدولي الآن، وما انطوت عليه الأسلحة الحديثة في تدمير العمران دون تفرقة بين غال وثمان^(٥).

ويمكن أن يكون السبب في ذلك أن هذه النصوص وضعت منذ مدة طويلة لم يكن موجوداً مثل هذه التكنولوجيا الحديثة في الأسلحة قصيرة المدى فهي عالجت ما وجد في عصرها، وأما الآن في عصرنا

(١) الفقرة الأولى من المادة ٥٢، عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٧٩.

(٢) المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، الخاصة بحماية المدنيين أثناء المنازعات المسلحة.

(٣) المادة ٥٣ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، بدرية عبد الله العوضى، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، ١٩٨٤م، ص ٦١، عبد الكريم محمد الدحوال، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ص ٤٥٥.

(٤) الفقرة الثانية والرابعة من المادة ٥٤ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، والمادتين ١٤، ١٥ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م.

(٥) جاسر زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، جامعة حسبية، الجزائر، الملتقى الدولي الخامس حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني المحور الرابع، موقع نت، ص ٨.

الحالي نحتاج إلى صياغة قانون دولي يحكم استخدام هذه الأسلحة على أرض الميدان دون التعرض لغيرها، ويحرم انتهاك الممتلكات الثقافية بأنواعها هذا من جانب، وأما بالنسبة لتقييد التدمير والهجمات على الممتلكات الثقافية إلا إذا استخدمت في الحالات العسكرية، فلم تكن اتفاقيات جنيف وحدها التي نصت على هذا بل يوجد كثير من الاتفاقيات، التي تحرم الهجوم على الممتلكات الثقافية إلا إذا استخدمت في العمليات العسكرية، وهذا القيد يقبله العقل والمنطق من حيث إذا استخدمت هذه الممتلكات الثقافية في العمليات الحربية المسلحة أصبحت تدخل ضمناً في المواقع العسكرية، التي تدميرها لا يترتب عليها مسؤولية الدولة أو من قام بهذا التدمير، الأمر الذي يجعلني أن أقول: لقد جاءت اتفاقيات جنيف وبروتوكولها بعدة نصوص جديرة بالاحترام والتطبيق، فضلاً على أن هذا يتفق مع مبدأ التناسبية، الذي يهدف إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة من كل إحداث أضرار زائدة غير مبررة عسكرياً للمدنيين وللأهداف المدنية، وتقدم مصلحة السكان المدنية والأهداف المدنية في حالة عدم التناسب.

ثانياً: - المسؤولية عن حماية الممتلكات الثقافية في إطار اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٥٤م^(١):

جاءت اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م بتنظيم هذه الحماية عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة سواء كانت وطنية أم دولية، وذلك عن طريق فرض احتراماً عاماً ورقابة عامة لجميع الممتلكات الثقافية على المستوى العالمي، دون انحياز لممتلك على آخر^(٢)، حيث أكدت الاتفاقية على أن الممتلكات الثقافية محمية استناداً لقيمتها الذاتية، كما ورد في صدر الاتفاقية بأن الحماية ممنوحة لها بصرف النظر عن أهلها أو مالكةا^(٣)، وعلى الأطراف السامية المتعاقدة التعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة على أراضيها من الأضرار، التي قد تتجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير، التي تراها مناسبة^(٤). فنجد أن

(١) مع بداية القرن العشرين سعت البشرية إلى وضع قواعد قانونية للتخفيف من ويلات الحروب، وعرفت مجموعة القواعد هذه بقانون الحرب، وتنقسم على طائفتين، الأولى: لحماية الأشخاص، والثانية: لحماية الممتلكات، والتي تعيننا من هذه القواعد تلك المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، والتي تمت صياغتها لأول مرة في قواعد متفرقة في لائحة لاهاي الملحقه بالاتفاقية الرابعة لقواعد وأعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧م، رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤م المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون لسنة ١٩٨٤م، ص ٢٤١.

(٢) المادة الثانية من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

(٣) رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤م المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون لسنة ١٩٨٤م، ص ٢٤٧، ٢٤٨.

(٤) المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

الاتفاقية فرض مسؤولية على الدول لاتخاذ الحيطة والحذر لحماية الممتلكات الثقافية في وقت السلم، وأن يكون هناك حماية وطنية وتدابير قادرة على حماية الممتلكات الثقافية للدولة..، وألزمت الاتفاقية على عاتق الطرف المعادي في النزاع، بعدم توجيه أي عمل عدائي ضد هذه الأهداف يمكن أن يؤدي إلى تدمير أو إلحاق الضرر بها^(١). وتتعدّ اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م أول اتفاقية دولية تتضمن بيان للمقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي، وعلى الرغم من تقديم اتفاقية لاهاي لتعريف واضح عن الممتلكات الثقافية وطبيعتها، إلا أن فقهاء القانون الدولي انقسموا على فريقين عند تحديد الممتلكات الثقافية، إلا أنهم لم يصلوا إلى رأي محدد في هذا الشأن.

الفريق الأول: ينظر هذا الفريق إلى الممتلكات الثقافية نظرة ضيقة تدور حول عدم تمتع أي ممتلك ثقافي بالقيم الفنية^(٢)، ومن ثم لا يمكن لأي ممتلك التمتع بالحماية استناداً لما يتمتع به من قيمة فنية أو تاريخية على النحو، الذي تحدده الدولة الواقع على أراضيها هذا الممتلك، في حين يمكن أن يتمتع بها في حال توافر اتفاق عام على المستوى الدولي فقط، سواء أكانت ثابتة كالأهرامات في مصر، أم تاج محل بالهند أو المدينة التاريخية بالمكسيك، أو الممتلكات المنقولة مثل لوحة الموناليزا^(٣). وعلى هذا القول لا يتمتع أي

(١) المادتين ٤، ٩ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م، وانظر: رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤م المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون لسنة ١٩٨٤م، ص ٢٥٠.

(٢) وقد وضعت القواعد الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب الدولية الملحق في حالة نشوب الحرب، فقد أشارت هذه الاتفاقية إلى الطوائف المختلفة للممتلكات الثقافية كأعمال الفن أو المواقع الأثرية والتاريخ أو المباني المخصصة للأغراض الخيرية، التي تعود ملكيتها إلى مؤسسات متعددة. وقد اشتملت الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحماية التراث الثقافي بشكل عام على فترات السلم على تعريفات شبه مماثلة، وإن كانت تحتوي على مزيد من التفصيل سواء في الممتلكات الثابتة أم المنقولة، أم الكائنة في البر، أم الغارقة في البحر، مثلما في الاتفاقية الخاصة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في عام ١٩٧٠م، واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي عام ١٩٧٢م، والاتفاقي الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة عام ١٩٩٥م وغيرها.. راجع: رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤م المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون لسنة ١٩٨٤م، ص ٢٤٨ وما بعدها.. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٦٥، ٩٤، ١٠٠، والحق أقول: أن أفضل التعاريف التي وردت بشأن الممتلكات الثقافية هو ما ورد في اتفاقية لاهاي ١٩٥٤، ونص على ذلك البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩م حيث نص في المادة الأولى فقرة (ب) على أن المقصود بالممتلكات المتعاقبة هي التي عرفت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م، وذلك لإدخالها في الممتلكات الثقافية لعدة أشياء دون الحصر.

(٣) أحمد محمد فهم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وفقا لاتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٤٥م وبروتوكولها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ٤.

ممتلك ثقافي بالحماية الدولية إذا كانت الدولة، التي يقع على أرضها هذا الممتلك تعترف به بأنه ممتلك ثقافي دون الاعتراف الدولي به.

الفريق الثاني: تبنى هذا الفريق مفهوماً واسعاً للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي، فقد ذهب إلى امتداد نطاق الحماية الثقافية إلى كل ممتلك ثقافي تقوم بتحديدته الدول الأطراف في الاتفاقية والواقع على أرضها هذا الممتلك طبقاً للمعايير والقواعد الوطنية لها، ومن هنا فإن جميع الممتلكات الثقافية ثابتة كانت أو منقولة تتمتع بالحماية، التي تكفلها اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الإضافيين للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح^(١).

أرى وأرجح الأخذ بقول الفريق الثاني، وذلك لأنه يضع مفهوماً واسعاً للممتلكات الثقافية يساعد على زيادة وتوسيع دائرة الحماية المقررة دولياً لهذه الممتلكات، ويجعلها بمنأى عن عملية النزاع المسلح وعدم استهدافها أصلاً، ويساعد في تحديد ماهية الممتلكات الثقافية في ضوء ما تقرره المادة الأولى في اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م حيث نصت على أن الممتلكات الثقافية ذات أهمية كبرى لتراث الشعوب، وقد أثارت هذه العبارة تساؤل عن نوعية هذه الأهمية، هل هي ذات أهمية لكل الشعوب أو لكل شعب على حدة؟ ويؤكد أيضاً الأخذ بهذا المفهوم الواسع الاستناد في المرجعية في تحديد أهمية الممتلكات الثقافية إلى إرادة الشعب، الذي يحوي الممتلك الثقافي على أراضي، ومدى أهمية هذا الممتلك لدى من يحوي الممتلك الثقافي على أراضي، ومدى أهمية هذا الممتلك لدى تراث هذا الشعب صاحب الممتلك، وكذا أهميته عند الشعوب الأخرى، ومن هنا لا تتوقف عملية تقييم أهمية الممتلك الثقافي إلى قدر أهميته بالنسبة للشعوب كافة بل لكل شعب على حدى، لما يتركه من أثر روحي في قلوب الشعوب كلها كالأزهر الشريف، والقلعة، والأهرامات، والمساجد التاريخية الأثرية، والمعابد القديمة، والأديرة الشهيرة المعروفة في

(١) ونلاحظ أن الاتفاقية لم تحدد الأماكن الدينية المقدسة أو غيرها.. وكما جاء في نص (المادة ٥٣) من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، أن أماكن العبادة المختلفة سواء كانت إسلامية أم مسيحية أم غير ذلك يحرم الاعتداء عليها؛ لأن هذه الأماكن تمثل تراثاً مشتركاً للإنسانية تدمرهم بالغذاء الروحي والديني، وكما ورد بالبروتوكول الثاني الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية في (المادة ١٦) "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وهذا النص يؤكد ما قرره البروتوكول الأول غير أنه بين أنه حتى ولو كانت المنازعات لا تأخذ الطابع غير الدولي، بمعنى الحرب الأهلية فإنه ينبغي كذلك الحفاظ على مثل هذه الممتلكات من التدمير أو التخريب أو الاعتداء عليها أو استخدامها في دعم المتحاربين. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص ٧٤، ٧٥.

أنحاء العالم كله تجد لها صدى في نفوس الشعوب كلها. وقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م^(١)، إلى أن الممتلكات الثقافية تتضمن المراكز، التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المنقولة، التي يطلق عليها مراكز الأبنية التذكارية، وأحياناً ما تشغل هذه المراكز مُدناً بأكملها^(٢). أماكن العبادة دون النظر إلى عقيدة روادها، سواء يهودية أم مسيحية أم إسلامية، حيث نصت اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م "بأن أماكن العبادة هي ممتلكات ثقافية ذات طبيعة خاصة لأهميتها الدينية، فهذه الأماكن تتأى عن أي عمل عدائي، لأنها لا تستخدم في أي مجهود حربي، ولا تشكل منشآت حربية بطبيعتها"^(٣).

لهذا أرى أنه لمن المناسب التأكيد على أن التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م، لأنه يعد الأكثر صواباً لاشتماله على العديد من الأشياء، التي عدها ضمن الممتلكات الثقافية بغض النظر عن مصدر هذه الممتلكات أو مالكيها، أي أن القيمة الأساسية هي القيمة التاريخية أو الفنية للممتلك والتي يجب حمايتها.

وهنا نجد أن الاتفاقية أضافت على الممتلكات الثقافية حماية ذات كيان خاص من حيث إنها تمنع أي عمل من أعمال السرقة، أو النهب أو التبيد للممتلكات الثقافية، وتحرم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، وكذلك منع أي عمل انتقامي أو ثأري ضدها، بشرط أن لا تستعمل لغير الغرض المخصصة له^(٤)، وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف، التي تقوم باحتلال إقليم تابع لدولة أخرى طرف في الاتفاقية، سواء كان بشكل كلي أو جزئي، بتعزيد جهود السلطات الوطنية، لتمكينها من وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها^(٥)، والتزام الدولة المحتلة بأن تتخذ بقدر المستطاع الإجراءات الوقائية العاجلة بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية المختصة، إذا ما اقتضت الظروف ذلك للمحافظة على هذه الممتلكات الموجودة على الأراضي المحتلة حال إصابتها بأضرار نتيجة العمليات العسكرية، وتعذر على السلطات الوطنية اتخاذ مثل هذه التدابير^(٦). فألزمت الاتفاقية الدول المحتلة، التي يوجد بها ممتلكات

(١) رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤م المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون لسنة ١٩٨٤م، ص ٢٤٨. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ٤١. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٤٦.

(٢) المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م.

(٣) المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

(٤) المادة ٤ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م، وانظر: هايك سيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٨م، ص ٢١٧.

(٥) المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

(٦) المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

ثقافية مهددة بالأضرار أن تتخذ التدابير اللازمة لوقاية الممتلكات من النزاع المسلح بمساعدة الدول ذات السلطة الموجودة على إقليم الدولة^(١)، وبناء على ما تقدم، فإنه على قوات الاحتلال الامتناع عن الأضرار بالممتلكات الثقافية بل يجب عليها العمل على الحفاظ عليها ووقايتها من أية أعمال قد تضر بها سواء كانت تلك الأفعال من جانبها أو تحدث بسبب وجودها، لكن في حقيقة الأمر إن ما قام به المحتل عكس هذا تماماً فهو لا يبالي بحرمة أماكن العبادة، ولا بأي أثر ثقافي، وخير مثال الانتهاكات المستمرة بحق المسجد الأقصى^(٢)، حيث الكيان الصهيوني المحتل، إذ لم يشهد المسجد الأقصى المبارك في يوم من الأيام حالاً أسوأ مما هو عليه الآن، فالحفريات الإسرائيلية المعلنة وغير المعلنة، مازالت مستمرة وأتت على الكثير من قواعده وأساساته^(٣). وكذلك الأمر في العراق، إذ قامت القوات الأمريكية بتدمير ونهب وسلب كل الآثار والممتلكات الثقافية العراقية، وذلك بعد احتلالها للعراق، حيث وصف خبير اليونسكو الخبير الآثاري (فرنالديابيز) ما جرى للآثار والمواقع الأثرية، بالمجزرة الحضارية، وأضاف قائلاً: لقد شاهدت بعيني حينما كنت عضواً في مجموعة خبراء اليونسكو التي زارت العراق لتقصي حقائق ما حدث على أرض الرافدين، شاهدت أكبر فجيرة حضارية وثقافية مرتكبة منذ الاحتلال المغولي لبغداد قبل ثمانية قرون، كما أكد فرنالديو: أن الجنود الأمريكيين والبولنديين هم الذين نهبوا آثار بابل وعرضوا شوارع المدينة ومبانيها إلى خلخلة رهيبة باستخدام العربات الثقيلة والشاحنات العسكرية، فضلاً عن محو كثير من الممتلكات وتسويتها بالأرض^(٤)، ولعل السبب في تخريب البلاد المحتلة عدم الالتزام بالاتفاقية الدولية التي نصت على حماية الممتلكات الثقافية في مدة النزاع المسلح حتى من الدول الكبرى التي لها يد في صنع الاتفاقات الدولية، فقد سهل العدوان على العراق سنة ١٩٩١ م عمليات سرقة آلاف القطع الأثرية التي لا تقدر بثمن، فضلاً عن تعرض متاحف بغداد والموصل الغنية بالآثار للنهب والسرقة إذ صرح مدير البحث والدراسات لدى متحف بغداد "Dony George" أن المسؤولين عن العمليات المنظمة للسرقة والنهب هم

(١) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩ م، ص ٥٧، ٥٨، وريدة جندلي، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (العراق نموذجاً)، مجلة الفقه والقانون بالجزائر، أنظر: الموقع الإلكتروني: www.pro-at.com/lefigara بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠٠٣ م.

(٢) إبراهيم عبد الكريم، التعديات الصهيونية على المساجد في المناطق الفلسطينية المحتلة من عام ١٩٤٨ م، مجلة الأوقاف الكويتية، العدد ١٠ السنة السادسة ربيع الآخر مايو ٢٠٠٦ م، ص ١٥ وما بعدها.

(٣) آخر ما حصده المسجد الأقصى نتيجة تلك الأعمال غير المشروعة هو انهيار في الطريق الصخري المؤدي إلى باب المغاربة الذي يعد أحد الأبواب الرئيسية للمسجد الأقصى، ينظر: محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ م، ص ٤٨٥.

(٤) حسن خليل غريب، تدمير تراث العراق وتصفية علمائه، منشورات حزب لبنان العربي الاشتراكي، ٢٠٠٨ م، بيروت، ص ١٩ وما بعدها.

محترفون، حيث قاموا بسرقة النسخ الأصلية والقطع الأثرية ذات القيمة الكبيرة^(١). وقد أرادت الاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في جميع الأحوال، فأجازت وضع شعار مميز أو علامة مميزة للممتلكات الثقافية ليسهل تمييزها عن غيرها، وتأخذ هذه العلامات شكل ترس على جانبيه مثلثان لونها أبيض، وفي أعلى الترس مثلث، وفي أسفله مربع لونه أزرق^(٢)، وقد سبق وقررت من قبل إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م، بوضع علامات مميزة على الممتلكات الثقافية وألزمت على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً^(٣). ويترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره إلى السلطات المختصة لكل طرف، ويجوز وضعه على الأعلام، أو حول السواعد، أو رسمه على الجدران، أو أية وسيلة أخرى، ومع مراعاة وضعه في شكل يسهل رؤيته في النهار سواء من البر أم الجو وعلى وسائل النقل المختلفة المستخدمة لنقل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية في حال نقلها، ويحظر إساءة استخدام الشعار المميز للممتلكات الثقافية بشكل من شأنه يعرض الممتلكات الثقافية للخطر^(٤). وإيضاً أشادت اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م، بأهمية تعليم الأطراف المتعاقدة في وقت السلم بأحكام هذه الاتفاقية، التي تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح، تعليمياً يكفل تطبيق هذه الاتفاقية، ويغرس في أفراد قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الممتلكات الثقافية لجميع الشعوب^(٥).

و أوجبت تلك الاتفاقية بأن يكون هناك حماية خاصة أو حصانة خاصة على الممتلكات الثقافية بأن تكون الممتلكات الثقافية بعيدة بمسافة كافية عن الأهداف العسكرية المعرضة للهجوم كالمطارات، وثكنات الجيش، ومخازن الأسلحة، والموانئ، أو ما شابه ذلك مما له أهمية كبيرة في مجال الحرب، وكذلك ألا تستعمل مواقع هذه الممتلكات لأغراض عسكرية^(٦).، وجدير بالذكر نجد أن اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٨٩٩م نصت على مبدأ حماية الأعيان المدنية صراحة، عندما حظرت

(١) وريدة جندلي، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (العراق نموذجاً)، مجلة الفقه والقانون بالجزائر، ص ٥، ٦، ينظر: الموقع الإلكتروني: www.pro-at.com/lefigara بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠٠٣م، حيث شمل على أعمال النهب والسلب للمتحف الوطني ببغداد والمكتبة الوطنية والمكتبة الإسلامية والمركز الوطني للأرشيف.

(٢) المواد ٦، ١٦، ١٧ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

(٣) المادة ٢٧ من اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧م.

(٤) هايك سيبكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٨م، ص ٢١٥.

(٥) المادة السابعة من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

(٦) المادة ٨ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المدافع عنها، وقد أشارت إلى هذا المبدأ أيضاً في اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧م^(١).

وشملت الاتفاقية حماية المركبات المستخدمة في النقل أى التي تستعمل في نقل الممتلكات الثقافية إلى أماكن آمنة في حالة النزاع المسلح، وتضفي الاتفاقية على وسائل النقل هذه حماية خاصة، وكذلك أضفت الاتفاقية على الأشخاص المسند إليهم حراسة هذه الممتلكات حماية حتى يتمكنوا من أداء ما أنيط بهم من مهام، وهذه الحماية تستمر لهم حتى بعد وقوعهم في قبضة الطرف الآخر المعادي على أن يزود هؤلاء الأشخاص ببطاقات خاصة تميزهم عن غيرهم^(٢)، وتتمتع الممتلكات الثقافية في هذه الاتفاقية بالحصانة ضد الحجز أو الاستيلاء، أو غدّها غنيمة، وكذلك وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات، غير أن هذه الحصانة لا تؤثر على حق الزيارة والتفتيش، وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود الحرب، وأن تطبق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف، وكذلك إذا لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية^(٣).

وبهذا نجد أن اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م قد بينت صراحة بأن نصوصها واجبة التطبيق في أية حالة من حالات النزاع المسلح بين الأطراف^(٤)، وأجازت الاتفاقية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة من أجل حماية الممتلكات الثقافية في أثناء المنازعات المسلحة، وذلك لما للمنظمة من برامج وإمكانيات تقنية معاصرة^(٥). ولإهتمام اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م وحرصها على حماية الممتلكات الثقافية من السرقة والنهب، قررت إنشاء سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، ويشرف المدير العام لمنظمة للأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على هذا السجل، وعليه أن يسلم صوراً منه لكل من الأمين العام للأمم المتحدة والأطراف

(١) المادة ٢٧ من لائحة لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م، جاسر زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، جامعة حسبية، الجزائر، الملتقى الدولي الخامس حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني المحور الرابع، موقع نت، ص ٢.

(٢) المادتين ١٢، ١٣ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م، رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤م المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون لسنة ١٩٨٤م، ص ٢٤٩.

(٣) المادة ١٤ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م، المادة ١٨ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

(٤) رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤م المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون لسنة ١٩٨٤م، ص ٢٤٧، ٢٤٨.

(٥) المادتين ١٩، ٢٣ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

المتعاقدة^(١)، وأن يتم تسجيل الممتلكات الثقافية في السجل الدولي للممتلكات الثقافية بطلب يقدمه أحد الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو، لتقيد بعض المخابىء ومراكز الأبنية التذكارية أو الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموجودة على أرضيه، ويشترط في الدولة التي تريد قيد ممتلك ثقافي لها أن تكون طرفاً في الاتفاقية، وأن يتوافر في الممتلك عدة شروط المنصوص عليها في (المادة ٨) من الاتفاقية والمنوطه بالحماية الخاصة، وأن يوصف الطرف صاحب الممتلك ممتلكه وصفاً جغرافياً للقيد بالأمانة العامة لدى المدير العام للمنظمة، وعلى المدير أخبار الدول الأطراف^(٢)، ولكن يضعف من هذه الحماية أنه يحق لأي دولة طرف أن تعترض على قيد ممتلك ثقافي بإخطار كتابي إلى مدير عام اليونسكو وذلك خلال أربعة شهور من تاريخ إرسال المدير العام صورة طلب القيد، وفي حالة الاعتراض يجب أن يكون الاعتراض مسبباً بكونه غير ثقافي، أو أنه لم يستوف شروط الوضع تحت الحماية الخاصة، وعلى المدير العام فور تلقيه خطاب الاعتراض إرسال صورة منه إلى الأطراف الأخرى، وله وللطرف طالب القيد أن يسعى لدى الطرف المعارض لسحب اعتراضه^(٣)، ولا يقيد الممتلك المعنى في السجل إذا ما أصرت الدولة المعارضة على موقفها، وإذا حدث ودخل الطرف طالب القيد نزاع مسلح قبل أن يتم القيد، فعلى المدير العام أن يقيده فوراً وبصفة مؤقتة حتى يثبت، أو يسحب أو يلغى كل اعتراض، وإذا مضت ستة أشهر من تاريخ الاعتراض، ولم يتم سحبهه فللطرف طالب القيد أن يلجأ إلى التحكيم^(٤).

مما سبق يمكننا القول إن (المادة ١٨) هي أهم مادة في تلك الاتفاقية، وتعدّ من أهم النتائج التي تمتاز بها اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م من وجهة نظرنا، إلا أن الواقع الدولي يرى أن الانتهاكات الدولية التي تحدث نتيجة النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر لم تطبق هذه الاتفاقية، وعليه يمكننا أن نقول: إن هذه الاتفاقية تحتاج إلى تفعيل موادها حتى تكون أكثر حيوية وقناعة لدى دول العالم، من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة، فمع وجود هذه الاتفاقيات الدولية إلا أنه يوجد انتهاك جسيم سواء أكان في الأرواح أم الأموال أم الممتلكات يكاد يكون يومياً في البلاد المحتلة، ناهيك عما يحدث في فلسطين والعراق والجولان وغيرها، لهذا أرى سرعة تفعيل هذه الاتفاقيات، التي تحمي الممتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة، وتطبيقها على أرض الواقع من خلال لجان متخصصة محايدة هدفها حماية الممتلكات في العالم كله، فضلاً عن أمر لابد منه هو نص خاص ضمن النظام الأساسي للمحكمة

(١) المادة ١٢ فقرة ١، ٢ من اللائحة التنفيذية الملحقه باتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

(٢) المادة ١٣/١، ٣ من اللائحة التنفيذية الملحقه باتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

(٣) المادة ١٤/٤ من اللائحة التنفيذية الملحقه باتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

(٤) المادة ١٤/٧ من اللائحة التنفيذية الملحقه باتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

الجنائية الدولية^(١)، يعتبر الاعتداء المتعمد والموجه ضد دور العبادة والتعليم والفنون والعلوم والأوقاف والآثار التاريخية أحد جرائم الحرب ما لم تستخدم لأهداف عسكرية، وكذلك يجب النظر إلى الاقتراح الذي قدمه اليونسكو منذ عام ١٩٩١م والمتمثل في عقد اجتماعات للخبراء تهدف إلى إعادة النظر إلى أحكام اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤م، بغرض زيادة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مع هذا كله تجد اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م هي أولى الاتفاقيات التي اعتنت بحماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح فلها كبير الأثر والفضل في حماية الممتلكات، وفي إرجاع الممتلكات الثقافية، التي سرقت ونهبت.

ثالثاً: - الحماية للممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢م:

اتخذت إتفاقية اليونسكو إتجاه مختلف لمفهوم الممتلكات الثقافية، فقد اهتمت اتفاقية اليونسكو بفصل التراث الثقافي عن التراث الطبيعي، اعترافاً من واضعي الاتفاقية بأن التراث الثقافي إنه من صنع الإنسان، وأن التراث الطبيعي هو عبارة عن معالم طبيعية وتشكيلات جيولوجية ناتجة عن حركات هذا الكون، وأنه من صنع الخالق جل وعلا^(٢). ولذلك أضافت تعريفاً للممتلكات الثقافية، ويعد هذا التعريف واسع النطاق بصورة كبيرة، إذ إنه يركز على القيمة الاستثنائية للشيء من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم. لم يقتصر الاهتمام العالمي بحماية الممتلكات الثقافية على نطاق الحماية الخاصة عبر المعاهدات الدولية بعدما أصبحت منظمة اليونسكو هي الجهة المعنية بهذا الأمر، وأصبح حق الإنسان في التنمية الثقافية أمر محتوماً، ولاسيما أن التعاون الثقافي وحماية التراث الإنساني من أهم اختصاصات منظمة اليونسكو، وفضلاً عن جهود اليونسكو على إثراء الفكر القانوني وتنمية الرأي العام العالمي والحكومات إلى أهمية المحافظة على التراث العالمي^(٣)، فقد أرست اتفاقية اليونسكو عدة مبادئ هامة في سبيل

(١) وبالنظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م، يرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد بصورة كافية ودقيقة على أن الاعتداء على هذه الممتلكات الثقافية يعد جريمة حرب، إلا أن مؤدى نص (المادة ٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يشير إلى أن الاعتداء على الممتلكات الثقافية يمثل جريمة حرب، ينظر: المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، طبعة روما، ١٩٩٨م.

(٢) أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص ١٥٨.

(٣) صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٦٥، أنطوان بوفية، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، بحث ضمن دراسات في القانون الدولي الانساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠م، ص ١٩١، ٢٠٤.

تحقيق الحماية الوطنية والدولية للممتلكات الثقافية سواء في حالة السلم أم حالة النزاع المسلح، وتتلخص تلك المبادئ في ما يأتي:

- ١- وضع نظام قانوني شامل لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.
- ٢- تضافر الجهود بين الأنظمة القانونية الداخلية والدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وذلك من خلال نظام فعال واستخدام الوسائل العلمية الحديثة في حماية التراث العالمي.
- ٣- تضافر الجهود الدولية بحماية التراث، نظراً لأن الحماية الوطنية للتراث أصبح غير كاف لعدم كفاية المصادر الاقتصادية والعلمية والفنية للقيام بهذا الأمر خاصة الدولة المالكة للتراث الثقافي والطبيعي، من دول العالم الثالث، الذي يحتاج لإمكانيات اقتصادية وعلمية للقيام بذلك^(١)، وبذلك نجد أن الاتفاقية نصت على حماية قانونية وطنية ودولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي.
- الأولى: الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية اليونسكو ١٩٧٢م:** وهي تلك الحماية التي يجب على كل دولة طرف بالاتفاقية القيام بها عبر تحديد ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها لنقلها إلى الأجيال المقبلة، وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين^(٢) ولتأمين واتخاذ التدابير الفعالة لحماية ممتلكاتها الثقافية على الدول الأطراف أن تقوم بما يلي:
- ١- اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل ممتلكاتها الثقافية تقوم بوظيفة في حياة الجماعة لإدماج حمايتها في مناهج التخطيط العام.
- ٢- تأسيس عدة دوائر من شأنها حماية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها، وتزويدها بالموظفين الأكفاء، والوسائل، التي تسمح لها بأداء الواجبات المنوطة بها.
- ٣- تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، والبحث عن وضع وسائل تسمح للدولة بمواجهة الأخطار المهددة للممتلكات الثقافية.
- ٤- اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والفنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذه الممتلكات وحمايتها والمحافظة عليها.
- ٥- دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية في مجال حماية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها وتشجيع البحث العلمي في هذا الخصوص.

(١) المادة الثالثة من الاتفاقية.

(٢) المادة الرابعة من الاتفاقية.

٦- تعترف الدول الأطراف بالاتفاقية، ودون المساس بالحقوق العينية التي تقرها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذه الممتلكات، وأن تتعهد الدول الأطراف على تقديم مساعدتها، على وفق أحكام هذه الاتفاقية لتعيين الممتلكات الثقافية المشار إليها في المادتين (١، ٢) من الاتفاقية وحمايتها إذا طلبت الدولة، التي تقع هذه الممتلكات في إقليمها.

٧- تتعهد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ألا تتخذ متعمدة أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالممتلكات الثقافية المشار إليها في المادتين (١، ٢) والواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية^(١).

وتعد تلك الوسائل السابقة ووسائل انفرادية تقوم بها الدولة بنفسها، وأخرى جماعية تحتاج فيها الدولة إلى مساعدة المجتمع الدولي ومدها بالعون المالي والعلمي والفني، وأن أهم الوسائل الواجب إتباعها من الدول الأطراف، اتخاذ ما يلزم من تدابير قانونية عن طريق، وضع نظام قانوني لتجريم الاعتداء على الممتلكات الثقافية وتغليط عقوبة سرقتها أو نقلها إلى دول أخرى وحق الدولة في استعادة الممتلكات المسروقة، وتجريم الاعتداء على مواقع الممتلكات الثقافية، فلا بد من وجود أدوات قانونية لحمايتها^(٢)، هذا عن الحماية الوطنية .

الثانية : الحماية الدولية للممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية اليونسكو ١٩٧٢م: أضافت اتفاقية اليونسكو نظاماً قانونياً دولياً، من شأنه حماية الممتلكات الثقافية، وهذا النظام يقوم على التعاون والمساعدة بين الدول الأطراف بالاتفاقية من أجل الحفاظ عليها، وبناء على ذلك كان على الدول الأطراف أن توحد جهودها من أجل مساعدة الدول عند حدوث أضرار لممتلكاتها الثقافية فوق إقليمها نتيجة، لأي ظرف من الظروف^(٣)، وقد نشأت أجهزة دولية على وفق الاتفاقية لتقديم تلك المساعدات وهم:

أ- **اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية:** قررت الاتفاقية في مادتها الثامنة إنشاء لجنة دولية لحماية الممتلكات الثقافية وينبغي مراعاة التمثيل العادل لمختلف مناطق العالم وثقافته عند

(١) المادة الخامسة من الاتفاقية.

(٢) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٩م، ص ٧٤، أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص ١٥٩، ياسين علي حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٦م، ص ١٥٠.

(٣) المادة السابعة من الاتفاقية.

اختيار أعضاء اللجنة^(١)، ويسمح بصورة استشارية بحضور جلسات اللجنة ممثل عن المركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، وممثل عن المجلس الدولي للآثار والمواقع، وممثل عن الاتحاد الدولي لصوت الطبيعة ومرافقها، ويمكن السماح أيضا بحضور ممثلين عن المنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية، وقد حدد اختصاصات اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية^(٢).

ب- **صندوق حماية الممتلكات الثقافية:** قد تم الاتفاق على إنشاء صندوق يسهم في تمويله الدول الأطراف والهيئات الأخرى المعنية بالمساهمة في حفظ الممتلكات الثقافية^(٣)، حيث نصت الفقرة الأولى والثانية في (المادة ١٥) منها، على أن ينشأ صندوق ذي القيمة العالمية الاستثنائية ويعرف باسم "صندوق التراث العالمي"^(٤)، وأن هذا الصندوق يعدّ صندوق إبداع على وفق أحكام النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية^(٥)، وقد وضحت الاتفاقية كيفية مساهمة الدول أطراف الاتفاقية في التمويل بان تدفع كل عامين بانتظام، وقد اهتمت بالتشجيع على جمع التبرعات للصندوق من المؤسسات والجمعيات الوطنية العامة والخاصة، التي تساعد بدفع المال في سبيل حماية التراث العالمي ويتم ذلك كله تحت إشراف اليونسكو^(٦)، وأن الاتفاقية وضعت عدة شروط أساسية للحصول على الدعم الدولي، إذ تشترط على كل دولة تتقدم بطلب تطلب فيه العون، أن ترفق بطلبها المعلومات والوثائق المنصوص عليها في (المادة ٢١) من الاتفاقية، فضلا على أن تكون تلك الممتلكات الثقافية مدرجة في إحدى القائمتين المشار إليها في

(١) أبو العلا علي أبو العلا، نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١١٩. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٧٩.

(٢) مادة ١٣ من اتفاقية اليونسكو ١٩٧٢م.

(٣) أبو العلا علي أبو العلا، نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٢٠.

(٤) عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ١٦٢، أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص ١٦٠.

(٥) المادتين (١٦، ١٧) من اتفاقية اليونسكو، وانظر: شروح لمقدمة هذه الاتفاقية، وزارة الخارجية المصرية وحماية حقوق الملكية الفكرية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٦٢.

(الفقرتين ٣، ٤) من المادة الأولى، وتتضمن تلك الشروط المحددة للحصول على الدعم الدولي بالمواد (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣) ^(١).

نجد أن ما يحدث منذ سنوات طويلة وحتى الآن، وعلى مرأى ومسمع من العالم كله في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فالكيان الإسرائيلي مازال ينتهك حرمة المقدسات، ويضرب أماكن العبادة للمسلمين وغيرهم، وليس أدل على ذلك من جريمتهم النكراء بحرق المسجد الأقصى في عام ١٩٦٩م، هذه الجريمة، التي ندد بها العالم أجمع ومع ذلك لم يرجع الكيان الإسرائيلي عن غيته، وذلك بمحاولاته المستميتة لهدم المسجد الأقصى، فضلاً عن جرائمهم التي مازالت ترتكب ضد دور العبادة والأماكن المقدسة الأخرى، ولم تسلم أماكن العبادة للمسيحيين أيضاً من عبث وتدمير هؤلاء الذين يعبثون بكل ما لا يروق لهم، فكم من مرة اعتدوا على كنيسة القيامة، التي تعد قبلة للمسيحيين في العالم، بل فوق ذلك قيدوا المسيحيين في حجهم إلى هذه الكنيسة وزيارتهم لأماكن عبادتهم ^(٢)، فكل هذه الأفعال ترتكب رغماً عن الأعراف والقوانين الدولية، وليس ببعيد ما فعلته القوات الأمريكية مع العراق فقد خرقت كل القوانين والأعراف الدولية في حرب غير مشروعة، فقد قصفت أماكن للعبادة، وأخرى للتراث التاريخي، وأخرى علمية وفنية وغيرها، كل ذلك على يد بلاد هي مقررّة لصنع القانون الدولي، إلا أنها لا تطبقه كما تصنعه، الأمر الذي يدعو أن ننادي بضرورة الالتزام بقواعد وقوانين الحرب، والبعد عن هذه الممتلكات الثقافية في أثناء المنازعات المسلحة مع ضبط النفس في ألا تنتهك هذه القواعد والأعراف، وكذلك ننادي بإبرام معاهدة دولية ملزمة وقت النزاع المسلح يكون موضوعها "حماية الأماكن الدينية المقدسة في العالم كله" وأخرى تدعم حماية الأعيان المدنية سواء من النزاع المسلح الدولي أم غير الدولي.

(١) المواد (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣) من الاتفاقية اليونسكو.

(٢) صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١١٠، جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٢١٣.

المطلب الثاني

تطبيق معيار السيطرة الفعالة في إطار مسؤولية الدولة والتنظيمات الارهابية

عن تهريب وبيع الممتلكات الثقافية المنهوبة

تشكل الممتلكات الثقافية جزءاً لا يتجزأ من الهوية التاريخية والحضارية للشعوب، وتكتسب حمايتها بعداً دولياً خاصاً في ظل النزاعات المسلحة. وقد أدت النزاعات التي شهدتها دول مثل العراق وسوريا وليبيا إلى اتساع نطاق نهب وتهريب الآثار، حياذث لم تقتصر هذه الجرائم على أقاليم النزاع، بل امتدت آثارها إلى دول العبور والمقصد التي لعبت دوراً محورياً في تسهيل الاتجار غير المشروع. ويثير هذا الواقع تساؤلات قانونية جوهرية حول مسؤولية هذه الدول في إطار قواعد القانون الدولي العام. وتتمثل الإشكالية في تحديد الأساس القانوني لمسؤولية دول المقصد والعبور على وفق معيار السيطرة الفعالة عن تهريب وبيع الممتلكات الثقافية المنهوبة من مناطق النزاع المسيطر عليها من قبل المنظمات او الجماعات الإرهابية، وحدود هذه المسؤولية في ضوء الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن. وتتبع الأهمية في كون استقصاء هذا الموضوع في أنه يسلط الضوء على حلقة غالباً ما يتم تجاهلها في معالجة جرائم الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، والمتمثلة بدول العبور والمقصد، مع بيان التزاماتها القانونية الدولية.

الفرع الأول

تطبيق معيار السيطرة الفعالة في إطار مسؤولية دولة المقصد والعبور عن تهريب وبيع

الممتلكات الثقافية المنهوبة

تستند مسؤولية دول المقصد والعبور إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية، أبرزها اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤^(١)، واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠^(٢)، واتفاقية يونيدروا لعام ١٩٩٥^(٣)، التي ألزمت الدول باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لمنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية (اليونيدروا) الخاصة بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥م^(٤)، فأنها عرفت الأموال الثقافية، بأنها (الأموال الدينية أو الدنيوية والتي لها أهمية خاصة وقيمة

(١) اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤.

(٢) اتفاقية اليونسكو بشأن منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠.

(3) UNIDROIT Convention on Stolen or Illegally Exported Cultural Objects, 1995.

(٤) فشلت اتفاقية ١٩٧٠م في تحقيق أهم أهدافها ألا وهو منع تصدير ونقل الملكية الثقافية بطريقة غير مشروعة، بسبب استمرار عملية النقل غير المشروع للتراث الثقافي دفع منظمة اليونسكو إلى منح تفويض، للمعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص والذي يرمز له بـ (UNIDROIT) خلال عام ١٩٨٠م لمراجعة الوسائل القانونية المقررة باتفاقية ١٩٧٠م

تاريخية عالمية مثل الآثار، سواء أكانت قبل التاريخ أم كانت تاريخية، والآداب والفنون)، ونجد أن هذه الاتفاقية ألزمت كل دولة بتحديد الأعيان والأموال الثقافية، التي تملكها وتسجيلها لدى سكرتارية اليونسكو، وأشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقر في مؤتمر روما لعام ١٩٩٨م إلى عبارة (الآثار التاريخية) لغرض التعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في أثناء النزاع المسلح والتي يعد الاعتداء عليها جريمة حرب^(١)، إذ نصت الفقرة (أ/٤) من المادة الثامنة على أن (يكون للمحكمة اختصاص في ما يتعلق بجرائم الحرب ومنها إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هنالك ضرورة عسكرية ذلك بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة). وعلى الرغم من أن هذه المادة لم تبين فيما إذا كانت هذه الممتلكات التي أشارت إليها ممتلكات ثقافية أو لا، إلا أن هنالك إشارة في المادة نفسها ولكن في الفقرة (ب/٩) إلى أنه "الاعتداء على المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية"، وبهذا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد بصورة كافية ودقيقة تلك الممتلكات، على الرغم من أن مؤدى نص المادة المذكور أفي علاه يشير إلى أن الاعتداء على الممتلكات يمثل جريمة حرب.

وأكدت قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرارات ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣ و ٢١٩٩ لسنة ٢٠١٥ و ٢٣٤٧ لسنة ٢٠١٧^(٢)، على التزام الدول بمنع استيراد وتداول الآثار المنهوبة من مناطق النزاع، وعدت ذلك جزءاً من واجب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وأشار البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م على ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ضد الممتلكات الثقافية وتسليم المجرمين إذا ما رأت الدولة التي يتواجد على أرضها شخص ما متهم بارتكاب مثل هذه الجرائم ولا ترغب في محاكمته، وعلى ذلك يعتبر هذا الالتزام الوارد في البروتوكول بتسليم المجرمين اختياريًا متى رأت الدولة عدم رغبتها في

واقترح ما يلزم من وسائل لحماية التراث العالمي من السرقة، مع العلم أن معهد القانون الدولي (ILA) منظمة حكومية مقرها روما (إيطاليا). شكل المعهد لجنة مستقلة لإعداد ما يلزم من نصوص تتعلق بذات الموضوع في المدة الواقعة بين ٨٦-١٩٩٠م، في عام ١٩٩٠-١٩٩٤م انتهت اللجنة من إعداد مشروع لمعاهدة دولية، وتم عرضها على لجنة خبراء حكوميين، ثم عرضها على المؤتمر العام للدبلوماسي فاقره عام ١٩٩٥م.

(١) محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م، ص ٢٤٤، أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر إليها)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٤٤. ينظر كذلك هبه عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ١٢٦.

(2) United Nations Security Council Resolutions 1483 (2003)، 2199 (2015)، 2347 (2017).

محاكمة مرتكبي الجرائم أمام محاكمها الوطنية، ويتمثل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الممتلكات الثقافية في أمور عدة، من أهمها: محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية للدول التي يتواجد بها مرتكب هذه الجرائم، أو بتسليمه للدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمته، أو بتبادل المعلومات الممكن توافرها لأي دولة بالنسبة لهذه الجرائم^(١)، وقد نظم البروتوكول قواعد تسليم المجرمين^(٢)، واعتبر هذا البروتوكول أساساً قانونياً لتسليم المجرمين مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية، فقال: عندما يتلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة. طلباً بتسليم مجرم موجه من طرف آخر لم يبرم معه معاهدة لتسليم المجرمين للطرف المطلوب منه، إن شاء، أن يعد هذا البروتوكول الأساسي القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم حتى ولو كانت هذه الجرائم قد ارتكبت في غير المكان الذي وقعت فيه بل أيضاً في أراضي الدول الأطراف التي أنشأت ولاية قضائية سواء على أساس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي أو العالمي^(٣) وأشار البروتوكول الثاني ١٩٩٩م على عدم عدّ الجرائم المنصوص عليها سابقاً، على أنها جرائم غير سياسية أو مرتبطة بجرائم سياسية أو ارتكبت من أجل دوافع سياسية على النحو، الذي يجوز معه رفض طلبات تسليم المجرمين، وعلى الرغم من ذلك فقد سمح البروتوكول للأطراف عدم الالتزام بالتسليم في حال أن يكون لديها تفسير بأن طلب التسليم بالنسبة للجرائم المذكورة يكون لغرض محاكمة أو عقاب شخص بسبب العنصر، أو الدين أو الجنس، أو رأيه السياسي أو إذا كان تلبية هذا الطلب يمكن أن يؤدي إلى الإجحاف بمركز هذا الشخص، لأي سبب من الأسباب^(٤)، فهذا هو الاستثناء الوارد على عدم التسليم بالنسبة لمن ارتكب الجرائم السابقة والمنصوص عليها، مما يعدّ استثناء احترازي، كما أكد البروتوكول الثاني ١٩٩٩م على ضرورة التزام الأطراف بالمساعدة القانونية المتبادلة^(٥)، حيث تتبادل المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتخذة بشأن

(١) ويستند التعاون الدولي في هذا المجال إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٧٤ لعام ١٩٧٣م، الذي نص على ضرورة العمل على إنماء التعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفي سبيل إنماء التعاون الدولي في هذا المجال نص القرار المشار إليه بعلية على مؤازرة الدول بعضها بعضاً في تعقب واعتقال ومحاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم الحروب وكذا في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم هؤلاء الأشخاص إلى المحاكمة.، محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (١٠)، المركز الأصيل للطبع والنشر، ٢٠٠٢م، ص ١٧٨

(٢) المادة ١٨ من البروتوكول الثاني ١٩٩٩م.

(٣) الفقرة الثانية والرابعة في المادة ١٨ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م.

(٤) الفقرة ١، ٢ في المادة ٢٠ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م.

(٥) الفقرة الثانية في المادة ٢٠ من البروتوكول الثاني، ١٩٩٩م.

الجرائم المنصوص عليها، والمساعدة في الحصول على ما يوجد لديها من شواهد لازمة للإجراءات^(١)، مما يساعد على ملاحقة مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة وإنزال العقاب بهم^(٢). عليه أن هذه المسؤولية تتبع عن طريق اخلال الدولة بالتزاماتها وهذا على النحو التالي:

أولاً: مسؤولية الإخلال بواجب العناية الواجبة: تتحقق مسؤولية الدولة متى ما ثبت إخفاقها في اتخاذ التدابير المعقولة لمنع دخول أو عبور الممتلكات الثقافية المنهوبة عبر إقليمها، كضعف الرقابة الجمركية أو غياب التشريعات الرادعة^(٣).

ثانياً: مسؤولية الامتناع غير المشروع: تقوم هذه المسؤولية عندما تمتنع الدولة عن مصادرة القطع الأثرية المشبوهة أو عن إعادتها إلى دولة المنشأ، أو عن التعاون مع المنظمات الدولية المختصة. **ثالثاً: مسؤولية عدم الإسهام في فعل غير مشروع دولياً:** على وفق مشروع مواد مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، تُسأل الدولة إذا أسهمت أو سهلت عن علم في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، ويشمل ذلك التساهل في أسواق الفن والمزادات^(٤).

وأثبتت التقارير الدولية دخول قطع (أثرية عراقية منهبّة) إلى أسواق دولية متعددة، مما يحمل دول المقصد مسؤولية قانونية لعدم التزامها بقرارات مجلس الأمن الملزمة. كذلك اعتمدت التنظيمات المسلحة على دول عبور لتهديب (الأثار السورية)، الأمر الذي يثير مسؤولية هذه الدول عن التقصير في ضبط الحدود والمنافذ. وقد أسهم ضعف الرقابة البحرية في تهريب (الأثار الليبية)، مما يجعل دول العبور والموانئ الدولية شريكة بالمسؤولية الدولية.

أما عن طبيعة السيطرة الفعالة لدى دول المقصد والعبور، التي توجهت إليها الممتلكات الثقافية من خلال البيع أو المرور، فدول المقصد والعبور وإن كانت لا تسيطر على ارتكاب الجريمة الأصلية "النهب"، لكن مسؤوليتها تتبع من خلال ما تملكه من سيطرة فعّالة على "المنافذ الحدودية، الجمارك، الأسواق الداخلية، المزادات، النظام القانوني والرقابي"، أي: إنها تملك سيطرة لاحقة ومؤسسية على مسار الجريمة. فمعيار السيطرة الفعّالة هنا يكمن في القدرة على المنع، وتتحقق السيطرة الفعّالة متى ما كانت

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٩ من البروتوكول الثاني، ١٩٩٩م.

(٢) محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم

(١٠)، المركز الأصيل للطبع والنشر، ٢٠٠٢م، ص ١٨٠، ١٨١.

(3) Patty Gerstenblith، Art، Cultural Heritage and the Law، Oxford University Press.

(4) O'Keefe، Protection of Cultural Property under International Law، Cambridge University Press.

الدولة قادرة عملياً على "ضبط دخول الآثار، مصادرتها، منع تداولها، إعادتها"، لكنها امتنعت أو تقاعست. وهنا لا تُسند فعل التنظيم إلى الدولة، بل تُسند الامتناع إلى الدولة نفسها.

عليه نجد أن مسؤولية دول المقصد والعبور هي مسؤولية دولية غير مباشرة قائمة على الإخلال بواجب العناية الواجبة، وعدم الإسهام في فعل غير مشروع. فمن خلال تأصيل الوقائع السابقة يتأكد أن مسؤولية حماية الممتلكات الثقافية لا تقع على عاتق دول المصدر وحدها، بل تمتد إلى دول العبور والمقصد، وأن معيار العناية الواجبة يمثل الأساس القانوني الأبرز لتحديد هذه المسؤولية.

وتخضع الدول في العلاقات فيما بينها لأحكام قواعد القانون الدولي، مما يقتضي لفرض المسؤولية الدولية عند مخالفة أحكام تلك القواعد، وإلا صارت هذه القواعد غير ذات أهمية، عليه لا بد وبعد بياننا المسؤولية الدولية عن انتهاك الحماية المقررة لدى القانون الدولي للممتلكات الثقافية، أن نتطرق إلى المعايير والاسس الأخرى الأساس التي تقوم عليها وأنواعها، فهناك ثلاث نظريات كأساس للمسؤولية الدولية في القانون الدولي، وهي: نظرية الخطأ، ونظرية الفعل غير المشروع، ونظرية المخاطر، وسوف نتناول تلك النظريات وتحديدها فيما يلي:

أولاً: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية: وصاحب هذه النظرية الفقيه جروسيوس حيث قام بنقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي، التي تتلخص في أن الدولة مسؤولة عن الضرر، نتيجة لإهمالها في منع تصرف رعاياها المخالف لقواعد القانون الدولي، أو لأنها أجازت هذا التصرف بعدم معاقبة المخطئ، أو بتمكينه من الإفلات من العقاب^(١)، وتعني نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية أن الدولة لا يمكن أن تعد مسؤولة ما لم تخطيء، والفعل الخاطئ من وجهة نظر فقهاء القانون الدولي يأخذ إحدى صورتين، إما أن يقع في شكل عمدي، وهو ما يعرف بالتقصير، وإما أن يقع بشكل غير عمدي، وهو ما يعرف بالإهمال^(٢)، والخطأ هو الأساس الذي تسأل بموجبه الدولة، فلا مسؤولية بلا خطأ، فمتى ألحق سلوك الدولة الخاطئ ضرراً بدولة أخرى ترتب على عاتق الدولة المخطئة المسؤولية الدولية^(٣)، ومن المتفق عليه في الفقه الدولي أن الخطأ هو السلوك الدولي الضار بدولة أخرى،

(١) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م، ص ٤٤٦، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠م، ص ٨٠٦.

(٢) أحمد فوزي عبد المنعم، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢٥٢.

(٣) محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، ١٩٨١م، ص ٢٠٩.

والذي ينطوي على خروج عن المألوف من جانب الدولة، سواء كان هذا السلوك عمل إيجابي أو امتناع عن عمل، وتجدر الإشارة إلى إن الاتفاقيات الدولية ولاسيما اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م ملزمة للأطراف التي تعاقبت عليها، ومن ثم فإن أي خطأ في السلوك الدولي المخالف لقواعد هذه الاتفاقية وبروتوكولها يضع صاحبه تحت المسؤولية الدولية استناداً إلى الخطأ غير المألوف دولياً، وذلك لأن هذه الاتفاقيات تهدف إلى حماية التراث الإنساني، ولا يتطلب في الخطأ أن يكون بسوء نية، فيستوي أن يكون أساسه العمد أو الإهمال، أي: إن مسؤولية الدولة على أساس الخطأ تتحقق حتى في تلك الأحوال التي يقصد فيها ممثل الدولة أن يعتمد إلحاق الضرر أو الأذى بالدولة الأخرى، فإن مجرد وقوع الضرر ولو كان عن طريق الإهمال، سوف يترتب ذلك المسؤولية الدولية، لعدم بذل العناية الواجبة أو المطلوبة في حينها، ومعنى العناية الواجبة في القانون الدولي "ما يتسم به سلوك الدولة عادة من يقظة في إدارة شئونها الداخلية، للحيلولة دون وقوع أفعال ضارة تلحق بغيرها من الدول أو برعايا هذه الدول"^(١)، والفارق بين صورتي الخطأ العمدى وغير العمدى، تتجلى أهميتها في حالة الإثبات، فالتزامات الدولة تجاه الدول الأخرى تشابه التزامات الأفراد، ومن ثم تكون الدولة ملزمة إما بتحقيق غاية، وهنا يكفي عدم تحقق هذه الغاية لإثبات الخطأ، أو تكون الدولة ملزمة ببذل عناية، وهنا يكون إثبات الخطأ على درجة كبيرة من الصعوبة إذ لا بد من إثبات عنصر الإهمال في بذل الجهد أو العناية الواجبة^(٢).

ويمكننا تطبيق نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الممتلكات الثقافية على اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م وبروتوكولها، ففيما يتعلق بالخطأ العمدى الناتج عن عمل إيجابي، أي القيام بفعل معين بسوء نية، فعلى الأطراف المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية^(٣)، وعليه فإن أي عمل قد يضر بتلك الممتلكات الثقافية يصدر عن الدول غير الأطراف في الاتفاقية، سوف يترتب عليه المسؤولية الدولية على الدولة، التي أقدمت على ذلك العمل، وكذلك إذا كان الخطأ العمدى ناتج عن عمل سلبي أي عن الامتناع عن القيام بتنفيذ قرار أو قانون دولي معين بصورة عمدية، فقد أشارت الاتفاقية بأن يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية

(١) صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١م، ص ٩٥.

(٢) سعيد سالم جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٥٠٦.

(٣) الفقرة الرابعة في المادة ٤ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

إلى السلطات المختصة^(١). وعليه فإن عدم التسليم من قبل الدولة المحتلة لتلك الممتلكات بعد انتهاء العمليات العسكرية يترتب عليها المسؤولية الدولية على أساس نظرية الخطأ، وفيما يتعلق بإهمال الدول في حماية الممتلكات الثقافية، فقد أشارت الاتفاقية إلى اتخاذ كافة التدابير العسكرية من قبل الأطراف المتعاقدة في وقت السلم بما يكفي احترام تلك الممتلكات من قبل أعضاء القوات المسلحة^(٢)، وعليه فإن أي أضرار تقع من قبل تلك القوات في فترات النزاع المسلح، ويكون سببه تلك الدولة غير الطرف في الاتفاقية لإهمالها في اتخاذ تلك التدابير العسكرية تكون مسؤولة عن الأضرار، التي تلحق بتلك الممتلكات الثقافية، وفقاً لنظرية الخطأ.

ثانياً: نظرية الفعل غير المشروع دولياً كأساس للمسؤولية الدولية: جاء الفقيه "إنزليوتي" بتلك النظرية وذلك على أثر الانتقادات التي تعرضت لها نظرية الخطأ بوصفه أساساً لقيام المسؤولية، وقد ابتعد الفقيه "إنزليوتي" في تلك النظرية عن الطابع الشخصي المؤسس على الخطأ، واتجه بها نحو اتجاه موضوعي مجرد، يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي لأن هذا الانتهاك فعل غير مشروع دولياً^(٣)، ومن خلال هذا الأساس يعتبر كل عمل أو فعل مخالف لأحكام القانون الدولي عملاً غير مشروع دولياً، وينشأ على أثره حق الدولة المضروعة في إلزام الدولة صاحبة التصرف أو الفعل غير المشروع بالتعويض المناسب، ولا يشترط خطأ بتصرف الدولة لتقدير مسؤوليتها، إذ لا جدوى منه، ولا سبيل للتوصل إلى إرادة الدولة لمعرفة ما إذا تعمدت ارتكاب هذا الفعل أم كانت متهاونة بصدده، فيكفي لتقرير مسؤوليتها نسبة الفعل غير المشروع دولياً إليها^(٤)، وفي هذه النظرية تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار، التي نسبتها للغير، بغض النظر عن وجود الخطأ من عدم، فالدولة تسأل متى نسب الفعل غير المشروع دولياً إليها، والذي لا يشترط أن يكون نتاجاً للخطأ، وإنما يكفي أن يكون الفعل المنسوب للدولة مخالفاً للواجبات الدولية، التي ألزمت بها نحو الدول الأخرى^(٥). وعليه فإن أي انتهاك للالتزام دولي سواء كان بالفعل الإيجابي أم السلبي، فإنه يترتب المسؤولية على عاتق الدولة، التي قامت بالفعل أو التي امتنعت عنه، وإن لم يترتب على ذلك الانتهاك ضرراً ما، بل يكفي لإثارة المسؤولية الدولية على وفق هذه النظرية وجود فعل غير

(١) الفقرة الثالثة في المادة ١ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

(٢) المادة السابعة من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

(٣) صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١م، ص ١١٥.

(٤) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م، ص ٤٤٨.

(٥) أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٣٣١.

مشروع دولياً، ويشترط لقيام المسؤولية الدولية على وفق هذه النظرية توافر عنصرين، كشرط للإسناد، وهم:

أ- العنصر الشخصي، وهو أن يكون التصرف منسوباً إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

ب- العنصر الموضوعي، وهو أن يكون التصرف مخالفاً لالتزام دولي.

ثالثاً: نظرية المخاطر "المسؤولية المطلقة كأساس للمسؤولية الدولية": نتيجة لعجز نظرية الخطأ (الصعوبة إثبات الخطأ)، وعجز نظرية الفعل غير المشروع (الصعوبة تغطية حالات المسؤولية الدولية)، مما دعا الفقه والقضاء الدولي للبحث عن نظرية تتناسب مع الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وتجد حلولاً مناسبة، فسرعان ما وجدت نظرية المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة طريقها إلى الفقه الدولي، فقد بدأ الحديث في فقه القانون الدولي عن المسؤولية الدولية المطلقة، أي تلك المسؤولية، التي لا يشترط لقيامها الواقعة غير المشروعة دولياً، اكتفاءً بوقوع الضرر وقيام علاقة سببية، وقد تم الأخذ بهذه النظرية في عدد من الأنظمة القانونية^(١). إذ أخذ بها في القانون المدني كأساس لإقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء، وتستند على الضرر دون أن يعول على مسلك مسبب الضرر^(٢)، ومقتضى نظرية المخاطر أن من يدخل شيئاً خطراً في الجماعة يكون مسؤولاً عن الأضرار، التي تنجم عن هذا الشيء، وإن لم ينسب إليه خطأ أو إهمال، ويقصد بها أيضاً إقامة التبعية على عاتق المسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار ودون اللجوء إلى إثبات الخطأ في جانبه، ولهذا تعد هذه النظرية أحد أنماط المسؤولية الموضوعية، التي لا تستند إلى معيار شخصي لإقامة المسؤولية الدولية^(٣)، أي: إن المسؤولية المطلقة، قوامها علاقة سببية، التي تربط بين الحادث وبين أحد أشخاص القانون الدولي، حيث يباشر نشاطاً مشروعاً يتسم بالخطورة، محدثاً ضرراً لغيره، فنسبة الضرر إلى شخص القانون الدولي هو الشرط الوحيد لقيام المسؤولية هنا، وبناء عليه يعد الشخص مسؤولاً عن الضرر حتى إذا لم يمكن نسبة أي إهمال أو خطأ إليه، ولو كان الفعل مشروعاً^(٤). وقد أخذ بهذه النظرية الفقه الدولي وعدّها أساساً للمسؤولية الدولية، بل إن لجنة القانون الدولي على الرغم من اعتمادها في مشروعها على نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية إلا أنها أقرت بصورة غير مباشرة نظرية المخاطر، إذ نصت في (المادة ٢٧) أثناء حديثها عن الظروف النافية لعدم المشروعية ألا يخل

(١) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠م، ص ٧٥٦.

(٢) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠م، ص ١٨.

(٣) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م، ص ٤٥٧.

(٤) محمد صالح، أصول التعهدات الدولية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٣٩٧.

الاحتجاج بظروف ينفي عدم المشروعية بمسألة التعويض عن أي ضرر مادي أو خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل^(١)، بمعنى: إنها قررت أن وجود ظرف ما يؤدي إلى تحويل الفعل غير المشروع إلى فعل مشروع لا يلغى مسألة التعويض عن أي ضرر تسبب فيها ذلك الفعل، الذي أصبح مشروعاً، وهذا المعنى لا ينطبق إلا على نظرية المخاطر.

وبالنسبة للمسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الممتلكات الثقافية على أساس نظرية المخاطر، فإنها تجد صداها في الضرر الذي تتعرض له الممتلكات الثقافية وكذلك المدنيين وأعيانهم المدنية، نتيجة أفعال الدولة المشروعة في أثناء المنازعات المسلحة، مثل حق الدفاع الشرعي، فكثيراً ما يتعرض السكان المدنيون وأعيانهم وممتلكاتهم الثقافية لإصابات خطيرة في مناطق النزاع نظراً لسقوط القذائف من عمليات القصف الجوي لمناطق معينة تدخل ضمن حق الدفاع الشرعي بمواجهة دولة معادية، لذلك فإن الأضرار الناجمة عن تلك الأفعال، وهي مشروعة بموجب حق الدفاع الشرعي، تستوجب التعويض عنها وإصلاح الضرر، بغض النظر عن مشروعية تلك الأفعال، وإنما لا يستلزم سوى إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر والواقع على المدنيين وأعيانهم والممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني

تطبيق معيار السيطرة الفعالة في إطار مسؤولية التنظيمات الإرهابية عن تهريب وبيع

الممتلكات الثقافية المنهوبة

أدى تصاعد نشاط التنظيمات الإرهابية في مناطق النزاع المسلح إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم العابرة للحدود، كان من أخطرها الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية واستخدامه كمصدر رئيسي لتمويل العمليات الإرهابية. وقد شهدت دول مثل العراق وسوريا وليبيا نهباً منظماً للآثار على يد تنظيمات إرهابية، مما أثار إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بطبيعة المسؤولية القانونية لهذه التنظيمات، ومدى خضوعها لقواعد القانون الدولي، ولا سيما في كونها فواعل من غير الدول. تتمثل الإشكالية في التساؤل الآتي: هل يمكن مساءلة التنظيمات الإرهابية دولياً عن جرائم تهريب وبيع الممتلكات الثقافية، وما هو الأساس القانوني لهذه المسؤولية في ظل غياب الصفة الدولية التقليدية لهذه التنظيمات؟، وهنا نسلط الضوء على أحد أخطر مصادر تمويل الإرهاب، ويعزز الاتجاه الدولي الرامي إلى تجريم استهداف التراث الثقافي بوصفه اعتداءً على التراث الإنساني المشترك. من خلال تحليل القواعد الدولية ذات الصلة، وقرارات مجلس الأمن، وأحكام القضاء الجنائي الدولي.

(١) وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٩.

أولاً: التنظيمات الإرهابية كفاعل من غير الدول: لم يعد القانون الدولي قاصراً على تنظيم سلوك الدول فقط، بل امتد ليشمل فواعل من غير الدول، ومن بينها التنظيمات الإرهابية، ولا سيما عندما ترتكب أفعالاً تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو تهدد السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية محل الحماية: تحظى الممتلكات الثقافية بحماية خاصة بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها^(١)، واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠^(٢)، وتُعدّ جزءاً من التراث الثقافي الإنساني، ويُعد الاعتداء عليها جريمة دولية بطبيعتها.

تُسأل التنظيمات الإرهابية جنائياً عن تدمير ونهب الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، والاتجار غير المشروع بها لتمويل الإرهاب. وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية في قضية "أ. ا. ا" (قضية تمبكتو) أن تدمير الممتلكات الثقافية يشكل جريمة حرب^(٣). وجرّمت قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرار ٢١٩٩ لسنة ٢٠١٥ والقرار ٢٣٤٧ لسنة ٢٠١٧^(٤)، قيام التنظيمات الإرهابية بنهب وبيع الآثار، واعتبرت عائداتها شكلاً من أشكال تمويل الإرهاب. كذلك تتحمل التنظيمات الإرهابية المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة مبدأ حماية الأعيان الثقافية وعدم استخدامها لأغراض عسكرية أو مالية غير مشروعة^(٥).

ومن الوقائع ما قام به التنظيم الإرهابي بنهب مواقع أثرية مثل نمرود والحضر والموصل القديمة، وأنشأ شبكات منظمة لبيع الآثار في الأسواق السوداء الدولية، مما يثبت قيام مسؤوليته الجنائية الدولية. وكذلك الحال استخدمت الآثار السورية كمورد مالي للتنظيمات المسلحة، عن طريق الحفر غير المشروع والتهريب عبر الحدود، في انتهاك صارخ للقانون الدولي. والواقع المفروض في ليبيا إذ أسهمت حالة الانفلات الأمني في استهداف المواقع الأثرية الليبية، وبيع القطع المنهوبة عبر طرق بحرية، بما يشكل جرائم دولية مستمرة^(٦). وتترتب على مسؤولية التنظيمات الإرهابية مايلي :

١- الملاحقة الجنائية الفردية لقادتها وأعضائها،

٢- مصادرة العائدات المتحصلة من الاتجار بالآثار،

(١) اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤.

(٢) اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

(٣) المحكمة الجنائية الدولية، قضية أحمد الفقي المهدي، (٢٠١٦).

(٤) قرارات مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) و٢٣٤٧ (٢٠١٧).

(5) O'Keefe, Protection of Cultural Property under International Law, Cambridge University Press.

(6) Gerstenblith, Art, Cultural Heritage and the Law, Oxford University Press.

٣- إدراج الجرائم ضمن إطار تمويل الإرهاب،

٤- تعزيز الولاية القضائية العالمية.

ان معيار السيطرة الفعالة (Effective Control) الذي يُستخدم لتحديد نسبة الأفعال غير المشروعة إلى فاعل معيّن (دولة أو كيان من غير الدول)، متى ما ثبت أنه "يملك سلطة واقعية وحقيقية، قادرة على توجيهه أو منع السلوك غير المشروع، وليس مجرد تأثير سياسي أو ظرفي". وقد كُرس هذا المعيار قضائياً في حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا 1986، وتبنته لجنة القانون الدولي في مشروع مواد مسؤولية الدول ٢٠٠١.

وحيث إن طبيعة السيطرة، التي يمارسها التنظيم الإرهابي في حالات مثل (د) في العراق وسوريا أو التنظيمات المسلحة في ليبيا، مارس التنظيم فيها سيطرة إقليمية فعلية على مناطق محددة، وإدارة مباشرة للمواقع الأثرية، وسيطر على تنظيم عمليات الحفر والنهب والبيع، والتحكم الكامل بسلسلة التهريب والتمويل وإن هذه السيطرة ليست سياسية فحسب، بل سيطرة مادية تشغيلية مباشرة وبناءً على ذلك تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية للتنظيم، لأن التنظيم كان صاحب القرار، ويملك سلطة الأمر والتنفيذ، ويسيطر فعلياً على الفعل الإجرامي، ولا حاجة هنا لنسبة الفعل إلى دولة فاللتنظيم يُسأل مساءلة مباشرة بصفته فاعلاً من غير الدول.

عليه نجد أن التنظيمات الإرهابية تتحمل مسؤولية قانونية مباشرة عن تهريب وبيع الممتلكات الثقافية، وأن هذه المسؤولية ذات طبيعة جنائية دولية، ولا تحول دونها صفة التنظيم كفاعل من غير الدول. كذلك مما سبق نرى أن معيار السيطرة الفعالة يُطبّق بصيغتين مختلفتين بحسب الفاعل، فاللتنظيم الإرهابي يُسأل عندما يثبت تحكمه المباشر بالفعل الإجرامي. ودول المقصد والعبور تُسأل عندما تمتلك القدرة الواقعية على المنع وتخفق. مع التأكيد أنه ينبغي في إطار المسؤولية الدولية أن لا يشترط وحدة المعيار، بل وحدة الغاية حماية التراث الإنساني، ومآلات العراق وسوريا وليبيا لا وتمثل نماذج واضحة لازدواج تطبيق المعيار.

عليه فإن تطبيق هذا المعيار يثار بصدها المسؤولية الجنائية الفردية بصدد الانتهاكات الواقعة على الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية في التشريعات السابقة قبل صدور البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤م، إلا أنها لم تأخذ حظها، من حيث الاعتراف بها دولياً إلا بعد

صدور البروتوكول الثاني ١٩٩٩م^(١). وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى أوصت لجنة التحقيقات، التي تم تأسيسها طبقاً لمعاهدة فرساي لعام ١٩١٩م بضرورة المحاكمة الجنائية للأفراد مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات على الممتلكات الثقافية في أثناء الحروب^(٢)، وذلك أمام المحاكم الوطنية أو الدولية استناداً على أن ما ارتكبه يعدّ مخالفاً لقواعد وأعراف الحرب^(٣)، وكذلك اعتبر ميثاق لندن ١٩٥٤م، الخاص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية، الذي تم بموجبه تأسيس محاكم نورمبرج، "سلب الممتلكات العامة أو الخاصة وتدمير المدن والقرى التي لا تبررها الضرورة العسكرية، بل هي جرائم حرب يجب العقاب عليها، وتدخل ضمن اختصاص المحكمة" وعلى أساس ذلك تم توجيه الاتهام ومعاقبة عدد من أفراد القوات النازية على أساس مسؤوليتهم عن تدمير وسلب ونهب الممتلكات الثقافية^(٤).

وقد جاءت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م تقرر ما سبق من تشريعات بصدد ما يقع على الممتلكات الثقافية من انتهاكات، وبناء عليه فقد نصت (المادة ٢٨) من الاتفاقية على "أن تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كل الإجراءات، التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون القواعد والأحكام الواردة بالاتفاقية أو يأمرهم بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم"^(٥). ويلاحظ على هذه المادة أنها لم تبين الانتهاكات، التي تستوجب فرض الجزاءات

(١) فقد عدت (المادة ٤٤) من قانون ليبر ١٨٦٣م، والمعروف أيضاً باسم "تعليمات إدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان"، هو مجموعة من القواعد التي وضعها فرانسيس ليبر للقوات الأمريكية خلال الحرب الأهلية الأمريكية بهدف تنظيم سلوك الجنود في وقت الحرب ووضع مبادئ للإنسانية في العمليات العسكرية، ومن تلك القواعد أن الأعمال التدميرية غير المصرح بها للممتلكات الثقافية تستوجب تطبيق العقوبة المشددة، سواء الإعدام أم أية عقوبة أخرى تتناسب مع الأفعال المرتكبة، وتجري هذه العقوبة على كل من يرتكب أعمال ينتج عنها تدمير الممتلكات مثل تخريب أو الحرق المتعمد أو سرقة أو نهب للممتلكات الثقافية، وحددت (المادة ٤٧) من القانون السابق الجرائم، التي تعاقب عليها كل القوانين الجنائية بالعقوبات المشددة. ينظر: المادة ٤٤، ٤٧ من قانون ليبر لعام ١٨٦٣م، سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٧٣.

(٢) المادة الثامنة من تصريح بروكسيل لعام ١٨٧٤م وايضاً اعتبرت (المادة ٢) من تصريح بروكسيل لعام ١٨٧٤م، أن تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والأوقاف والتعليم والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية والأماكن الأثرية أحد الجرائم التي يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة. المادة ٥٦ من اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م. ونصت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م والخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية على أن الممتلكات العامة والمؤسسات والكنائس والمعاهد الخيرية والتعليمية والفنية، ولو كانت ملكاً للدولة يجب أن تتساوى والممتلكات الخاصة، وكل استيلاء متعمد وإلحاق الضرر والتسبب بتخريب الآثار الفنية والتماثيل التاريخية، يجب معاقبة مرتكبيها.

(٣) أحمد محمد فهم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وفقاً لاتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٤٥م وبروتوكولها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ١٢٥.

(٤) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م، ص ١٢٦.

(٥) المادة ٢٨ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

الجنائية أو التأديبية، كما أنها لم تشير إلى طبيعة العقوبات، التي يمكن توقعها على مرتكبي هذه الانتهاكات، ولم تحدد الجزاءات لجميع أفراد الدول الأطراف في الاتفاقية أم يشمل الأشخاص الموجودين على إقليمها الفاعلين والمشاركين في هذه الانتهاكات من الدول غير الأطراف كذلك؟ وبناء على ما سبق يمكن القول: إن الاتفاقية خولت الأطراف فيها بقدر كبير من الصلاحيات والسلطات عند تقريرها لأحكام المسؤولية الجنائية، وتحديد العقوبات في حالة انتهاك أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، لكن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية في أنها تركت التفاصيل المتعلقة بالجزاءات للطرف المعتدي عليه، مما يؤدي إلى ظهور اختلاف في القواعد القانونية والجزاءات من دولة لأخرى، ويستحسن أن تتضمن الاتفاقية نصوصاً توجيهية أو إرشادية أو إطاراً عاماً يستهدي به الأطراف عند إثبات وتقرير المسؤولية^(١)، وبصدور البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م الأكثر وضوحاً فيما يتعلق بتحديد المسؤولية عن سرقة وانتهاك الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية، التي من الممكن التعرف عليها بوضوح، التي تعدّ تراثاً ثقافياً أو روحياً للشعوب متى توافرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة^(٢)، كما لو كانت في إطار منظمة دولية مختصة، اعتبرت أن التدمير البالغ لهذه الممتلكات نتيجة توجيه الهجمات عليها يعدّ انتهاكاً جسيماً لأحكام البروتوكول^(٣) وتجدر الإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية عند ثبوت ارتكاب هؤلاء الأفراد للجرائم التي أشارت إليها (المادة ٣) من النظام الأساسي المتعلق بانتهاكات القواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات العسكرية، التي تحتوي فيما بينها على حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح^(٤)، في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا لعام ١٩٩٤م، لم يتضمن نصاً مماثلاً يقرر المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، ولكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م قد تضمن نصاً يسمح بتوجيه الاتهام لمرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية باعتبارها إحدى جرائم الحرب، فقد أوضحت (المادة ٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدداً من جرائم الحرب، مثل: ١- التدمير الشامل والاستيلاء على الممتلكات

(١) رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤م المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون لسنة ١٩٨٤م، ص ٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) الفقرة الرابعة في المادة ٨٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م الملحق اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٣) ولهذا فقد جاءت اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م ونصت على أن الحماية الجنائية تمتد للممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية الخاصة بمجرد قيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، الفقرة السادسة في المادة ٨ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م، والمادة ١٢ من نفس الاتفاقية.

(٤) المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣م.

الثقافية دون وجود مبرر للضرورة العسكرية. ٢- الاعتداء المتعمد الناتج عنه دمار ثانوي أو واسع الانتشار للأهداف المدنية، أو دمار للبيئة. ٣- الاعتداء المباشر على الأهداف المدنية التي لا تشكل أهداف عسكرية. ٤- الاعتداء أو القصف الذي لا تبرره الضرورات العسكرية للمدن والقرى والمنازل والمباني التي لا تتمتع بحماية عسكرية. ٥- الاعتداء المباشر ضد المباني، المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والعلم والآثار التاريخية^(١).

وقد عدَّت لجنة الخبراء المشكلة من جانب مجلس الأمن بموجب القرار ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢م لبحث وتقرير الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني في أثناء المنازعات والحرب اليوغوسلافية، أو اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م وبروتوكولها الإضافيين أنها جزءاً من القانون الدولي العرفي، وأن نصوصها تطبق في الوقت نفسه مع اتفاقيات جنيف الأربع على الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب اليوغوسلافية، وقد خلصت لجنة الخبراء التي أسسها مجلس الأمن للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني على أراضي يوغوسلافيا السابقة، إلى اعتبار تدمير الممتلكات الثقافية في دوبر فنيك وكوبري موستار في البوسنة، والذي ترجع نشأته إلى عام ١٩٩٢م، والنهب والاستيلاء على عدد كبير من الأعمال الفنية المنقولة تعد أعمالاً إجرامية لا تسوّغها الضرورات العسكرية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة، وقد ذهبت المحكمة إلى تحديد عناصر المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، ونصت على أن هذه الأعمال قد وقعت بناء على قصد ونية مسبقة، وقد نصت على تحريم استخدام هذه الممتلكات لأغراض عسكرية، وألا تكون على مسافة كافية من الأهداف العسكرية، ونصت على أن نهب وسرقة الممتلكات الثقافية في أثناء فترات النزاع المسلح ذبي الطابع الدولي أو غير الدولي يرتب المسؤولية الجنائية الفردية التي تستوجب العقوبة على مرتكبيها طبقاً لأحكام القانون الدولي^(٢).

ومن حيث إمكانية استرداد الممتلكات الثقافية، حيث أدخل على حماية الممتلكات الثقافية نظامين من أجل تحقيق الحماية وتفعيلها، وهما نظام الحماية المعززة، وتقرير المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي.، وقد سطر هذا البروتوكول قائمة من المخالفات الجسيمة له ولاتفاقية لاهاي ١٩٥٤م، وذلك لكي يلزم كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من تدابير، لكون الجرائم الواردة

(١) ضاري خليل ومحمود باسيل يونس، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، طبعة دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣م، ص ٩٤ وما بعدها.

(٢) أحمد محمد فهم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وفقاً لاتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٥٤م وبروتوكولها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ١٣٠، ١٣١.

بهذه القائمة من الجرائم، التي يعاقب عليها القانون الجنائي الداخلي، بحيث يفرض عقوبات مناسبة بحق مرتكبيها^(١)، وقد أسس المسؤولية الجنائية الدولية فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، ويسير هذا البروتوكول على وفق مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م في التمييز بين الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام من ناحية، والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م من ناحية أخرى، في تعريف جرائم الحرب وفقاً للمادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م، وبناء عليه فقد عد البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م المخالفات الجسيمة لأحكام البروتوكول نفسه، وعد ارتكاب الشخص عمداً لأي فعل من هذه المخالفات جريمة يسأل عنها دولياً مسؤولية جنائية فردية، ونص على هذه المخالفات في (المادة ١٥) منه، وتتضمن تلك المخالفات ما يأتي.

- ١- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.
- ٢- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم، أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.
- ٣- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية أو البروتوكول أو الاستيلاء عليها.
- ٤- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب اتفاقية أو البروتوكول بالهجوم.
- ٥- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب هذه الاتفاقية^(٢).

نلاحظ أن لهذه المادة إيجابيات كثيرة تجعلها من أهم مواد البروتوكول وسأحصرها في عدة نقاط كما يلي:

- ١- أنه ولأول مرة جاءت مادة بتوضيح الانتهاكات، التي يمكن توجيهها للممتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة، والتي تستوجب العقاب على مرتكبيها.
- ٢- إن الانتهاكات الثلاثة الأولى (بالمادة ١٥) ليست إلا تكراراً للانتهاكات الجسيمة المشار إليها باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وبروتوكولها الأول لعام ١٩٧٧م.

(١) ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ١١٠.

(٢) المادة ١٥ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م.

- ٣- عدّت التدمير الواسع النطاق بالتمتلكات الثقافية المحمية بأحكام الاتفاقية وبروتوكولها الثاني لعام ١٩٩٩م جريمة، وكذا الاستيلاء عليها.
- ٤- عدّت في الفقرة الخامسة منها أن السرقة أو النهب أو التخريب للممتلكات الثقافية جريمة من جرائم الحرب، التي تستوجب توقيع العقاب، وهذا يعد تأكيداً للانتهاك الرابع والخامس، كما هو الحال بالنسبة (للمادة ٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.
- ٥- إن الانتهاك الأول والثاني يختصان بكون الممتلكات الثقافية مشمولة بالحماية المعززة، ويعالجان حالتين هجوم، واستخدام تلك الممتلكات أو جوارها المباشر لها، بوصفهما يشكلان انتهاكاً خطيراً أينما كان حجم الدمار الناتج عنه، بينما عدّت الفقرة الرابعة من (المادة ٨٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، أن الهجوم فقط على الممتلكات الثقافية، وليس الاستخدام، انتهاكاً جسيماً، شريطة أن ينتج عنه تدمير بالغ لهذه الممتلكات^(١).
- ٦- إن الانتهاك الأول والثاني أعطى اهتماماً كبيراً للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، دون الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة، مما قد يؤدي إلى تقليل أهمية الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة واندثارها.
- وأكدت (المادة ١٥) على أن يلتزم كل طرف في البروتوكول بموجب باتخاذ التدابير اللازمة لعد الانتهاكات الواردة بالفقرة الأولى من (المادة ١٥) جريمة، ودون الإخلال بالفقرة الثانية من (المادة ١٥) على اتخاذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة، لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة، وذلك في الحالات الآتية^١ - عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.
- ٢- عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة. ٣- في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من (المادة ١٥) عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها^(٢).
- ويمكننا تفصيل ذلك بالقول: إنه في حالة وجود أحد المذنبين على أراضي دولة طرف وقام بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في (المادة ١٥/ فقرة أ، ب، ج) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م، فعليها أن تسلم هذا الشخص إلى السلطات المختصة لغرض مقاضاته على وفق الإجراءات وبموجب القانون الداخلي أو في حالة انطباقها وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، وعلى أن يكفل لأي شخص اتخذت بشأنه إجراءات فيما يتعلق بالاتفاقية أو البروتوكول معاملة منصفة ومحاكمة عادلة على وفق

(١) محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم

(١٠)، المركز الأصيل للطبع والنشر، ٢٠٠٢م، ص ١٦٤، وما بعدها.

(٢) المادة ١٦ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م.

القانون الداخلي، والقانون الدولي في كافة مراحل الإجراءات، بشرط ألا تكون الضمانات المكفولة لذلك الشخص، بأي حال من الأحوال، أدنى من الضمانات، التي ينص عليها القانون الدولي^(١). وعليه فلا بد للجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من (المادة ١٥) أن تكون مندرجة في كل معاهدة خاصة بتسليم المجرمين كانت أبرمت بين أي من الأطراف قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، وأن تتعهد الأطراف تلك الجرائم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهم في وقت لاحق، وعندما يتطلب الأمر بتسليم مجرم من قبل دولة لم تبرم معها معاهدة لتسليم المجرمين من قبل دولة طرف في البروتوكول، فللدولة غير الطرف إن شاءت أن تعد هذا البروتوكول الأساس القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في (المادة ١٥)، حتى بالنسبة للأطراف، التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، بشرط عدم الإخلال بالشروط، التي تنص عليها قوانين الطرف المطلوب منه التسليم^(٢).

والجدير بالذكر بأن التعويض عن الفعل غير المشروع الصادر من الدولة يتمثل بالإضافة الى المسؤولية الدولية جبر الضرر الذي يمكن التعويض بعد أن يتوافر به عدة شروط^(٣). وعند ثبوت المسؤولية بحق دولة معينة نتيجة إتيان فعل غير مشروع نتج عنه ضرر بحق دولة أخرى، فإن ذلك يوجب على الدولة التي أتت هذا الفعل أن تقوم بإصلاح الضرر الواقع، والآثار المترتبة على المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك حماية الممتلكات الثقافية في أثناء المنازعات المسلحة كما تقع على الدول فهي تقع على الأفراد، وتسأل الدول بإصلاح الضرر والتعويض والترضية، ويسأل الفرد المنتهك لقواعد القانون الدولي الإنساني

(١) المادة ١٧ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م.

(٢) المادة ١٨ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م.

(٣) هذه الشروط هي أ- أن يكون ضرراً مؤكداً، وليس احتمالياً فالضرر الذي يحتمل وقوعه مستقبلاً أو لا يحتمل وقوعه لا يمكن إقامة المسؤولية عليه، لأنه لا يصح تقدير قيمة التعويض عن ضرر لم يقع بعد. ب- أن يكون ضرراً مباشراً، أي يكون طبيعياً ومباشراً نتيجة الفعل غير المشروع أو نتيجة الامتناع، ولا يشترط جسامته الضرر الواقع على الممتلكات وإنما يكون على قدر من الأهمية مما يستدعي التعويض عنه، وهو ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي في دورتها الأربعين لعام ١٩٨٠م حيث نصت على أن "لا يشترط في الضرر أن يكون جسيماً بالضرورة بل يكفي أن يكون ملحوظاً يستدعي التعويض عنه". ج- أن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر، فالضرر إذا كان نتيجة طبيعة للفعل غير المشروع فحينئذ يمكن مساءلة الدولة، أما إذا انقطعت العلاقة السببية ما بين الضرر وتصرف الدولة كأن يكون الضرر حادثاً نتيجة لعامل خارجي بعيداً عن الفعل غير المشروع فلا يترتب المسؤولية الدولية. أحمد فوزي عبد المنعم، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢٥٢. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ١١، ١٢.

جنائياً على عدّه مجرم حرب. ويكون الإصلاح إما عن طريق التعويض العيني وإما إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، أو التعويض المادي، أو الترضية. ومن ثم تلزم الدول المسؤولة بالجبر الكامل عن الخسائر المادية والمعنوية^(١)، وتتحمل الدول في حالة مخالفتها للالتزامات بموجب أحكام القانون الدولي المسؤولية الدولية على نحو مشابه في مضمونه وأحكامه المسؤولية المدنية التي تقرها أحكام وقواعد القانون الخاص^(٢)، وقد أكد البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في (المادة ٩١)، التي تنص على "يسأل طرف النزاع، الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال، التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"^(٣)، في حين تؤكد اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م وبروتوكولها الإضافيين على التزام الدول الأطراف في حالة مخالفتهم لأحكام حماية الممتلكات الثقافية برد الممتلكات في حالة نهبها أو الاستيلاء عليها أو دفع التعويضات اللازمة في حالة تدميرها، لذا نرى أنه في حالة مخالفة الدولة لأحكام حماية الممتلكات الثقافية، تلتزم الدولة بردها إلى ما كانت عليه أو بالتعويض المناسب لقدر المخالفة، أو عن طريق الترضية عن الأضرار المعنوية.

أولاً: - التعويض العيني أو الرد (إعادة الحال إلى ما كان عليه): إن إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه - التعويض العيني - تجد سندها في القانون الدولي في الفقرة الرابعة من (المادة ٢) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يترتب على اللجوء إلى القوة في حل المنازعات الدولية قيام المسؤولية الدولية، لهذا فإن المخالف يسأل عن "أ- إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكناً، أو دفع التعويض المناسب أو الترضية أو كل منهما جميعاً. ب- فرض جزاءات على المخالف لردعه وردع غيره عن ارتكاب مخالفة لقواعد القانون الدولي العام"^(٤). وقد تطرقت لجنة القانون الدولي لقضية الرد أو التعويض العيني، أثناء إعدادها لمشروع المسؤولية الدولية وذلك بمقتضى (المادة ٤٣) من هذا المشروع، التي تنص على أنه "يحق للدولة المضرومة أن تقتضي من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً الرد عيناً بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إتيان الفعل غير المشروع، وذلك بالشروط وفي الحدود، التي يكون فيها الرد

(١) جميل حسين ضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٩م، ص ١٦٦، وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٥٩، ٦٠.

(٢) وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٦٠.

(٣) المادة ٩١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩.

(٤) محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، ١٩٨١م، ص ٣٥٦.

العيني: " أ- غير مستحيل مادياً. ب- لا ينطوي على إخلال بالتزام ناشيء عن قاعدة قانونية قطعية من قواعد القانون الدولي العام. ج- لا يشكل عبثاً لا يتناسب البتة مع الفائدة، التي ستعود على الدولة المضرورة اقتضاء الرد عينا بدلاً من التعويض المالي. د- لا يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دولياً، على ألا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثلة إذا لم تستوف الرد عينا".

وقد أخذت المعاهدات الدولية بمبدأ التعويض العيني، ومنها معاهدة فرساي عام ١٩١٩ حيث تم الاتفاق على أن تستغل فرنسا مناجم الفحم في إقليم المنار لمدة خمسة عشر عاماً تعويضاً لها عن مناجم فحمها، التي دمرت خلال الحرب العالمية الأولى^(١). وعلى سبيل المثال تضمن معاهدات الصلح والتي وقعت بين كثير من الدول رد الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها عبر المنازعات المسلحة، ومنها صلح (وستغاليا) عام ١٦٤٨م، تضمن هذا الصلح إعادة المكتبات والأرشيف والأعمال الفنية، التي تم نقلها من أماكنها الأصلية، وقد أثرت مسألة رد الممتلكات الثقافية المنهوبة، أثناء المفاوضات، التي بدأت عقب انتهاء الحروب..، ومما يجب الإشارة إليه أن مشروع اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ قد وضع فصلاً كاملاً يتناول رد الممتلكات الثقافية، إلا أن عدداً من الدول المشاركة في المفاوضات قد اعترضت على تضمين الاتفاقية لمثل هذا الفصل، وسوّغ بعضهم هذا الاعتراض باختلاف النظم القانونية للدول الأطراف، وخاصة فيما يتعلق بأحكام الملكية والحيازة، ونتيجة لشعور الدول المشاركة في أن تضمين الاتفاقية على هذا الفصل سيؤدي إلى إعاقة تبني الاتفاقية وعدم انضمام عدد من الدول إليها، فقد تم الاتفاق على حذف هذا الفصل والاستعاضة عنه بالبروتوكول الأول للاتفاقية في حين يرى بعضهم أن عدم تضمين الاتفاقية على القواعد الخاصة برد الممتلكات الثقافية، التي تم نقلها أو الاستيلاء عليها في فترات النزاع المسلح وتحويلها إلى البروتوكول الأول هو وجه من أوجه الضعف الذي أصاب الاتفاقية بشكل عام^(٢). وقد قام البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م بمعالجة تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة والقواعد المختصة بحمايتها وإرجاعها إلى بلدها الأصلي فنص في المادة الأولى على منع تصدير الممتلكات الثقافية المملوكة للدول المحتلة من قبل أي دولة طرف في البروتوكول عبر النزاع المسلح، وألزم كل من الأطراف في البروتوكول بأن تقع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي

(١) عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص ٢٠٩ وما بعدها.

(٢) رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤م المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون لسنة ١٩٨٤م، ص ٢٥٢.

استوردت إلى أراضيها سواء بطريق مباشر أم غير مباشر لأي دولة طرف في البروتوكول، وأن تسلمها عند انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات المختصة للأراضي، التي كانت تحت الاحتلال^(١)، وكذلك نصت نفس المادة السالفة الذكر على منع حجز الممتلكات بصفة تعويضات حرب، وتعويض كل شخص من الغير يحوز هذه الممتلكات بحسن نية في حال تنفيذها للالتزام برد هذه الممتلكات إعمالاً لأحكام البروتوكول^(٢). وعلى الرغم من أن منظمة اليونسكو قامت بتبني اتفاقية تهتم بالتدابير الواجب توافرها لمنع نقل ملكية أو استيراد أو تصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وهي المعروفة باتفاقية اليونسكو بشأن النقل غير المشروع للتراث العالمي لعام ١٩٧٠م^(٣)، ولكنها لم تتضمن أية إحالة بأية شكل من الأشكال على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م^(٤)، وتطبيقاً للأحكام المتقدمة فقد جاء قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٦ لعام ١٩٩١م الصادر عقب غزو العراق للكويت متضمناً إلزام العراق برد وإعادة الممتلكات الثقافية، التي تم نهبها والاستيلاء عليها خلال العمليات العسكرية عام ١٩٩٠م^(٥)، في حين أغفل مجلس الأمن أن يصدر قراراً بعودة الممتلكات الثقافية، التي نهبت على يد القوات الأمريكية من دولة العراق، أو التي نهبت من دولة فلسطين على يد قوات الكيان الإسرائيلي.

والجدير بالذكر أن الدول ذات الحضارة القديمة التي تعرضت آثارها للسرقة مثل مصر والصين والعراق دائماً في مطالبة المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة اليونسكو برد هذه الآثار إليها، مما أدى إلى دفع اليونسكو إلى إصدار توصيات ملزمة للدول، التي تحوز هذه الممتلكات بردها إلى بلادها الأصلية، وقد أنشأت منظمة اليونسكو لجنة تعاون دولية برعاية المجلس الدولي للمتاحف بهدف القيام على رد الممتلكات الثقافية المنهوبة إلى بلادها الأصلية.

عليه ينبغي: إن القول بأن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك هي الصورة الأصلية في التعويض، بحيث لا يتم العدول عنه إلى التعويض المالي أو الترضية إلا إذا أصبحت إعادة الحال إلى ما

(١) المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤.

(٢) المادة الأولى الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

(٣) صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٩٤ وما بعدها.

(٤) محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (١٠)، المركز الأصيل للطبع والنشر، ٢٠٠٢م، ص ١٥٣.

(٥) قامت القوات العراقية أثناء غزوها لدولة الكويت بنهب واستيلاء على حوالي عشرين ألف قطعة فنية وأثرية، أنظر : أحمد محمد فهيم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقاً لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤م وبروتوكولها، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ١٢١.

كان عليه أمراً مستحيلاً، وأنها تمثل في وجهة نظري وسيلة ردع مزجر لكل دولة تنتهك القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية، إذا علمت أن القانون الدولي سوف يلزمها بإعادة الحال إلى ما كان عليه، فضلاً على أن عين الممتلك لا يغنيها عنه تعويض مالي أو غيره، لما يمثله هذا الممتلك في نفوس شعبها، لهذا كله كان إعادة الحال إلى ما كان عليه الممتلك قبل الانتهاك هي الصورة المثلي الذي يحقق تواصل التقدير بين الدول، ويصلح بينهما العلاقات التي قد كانت تفاقت بسبب هذا الانتهاك.

ثانياً: - التعويض المادي "التعويض المالي أو النقدي": التعويض المالي أو النقدي هو إحدى صور إصلاح الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً، وتقضى القاعدة الثابتة في القانون الدولي المعاصر بأنه إذا تعذر أو استحال إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإن أثر المسؤولية يتمثل حينئذ في جبر الضرر عن طريق التعويض المالي، ومعناه: دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر^(١)، ويعد التعويض المالي أكثر صور إصلاح الضرر شيوعاً، بل يعد الصورة العادية، التي تتفق مع التطبيق العملي، إذ إن دفع مبلغ من المال للطرف المضرور يحقق الهدف من المطالبة الدولية وهو جبر الضرر فضلاً عن أن إعادة الحال ما كانت عليه ليست متاحه دائماً، فإذا كان إعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلاً، أو كانت الإعادة العينية غير كافية في جبر الضرر، فإنه في حالة الاستحالة كلية يتم إصلاح الضرر كله عن طريق التعويض المالي، أما إذا كانت الإعادة العينية غير كافية فإن التعويض المالي يكون في هذه الحالة مكملاً للتعويض العيني بحيث ينتهي الأمر يكون التعويض المالي معادلاً للقيمة، التي يمكن أن تؤديها الإعادة العينية^(٢).

وبناء عليه فالتعويض ذو أهمية خاصة في سد الثغرات، التي لا يمكن أن يفي بها إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا ما أخذت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي من أن إصلاح الضرر يجب أن يؤدي بقدر المستطاع إلى إزالة كافة نتائج الفعل غير القانوني، وبما يتيح إعادة إقرار الحالة التي كان من الممكن أن توجد لو لم يرتكب هذا الفعل، ولما كان التعويض المالي يختلف عن التعويض العيني من حيث أن التعويض العيني يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه، في حين أن التعويض المالي يهدف إلى إزالة كافة الآثار المترتبة على الفعل الضار بما فيها ما لحق الطرف المضرور من خسارة، وما فاتته

(١) أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٨٩، مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٥١١.

(٢) عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٢٥٦.

من كسب فإن التعويض المالي يجب أن يكون كاملاً^(١). بمعنى: إن المبلغ الذي تدفعه الدولة المسؤولة يجب أن يكون مساوي في القيمة للإعادة العينية سواء أكان التعويض المالي بديلاً عن الإعادة العينية، أو كان مكماً لها، في حالة ما إذا كان التعويض العيني غير كاف. ففي جميع الأحوال يجب أن يمحو التعويض المالي كافة الآثار المترتبة على الفعل الضار بحيث أن لا يكون أقل من الضرر ويجب أن لا يزيد عليه^(٢)، ومن أهم المشاريع التي أعدت بشأن التعويض في مجال المسؤولية الدولية ما ورد في (المادة ٢٤) من مشروع المسؤولية الدولية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٥٨ ما يأتي: "أ- إذا كانت إعادة الحال إلى ما كان عليه مستحيلة يدفع تعويض مالي عن الضرر الحادث. ب- تحدد قيمة التعويضات المالية بحسب طبيعة الضرر، الذي يلحق بشخص الأجنبي أو ورثته أو خلفه أو ممتلكاته. ج- عند تحديد قيمة التعويض يجب الأخذ بالحسبان، الظروف المخففة الواردة في (المادة ١٣) من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي"^(٣).

وقد شهدت الممارسات العملية عدداً من الأمثلة لهذا النوع من الوفاء بالتزام الدول بتعويض الضرر الذي يمكن أن تلحقه بالدول الأخرى، والمترتب على تدمير أو نهب وسرقة الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، فعلى سبيل المثال تضمنت اتفاقية فرساي لعام ١٩١٩م نصاً بتأسيس محكمة التحكيم للنظر في تعويضات المدنيين عن مصادرة ممتلكاتها في أثناء الحرب بواسطة القوات الألمانية، في حين تضمنت اتفاقية برلين لعام ١٩٢١م نصاً مماثلاً يلزم الدولة بالنظر في التعويضات اللازمة نتيجة الخسائر التي لحقت بالممتلكات الثقافية في أثناء الحروب، وتنفيذاً لذلك تأسست عام ١٩٢٢م لجنة مختلطة للنظر في حجم التعويض الواجب أدائها نتيجة تدمير ونهب عدد من الممتلكات الثقافية^(٤).

والجدير بالذكر أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م في البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م قدم محاولة لسد هذه الثغرة حيث قرر إمكانية مساءلة الدولة عن مخالفتها لأحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وإلزام الدولة بإصلاح الضرر المترتب بما في ذلك دفع التعويضات^(٥). وأن القانون الدولي لا يعرف التعويض العقابي، أي: التعويض المالي، الذي يستهدف إيقاع نوع من العقاب

(١) عصام أحمد زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٥٣.

(٢) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م، ص ٣٧٧.

(٣) الظروف المخففة في المادة ١٣ "حالة الضرورة، حالة القوة القاهرة، حالة خطأ الأجنبي ذاته، محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، ١٩٨١م، ص ٣٥٩، ٣٦٠.

(٤) محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، ورقة عمل كدرجة في الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، مطبعة الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ١٥٦.

(٥) المادة ٣٨ من البروتوكول الثاني ١٩٩٩، الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤.

المالي على المسؤول عن الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية، وإنما يكون التعويض جبراً للضرر ومحاولة لإصلاح ما ترتب عليه من أضرار^(١).

أرى أن العقاب المالي وارد وأمر مقبول، ويمكن تطبيقه في القانون الدولي ولاسيما بالنسبة للدول الواقع عليها الضرر وهي في نفس الوقت من الدول النامية أو تحتاج إلى ردع وزجر الدولة التي أوقعت بها الضرر بقصد الاعتداء على ممتلكاتها ومقدراتها المالية، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ الصادر في عام ١٩٩١ بشأن وقف إطلاق النار نتيجة الحرب العراقية الكويتية، ملزماً العراق بدفع التعويضات عن الأضرار، التي ألحقت الممتلكات الثقافية الكويتية في العمليات العسكرية التي قامت بها العراق على الكويت، وأرى أن هذا القرار الصادر من مجلس الأمن من قبيل العقوبة المالية على دولة العراق.

ثالثاً: - الترضية عن الأضرار المعنوية: الترضية هي إحدى صور إصلاح الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً، إلا أن اللجوء إليها لا يتم إلا في حالة التعويض عن الأضرار المعنوية والأدبية، فتحاول الدولة أو المنظمة، التي نسب إليها الفعل غير المشروع إصلاح خطئها عن طريق تقديم الاعتذار الرسمي، أو إرسال المذكرات الدبلوماسية للاعتراف بخطئها، أو التعبير عن الأسف^(٢). وتعرف الترضية بأنها "أي إجراء غير التعويض العيني والمالي - يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة، بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر^(٣). وأما فيما يتعلق بانتهاكات الممتلكات الثقافية في أثناء المنازعات المسلحة، أو حتى في أوقات السلم، فإن أية نوع أو شكل من أشكال الترضية لا يمكن أن يجبر به الضرر المعنوي، الذي أصاب الدولة المتضررة، جراء ما يقع على الممتلكات الثقافية من ضرر، وذلك لتعلق تلك الممتلكات بتاريخ الدولة المتضررة وحضارتها وتراث شعبها، بل، ومعتقداتها الديني، الذي يدين به أفرادها.

(١) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠م، ص ٨٣٥.

(٢) أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٩٧.

(٣) عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٢٦٣.

الفصل الثاني

تطبيق معيار السيطرة الفعالة لمسؤولية الدولة عن التنظيمات الإرهابية

في الجانب الاقتصادي

يُعد الجانب الاقتصادي من أخطر الجوانب، التي تمارس عبرها التنظيمات الإرهابية نفوذها الفعلي على المناطق الخاضعة لسيطرتها، إذ تمثل الموارد المالية والمادية الركيزة الأساسية لاستمرار نشاطها وعملياتها العسكرية والتنظيمية، وتكمن أهمية دراسة هذا الجانب في أنه يُبرز العلاقة المعقدة بين التنظيمات الإرهابية والدول، خاصةً تلك التي تتغاضى عن أو تُسهّل بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة، التي تمكّن تلك التنظيمات من التمويل الذاتي والاستمرار في خرق قواعد القانون الدولي، وفي هذا الإطار، يُعد معيار السيطرة الفعالة من الأدوات القانونية الحاسمة لتحديد مسؤولية الدول عن دعم التنظيمات الإرهابية أو تمكينها من السيطرة على الموارد الاقتصادية في مناطق النزاع. فالقانون الدولي لا يكفي بمجرد إثبات الارتباط أو التعاطف السياسي، بل يتطلب التحقق من مدى السيطرة الفعلية، التي تمارسها الدولة على الأفراد أو الكيانات المتورطة في الأعمال الاقتصادية غير المشروعة، كبيع النفط، أو تهريب المخدرات، أو استغلال الموارد الطبيعية، وسيطرة الجماعات الإرهابية على تهريب النفط في تمويل العمليات الإرهابية، دراسة حالة (د. وغيرها من المنظمات الإرهابية)، ونشاطها الإرهابي في بعض الدول مثل ليبيا، سوريا، العراق. ونهدف في هذا الفصل إلى تطبيق معيار السيطرة الفعالة على النشاط الاقتصادي للتنظيمات الإرهابية، عن طريق تحليل حالتين بارزتين تتعلقان بمسؤولية الدول عن تمكين تلك التنظيمات من موارد مالية ضخمة تسهم في استمرارها.

فقد نتناول مسؤولية الدول عن تسهيل بيع النفط وتجارة المخدرات للتنظيمات الإرهابية (العراق - سوريا)، وذلك في ضوء ما كشفت عنه الوقائع الدولية من تورط بعض الدول أو الأطراف في غضّ الطرف عن تلك الأنشطة أو الاستفادة منها بشكل غير مباشر، بما يمثل إخلالاً واضحاً بالتزاماتها الدولية في مكافحة الإرهاب وتمويله، ونتناول مسؤولية الدول عن العوائد المالية والموارد الأولية لسيطرة التنظيمات الإرهابية، من خلال دراسة الكيفية التي تُمارس بها التنظيمات سيطرة فعلية على الموارد الاقتصادية في مناطق نفوذها، ومدى ارتباط هذه السيطرة بمسؤولية الدول التي تسهّل أو تدعم تلك السيطرة سواء بالتوريد، أو النقل، أو التسويق.

المبحث الأول

معيار السيطرة الفعالة في ظل مسؤولية الدول عن تسهيل بيع النفط وتجارة المخدرات

للتنظيمات الإرهابية

تُعَدّ الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة من أبرز الوسائل التي اعتمدت عليها التنظيمات الإرهابية في تمويل عملياتها، وتعزيز نفوذها في مناطق النزاع، ولا سيما في العراق وسوريا، حيث مثلت تجارة النفط والمخدرات مصدرًا رئيسيًا للدخل لكُن تلك التنظيمات من الاستمرار في أنشطتها العسكرية والسياسية، وقد أفرز هذا الواقع تحديًا خطيرًا أمام المجتمع الدولي، يتمثل في مسؤولية الدول، التي تتورط، سواء بالفعل أو بالإهمال، في تسهيل هذه الأنشطة أو التغاضي عنها، مما يثير تساؤلات قانونية دقيقة تتعلق بمدى إمكانية إسناد تلك الأفعال إلى الدول على وفق معيار التحكم والسيطرة الفعلية الذي أقره القضاء الدولي، حيث يُعَدّ معيار السيطرة الفعالة (effective control) من أبرز آليات الإسناد في قانون مسؤولية الدول، إذ يركّز على ما إذا كانت الدولة تمارس تحكمًا مباشرًا وفعليًا في عملية معينة أدت إلى انتهاك دولي حيث يمكن نسب ذلك العمل إلى الدولة نفسها. وظهرت أهمية هذا المعيار ووضوحه في اجتهاد محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا (1986)، إذ شددت المحكمة على أن مجرد تقديم دعم أو مساعدة لا يرقى بالضرورة إلى مستوى الإسناد ما لم يكن هناك سيطرة فعلية على العملية نفسها أو على المجموعة المسلحة، التي ارتكبت الانتهاكات^(١).

ونهدف في هذا المبحث إلى تحليل تطبيق معيار التحكم والسيطرة في تحديد مسؤولية الدول عن الأنشطة الاقتصادية الإرهابية، عن طريق تناول نموذجين بارزين هما: تجارة النفط غير المشروعة، وتجارة المخدرات التي شكلت موردًا ثابتًا للتنظيمات الإرهابية في المنطقة، فسيتم دراسة معيار التحكم والسيطرة في تحديد مسؤولية الدول عن دعم بيع النفط وتصديره للمنظمات الإرهابية، وذلك عبر بيان الأساس القانوني لمعيار التحكم والسيطرة في تحديد مسؤولية الدول عن دعم عمليات بيع النفط، وبيان كيفية تطبيقه في ضوء الاجتهادات الدولية، ومدى تحكم التنظيمات الإرهابية في حقول النفط واستخراجه بوصفها ممارسة فعلية للسيطرة الاقتصادية، وتعاون بعض الدول أو تسهيلها لعمليات تهريب النفط، ومدى اعتبار ذلك شكلاً من أشكال المشاركة أو المساعدة في الأعمال غير المشروعة على وفق القانون الدولي. وونتاول دراسة معيار التحكم والسيطرة في تحديد مسؤولية الدول عن دعم بيع المخدرات

(١) محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، ٢٧ يونيو ١٩٨٦.

للتنظيمات الإرهابية، لأن تجارة المخدرات أحد أهم مصادر التمويل المستترة التي تُمكن التنظيمات من الاستمرار في نشاطها، ومدى السيطرة الفعلية للتنظيمات الإرهابية على إنتاج المخدرات وتصنيعها وتوزيعها داخل المناطق الخاضعة لها، وسوف نبحث عن مدى تورط الدول في تسهيل دخول عائدات هذه التجارة إلى التنظيمات الإرهابية، سواء عبر شبكات مالية أم عبر التهاون في تطبيق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأول

معيار التحكم والسيطرة في تحديد المسؤولية للدول والمنظمات الارهابية عن بيع النفط وتصديره

تُعد حقول النفط وآبار البترول من الموارد الطبيعية السيادية، التي تتمتع بحماية خاصة بموجب قواعد القانون الدولي، نظرًا لأهميتها في تمويل الموازنات العامة للدول وضمان استقرارها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ومن ثم، فإن أي اعتداء على تلك المنشآت أو محاولة الاستيلاء عليها بالقوة يشكل انتهاكًا جسيمًا لسيادة الدولة واعتداءً على حقوقها الثابتة في إدارة واستغلال مواردها الطبيعية وعليه، فإن السيطرة غير المشروعة على منابع النفط من قبل جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية لا تُعد فقط عملاً غير مشروع دوليًا، وإنما تمثل أيضاً أداة للهيمنة الاقتصادية والسياسية على الدولة المعنية، بما يؤدي إلى إضعاف سلطتها الشرعية وتقويض مؤسساتها الدستورية.

وقبل الخوض في تحليل أنماط تحكم التنظيمات الإرهابية في الحقول النفطية وكيفية استغلالها كمصدر رئيسي لتمويل أنشطتها غير المشروعة، تقتضي الضرورة تحديد بعض المفاهيم الأساسية ذات الصلة، وعلى رأسها النفط، ومشتقاته كأحد أهم الموارد الطبيعية الخاضعة لسيادة الدولة، وسوف نتناول ذلك فيما يلي:

الفرع الأول

التحكم والسيطرة للمنظمات الإرهابية بحقول النفط واستخراجه

ان نطاق التجريم على الفعل الإرهابي لا يقتصر عليه بذاته، بل يمتد ليشمل التآمر والتخطيط لارتكاب هذه الأفعال، باعتبارها تمثل صورة من صور المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية الدولية، فالإرهاب الدولي، وهو يمثل "أحد أنماط العنف الخطير أو التهديد به، الذي قد يُرتكب من قبل فرد يعمل بمفرده أو مجموعة من الأشخاص بالتعاون فيما بينهم، ويؤجّه ضد الأفراد أو المنظمات أو الكيانات الدولية، بما قد يترتب عليه إحداث القتل أو الجرح، أو تعطيل سير عمل هذه المنظمات، أو الإضرار بممتلكاتها ومقدراتها، أو العبث بوسائل النقل والمواصلات الدولية، أو تقويض العلاقات بين الدول والشعوب، أو ابتزاز الحكومات والأفراد من أجل فرض تنازلات معينة"^(١). ومن ثم، يُفهم أن الإرهاب الدولي المنظم على أنه جريمة مركبة تتسم بخصائص معينة، أولها البعد العابر للحدود، إذ غالبًا ما يتجاوز نطاق الدولة الواحدة ليؤثر في العلاقات الدولية، أو في المصالح المشتركة بين الشعوب. ومن ثم توجيه هذا الاستهداف الى الأفراد والكيانات الدولية بوسائل عنف مادية أو معنوية تُلحق بهم الضرر أو

(١) لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة، مشروع الاتفاقية الموحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي، عام ١٩٨٠م.

الرعب عبر زعزعة استقرار الدول أو تهديد التعاون الدولي. وقد أكد مجلس الأمن الدولي في العديد من قراراته (لأسيما القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ والقرار ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٤) أن الإرهاب الدولي بكافة صوره يمثل تهديداً مباشراً للسلم والأمن العالميين، وهو ما أضفى على مكافحته صفة الإلزام القانوني على الدول، ليس فقط بمنع هذه الأفعال، وإنما أيضاً بملاحقة مرتكبيها وتجفيف مصادر تمويلها على وفق القانون الدولي^(١). فالإرهاب المنظم سواء ارتكب من قبل جماعة منظمة^(٢) أو أفراد فهو يشمل كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة والأموال بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما فيها المبادئ العامة للقانون عبر المعنى الذي حددته (المادة ٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو ما يمكن أن يطلق عليه مفهوم " جريمة دولية " حيث أساسها هو مخالفة القانون الدولي^(٣). اذ يعد نوع خطير من الجرائم والتي لها وسائلها الخاصة وأهدافها غير المشروعة وأغراضها غير الإنسانية، وآثارها الضارة وكذلك تأثيرها على الأفراد والممتلكات العامة والخاصة، التي تتعرض إلى التدمير والإتلاف جراء تلك العمليات الدامية^(٤)، ومن ثم أن التشريعات المقارنة وإن اختلفت في بعض الجزئيات، إلا أنها اتفقت على عناصر أساسية في تعريف الجماعات الإرهابية، وهي:

أ- **الطابع الجماعي**: بحيث تتكون الجماعة من أكثر من شخصين على الأقل (ثلاثة غالباً لضمان وضوح التكيف القانوني).

(1) See Sottile A . Ieterrorisme international R.C.A.O Vol 65 1938 p.96. See Saldana le terrorisme , revue international de droit penal 1936.P.26.

(٢) اختلفت المصطلحات المستخدمة في الفقه والقانون للإشارة إلى التنظيمات الإرهابية، حيث وردت بألفاظ متعددة مثل "العصابة"، "الجماعة"، "المنظمة"، أو غيرها من التسميات، وهي جميعها تدل على كيان جماعي من الأفراد يتحدون لتحقيق أهداف معينة، وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف المنظمة أو العصابة بأنها: "كل جماعة يتماسك أفرادها فيما بينهم من أجل تحقيق هدف مشترك، بغض النظر عن اسمها أو التسمية التي تُطلق عليها". ويلاحظ أن هذا التعريف ينطبق على أي تنظيم أياً كانت تسميته، سواء حمل وصف "جمعية" أو "منظمة" أو "جماعة" أو "عصابة". رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص١٦٤. وعُرفت المنظمة أيضاً بأنها: "مجموعة من الأفراد يلتفون حول أهداف معينة، ويسعون إلى تحقيقها من خلال نسق من الحقوق والالتزامات أو الواجبات التي تربط بينهم. سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، المصدر السابق، ص١٨٧. وفي اتجاه آخر، ذهب بعض الفقه إلى تعريف المنظمة بأنها: "كل جمعية أو هيئة لها ميثاق يحدد أغراضها ووسائل تحقيق هذه الأغراض. ميادة مصطفى محمد المحروقي، المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، د - ن، الرياض، ٢٠١٥م، ص٢٢.

(٣) عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، ١٩٧٣م، ص ١٧٣.

(٤) محمد إبراهيم درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٣٦ وما بعدها.

ب- وجود هيكل تنظيمي: دائم أو مؤقت، يسمح بالعمل المتناسق بين الأعضاء.

ج- الغاية غير المشروعة: والمتمثلة في ارتكاب جرائم إرهابية أو الحصول على منافع غير قانونية.

وتجدر الإشارة إلى أنه، وإن كان من غير المتصور منطقيًا أن تتكون جماعة من شخص واحد، إلا أن التشريعات والاتفاقيات الدولية حرصت على تحديد الحد الأدنى العددي (شخصين أو ثلاثة) من باب إحكام الصياغة القانونية، وتقادي أي لبس في تحديد معيار الجماعة.

وينبغي علينا أن نتطرق إلى مفهوم النفط ومشتقات البترول، فنجد أن كلمة نفط مأخوذة من اللغة الفارسية "نافت" أو "نافتا"، وهي تعني قابل للسيران، أما كلمة بترول فهي مشتقة من كلمتين لاتينيتين "بترا" (Petra) التي تعني الصخرة، و"أوليوم" (Oleum)، التي تعني الزيت (Petroleum)، ولهذا يدعى بزييت الصخور أو الزيت الصخري^(١). كما تجمع مختلف التعاريف على أن النفط عبارة عن خليط من الفحم الهيدروكربونية السائلة، يحتوي على فحم هيدروجينية غازية وصلبة وسائل ومحلولة في ذلك الخليط^(٢).

يمكننا أن نتوصل إلى أن كلمة النفط بمعناها الواسع تطلق على جميع الترسبات، التي تتكون في باطن الأرض بصورة طبيعية، ولكن الكلمة بمعناها التجاري الضيق تقتصر عادة على الترسبات السائلة أي الزيت الخام "البترول"، بينما يطلق على الترسبات الغازية اسم الغاز الطبيعي، وعلى الترسبات الجامدة اسم الفحم الحجري. وقد شهد النفط أهمية عالمية منذ المدة الواقعة بين الحربين العالميتين، إذ شهدت صناعة النفط تطوراً ملحوظاً في مجالات الاستخراج والتكرير، وزاد اعتماد الصناعات والمجتمع المتطور على المحركات، التي تعمل بالبنزين والمازوت، مما أدى إلى ارتفاع مستمر في استهلاك النفط. فيما شهدت الحقبة التالية للحرب العالمية الثانية تحولاً مهماً، إذ أصبح النفط المصدر الأساسي للطاقة بدلاً من الفحم، وظهرت الصناعة البتروكيميائية، إذ تنافست الشركات العالمية للسيطرة على مناطق استخراج

(١) محمد ختاي، النفط وتأثيره في العلاقات الدولية، بيروت، لبنان: دار النقاش، ٢٠١٠م، ص ٧.

(٢) نجد تعريفات مختلفة بحسب الكثافة النوعية. جابر عدنان، العرب وعصر ما بعد النفط، دمشق: دار علاء الدين، ٢٠٠٤م، ص ٨- ١. التعريف الأول: النفط هو مادة الهيدروكربونات السائلة، ويطلق عليها النفط الخام مادة لزجة، وهذه اللزوجة مختلفة حسب الكثافة النوعية لمادة النفط الخام. ٢- التعريف الثاني: ينظر إلى النفط على أنه مادة غازية، وهي الهيدروكربونات الغازية، ويطلق عليها الغاز الطبيعي Natural Gas، حيث تكون لعنصر الميثان أكبر نسبة فيه ٧٠ - ٩٠ % وتمكين إسلاته أو تسيله تحت ضغط عال ودرجة حرارة عالية. ٣- التعريف الثالث: في هذه الحالة، فالنفط عبارة عن سائل يتكون من خلاط معقدة، وغير متجانسة من مركبات عضوية هيدروكربونية، ذات تركيبات جزئية متنوعة وخواص طبيعية وكيميائية مختلفة، ويحتوي على بعض الشوائب كالكبريت والأكسجين والنيتروجين والماء والأملاح، وكذلك بعض المعادن. محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٣م، ص ٨.

النفط، باعتباره مصدرًا حيويًا للطاقة والعوائد الاقتصادية. ولا يمكن فهم أهمية النفط دون إدراك طبيعته كقوة مركبة^(١). وبالتالي، يشكل النفط صناعة دولية بمليارات الدولارات، تؤثر في موازين المدفوعات لثلاث فئات من الدول: الدول المنتجة للنفط، الدول غير المنتجة والمستهلكة، ودول الشركات النفطية الكبرى^(٢). وقد ازدادت أهميته السياسية بسبب الاستخدام الصناعي المتنامي، ما أدى إلى التنافس بين الدول والشركات الكبرى للحصول على أكبر الحصص من الامتيازات النفطية. وقد استخدمت الحكومات والشركات النفطية الكبرى نفوذها للتفاوض وتقسيم الموارد والأسواق فيما بينها، بما يظهر البعد الاقتصادي والسياسي الاستراتيجي للنفط على الصعيد الدولي.

وفي إطار السيطرة والتحكم للمنظمات الإرهابية، تعددت الجماعات الإرهابية الطامعين في السيطرة على مصادر النفط في أماكن متفرقة فمثلا التنظيم الإرهابي (بوكو حرام) بنيجيريا و(تنظيم د في العراق وسوريا)، وسوف نتناول (ت.ا.ا.ف.ا.و)، ومدى سيطرته على حقول النفط ومشتقات البترول كما هو الحال أبان سيطرته على أجزاء من العراق وسوريا إذ أعلن إنشاء الخلافة، وذلك في عام ٢٠١٤م، بعد أن استولت العصابات الارهابية على الموصل، وبينما تركزت جهود مكافحة الإرهاب بداية على مراكز الجماعة في الموصل والرققة، إلا أن المناطق المجاورة للحدود العراقية السورية، هي التي ستثبت أنها آخر معقل للتنظيم بعد الهزائم الكبيرة التي تلقاها. وتمثل مناطق شرق سوريا بمنزلة نقطة عمق استراتيجي عندما نشأت داعشي أعقاب سقوط النظام السابق، وكانت المنطقة تمثل نقطة انطلاق لعودة الجماعة في أواخر العقد الأول من القرن الحادي والعشرين وأوائل عام ٢٠١٠م، وفي العام ٢٠١٣م، ٢٠١٤م سمحت هذه المناطق للتنظيم بتحويل العراق وسوريا إلى ساحة معركة فريدة^(٣).

وكانت المنطقة الحدودية حاسمة للعمليات المالية والعسكرية للعصابات الارهابية، إذ تعد ممرا لجميع وسائل النقل العسكرية والتجارية، وبعض المناطق غنية بزراعة كثير من الحبوب والقمح والقنب.

(١) أهمية النفط كقوة مركبة : ١- مصدر الطاقة الأساسي عالميًا. ٢- مصدر للعوائد النقدية الضخمة، التي تمثل الجزء الأكبر من العملات والأوراق المالية والسيولة النقدية اليومية، وتؤثر مباشرة على ميزان المدفوعات لدول العالم. ٣- قطاع صناعي ضخم، إذ تنتج الصناعات النفطية أكثر من ١٢ ألف سلعة، وتوظف نحو ١٢ مليون فرد في مجالات الاستكشاف والإنتاج والتكرير والتسويق والتوزيع . محمد خنوش، عوامل التوتر والاستقرار في منطقة الخليج العربي من ١٩٨٠ إلى ٢٠٠٠ : دراسة في المحددات الداخلية والمؤثرات الخارجية، رسالة دكتوراه دولة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، ٢٠٠٧م، ص ١٧.

(٢) حافظ برجاس، الصراع الدولي على النفط العربي، بيروت، لبنان، بيسان للنشر، ٢٠٠٠م، ص ٨٢.

(٣) هشام الهاشمي، داعش على الحدود العراقية السورية- شبكات تهريب مزدهرة، مركز الببان للدراسات والتخطيط، ٢٠٢٠م، ص ٣، ٤.

وهناك أيضا صحاري شاسعة مع خنادق يمكن استخدامها ملاذا آمنا للعمليات العسكرية والاحتياجات اللوجستية فضلا عن إنشاء معسكرات تدريب، وأيضا تتمتع العشائر في المدن والقرى العراقية، بعلاقات أسرية واقتصادية قوية مع العشائر على الجانب الشرقي من سوريا^(١).

لقد أظهرت التطورات في القرن الحادي والعشرين أن النفط والموارد الطبيعية الاستراتيجية أصبحت هدفاً رئيسياً للجماعات الإرهابية، ليس فقط لتحقيق مكاسب مالية، بل أيضاً لتعزيز نفوذها العسكري والسياسي. وتمثل السيطرة على هذه الموارد وسيلة تمويل غير مشروعة للعمليات الإرهابية، بما يتيح لهذه التنظيمات شراء الأسلحة، وتمويل المقاتلين، وإدامة نشاطها داخل المناطق التي تسيطر عليها.

وتبرز تجربة تنظيم (د) نموذجاً بارزاً، حيث استولى التنظيم على حقول النفط في العراق وسوريا، واستغلها لتحقيق أهدافه الاستراتيجية، مستفيداً من ضعف الدولة، والانقسامات العرقية والاجتماعية، والعلاقات الاقتصادية بين العشائر على جانبي الحدود، وقد شكلت هذه السيطرة على الموارد النفطية قاعدة لتمويل الإرهاب وإدامة الصراع، مما أثر على استقرار الدول المستهدفة والمنطقة ككل.

فمن الناحية القانونية الدولية، تُعد السيطرة على النفط أو الموارد الطبيعية من قبل الجماعات الإرهابية جريمة دولية متعددة الأبعاد، لأنها تستهدف السيادة الوطنية للدولة واستقلالها الاقتصادي، وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، إذ تشمل الاستيلاء على البنية التحتية الحيوية والاقتصاد الوطني في النزاعات المسلحة، وتندرج تحت قواعد مكافحة تمويل الإرهاب الدولية، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن مثل القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو لسنة ٢٠٠٠م. وبذلك، يصبح الربط بين الإرهاب والسيطرة على النفط والموارد الطبيعية محورياً رئيسياً لفهم النزاعات الحديثة، حيث تمثل هذه السيطرة جريمة معقدة بين الأبعاد الاقتصادية والسياسية

(١) حيث ساعد الاقتتال الداخلي بين المتطرفين، والانقسامات على أسس عرقية وقبلية، والانقسامات الاجتماعية، والقبول الواسع لفكرة إزالة الحدود بين الجماعات الدينية على قدرة داعش السيطرة على المنطقة الحدودية السورية العراقية، وعلى الجانب العراقي، سيطر التنظيم على ٦١٠ كيلو مترات من الحدود من الأنبار إلى نينوى من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٧م، وعلى الجانب السوري، سيطر التنظيم على مناطق من جنوب القامشلي إلى التف من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٩م، في يونيو عام ٢٠١٤م، أسس داعش ولاية الفرات، التي جمعت بين مدينتي (البوكمال وهجني) الحدودية في سوريا والقائم في العراق، ثم في مارس إلى أغسطس عام ٢٠١٥م، أنشأت المجموعة ولاية الجزيرة - التي تتكون من سنجار، وزمار، وتلعفر، وتل عبطة، والحمدانية، والقيروان، والعياضية، والباج- كجزء من استراتيجيته للحفاظ على العمليات تحت قيادة محلية واحدة على الأراضي المتجاورة وتعد هذه المناطق أيضا معاقل قيمة للجماعات الجهادية والمهريين. هشام الهاشمي، داعش على الحدود العراقية السورية- شبكات تهريب مزدهرة، المصدر السابق، ص ٥، ٦.

والقانونية والإنسانية، ويتعين على المجتمع الدولي محاربتها عن طريق تعزيز قدرات الدول في حماية مواردها الطبيعية، منع تسلل الجماعات الإرهابية إلى قطاعات الطاقة والاستفادة من الموارد، تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب وحماية الأمن الاقتصادي.

ويؤكد هذا التحليل أن النفط والموارد الاستراتيجية ليست مجرد سلعة اقتصادية، بل أداة قوة واستهداف إرهابي دولي، يظهر العلاقة الوثيقة بين الإرهاب والاقتصاد والسياسة والقانون الدولي.

يُعد تنظيم (ا.ا) (د) من التنظيمات الإرهابية التي يمكن تصنيفها بأنها قوية التمويل، إذ استغل حالة الفوضى في منطقة الشرق الأوسط لتوسيع نفوذه والسيطرة على مناطق واسعة حاول التنظيم تقديم صورة عن أيديولوجيته على أنها قائمة على الجهاد الديني وأسلمة المجتمع، وهو تصور انطلى على بعض المجتمعات المحلية خارج مناطق سيطرته، غير أن الواقع كشف أن العصابات الارهابية كانت مجموعة انتهازية تهدف لتدمير الدول التي سيطرت عليها وسرقة مواردها، مستفيداً من اقتصاد الغنيمة والموارد الريعية^(١). وقد أدارت العصابات الارهابية الموارد المالية المختلفة عبر ما يعرف ببيت المال، الذي مكّنه من تنظيم وإدارة الأموال التي حصل عليها من مصادر متنوعة، ولاحظت طفرة مالية كبيرة بعد سيطرته على مناطق واسعة في شرق سوريا ومدينة الأنبار والموصل، إذ تمكن من السيطرة على حقول النفط والموارد النفطية، ما وفر له وفرة مالية كبيرة انعكست على قدراته العسكرية، وأسهمت في تعزيز استقلاليته عن تنظيم القاعدة، وقدرته على التعبئة والتجنيد^(٢). ويلاحظ أن أي تنظيم إرهابي قد يحاول مهاجمة قطاعات الدولة الحيوية، لكن السيطرة الفعلية على قطاع اقتصادي رئيسي ليصبح مصدر تمويل دائم لم ينجح إلا في حالات محددة، مثل تجربة داعش وتنظيم القاعدة، إذ تمكن من جعل قطاع النفط مصدراً تمويلياً رئيسياً ومستداماً لأنشطته الإرهابية، ما عزز من قوته وقدرته على البقاء والسيطرة على المناطق، التي احتلها. وأعطى قطاع النفط أيضاً أولوية استراتيجية في المناطق التي سيطر عليها، سواء عن طريق مهاجمة البنية التحتية للقطاع لضمان تعطيله عن الدولة، أم تشغيلها واستغلالها لتوليد عوائد مالية مباشرة، سواء في العراق أم سوريا^(٣).

(١) فالح عبد الجبار، دولة الخلافة التقدم إلى الماضي - داعش - والمجتمع المحلي في العراق، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ٢٠١٧م، ص ٢٠٨.

(٢) هشام الهاشمي، عالم داعش تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، لندن، دار الحكمة، بغداد، دار بابل، ٢٠١٥م، ص ١٨٢.

(٣) مروان محمد عبود، تمويل الجماعات الإرهابية "تنظيم داعش أنموذجاً"، مجلة حمورابي، العدد ٤٤ المجلد الأول، السنة الحادية عشرة، ٢٠٢٢م، ص ٥٢٨.

وقد انعكست الوفرة المالية التي حصل عليها التنظيم بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧م على قدرته على التعبئة واستقطاب مزيد من المقاتلين، سواء من المجتمعات المحلية أم المقاتلين الأجانب القادمين من أوروبا وباقي مناطق العالم، مما عزز من استمراريته وقدرته على السيطرة على مناطق واسعة، حيث يستند التمويل لديه إلى ثلاثة مصادر رئيسية:

١- النفط والغاز في المناطق الخاضعة لسيطرته، إذ شكّل هذا القطاع المورد الأساسي والمستدام للتمويل.
٢- سياسات الابتزاز والإتاوات، التي مكنته من الحصول على كميات كبيرة من الأموال من السكان المحليين والشركات.

٣- الاستيلاء على الأموال من المؤسسات الرسمية، وحدث عند سيطرته على المصرف المركزي في مدينة الموصل عام ٢٠١٤م، وهو مصدر غير متجدد لكنه شكل دفعة مالية كبيرة ومباشرة^(١).

ويؤكد هذا التحليل أن السيطرة على النفط والموارد الطبيعية لم تكن مجرد وسيلة اقتصادية، بل أداة استراتيجية لدعم العمليات الإرهابية، وتمكين التنظيم من الاستقلالية المالية والسياسية، ما يجعل هذا السلوك خاضعاً للمساءلة القانونية بموجب قواعد القانون الدولي لمكافحة الإرهاب وتمويله وحماية الموارد الوطنية، ولفهم طبيعة التمويل لدى التنظيم الإرهابي، من المهم دراسة المصادر الثابتة والمتجددة للتمويل في المدة، التي سيطر فيها على مساحات واسعة في العراق وسوريا وليبيا، وكيف أثرت خسارة هذه المصادر على تراجع قدراته. وتشير الدراسات إلى أن انخفاض مصادر التمويل أدى إلى تراجع قدرة التنظيم على التوسع واحتلال أراضٍ جديدة، مما يوضح أن الماكينة العسكرية، التي تفاخر بها التنظيم لم تكن قائمة على فكرة استغلال ضعف المناطق فقط، بل اعتمدت على وجود مقدرات اقتصادية مستدامة تدعم استمرار العمليات العسكرية، ويتميز (د) عن التنظيمات الإرهابية الأخرى بأنه كان يمتلك مصادر تمويل متنوعة وثابتة، تشمل: (السيطرة على النفط والغاز والموارد الطبيعية، سياسات الابتزاز والإتاوات، الاستيلاء على الأموال من المؤسسات الرسمية والمصارف، عائدات الأنشطة الاقتصادية الأخرى التي تمكنها من دعم وتمويل عملياتها العسكرية بشكل مستقل)، وبالتالي يظهر أن التمويل الاقتصادي كان عنصراً حاسماً لاستمراره كتنظيم إرهابي مسلح، وأن تراجع هذه المصادر المالية كان مرتبطاً مباشرة بضعف قدراته العسكرية والسيطرة على الأراضي، مما يظهر البعد الاستراتيجي للتمويل في العمليات الإرهابية وضرورة مراقبته ضمن إطار القانون الدولي لمكافحة الإرهاب وتمويله، وشكلت الثروات الهيدروكربونية، وتحديدًا النفط والغاز، أحد أهم الموارد الاقتصادية التي اعتمد عليها التنظيم في إقامة

(١) دانيال غليزر، تطور تمويل الإرهاب - تجفيف مصادر الدولة الإسلامية، معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى، ٢١ نوفمبر ٢٠١٦م.

عملياته العسكرية والسيطرة على مناطق واسعة، ففي عام ٢٠١٦، سيطر التنظيم على نحو ٦٠% من الآبار النفطية في سوريا وحوالي ٥ % في العراق^(١)، مستفيداً من هذه الموارد في تمويل عملياته العسكرية، وتقديم المكافآت المالية لمؤيديه، مما أسهم في تعزيز صورته وجذب المقاتلين الطامعين بالمكاسب المالية، وقد مكّن اعتماد التنظيم على هذه الموارد من تحقيق انتصارات نوعية على شكل حرب العصابات، إلا أن التمويل لم يكن ثابتاً، بل متذبذباً حسب حجم السيطرة على الموارد. ومنذ منتصف ٢٠١٦م، بدأ التنظيم خسارة مساحات واسعة في العراق وزيادة الجهود الدولية للقضاء عليه، ما أثر على قدرته العسكرية واستمراره التنظيمية^(٢).

ويؤكد هذا التحليل أن الثروات الهيدروكربونية كانت حجر الزاوية في قدرة العصابات الإرهابية على التعبئة والسيطرة العسكرية، وأن فقدان هذه الموارد شكل أحد الأسباب الرئيسية، لتراجع نفوذه وانخفاض نشاطه العسكري، مما يبرز أهمية ربط مكافحة الإرهاب الدولي بحماية الموارد الطبيعية الوطنية.

(١) مروان محمد عبود، تمويل الجماعات الإرهابية "تنظيم داعش أنموذجاً"، المصدر السابق، ص ٥٢٩.

(٢) وفي سوريا، بلغت قدرة حقول النفط التي سيطر عليها التنظيم نحو ٢٠٠ ألف برميل يومياً، إلا أن الإنتاج الفعلي لم يتجاوز ٥٠ ألف برميل يومياً. وقد أدى ذلك، إلى جانب الحملات المكثفة ضد التنظيم وضربات التحالف الدولي، إلى انخفاض حجم عائداته النفطية بشكل ملحوظ خلال ثلاث سنوات فقط منذ عام ٢٠١٦، وعزز تأثير القيود على عمليات التهريب التي كان يعتمد عليها، ولم يقتصر نشاط التنظيم على سرقة النفط الخام، بل قام أيضاً بتكريره بطرق بدائية وبيعه محلياً أو تصديره جزئياً عبر السوق السوداء، مع تصدير الجزء الأكبر من الإنتاج عبر الحدود، ولا سيما إلى تركيا. وقد مكنته السيطرة على بعض الحقول في العراق، مثل حقول محافظة صلاح الدين، من تحقيق عوائد مالية تصل إلى نحو ١,٤ مليون دولار يومياً، ومن ثم، يشكل النفط، وما يرافقه من عمليات بيع وتكرير، المصدر الرئيس للتمويل بالنسبة لـ داعش، والذي مكّنه من شن حملاته العسكرية في العراق وسوريا، رغم القيود التكنولوجية والضربات الدولية، التي حدّت من قدرته على الاستفادة الكاملة من الموارد النفطية. بن كونوبال، ناتاشا لاندري، كيمبرلي جاكسون، التغلب على تنظيم الدولة الإسلامية، اختيار استراتيجية جديدة للعراق وسوريا، مؤسسة راند، ٢٠١٧م، ص ١٣.

الفرع الثاني

التحكم والسيطرة للمنظمات الإرهابية وتعاون الدول في تهريب النفط

أدى سقوط النظام السياسي العراقي بعد الغزو الأمريكي سنة ٢٠٠٣م إلى تحول كبير في السياسة الأمريكية الشرق الأوسط، عبر استراتيجية جديدة تعتمد على توجهات المحافظين، تهدف إلى ضمان مصالح الولايات المتحدة في مناطق الصراع الحرجة عالمياً، وفي المقابل، شهد العراق بعد الغزو نقشياً واسعاً للفساد المالي والإداري، وأصبح يشكل تهديداً لمستقبل بناء الدولة واستقرارها الاقتصادي والسياسي^(١)، مما أضعف قدرة الدولة على حماية أراضيها وسكانها وصد العدوان^(٢). ونتيجة لذلك، سقطت مدينة الموصل في يد العصابات الإرهابية وهي من أهم المحافظات العراقية لما تمتلكه من ثروات نفطية هائلة تشمل الآبار وحقول النفط^(٣). فقد فقدت الدولة العراقية القدرة على حماية أراضيها ومؤسساتها الحيوية، بما في ذلك حقول النفط، مما أتاح للعصابات الإرهابية تمويل نفسه ذاتياً، وفي بادئ الأمر، اعتمد التنظيم على المساعدات الأولية من الدول المجاورة، قبل أن يتحول تدريجياً إلى الاستفادة من الموارد النفطية والاقتصادية في المناطق التي سيطر عليها^(٤). وعلى الرغم من ظهور سلطة الدولة على دوائرها الرسمية ومرافقها العامة قبل سقوط الموصل، إلا أن الواقع الفعلي أظهر قدرة الجماعات الإرهابية، ولاسيما (دا)، على تكييف نفسها لتصبح مافيات تدير جريمة منظمة، مما أتاح لها السيطرة على الموارد الاقتصادية للمحافظة، وبذلك، تحول التنظيم إلى ما يُعرف بالدولة العميقة، إذ كانت عناصره تتحكم في الإيرادات والموارد الاستراتيجية بشكل كامل^(٥).

يكن معيار السيطرة من خلال تحكم العصابات الإرهابية لبيع كميات كبيرة من النفط يومياً عبر تهريبه إلى تركيا، بعد السيطرة على المصافي والحقول في مدينة الموصل، واعتمد التنظيم أسلوباً محدداً للجباية والتمويل لكل فئة اقتصادية، فكان على متعهدي المشتقات النفطية، الذين ينقلون النفط من

(١) إبتهاال محمد رضا داود، الفساد الإداري وآثاره السياسية والاقتصادية مع إشارة خاصة الى تجربة العراق في الفساد، مجلة دراسات دولية، مركز دراسات دولية، العدد (٤٨)، بغداد، ٢٠١١م، ص ٧٦.

(٢) حسن سعد عبد الحميد، دور الأجهزة الأمنية العراقية في مكافحة الإرهاب بعد ٢٠٠٣م، وزارة الدفاع العراقية أنموذجاً، مجلة اغتراب، مركز بلادي للدراسات والأبحاث، العدد ١، بغداد، ٢٠١٦م، ص ٨٣.

(٣) تقرير صادر عن لجنة الدفاع البرلمانية في مجلس النواب العراقي سنة ٢٠١٥م للتحقيق في أسباب سقوط الموصل لجنة الدفاع والأمن العراقية، تقرير سقوط الموصل، ٢٠١٥م، <http://almasalah.com/ar/news/139592>

(٤) جمهورية العراق، ديوان الرقابة المالية الاتحادي، دائرة التدقيق والمتابعة، خلاصة التقرير السنوي ٢٠١٤م، بغداد، ٢٠١٥م، ص ٩.

(٥) خالد إسماعيل، استراتيجية الذئاب المنفردة: أدوات داعش والقاعدة، مجلة اغتراب، مركز بلادي للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، العدد ٣، بغداد، ٢٠١٧م، ص ٧١.

مصفى ببجي إلى محافظة نينوى، دفع مليون دولار شهرياً للتنظيم الارهابي^(١). وما يؤكد معيار السيطرة والتحكم تشير التقارير الأمنية العراقية إلى أن فلوله لا يزالون قادرين على تهريب الموارد المختلفة عبر الحدود مع سوريا، محققين إيرادات تتجاوز ١٠٠,٠٠٠ دولار يومياً. ويُضاف إلى ذلك أن الكساد الاقتصادي، التهميش الاجتماعي، والاستياء الشعبي، يزيد من احتمالية تعاون بعض سكان القرى الحدودية مع التنظيم، مما يعزز قدرته على الحفاظ على شبكاته التمويلية واستمرار تهريب النفط والمشتقات النفطية^(٢).

ومعيار التحكم يبرز من خلال ما اعتمده التنظيم في تهريب النفط وبيعه في السوق السوداء بخصوصيات كبيرة لتوليد الإيرادات، التي استخدمها في دفع مكافآت المقاتلين والقيادات وتمويل أنشطة التنظيم المختلفة^(٣). وتشير التقديرات إلى أن إيراداته من النفط في عام ٢٠١٥م تراوحت بين ٤٠٠ و ٥٠٠ مليون دولار، وهو ما يمثل مصدر تمويل كبير ومستقل للجماعة^(٤)، ونجح التنظيم في استثمار ما يقارب ٤٠٠-٦٠٠ مليون دولار داخل العراق وسوريا لتكون مصادر تمويل ذاتية لكل ولاية على حدة، إذ جمعت الأموال من: (الموارد الطبيعية التي سيطر عليها التنظيم، عائدات الضرائب المفروضة على السكان المحليين بالقوة، الأنشطة الإجرامية المتنوعة داخل المناطق الخاضعة لسيطرته^(٥)). وأكد مركز الأمن والتعاون الدولي في جامعة ستانفورد (كاليفورنيا، الولايات المتحدة) أن هذه الأموال، بالإضافة إلى الموارد الطبيعية المباعة والأنشطة الاقتصادية غير المشروعة، جعلت التنظيم الارهابي أغنى منظمة إرهابية في

(١) وقد بلغت الإيرادات الشهرية للتنظيم من النفط نحو ٤٠ مليون دولار، بينما وصلت الإيرادات السنوية إلى نحو ٥٠٠ مليون دولار، حسين عليوي، ضحى مهند الحمداني، داعش في العراق بين فشل الدولة المدنية والسياسية الحكومية الأمنية، دراسة تحليلية، ص ١٣.

(٢) بن كونوبال، وآخرون، التغليب على تنظيم الدولة الإسلامية، ظهور تنظيم الدولة الإسلامية والأسباب الجذرية، مؤسسة راند، سانتا مونيكا كاليفورنيا، ٢٠١٧م، ص ١٧.

(٣) كوبا غفينادزة وأمجد حجازي، العراق: قضايا مختارة، التقرير القطري رقم ٢٣٦/١٥، واشنطن، صندوق النقد الدولي، ٢٠١٥م، ص ٧.

(٤) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ٢٠١٦م، ص ٧.

(٥) هشام الهاشمي، عالم داعش: تنظيم الدولة الإسلامي في العراق والشام، دار الحكمة، لندن، ٢٠١٥م، ص ١٥٧، ١٥٨.

العالم خلال تلك المدة، ما مكنه من الاستمرار في العمليات العسكرية والتمدد الجغرافي داخل العراق وسوريا^(١).

إن مسؤولية الدول عن هذا التحكم والسيطرة في عمليات التمويل عبر بيع وتهريب النفط يشكل أحد الركائز الأساسية لاستراتيجية. إذ يشير إلى انتهاكات لالتزامات الدول المجاورة والتي تشمل حماية إمدادات الموارد الحيوية، وخاصة النفط، بذات السياق يمتد الأمر إلى مسؤولية الولايات المتحدة وهو المسؤولة عن حماية الأجواء العراقية والمتحكمة بالأمن، وما يشير إلى امتداد مسؤوليتها استراتيجية الطاقة القومية الأمريكية لضرورة والمتضمنة وجود قواعد عسكرية على جميع منافذ النفط، من كازاخستان، وحتى أنغولا في إفريقيا، والأمثلة العملية على ذلك فوجود قوات أمريكية في الساحل الغربي لإفريقيا لحماية أنبوب تشاد-الكاميرون، الذي يضخ نحو ٢٥٠ ألف برميل يوميًا، والحصول على إذن باستخدام الأجواء الإريتيرية لنقل القوات والمعدات، وإرسال قوات متعددة التخصصات إلى نيجيريا منذ أبريل ٢٠٠١م، وتخصيص ٦٥ مليون دولار للتدريب العسكري في مالي والنيجر وتشاد وموريتانيا عام ٢٠٠٤م، وإجراء مناورات عسكرية بحرية في خليج غينيا عام ٢٠٠٥م^(٢)، وأيضاً إنشاء قيادة عسكرية متخصصة لأفريقيا (أفريكوم)، حيث تأسست أفريكوم بقرار رئاسي في فبراير ٢٠٠٧م، وهي قيادة مستقلة تهدف إلى حماية المصالح الأمريكية الأمنية والاستراتيجية في إفريقيا والبحار المحيطة بها^(٣).

إن السيطرة والتحكم، التي تمثل أحد عناصر معيار السيطرة الفعالة الذي يستهدف قطاع الطاقة يمكن اسناده إلى مجموعتين الأولى، وتتمثل في الفواعل المسلحة من غير الدول "التنظيمات المسلحة" ذات الدوافع السياسية والتي تشمل أيضاً بعض المجرمين الذين يعملون بالتواطؤ مع تلك الجماعات، فعوائد النفط والغاز تمثل أحد أهم عناصر تمويل التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة سواء لتمويل العمليات العسكرية أم لتوفير احتياجات المناطق التي تخضع لسيطرته، حيث عادة ما يتم بيع وتهريب النفط والغاز. فبعضها يذهب عبر الحدود، ولا سيما إلى تركيا وبعضهم الآخر يتم بيعه للأنظمة الحاكمة

(١) إريك روبنسون وآخرون، عندما تصل الدولة الإسلامية إلى المدينة: التأثير الاقتصادي لحكومة الدولة الإسلامية في العراق وسورية، مؤسسة راند، كاليفورنيا، ٢٠١٧م، ص ٩ - ٢٤.

(٢) نجلاء محمد مرعي، "الثورة النفطية والتنافس الدولي - الاستعماري - الجديد في إفريقيا"، التقرير الاستراتيجي السابع، ٢٠١٠م.

(٣) عبد القادر رزيق المخادمي، "قيادة أفر يكوم الأمريكية - حرب باردة أم سباق للتسلح؟"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١١م، ص ٤٧-٧٦.

لا سيما دول الجوار عبر وسطاء محليين^(١). والثانية، تتمثل في الجماعات الإرهابية، التي تعمل بناء على طلب بعض الدول الراعية، التي تقوم بتمويلها من قبل ممثلي تلك الدولة، ولكل مجموعة دوافع مختلفة لأفعالها^(٢). فعلى صعيد عمليات تهريب النفط، ووفقاً لوزارة الدفاع الروسية، فإن تركيا تعدّ المستفيد الأكبر والمباشر من عمليات تهريب النفط السوري، حيث رصدت موسكو ثلاثة مسارات لتهريب داعش للنفط السوري، فبعد عبور ناقلات النفط من خلال الحدود السورية التركية، يتم نقلها عبر السفن إلى بلد ثالث لتكريره، وهو ما تراه موسكو أمراً خطيراً يجب منعه نهائياً، وقد دفع ذلك موسكو إلى الدخول في مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن الدولي حول صياغة مشروع قرار جديد يهدف إلى مراجعة مدى تنفيذ القرار السابق الخاص بقطع التمويل عن التنظيمات الإرهابية، ولا سيما (د. ج. ا)، ومحلياً، على الرغم من الحرب الضروس المعلنة بين النظام السوري وتنظيم داعش إلا أن ثمة تعاوناً بين الطرفين فيما يخص الطاقة، وهو ما دفع وزارة الخزانة الأمريكية والاتحاد الأوروبي لفرض عقوبات عليه في سبتمبر ٢٠١٨ م.

إن ما يشير إلى مسؤولية الدولة قرارات مجلس الأمن بمنع مصادر تمويل تنظيم داعش . حيث اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠١٥^(٣) بهدف وقف إمداد الجماعات الإرهابية بالموارد المالية، ولا سيما النفط، وملاحقة الجهات والأفراد المتورطين في هذه الأنشطة، ويؤكد القرار على أن:

١ - **التزامات الدول الأعضاء:** أى تكفل الدول الأعضاء عدم إتاحة أي موارد اقتصادية لتنظيم داعش أو جبهة النصرة، سواء عن طريق رعاياها أم أي أشخاص داخل أراضيها، بما في ذلك النفط ومشتقاته والموارد الاقتصادية الأخرى، وتشجع الدول على تقديم طلبات لإدراج أسماء الأفراد والكيانات المشاركة في تجارة النفط مع هذه الجماعات في القائمة السوداء لمجلس الأمن.

(١) تجدر الإشارة ابتداءً لتعريف المقصود بـ "الإرهاب الطاقوي Energy Terrorism والذي عرفه "على كوكنار Ali Koknar" إلى أنه لا يقتصر فقط على الهجمات المسلحة على البنية التحتية للنفط والغاز كالمحطات أو المصافي، إنما يشتمل على كافة الأنشطة غير القانونية، التي تستهدف هذا القطاع كسرقة النفط والغاز من خطوط الأنابيب، أو تمويل ودعم الجماعات التي تنفذ تلك العمليات بعبارة أخرى، فأن أي نشاط إجرامي يستهدف منشآت الطاقة، من شأنه أن يؤدي إلى خسائر كبيرة. أحمد زكريا الباسوسي، دور محدد الطاقة في استراتيجية الفواعل المسلحة العنيفة من غير الدول في الشرق الأوسط: حالنا تنظيم القاعدة والدولة الإسلامية (داعش)، بحث منشور بمجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثاني، أبريل ٢٠٢٢ م، ص ١٣٠.

(٢) أحمد زكريا الباسوسي، دور محدد الطاقة في استراتيجية الفواعل المسلحة العنيفة، نفس المصدر، ص ١٣٢

(٣) قرار مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠١٥. ((S/RES/2199 (2015)). موقع الأمم المتحدة

<https://main.un.org/securitycouncil/ar/s/res/2199-%282015%29>

- ٢- **حظر النقل والبيع:** أي: إن تلتزم الدول الأعضاء بحظر نقل أي كميات من النفط أو المنتجات النفطية أو وحدات المصافي المتصلة بهذه الجماعات داخل أراضيها أو إليها، ويطلب من الدول الإبلاغ عن تنفيذ هذا الحظر خلال ٣٠ يوماً، مع تقديم تقرير دوري عن أثر التدابير الجديدة في مدة ١٥٠ يوماً.
- ٣- **الإطار القانوني والتنفيذي:** وضع القرار تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لإلزام الدول باتخاذ إجراءات ضد (د. ج. ا) بشتى الوسائل، خاصة المتعلقة بالموارد المالية والاقتصادية، ويشمل ذلك تجارة النفط ومشتقاته، لآثار المسروقة، الفدية مقابل الخطف، والتبرعات من الأفراد والهيئات.
- ٤- **الإطار التكميلي والتعاون الدولي:** يعد القرار ٢١٩٩ مكملاً للقرارات السابقة ٢١٧٠ و ٢١٧٨ لسنة ٢٠١٤ (١)، التي ركزت على مكافحة الجماعات الإرهابية دولياً، وقد شاركت في صياغة القرار ٣٧ دولة من بينها الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، العراق، سوريا، إيران، والأردن، بمبادرة من روسيا.
- ٥- **تجريم التعامل مع الجماعات الإرهابية:** ينص القرار على تجريم شراء النفط أو التعامل التجاري مع داعش وجبهة النصرة والجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة، ويؤكد على تقديم جميع المتورطين للعدالة باعتبارهم متواطئين مع الإرهاب، وتطبيق عقوبات على المخالفين، ووما سبق وجدنا أن هذا القرار يمثل خطوة أساسية في قطع مصادر التمويل عن الجماعات الإرهابية، التي تعد النفط من أهمها، بما يحد من قدراتها على تمويل عملياتها العسكرية والإرهابية، وأن هذا القرار يوضح الدور المهم للتعاون الدولي لضمان مراقبة الحدود ومنع التهريب، وتعزيز آليات التحقيق والملاحقة القضائية للمشاركين في هذه الأنشطة (٢).

(١) قرارات مجلس الأمن ٢١٧٠ و ٢١٧٨ لسنة ٢٠١٤ تتعلق بمواجهة الإرهاب، حيث فرض القرار ٢١٧٠ (١٥ أغسطس ٢٠١٤) عقوبات على أفراد مرتبطين بـ "القاعدة" و "داعش" و "جبهة النصرة" (تجميد أصول، حظر سفر، حظر سلاح)، وأدان بشدة أعمالهم في سوريا والعراق. بينما ركز القرار ٢١٧٨ (٢٤ سبتمبر ٢٠١٤) على ظاهرة "المقاتلين الإرهابيين الأجانب" ودعا الدول إلى منع سفرهم وتجنيدهم وتمويلهم، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لقطع طريقهم على الجماعات الإرهابية. (2014) S/RES/2170 . Resolution number . Resolution Date ٢١٧٠، ١٥ أغسطس ٢٠١٤ .

[https://docs.un.org/ar/S/RES/2170%20\(2014\)](https://docs.un.org/ar/S/RES/2170%20(2014))

(٢) إن قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٩٩، الذي اعتمد بالإجماع في ١٢ فبراير ٢٠١٥، هو قرار ملزم قانوناً يهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب، خاصة لتنظيمي داعش (ISIL) وجبهة النصرة (Al-Nusra Front)، هذا القرار الذي يحدد التزامات الدول ويفرض عقوبات اقتصادية على كل من يتعامل معهما في النفط والموارد الأخرى، ويؤكد على مطالبة الدول بمنع الأفراد والكيانات الموجودة في أراضيها من إتاحة أي موارد لهما، ويشدد على تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية. ونص بالقول " وإذ يعيد التذكير بأن على الدول الأعضاء ان تمثل باتخاذ التدابير في مكافحة الارهاب، بما في ذلك التدابير، التي تتخذها تنفيذاً لهذا القرار، لجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي لحماية اللاجئين والقانون الدولي الانساني، وإذ يؤكد ان فعالية تدابير مكافحة الارهاب واحترام

وعلى الرغم من وضوح بنود القرار، ظل التطبيق الفعلي محل جدل، ولاسيما في مناطق تهريب النفط السوري والعراقي إلى تركيا، حيث تشير تقارير إلى أن بعض الجهات الرسمية أو الغرب قد تتغاضى عن هذه العمليات تحت ذريعة السوق السوداء. فقد نص القرار، بالتعاون مع قرارات سابقة مثل ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الذي ركز على: (١- تجفيف منابع تمويل داعش والجماعات الإرهابية. ٢- تجريم شراء النفط أو التعامل مع الإرهابيين، وتقديم المتورطين للعدالة. ٣- قطع طرق تهريب الآثار والمواد الثقافية ذات القيمة الدينية أو التاريخية. ٤- منع الإرهابيين من الحصول على مكاسب من احتجاز الرهائن. ٥- مكافحة توريد الأسلحة والمواد ذات الاستخدام المزدوج، مثل أنظمة الدفاع الجوي المحمولة).

مما سبق نجد أن هذا القرار يقع تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ما يعني أنه ملزم للدول الأعضاء، ويخول مجلس الأمن اتخاذ إجراءات قسرية ضد المخالفين، وأن التحدي الأساسي يكمن في مدى الالتزام الفعلي للدول المجاورة للمناطق، التي يسيطر عليها داعش والقاعدة، ولاسيما فيما يتعلق بالتهريب والممرات الحدودية، التي تمثل مصادر تمويل مكشوفة وواضحة. ويعد القرار الأوسع دوليًا في تفصيلاته لمكافحة تمويل الإرهاب، ويغطي النفط، الآثار، الرهائن، والأسلحة، ورغم وضوح النصوص والالتزامات، يبقى التطبيق العملي والتنسيق الدولي حجر الزاوية، لضمان تجفيف منابع تمويل التنظيمات الإرهابية.

كذلك اعتمد مجلس الأمن الدولي هذا القرار في جلسته ٨٤٩٦ بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٩^(١)، ويُعد خطوة مهمة في مكافحة تمويل الإرهاب على مستوى العالم، وهذا القرار هو الأول من نوعه الذي

حقوق الانسان والحقوق الأساسية وسيادة القانون يكملان ويعززان بعضهما بعضاً، وهما عنصر أساسي لنجاح مكافحة الإرهاب".

(١) يؤكد هذا القرار من جديد قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي ينص على أن تقوم جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية والامتناع عن تقديم الدعم للمتورطين فيها. ويحث جميع الدول على المشاركة بنشاط في تنفيذ وتحديث قائمة الجزاءات المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، والنظر في إدراج أسماء الأفراد والكيانات الضالعين في تمويل الإرهاب في القائمة، عند تقديم طلبات جديدة لإدراج أسماء فيها. ويشير إلى أن ولاية فريق الرصد تشمل جمع المعلومات بشأن الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بعدم الامتثال لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، بطرق تشمل جمع المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، وإلى أن هذه التقارير ينبغي أن تناقش في اللجنة. ويطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) القيام، في غضون ١٢ شهراً، بعقد اجتماع خاص مشترك بشأن الأخطار والاتجاهات في مجال تمويل الإرهاب، وكذلك بشأن تنفيذ أحكام هذا القرار. ويطلب إلى المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الرصد القيام بإعداد تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لوقف تمويل الإرهاب، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم لهما خطياً، بحلول نهاية عام ٢٠١٩، معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لوقف تمويل الإرهاب، Resolution number، S/RES/2462(2019)، Resolution Date، S/RES/2462(2019) ٢٨ مارس ٢٠١٩.

يركز بشكل حصري على منع وتمويل الأنشطة الإرهابية، ويعدّ جزءاً من الجهود المستمرة لتعزيز الأمن الدولي. وبموجبه يُشدد القرار على ضرورة أن تتخذ الدول تدابير قانونية لمنع تمويل الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك حظر تقديم الأموال أو الموارد الاقتصادية أو الخدمات المالية بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الأفراد أو الجماعات الإرهابية. ويُحث الدول الأعضاء على التعاون الفعال في تنفيذ وتحديث قائمة الجزاءات المتعلقة بتنظيمي "د" و"ا"، وتقديم طلبات لإدراج الأفراد والكيانات المتورطة في تمويل الإرهاب في هذه القائمة، وكذلك يُطلب من الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات ملموسة لمنع نقل النفط ومشتقاته من أو إلى تنظيمات إرهابية، وتقديم تقارير دورية عن تنفيذ هذه التدابير^(١).

على الرغم من أهمية القرار، إلا أن هناك تحديات كبيرة في تنفيذه، ولاسيما في المناطق التي تشهد نزاعات مستمرة مثل العراق وسوريا. تُشير التقارير إلى أن تنظيم "د الارهابي" لا يزال قادراً على تمويل أنشطته عبر مصادر متعددة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالنفط والآثار، مما يستدعي مزيداً من الجهود الدولية لمكافحة هذه الأنشطة. ومع هذا نجد بان القرار يعدّ هذا القرار خطوة هامة في تعزيز الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، ويُظهر التزام المجتمع الدولي بمواجهة التحديات الأمنية المعاصرة. ومع ذلك، فإن تنفيذ هذا القرار يتطلب تعاوناً مستمراً وفعالاً بين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى آليات رصد ومتابعة دقيقة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة.

ومن ثم يتبين لنا ان جريمة تهريب النفط ومشتقاته تعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد السياسة الاقتصادية والأمن الوطني للبلاد، خاصة عندما يكون محل التهريب هو الثروات الطبيعية الحيوية كالنفط والمشتقات النفطية، وفي ظروف مثل تلك التي يمر بها العراق، تترتب على هذه الجريمة آثار سلبية جسيمة، إذ تؤدي إلى التخريب الاقتصادي، الإضرار بالسياسة الاقتصادية، وإفشال خطط بناء الاقتصاد الوطني^(٢). ونظراً لتزايد معدلات هذه الجريمة وتهديدها لأمن الدولة واقتصادها، جاءت الخطوة التشريعية

<https://main.un.org/securitycouncil/ar/content/sres24622019>

(١) تصريحات المندوبين الدائمين: فيتالي تشوركين (روسيا): وصف القرار بأنه "خطوة مهمة لقطع تمويل الإرهابيين الذي يأتي بشكل مباشر من الاتجار غير المشروع بالنفط"، وأكد أن الهدف هو "وقف التهديدات الإرهابية التي تعاني منها سوريا والعراق ودول أخرى والعمل على مواجهتها". اما ليو جيه بي (الصين): رحب بالقرار، مشيراً إلى أنه يمثل "أهمية قصوى لتنسيق جهود المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب"، ودعا إلى "تنفيذ السياسات على نحو متكامل يقطع كل قنوات استخدام الإنترنت من قبل هذه التنظيمات".

(٢) وأسفرت هذه السيطرة عن خسائر جسيمة في قطاع النفط والغاز، حيث بلغت نحو خمسة تريليون دينار، وتضررت أكثر من ٥٠ منشأة نفطية، بينما بلغت الأضرار النقدية في مصفاة بيجي ٨٥%، ما يعكس التأثير المالي الكبير للسيطرة الإرهابية على البنية التحتية النفطية للدولة. ضحى مهند الحمداني، الحرب على داعش في العراق بين الخسائر وتحديات الإعمار، بحث منشور بكلية العلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٢٤م، ص ٣٠٧.

الأولى لمكافحتها بإصدار قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨م. كما توجد نصوص قانونية أخرى تتعلق بالتهريب، منها:

١- المادة ٢٤ من قانون المصالح النفطية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٠م، التي تنص على معاقبة كل من استورد أو باع منتجات نفطية خلافاً لأحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه، بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة تعادل ضعف قيمة المنتج، مع مصادرة المنتجات محل الجرم^(١).

٢- قوانين الكمر، خاصة قانون الكمر رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤، حيث تشمل جريمة التهريب الكمركي التهريب الضريبي وغير الضريبي، بما في ذلك التهريب المخالف لقوانين الاستيراد والتصدير^(٢).

وبحسب المادة الأولى من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته (الفقرة د)، ويقصد بتهريب النفط ومشتقاته:

استخدام طرق غير مشروعة وخارج سلطة القانون، مثل سرقة النفط من الأنابيب أو المستودعات، تحويل كميات من المنتجات المخصصة للدوائر الحكومية أو الأهلية (مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود)، وبيعها لشبكات التهريب لتصديرها أو طرحها في السوق السوداء، أو التلاعب في الكميات المستوردة والمصدرة، بهدف تحقيق أرباح مالية طائلة وغسيل الأموال، ما يتسبب في الإضرار بأمن واقتصاد الدولة وزيادة معاناة المواطنين.

(١) حلت هذه المادة وبنفس الصيغة محل (المادة ٢٣) من قانون تنظيم شؤون النفط رقم ١٣ لسنة ١٩٦١م (الملغي).

(٢) وهو ما يستفاد من المادة ١٩١ من قانون الكمارك رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤م بقولها (يقصد بالتهريب إدخال البضائع إلى العراق أو إخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى كلها أو بعضها أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى).

المطلب الثاني

معيار التحكم والسيطرة في تحديد مسؤولية الدول عن دعم التنظيمات الارهابية بيع المخدرات

أصبحت التنظيمات الإرهابية في العقدين الأخيرين لاعباً اقتصادياً موازياً في عدد من مناطق النزاع، ولا سيما في سوريا والعراق وأفغانستان والكوئومبيا، إذ اتجهت إلى استثمار الفراغ الأمني وضعف السلطة الحكومية في إقامة منظومات اقتصادية غير مشروعة لتمويل نشاطها العسكري. ويُمثل تصنيع *المخدرات وتهريبها* أحد أكثر هذه الأنشطة انتشاراً، حتى وصفتها تقارير أممية بأنها "اقتصاد حرب قائم على شبكات منظمة وعابرة للحدود".

تعتمد هذه التنظيمات على شبكات إنتاج وتوزيع معقدة تُدرّ أرباحاً ضخمة تُستخدم في تمويل أنشطتها غير المشروعة، وهذا الترابط الوثيق بين الإرهاب والجريمة المنظمة، برز معيار التحكم والسيطرة كأداة قانونية أساسية لتحديد مدى مسؤولية الدول عن الأفعال التي تُسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في دعم تلك الأنشطة^(١)، وينصرف هذا المطلب إلى بحث تطبيق معيار التحكم والسيطرة في حالتين متكاملتين: أولهما تتعلق بسيطرة التنظيمات الإرهابية على إنتاج المخدرات وإدارتها لعمليات التصنيع والتوزيع، وثانيهما تتناول مدى مسؤولية الدول التي تسهّل أو تغضّ الطرف عن تدفق عائدات تجارة المخدرات إلى هذه التنظيمات، وعبر ذلك، يُمكن تقييم الدور القانوني للدول في الحد من هذا الدعم غير المشروع، وتحليل مسؤوليتها الدولية عند الإخلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لمكافحة الإرهاب والمخدرات.

(١) شكل التاريخ الطويل من النزاعات المسلحة وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في العراق على مدى الأربعة عقود الماضية عاملاً محورياً في تكوين بيئة ملائمة للأنشطة غير الشرعية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، فضلاً عن إجراءات مكافحة الإرهاب بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٧م والتي أسفرت عن الانتصار الإقليمي على تنظيم داعش ، وقد ساهمت هذه البيئة الممتدة من النزاعات المتتالية في إضعاف الدولة، تفكك السلطات المحلية، وانتشار الأسواق غير الرسمية للمخدرات. بير رازو الحرب الإيرانية العراقية، مطبعة بيلكتاب جامعة هارفارد، ٢٠١٥م، قرار مجلس الأمن ٢٦٨٢ لسنة ٢٠٢٣م.

الفرع الأول

السيطرة والتوجيه للتنظيمات الإرهابية في إنتاج وتصدير المخدرات

أضحت العلاقة بين التنظيمات الإرهابية وتجارة المخدرات واحدة من أكثر الظواهر المعقدة في سياقات النزاعات المسلحة، ولاسيما عندما تتحول المخدرات إلى مصدر تمويل رئيسي لتلك التنظيمات. ولا يقتصر خطر هذه الظاهرة على الإضرار بالمجتمعات المحلية، بل يمتد ليخلّ بالتوازن الإقليمي والدولي، ويؤدي إلى ظهور شبكات مالية سوداء تموّل الإرهاب العابر للحدود. وتعتمد التنظيمات الإرهابية في إدارتها لمنظومة المخدرات على **معياري السيطرة والتوجيه**، اللذين يمنحانها قدرة كاملة على التحكم في مراحل الإنتاج والتوزيع والتهريب. وأن مسؤولية الدول - سواء دول المنشأ أم العبور أم المقصد - آخذة في الاتساع بفعل الالتزامات، التي تفرضها الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب^(١).

يظهر معيار السيطرة الفعالة القدرة المباشرة للفاعل المسلح على إدارة العمليات والسيطرة على الأرض. وقد تبنته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة بوصفه الشرط اللازم لربط أفعال الفاعلين غير الحكوميين بمسؤولية الدول^(٢). ولتطبيق المعيار في مجال المخدرات لابد ان تظهر السيطرة الفعلية للتنظيمات الإرهابية عبر ممارستها لوسائل السيطرة والتوجيه، وهذا ما يمكن استنباطه بشكل واضح من خلال احتكارها لزراعة الأفيون أو القنب في المناطق الريفية، وتشغيلها لمعامل تصنيع المخدرات، وفرضها رسوماً وإتاوات على المزارعين والتجار، مع فرضها استخدام القوة المسلحة لفرض الأسعار ومساوات التهريب. وقد أوضحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش أن معيار "السيطرة الشاملة" يمكن أن يؤدي إلى نسب الأفعال غير المشروعة للدولة إذا مارست الأخيرة توجيهاً أو تخطيطاً عاماً^(٣). وهذا المعيار مهم لتقييم مسؤولية الدول، التي تقدم دعماً لوجستياً أو استخباراتياً للتنظيمات الإرهابية أو المجاميع المسلحة من خلال سماحها باستخدام أراضيها لعبور

(١) واجه العراق خطراً متزايداً يتمثل في تحوله إلى عقدة محورية ضمن منظومة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في منطقتي الشرق الأدنى والأوسط، وقد أسهمت حالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي المزمنة، إلى جانب تداعيات الحروب المتعاقبة والنزاعات المسلحة الممتدة على مدى أكثر من أربعة عقود، في ظل بيئة خصبة لنمو الشبكات الإجرامية العابرة للحدود داخل العراق وتشمل تلك الحروب: النزاع المسلح مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨م) وحرب الخليج الأولى ١٩٩٠-١٩٩١م، وما تلاها من حالة عدم استقرار مزمنة عقب الغزو الذي قادتته الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٣، بالإضافة إلى آثار المعركة ضد تنظيم الدولة الإسلامية (داعش).

(2) ICJ, Nicaragua v. United States, Judgment, 1986.

(3) ICTY, Prosecutor v. Tadić, Appeals Chamber Judgment, 1999.

المخدرات مع علمها بذلك، أو من خلال تتورط مؤسساتها أو مسؤولوها في شراكات التهريب تطبيقاً لمسؤولية الدول عن أعمال سلطاتها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وحيث تشير تقارير مجلس الأمن إلى أن (د) اعتمد على تجارة الكبتاغون لتمويل عملياته خاصة في العراق وسوريا وبعض الدول، التي سيطر التنظيم فيها على بعض المناطق، كما هو الحال عندما طور التنظيم بنية تحتية لصناعة الحبوب المخدرة في مناطق الرقة والبوكمال ودير الزور^(١)، إذ إدار مصانع صغيرة سرية، وفرض رسوم على الموردين وتجار المواد الأولية، واستخدام شبكات تهريب عبر الحدود العراقية - السورية والأردنية. شهدت الجمهورية العربية السورية قبل عام ٢٠١١ نشاطاً ملحوظاً في مجال تهريب المخدرات، حيث شكّلت معبراً رئيسياً لتجارة المواد المخدرة القادمة من أفغانستان وإيران، وذلك عبر شبكات تهريب كانت تُدار من قبل شخصيات مقربة من النظام الحاكم، وتحت غطاء بعض الأجهزة الأمنية، وأنشئت ورش لتصنيع المخدرات اقتصر إنتاجها آنذاك على نطاق محدود وللاستهلاك المحلي، ومع اندلاع الأحداث في عام ٢٠١١، انخرط عدد من تجار ومهربي المخدرات في قمع المظاهرات الشعبية، وأسّسوا لاحقاً مليشيات مسلحة دعمت العمليات العسكرية لصالح النظام، الأمر الذي أدى منذ عام ٢٠١٣ إلى ازدهار تجارة المخدرات، واتخاذها مصدراً رئيسياً لتمويل تلك المليشيات والعمليات العسكرية^(٢).

وابتداءً من عام ٢٠١٣، شرعت سوريا في تصدير مادة الكبتاغون بشكل منظم، وذلك بالتزامن مع انكماش اقتصادها الرسمي نتيجة الحرب الدائرة والعقوبات الاقتصادية المستمرة وانتشار الفساد في بنية النظام الحاكم، وقد تحولت مصانع الكيماويات في مدينتي حلب وحمص إلى معامل لإنتاج أقراص الكبتاغون، وبينت دراسة صادرة عن مركز التحليلات العملية والأبحاث (COAR) أن حجم المواد

(1) UN Security Council، ISIL Financing Report، 2020. UNODC، Afghan Opium Survey، 2021.

(٢) ولم يكن هذا التورط هو الأول من نوعه؛ إذ سبقت للنظام ممارسات مشابهة خلال الحرب الأهلية اللبنانية، حيث استغل الظروف الأمنية لإدارة تجارة المخدرات التي حققت أرباحاً طائلة لشخصيات عسكرية وأمنية مقربة منه وأسهمت في تأجيج النزاع المسلح، وبعد توقيع اتفاق الطائف وانتهاء الصراع في لبنان، أعاد النظام استثمار ملف المخدرات في سياق سياسي ودبلوماسي، فقام بتنفيذ حملات أمنية شكلية ضبطت عن طريقها بعض بؤر التهريب في نهاية عام ١٩٩٧، الأمر الذي مكّنه من إقناع الإدارة الأمريكية بإزالة سوريا من قائمة الدول الراعية لتجارة المخدرات، ومن ثم الحصول على امتيازات اقتصادية وتجارية، وتُبرز هذه الوقائع أن السيطرة الفعالة على إنتاج المخدرات وتجارته لم تقتصر على التنظيمات الإرهابية فقط، بل امتدت لتشمل أنظمة سياسية استغلت هذه التجارة غير المشروعة كأداة تمويلية وعسكرية ودبلوماسية، وهو ما يشكّل إخلالاً جسيماً بالالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، فضلاً عن كونه تهديداً مباشراً للأمن والسلم الدوليين. المخدرات في سوريا (الإنتاج - التهريب - الأهداف)، مركز جسور للدراسات، 2022/1/22.

المخدرة القادمة من سوريا والتي جرى ضبطها في الفترة ما بين ٢٠١٣ و ٢٠١٥ قد ارتفع بما يعادل (٤ - ٦) أضعاف مقارنة بعام ٢٠١١، غير أن هذا الحجم شهد انخفاضاً نسبياً في العامين التاليين بسبب اشتداد حدة العمليات العسكرية، التي شنها النظام لاستعادة السيطرة على المناطق الخارجة عن سلطته، ومع عودة هذه السيطرة بشكل شبه كامل بحلول عام ٢٠١٨، دخلت تجارة المخدرات مرحلة جديدة؛ إذ ارتفع حجم الشحنات المضبوطة القادمة من سوريا في الأعوام ٢٠١٨-٢٠٢٠ بما يعادل (٦ - ٢١) ضعفاً مقارنة بعام ٢٠١١م، وفي هذا السياق، تكاثرت مراكز وورش تصنيع المخدرات المخصصة للتجارة، وازدادت عمليات التهريب ونقل المواد المخدرة القادمة من لبنان أو إيران، وتطورت تقنياً أساليب إخفاء هذه الشحنات بما يظهر الطابع المنظم والعاور للحدود لتلك التجارة غير المشروعة، ويظهر مما تقدم أن النظام السوري وحلفاءه قد أحكموا سيطرتهم الفعالة على صناعة المخدرات وتهريبها، مستغلينها كمورد رئيسي لتمويل أنشطتهم العسكرية والسياسية، وهو ما يدخل في نطاق الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ويمثل خرقاً صارخاً للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، ويؤكد الطبيعة الممنهجة لاستغلال تجارة المخدرات كوسيلة للهيمنة والسيطرة السياسية والعسكرية^(١).

وتدل هذه المؤشرات على أن (ا.س) قد أحكم سيطرته الفعالة على عملية تصنيع وتوزيع المواد المخدرة، عبر شبكة منظمة عابرة للحدود، تستهدف أسواقاً إقليمية ودولية على حد سواء، وهو ما يظهر الطبيعة الإجرامية الممنهجة لهذا النشاط ويؤكد ارتباطه بالجريمة المنظمة والإرهاب العابر للحدود، بما يشكل انتهاكاً جسيماً للالتزامات الدولة السورية بموجب الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

هذا الامر في اعتماد التمويل بالمخدرات من قبل التنظيمات الإرهابية لم يكن جديداً، إذ تعد أفغانستان أكبر منتج للأفيون في العالم، وقد مارست طالبان سيطرة كاملة على مناطق الزراعة والإنتاج. وقدّر تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠٢١ دخل (ط) من تجارة المخدرات بما بين ٣٠٠ إلى ٤٠٠ مليون دولار سنوياً^(٢). كذلك أشارت تقارير مراكز بحثية دولية إلى وجود صلة بين بعض المجموعات المسلحة وبين عمليات تصنيع الكبتاغون على الحدود السورية - اللبنانية^(٣). ولرؤى عمليات التهريب والتصنيع للمخدرات، أصبحت بعض التنظيمات في مالي وغينيا بيساو تشكل جزءاً من الطريق الساحلي لتهريب

(١) الاقتصاد السوري في الحرب الكبتاغون والحشيش ودولة المخدرات السورية، مركز التحليلات العملية والأبحاث.

(2) EMCDDA، Captagon Trafficking in Europe، 2021.

(3) Gulf Research Center، Drug Trafficking Networks in Levant، 2023.

الكوكاين من أميركا الجنوبية إلى أوروبا، عبر شبكات مرتبطة بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي^(١).

وفي العراق في سنوات (١٩٨٠ - ٢٠٠٣)، كان العراق بلد مرور للمخدرات في حين شهدت طفرة خطيرة في أنشطة إنتاج والاتجار بالمخدرات وتعاطيها، انعكست في تزايد الكميات المضبوطة من المواد المخدرة، حيث تمكنت السلطات الأمنية من مصادرة أطنان من المخدرات غير المشروعة والمستحضرات الصيدلانية المهربة، وفي هذا السياق، أظهرت العمليات الأمنية، التي نفذتها الشرطة العراقية في المناطق الحدودية النائية وصولاً إلى العاصمة بغداد خلال عام ٢٠١٣^(٢)، ونتيجة لما مرت به المنطقة من النزاعات المسلحة، مما أدى إلى ضعف في هياكل الدولة وتشتت سلطاتها في خلق بيئة خصبة ومواتية لانتشار أنشطة إنتاج المخدرات وتهريبها، بما يشكل تهديداً خطيراً للأمن الوطني والإقليمي والدولي على حد سواء^(٣). زيادة على ذلك، فإن بروز جماعات مسلحة متعددة ذات انتماءات وأيديولوجيات متباينة قد أدى إلى تقويض أنماط الحكم المستقرة في عدد من دول المنطقة، وقد أسفرت الطفرة في تهريب مادة (الميثامفيتامين) عبر حدود العراق من جانب، والتوسع في إنتاج وتهريب أقرص الكبتاغون من الجانب الآخر - ولا سيما من الأراضي السورية - عن تكريس مكانة العراق كقناة رئيسية في منظومة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث بات يمثل حلقة وصل بين المنتجين الرئيسيين والمستهلكين في الأسواق الإقليمية والدولية، ولم يقف الأمر عند حد عبور المخدرات عبر أراضيه، بل ترافق مع تزايد ملحوظ في نسب الاستهلاك المحلي داخل الدولة، الأمر الذي يضاعف من خطورة الظاهرة ويزيد من أعبائها الأمنية والقانونية والاجتماعية^(٤).

وقد أدت هذه الحروب إلى خسائر فادحة واستمرار حالة عدم الاستقرار، وأسفرت عن بروز شبكات إجرامية عابرة للحدود، بما في ذلك تلك المرتبطة بتنظيم داعش، وظهور أسواق سوداء نشطة، وخلقت

(1) UNODC، West Africa Drug Report، 2020.

(٢) أفاد جهاز الأمن الوطني العراقي عن تفكيك معمل لتصنيع الكبتاجون في محافظة المثنى في يوليو ٢٠٢٣ قرب الحدود مع السعودية، وفي مايو ٢٠٢٤، تم تفكيك معمل لتصنيع الكبتاجون» في محافظة السليمانية، منصة رصد المخدرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

(٣) خلاص التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٢٢ إلى أن اقتصادات المخدرات غير المشروعة يمكن أن تزدهر في حالات النزاع وضعف سيادة القانون، ويمكن بدورها أن تطيل أمد النزاع أو توجيهه». مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة الملخص التنفيذي للتقرير العالمي عن المخدرات العام ٢٠٢٢، ص ٤٨

(٤) مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٢٢ اتجاهات أسواق المخدرات الكوكايين والمنشطات من منشطات الأمفيتامين والمؤثرات النفسانية الجديدة. ٧١

هذه الظروف فراغاً في الإدارة العامة وبيئة ملائمة للأنشطة غير المشروعة، حيث سعت جماعات مختلفة، بما في ذلك تجار المخدرات، إلى الاستفادة من الفوضى وانعدام الرقابة الفعالة على الشؤون العامة في تلك الفترة، فضلاً عن النزاعات المسلحة وعدم الاستقرار السياسي في الشرقيين الأدنى والأوسط بشكل عام قد زاد من تعقيد المشهد الاقتصادي والاجتماعي وسهل توسع نشاطات التهريب بالمخدرات^(١).

وتشير العديد من التحليلات إلى أن هذه الصدمات الاقتصادية والسياسية أدت إلى زيادة الاعتماد على تهريب المخدرات محلياً، حيث سعى المستفيدون إلى استغلال فروق أسعار السلع والخدمات عبر الحدود^(٢)، فضلاً عن تدابير الحصار المتعددة المفروضة على سوريا ٢٠١١م، إلى توسيع فرص الاتجار بالمخدرات وتعزيز النشاطات الاقتصادية غير المشروعة، حيث سمحت هذه الظروف للجهات الفاعلة بتجاوز القيود الاقتصادية الناتجة عن العقوبات المفروضة على العراق والمناطق المجاورة له^(٣).

ومما سبق نستطيع أن نؤكد بأنه قد أسهمت الصدمات الخارجية، وفي مقدمتها العقوبات الاقتصادية الدولية، في تعزيز التجارة غير المشروعة وترسيخ شبكات التهريب وطرق الإمداد غير القانونية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، وتعد المناطق الحدودية على وجه الخصوص بؤراً لتفاقم التحديات التي تواجه السلطة المركزية في العراق، حيث تتداخل جملة من العوامل مع اشتداد التنافس بين الجهات الفاعلة المختلفة للسيطرة على خطوط الإمداد، ويضاعف من هذه الإشكالية الطابع الجغرافي للعراق، إذ يمتلك حدوداً برية يتجاوز طولها ٣,٦٣٧ كيلومتراً مع ست دول إقليمية، وهو ما يجعل من السيطرة الفعالة على هذه الحدود تحدياً قانونياً وأمنياً بالغ الخطورة في سياق مكافحة التهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

(١) أحتل مؤشر التنمية البشرية في العراق المرتبة ١٢٣ من بين ١٨٩ دولة في عام ٢٠٢٠. انظروا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠١٩)، والبنك الدولي (٢٠٢٠) المرصد الاقتصادي للعراق، وينظر أيضاً البنك الدولي الفقر في العراق ٢٠١٤-٢٠١٢ متاح على الرابط

<https://www.worldbank.org/content/dam/Worldbank/document/MNA/Iraq/unfulfilled-promises-report-chap1.pdf>

(٢) لي جونز، المجتمعات المحاصرة: استكشاف كيفية عدم نجاح العقوبات الاقتصادية الدولية مطبوعة جامعة أكسفورد ٢٠١٥

(٣) ركزت العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة على الجمهورية الإسلامية الإيرانية بصورة أساسية على برنامجها النووي، والامتنال المعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينظر قرارات مجلس الأمن التالية قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) قرار مجلس الأمن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٠٠٧، قرار مجلس الأمن رقم ١٨٠٣ لسنة ٢٠٠٨، قرار مجلس الأمن رقم ١٩٢٩ لسنة ٢٠١٠م، لم تفرض الأمم المتحدة عقوبات على الجمهورية العربية السورية، بل فرضت بلدان منفردة وهيئات إقليمية عقوباتها وحصارها عليها.

وأن منطقة الشرقين الأدنى والأوسط، والتي عانت بصورة مزمنة من النزاعات المسلحة وحالات عدم الاستقرار السياسي والأمني، تعدّ موقعاً بالغ الأهمية في تزايد أنشطة إنتاج المخدرات غير المشروعة وتهريبها، ولا سيما تلك القادمة من جنوب غرب آسيا والشرق الأوسط، ويترتب على هذا الواقع أن أصبحت المنطقة إحدى العقد المحورية في شبكات الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المستويين الإقليمي والدولي، بما يفرض التزامات متزايدة على الدول المعنية في إطار أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١). ومن بين التطورات المثيرة للقلق في العقد الأخير بوجه خاص، الزيادة الكبيرة في صادرات أقراص (الكبتاغون) القادمة، في معظمها، من سوريا ولبنان، إلى جانب اتساع نطاق تهريب مادة الميثامفيتامين ذات المنشأ الأساسي في أفغانستان، وهو ما يظهر اتجاهاً خطيراً نحو تحويل المنطقة إلى مصدر رئيسي لإمدادات المخدرات غير المشروعة على الصعيدين الإقليمي والدولي^(٢). وشهدت منطقة الشرقين الأدنى والأوسط تصاعداً هائلاً في حجم تهريب أقراص (الكبتاغون)، الأمر الذي جعل منها إحدى القضايا الأمنية والجنائية الأكثر خطورة في الإقليم، وتشير الإحصاءات إلى أن المملكة العربية السعودية تصدرت قائمة الدول في حجم المضبوطات بنسبة بلغت نحو (٦٧%)، تلتها دولة الإمارات العربية المتحدة بنسبة (١١%)، ثم المملكة الأردنية الهاشمية بنسبة (٩%)، والجمهورية اللبنانية بنسبة (٧%)، وأخيراً الجمهورية العربية السورية بنسبة (٤%)، وذلك في المدة الممتدة ما بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠٢١^(٣).

وعلى الرغم من أن العراق قد يبدو أقل تأثراً بعمليات إنتاج وتهريب أقراص (الكبتاغون) مقارنة ببعض بلدان الشرقين الأدنى والأوسط، إلا أن تدفقات الكبتاغون القادمة من كل من الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية تسهم بشكل مباشر في تغذية الأسواق المحلية داخل العراق، وهو ما يظهر الطبيعة العابرة للحدود لهذه التجارة غير المشروعة، ويفرض على العراق تحديات إضافية في مجال ضبط

(١) لم تؤدّ النزاعات المسلحة في المنطقة إلى إحداث خسائر بشرية جسيمة ونكسات إنمائية عميقة فحسب، بل أسهمت كذلك في نشوء كيانات سياسية وإقليمية موازية وفي تبلور أسواق سوداء نشطة للاتجار غير المشروع بمختلف أنواع المخدرات". دانييلو مانديتش رجال العصابات ورجال الدولة الآخرون المافيات والانفصاليون والدول الممزقة في عالم معولم (برينستون مطبعة جامعة برينستون ٢٠٢١)، متاح على الرابط www.jstor.org/stable/j.ctv_dv9fw12.
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٢٣ منشورات الأمم المتحدة (٢٠٢٣).

(٢) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الملخص التنفيذي للتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٢٣، ص ٥٢، ٥٣.

(٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٢٢، الكتيب ٤، ص ١٧. ٧١.

الحدود ومكافحة الاتجار بالمخدرات^(١). وتفيد التقارير بأن المخدرات يتم توزيعها لاحقاً عبر شبكات تهريب منظمة إلى مختلف مناطق العراق الشمالية والوسطى والجنوبية، فضلاً عن نقلها على طول المحاور والطرق الرئيسية المؤدية إلى كل من دولة الكويت والمملكة العربية السعودية^(٢).

على وفق البيانات الصادرة عن الحكومة العراقية، يُحتمل أن يكون تنظيم ما يُعرف (د)، إلى جانب جهات أخرى، منخرطاً في أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ولو بقدرات محدودة، الأمر الذي يستلزم إجراء مزيد من التحقيقات والتدقيق للتأكد من طبيعة وحجم هذا التورط، بما يضمن إسناد المسؤولية على أساس قانوني راسخ^(٣). وبالتوازي مع ازدهار تجارة أقرص (الكتاغون)، يلاحظ أن سوق مادة الميثامفيتامين يشهد نمواً متسارعاً في منطقتي الشرقين الأدنى والأوسط، بما في ذلك داخل العراق، وهو ما تؤكد الزيادة الملحوظة في حجم المضبوطات من هذا المخدر، وتشير البيانات إلى أن الفترة الممتدة ما بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠٢٠، قد شهدت إبلاغ معظم دول المنطقة عن عمليات ضبط متعلقة بالميثامفيتامين، إذ سجلت (دولة الإمارات العربية المتحدة) أعلى نسب من الكميات المضبوطة مقارنة بغيرها من الدول، الأمر الذي يظهر اتساع نطاق هذه الظاهرة بشكل إقليمي مقلق^(٤).

ونجد حتى وقت قريب، كانت محاولات تقييم اتجاهات الاتجار بالمخدرات داخل العراق تواجه صعوبات جمة نتيجة محدودية البيانات الموثوقة المتعلقة بإنتاج المخدرات وتهريبها واستهلاكها، وأن تركيز الدولة وأجهزتها الأمنية على الحرب ضد تنظيم "داعش" قد أدى، بحسب إفادات المسؤولين العراقيين، إلى صرف الانتباه والموارد بعيداً عن برامج وخطط مكافحة المخدرات، الأمر الذي أسهم في

(١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية.

(٢) منصة رصد المخدرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المقابلتين رقم ١٨ ورقم ١٩ اللتان أجراهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٢١ المقابلة رقم ٤١ التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٢٢، المقابلة رقم ٢١ التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٢١ المقابلات رقم ٣٢ ورقم ٣٣ ورقم ٣٦، التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٢١.

(٣) استناداً إلى البيانات عن المضبوطات المنفردة من المخدرات وحوادث المخدرات ذات الصلة، التي أتاحتها وزارة الداخلية العراقية من عام ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٢٣، والمعلومات، التي أتاحتها وزارة الداخلية العراقية خلال المشاورات عبر الإنترنت، التي جرت بين شهري أكتوبر وديسمبر ٢٠٢٣.

(٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٢٣ منشورات الأمم المتحدة (٢٠٢٣)، وزارة الداخلية العراقية عرض قدم في مؤتمر بغداد الدولي الأول لمكافحة المخدرات، مايو ٢٠٢٣.

غياب تقييم دقيق وشامل للظاهرة^(١). على الرغم من أن التقارير ما زالت تشير إلى أن منشأ غالبية شحنات «الكبتاجون» التي تم اعتراضها في الشرق الأوسط يعود أساساً إلى (الجمهورية العربية السورية)، وبدرجة أقل إلى الجمهورية اللبنانية، إلا أن السلطات العراقية أفادت عن رصد محاولات فعلية لإنتاج هذا المخدر داخل أراضيها، وذلك ابتداءً من عام ٢٠٢٣ م^(٢).

وقد كافح العراق تجارة المخدرات إذ أصدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والذي يضع الإطار القانوني لتجريم كل من الاتجار بالمخدرات وتعاطيهما، ويحدد العقوبات المناسبة لكل من يثبت تورطه في هذه الأنشطة، ويأتي هذا القانون في سياق تعزيز قدرة الدولة على مكافحة المخدرات وحماية الصحة العامة من آثار تعاطي المواد المخدرة^(٣).

على وفق السلطات القضائية العراقية، تم القبض في عام ٢٠٢٣ على نحو ٧,٥٢٢ شخصاً بتهمة تعاطي المخدرات، من بينهم ١٣٠ امرأة كانوا ضمن ٢,٠٣٦ شخصاً قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، وقد صدر حكم على ٥,٤٨٦ شخصاً في قضايا تعاطي المخدرات، من بينهم ٥٥ امرأة. وفي العام نفسه، تم القبض على ٧,١٨٢ شخصاً بتهمة الاتجار بالمخدرات، من بينهم ٢١٣ امرأة، وكان ٣,٥٦٠ شخصاً قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويظهر هذا الرقم حجم النشاط القانوني والتطبيق العملي

(١) ووفقاً للبيانات الرسمية، سجّل العراق في تلك السنوات ارتفاعاً ملحوظاً في حجم المضبوطات من المخدرات، فقد ارتفعت مضبوطات مادة الميثامفيتامين بما يقارب ستة أضعاف في عام ٢٠٢٣ مقارنة بعام ٢٠١٩ م، وتضاعفت مضبوطات أقراص «الكبتاجون» ثلاث مرات بين عامي ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ م، في حين بلغ إجمالي الكميات المضبوطة في عام ٢٠٢٣ ما يزيد بنحو (٣٤) مرة عما تم ضبطه في عام ٢٠١٩ م وتُظهر هذه الأرقام تصاعداً خطيراً في ديناميكيات الاتجار بالمخدرات داخل العراق، بما يظهر اتساع نطاق الظاهرة وتعمّد أنماطها. استناداً إلى المعلومات التي أبلغ عنها مسؤولون عراقيون خلال المشاورات عبر الإنترنت) التي جرت بين شهري أكتوبر وديسمبر ٢٠٢٣

(٢) وفي شهر مايو من عام ٢٠٢٤ م، أفادت التقارير الرسمية عن قيام السلطات المختصة في جمهورية العراق بتفكيك معمل غير مشروع لتصنيع مادتي «الكبتاجون» و«الميثامفيتامين» في محافظة السليمانية شمال البلاد، ويؤثر هذا الحدث إلى خطورة التحول من مجرد استخدام الأراضي العراقية كممر لعبور شحنات المخدرات، إلى استغلالها كمركز لإنتاج وتصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، بما يشكل تهديداً مباشراً للأمن الصحي والاجتماعي والاقتصادي، ويمثل خرقاً صريحاً للالتزامات الدولية المترتبة على العراق بموجب الاتفاقيات الأممية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وأفاد جهاز الأمن الوطني العراقي عن تفكيك معمل لتصنيع الكبتاجون في محافظة المثنى في يوليو ٢٠٢٣ قرب الحدود مع السعودية انظر: منصة رصد المخدرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(٣) يسمح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ (٢٠١٧) للمحاكم بإصدار أحكام بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات وفرض غرامات على استيراد المخدرات أو إنتاجها أو حيازتها، وتنص المادة ٨٨ ٢٨٨ من القانون على السجن المؤبد لمن تثبت إدانته بإنشاء منافذ الإنتاج المخدرات وبيعها بالتجزئة.

لقانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، فضلاً عن التحديات المستمرة في مكافحة الاتجار والتعاطي على المستوى الوطني^(١).

الفرع الثاني

مسؤولية الدول في إطار السيطرة الفعالة للتنظيمات الإرهابية عن انتاج وبيع المخدرات

ومع توسع هذا النشاط غير المشروع، برزت إشكالية قانونية مهمة تتعلق بإمكانية إسناد مسؤولية دولية للدول، التي تجري هذه الأنشطة داخل حدودها أو تحت سيطرتها، ومدى إمكانية تطبيق معيار السيطرة الفعالة في هذا السياق. ولما كان معيار السيطرة الفعالة كما عرّفته محكمة العدل الدولية بأنه "قدرة الدولة على السيطرة المباشرة على العملية المحددة، التي قام بها الفاعل غير الحكومي، بحيث تكون الدولة قد أصدرت توجيهات مباشرة أو أشرفت إشرافاً فعلياً على السلوك المخالف"^(٢). وقد رسّخ هذا المعيار في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة لعام ١٩٨٦، عندما رفضت المحكمة إسناد أفعال "الكونترا" إلى الولايات المتحدة لعدم توفر سيطرة مباشرة على العمليات المخالفة^(٣). وقد أكدت تقارير مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة أن التنظيمات الإرهابية تعتمد على اقتصاد المخدرات كمصدر تمويل أساسي، وأن مناطق النزاع توفر بيئة حاضنة لهذه التجارة، ويمثل هذا السلوك انتهاكاً للقانون الدولي، إذ يجمع بين جرمي الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهو ما عدّه مجلس الأمن تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين، فأصدر عدة قرارات تُجرّم تمويل الإرهاب عبر عائدات المخدرات، وتُلزم الدول بمنع مرور هذه الأموال للتنظيمات الإرهابية، وبذلك تتحمل الدول، التي تسمح - قصداً أو إهمالاً - بمرور عائدات المخدرات إلى التنظيمات الإرهابية، مسؤولية مزدوجة: حماية شعوبها من المخدرات، والوفاء بالتزاماتها الدولية في منع تمويل الإرهاب^(٤). وتبرز ثلاثة أنماط رئيسية:

١- التصنيع المحلي للمخدرات مثل (الكبتاغون) لدى داعشي العراق سوريا.

٢- فرض ضرائب وجبايات على المهربين.

٣- حماية طرق التهريب مقابل رسوم مالية.

(١) معلومات متاحة من وزارة العدل العافية في كانون الثاني / يناير ٢٠٢٤ ولا تشمل هذه الأرقام إحصائيات من حكومة إقليم كردستان

(2) James Crawford, State Responsibility: The General Part, Cambridge University Press, 2013, p. 142.

(3) ICJ, Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua, Judgment, 1986, para. 115.

(4) UNODC, World Drug Report, 2023, p. 7.

ان تطبيق معيار السيطرة الفعالة على مسؤولية الدول يستدعي منا التمييز بين حالات متعددة، وهذا على النحو التالي:

الحالة الأولى: مسؤولية الدولة عند وجود سيطرة مباشرة وهذه تثبت مسؤولية الدولة الدولية إذا تبين انها (اصدرت أوامر مباشرة للتنظيم، أو اشرفت على عمليات التصنيع أو حماية مسارات التهريب، أو تقدمت بتجهيزات أو غطاء لوجستي مكن التنظيم من تنفيذ النشاط). وحيث تتلقى بعض التنظيمات الإرهابية دعماً مباشراً من حكومات أو أجهزة رسمية في دول معينة، سواء في صورة أموال نقدية أم عينية، أو في صورة معدات وأجهزة وأسلحة وخدمات تدريبية، بما يمكنها من تعزيز قدراتها الإرهابية، وقد تنبّه المجتمع الدولي لخطورة هذا النمط المباشر من التمويل، فأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م أن أي نشاط إرهابي تمارسه دولة في إقليم دولة أخرى، أو تشجع عليه أو تسمح به، يعدّ جريمة ضد السلم والأمن الدوليين^(١). ويدخل في هذا السياق تسهيل بعض الدول مرور عائدات الأنشطة غير المشروعة، وعلى رأسها تجارة المخدرات، إلى التنظيمات الإرهابية، بما يشكل صورة من صور التمويل غير المباشر، التي لا تقل خطورة عن الدعم المباشر^(٢).

ويمكن استنباط هذا عبر الوقائع في سوريا "تصنيع الكبتاغون"، حيث تشير تقارير مجلس الأمن إلى وجود دعم أو تواطؤ لعناصر رسمية في صناعة الكبتاغون داخل الأراضي السورية، بما في ذلك توفير الحماية الأمنية لبعض المنشآت^(٣). في هذه الحالة، وبوجود الدعم المباشر، يتحقق معيار السيطرة الفعالة لأن الدولة أصبحت شريكاً مباشراً في العملية. كذلك في مسألة حماية (ط) لزراعة الأفيون، أظهرت تقارير الأمم المتحدة في العقدين الماضيين أن (طالبان الإرهابية) كانت تفرض رسوماً على مزارعي الأفيون وتؤمن الحماية مقابل التزامهم ببيع الإنتاج عبر شبكات محددة^(٤). ورغم أن (ط) لم تكن معترفاً بها كحكومة، فإن مسؤولية الدولة الأفغانية آنذاك قد تُثار إذا ثبت أن بعض الأجهزة الرسمية كانت على علم ودعم لهذه الأنشطة أو فشلت في مواجهتها رغم قدرتها. وقد كشفت محاكمات في القضاء الكولومبي أن

(١) حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م، ص20.

(٢) محمد عبيد يوسف الزعابي، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٨، العدد ١، يونيو ٢٠٢١م، ص٥٠٢.

(3) UN Security Council، Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic، S/2022/55.

(4) UNODC، Afghanistan Opium Survey، 2011، p. 12.

بعض الميليشيات اليمينية المتورطة في تصنيع وتهريب الكوكايين تلقت حماية من أفراد أمن حكوميين، وقد اعتبرت بعض الهيئات القضائية أن هذا يشكل مشاركة مباشرة للدولة في النشاط^(١).

هذا وقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ التي عرّفت في مادتها الثانية الفقرة الأولى الجريمة بأنها: كل شخص يقدم أو يجمع أموالاً، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادته، مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب أعمال إرهابية، ويشمل ذلك الأعمال الموجهة لإزهاق أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح خطيرة، أو لتهريب السكان، أو لإكراه الحكومات أو المنظمات الدولية على القيام بعمل أو الامتناع عنه^(٢). وأكدت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها أنه لا يُشترط أن تُستخدم الأموال فعلياً في ارتكاب الجريمة حتى تُعدّ جريمة تمويل، وبالربط على الواقع الإقليمي، يظهر أن عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات - ولا سيما في سوريا والعراق - قد شكلت مصدراً رئيسياً لتمويل التنظيمات الإرهابية، حيث استغلت هذه التنظيمات ضعف الأجهزة الأمنية وانهيار مؤسسات الدولة لتوسيع شبكات التهريب والإنتاج، وأن بعض الدول، سواء عن قصد أو نتيجة قصور أنظمتها الرقابية، سهّلت بصورة مباشرة أو غير مباشرة مرور هذه العائدات إلى التنظيمات الإرهابية، ومن ثم، فإن هذه الممارسات لا تُعدّ فقط مخالفة للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، بل تشكل أيضاً إخلالاً بالالتزامات الدولية المفروضة على الدول في إطار مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وتثير مسؤوليتها القانونية أمام المجتمع الدولي عن تسهيل تدفق الأموال غير المشروعة، التي تغذي الإرهاب^(٣).

الحالة الثانية: مسؤولية الدولة عن الإهمال (واجب العناية الواجبة) حتى بدون وجود سيطرة مباشرة، قد تتحمل الدولة المسؤولية إذا كانت قادرة على منع تصنيع أو تهريب المخدرات لكنها لم تتخذ

(1) Colombian Supreme Court Decisions on Paramilitary Groups (2005–2009).

(٢) أعدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، واعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٩٥٤، المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٩٩م، حيث تمت الموافقة عليها في الدورة الرابعة والخمسين بجلستها رقم (76) في ٩ ديسمبر 1999م، وتم التوقيع عليها من ممثلي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في ١٠ / ٤ / ٢٠٠٠م وتتضمن هذه الاتفاقية 28 مادة وتضمنت مبادئ وأحكاماً عامة تتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب الدولي، وتضمن أيضاً أحكاماً تتعلق بتجريم تمويل الإرهاب، وتسعى الاتفاقية أيضاً إلى تعزيز الشرطة والتعاون القضائي لمنع والتحقيق فيها ومعاينة تمويل مثل هذه الأفعال، إعتباراً من أغسطس ٢٠١٣م، فقد تم التصديق على المعاهدة من قبل 186 دولة وهي إحدى أنجح معاهدات مكافحة الإرهاب في التاريخ.

(٣) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط2، القاهرة، 1979م، ص68.

تدابير معقولة للحد من هذه الأنشطة. ويستند هذا الاتجاه إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد صربيا عام ٢٠٠٧، الذي قرر واجب الدولة في منع الجرائم عندما تكون قادرة على ذلك^(١). ويمكن تطبيقه على حالة العراق في عامي ٢٠١٤-٢٠١٧ عندما سيطر "دا الإرهابية" على مناطق واسعة من العراق، وأثبتت تقارير الاستخبارات العراقية ضبط مصانع للحبوب المخدرة في الموصل^(٢). ورغم أن الدولة لم تكن تسيطر على تلك المناطق فعلياً، إلا أنه يمكن بحث مسؤوليتها في مرحلة ما بعد التحرير عن التقاعس في ملاحقة الشبكات اللوجستية، التي استمرت في العمل. كذلك الحال في ظل غياب سلطة مركزية، تنشط شبكات تهريب المخدرات من ليبيا إلى الساحل الإفريقي. وقد أشار تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠ إلى ضعف الدور الحكومي في تفكيك هذه الشبكات رغم توفر الإمكانيات اللوجستية لبعض الأجهزة^(٣)، هذا يثير مسؤولية الدولة على وفق معيار العناية الواجبة.

إن مسؤولية الدول الدولية تمتد إلى مكافحة تهريب المخدرات، وبخلافه تقام المسؤولية الدولية للدولة وقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٤). تلزم الاتفاقية الدول بمنع إنتاج وتصنيع المخدرات غير الطبية، وهذا بحسب (المواد ٤ و ٢٢). ولضمان حسن التنفيذ تفرض رقابة صارمة على مناطق الزراعة وضمان عدم وقوعها تحت سيطرة جماعات مسلحة، هذا مع إلزام الدولة باتخاذ إجراءات تشريعية لمنع تحويل الأراضي إلى مراكز إنتاج. وإذا فشلت الدولة رغم قدرتها في منع الجماعات الإرهابية من استغلال أراضيها لإنتاج المخدرات، قد يُعد ذلك خرقاً للاتفاقية على وفق مبدأ "الالتزامات الإيجابية" للدولة.

أما في اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨^(٥)، حيث تمثل هذه الاتفاقية الأساس القانوني الأهم، فهي تؤكد على التعاون الدولي بين الدول لمنع الاتجار عبر الحدود بموجب المادة (٩)، والتأكيد على مكافحة غسل الأموال المرتبطة بالمخدرات الوارد في المادة (٧)، وتجريم المشاركة أو التسهيل أو التآمر في الاتجار بالاستناد إلى المادة (٣).

عليه فتقع على الدولة مسؤولية الدولية بمنع أي شخص أو كيان خاضع لولايتها من دعم التنظيمات الإرهابية المتورطة في المخدرات، مع استخدام القوة لبسط سيطرتها على عمليات التهريب عبر

(1) ICJ, Bosnia and Herzegovina v. Serbia, Judgment, 2007, para. 430.

(٢) وزارة الداخلية العراقية، تقرير مكافحة المخدرات لعام ٢٠١٨.

(3) UN Panel of Experts on Libya, Final Report, S/2020/919.

(4) United Nations Single Convention on Narcotic Drugs, 1961.

(5) United Nations Convention Against Illicit Traffic in Narcotic Drugs, 1988.

حدودها، ولا سيما إذا كانت معروفة أو متكررة، ويمتد الأمر إلى ثبوت استخدام مصارفها في غسل أموال التنظيمات بموجب هذه الاتفاقية.

ونجد تطبيقات معيار السيطرة الفعالة كذلك في اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠)^(١)، والتي تعد المخدرات صورة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتطبق الاتفاقية عندما تتورط دولة على وفق سيطرتها الفعالة في تسهيل المرور للمخدرات أو تتغاضى عن مكافحتها، أو من خلال السماح لسلطات محلية في توفير حماية أو تسهيل الاتجار بها. إذ تفرض الاتفاقية واجب "العناية الواجبة" لمنع شبكات التهريب والمتاجرة بالمخدرات، وتفرض على الدولة الالتزام القانوني لتقديم تعاوناً أمنياً واستخبارياً مشتركاً مع تبادل المعلومات حول التنظيمات المسلحة. وهنا يتبين بأن الدول، التي تعبر عبرها المخدرات أو تصل إليها، تتحمل مسؤولية بموجب الاتفاقيات السابقة وهذا ما يمكن تطبيقه على وفق معيار السيطرة الفعالة إذ إن الالتزام المفروض على الدول سواء كانت دولة مرور أو عبور هو عدم السماح باستخدام موانئها ومطاراتها وأراضيها مع تتبع شبكات التمويل، وتفكيك الشبكات المتصلة بالتنظيمات الإرهابية.

عليه نجد بأنه إذا كانت الدولة قادرة على فرض سلطتها على أراضيها ولكنها لم تمنع التنظيمات من مزاوله نشاط الإنتاج أو التهريب، فهذا إخلال مباشر بالتزاماتها. أما في حالة توافر التوجيه أو المشاركة غير المباشرة، التي تشمل حالات توفر فيها الدولة دعماً أو تسهلاً لوجستياً، أو تتورط فيها أجهزة الدولة في حماية شبكات تهريب تزيد من قوة التنظيمات فتكون الدولة مسؤولة على وفق هذا المعيار مسؤولية دولية تامة بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع عمليات التجارة بالمخدرات، ويعد الامتناع عن اتخاذ إجراءات فعّالة ضد الشبكات الإرهابية المشاركة في المخدرات صورة من صور الإخلال بالالتزامات الدولية. ويتضح لنا عن طريق التحليل أن التنظيمات الإرهابية طورت نمطاً اقتصادياً يعتمد على المخدرات كمصدر تمويل مركزي، وأن معياري السيطرة والتوجيه يُعدّان أساساً لفهم نشاطها الإجرامي وتحديد مسؤولية الدول. وأن الاتفاقيات الدولية - ولا سيما ١٩٦١، ١٩٨٨، ٢٠٠٠ - وضعت التزامات واضحة على الدول لمنع وتحجيم هذه الظاهرة، مما يجعل تقصير الدول، أو دعمها الضمني أو المباشر، عاملاً يترتب المسؤولية الدولية في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب.

مما سبق ينبغي لنا القول: إن حدود معيار السيطرة الفعّالة صعبة الإثبات إذ إن شبكات المخدرات تعتمد على السرية، مما يصعب إثبات التوجيه أو الإشراف المباشر، وكذلك إن طابعها العابر

(1) United Nations Convention against Transnational Organized Crime، 2000.

للحدود يختلط فيها دور دول المنشأ والعبور والمقصد، مما يعقد تحديد الدولة المسيطرة على العملية. كذلك تثار مسألة مهمة في الإثبات، وهو اختلاف القواعد بين القضاء الدولي والجنائي الدولي، فمحكمة العدل الدولية تعتمد معياراً ضيقاً (السيطرة الفعلية)، بينما تعتمد المحكمة الجنائية معياراً أوسع (السيطرة العامة كما في قضية تاديتش)^(١). لذلك فمعيار السيطرة الفعالة هو الأداة الأساسية لإسناد المسؤولية الدولية للدول في سياق أنشطة المخدرات، التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية، وتثبت مسؤولية الدولة عند وجود دعم مباشر أو حماية أو إشراف على تصنيع المخدرات أو تهريبها. وقد تُسند مسؤولية الدولة حتى بدون سيطرة مباشرة، إذا تقاعست عن اتخاذ إجراءات كافية لمنع الجريمة. وينبغي علينا التأكيد بأنه تتطلب الجرائم العابرة للحدود تعاوناً دولياً بين دول المنشأ والعبور والمقصد مع الحاجة إلى تطوير اجتهاد دولي خاص بجرائم التنظيمات الإرهابية في مجال المخدرات، نظراً لتداخلها مع الجرائم المالية وغسيل الأموال. فرغم تباين وسائل وأساليب تمويل التنظيمات الإرهابية بحسب طبيعة نشاطها ومجال انتشارها، إلا أن الفقه القانوني والاتفاقيات الدولية استقرت على وجود صور رئيسية لهذا التمويل، يمكن إجمالها في الصورتين المهمتين على النحو الآتي^(٢):

١- **التمويل عبر الأفراد والجماعات والمؤسسات الخاصة:** قد يتم تزويد التنظيمات الإرهابية بالأموال أو المعدات والأسلحة أو وسائل الاتصال والمعلومات والخدمات المختلفة من قبل أفراد أو جماعات أو مؤسسات خاصة، سواء بصورة مباشرة أم عبر وسطاء، وقد عالجت الأنظمة المختلفة هذه الصورة صراحة، حيث جرمت تزويد التنظيمات الإرهابية بأي موارد مالية أو مادية أو تقديم تسهيلات، كالمأوى أو أماكن الاجتماعات، مع العلم بالغرض الإرهابي منها، مع مصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة أو ما يعادلها.

٢- **التمويل الذاتي للتنظيمات الإرهابية:** وذلك عن طريق أنشطة مشروعة مثل الاستثمارات الاقتصادية والمشاريع التجارية التي تدر عوائد مالية، أو من خلال مصادر غير مشروعة، كتجارة المخدرات، وتزوير العملات، واختطاف الرهائن وطلب الفدية، والسرقة والسطو المسلح، ويُعد الاتجار بالمخدرات من أخطر هذه المصادر غير المشروعة، لما يوفره من عائدات مالية ضخمة تُستخدم في تمويل العمليات الإرهابية، وقد ثبت في عدة تقارير أممية أن بعض الدول تغض الطرف أو تشارك في

(1) ICTY، Prosecutor v. Tadić، Appeals Chamber Judgment، 1999.

(٢) شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٧.

تسهيل عبور المخدرات وأرباحها لحساب التنظيمات الإرهابية، مما يجعلها شريكاً غير مباشر في تمويل الإرهاب بمقتضى القواعد الآمرة في القانون الدولي^(١).

وقد حذر في هذا السياق أمين عام مجلس وزراء الداخلية العرب في افتتاح المؤتمر السنوي السادس والعشرين لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية^(٢). من أن تجارة المخدرات باتت ممولا رئيسيا للإرهاب في المنطقة العربية قائلًا أن : (التحولات التي عرفتھا المنطقة العربية خلفت اضطرابا في ضبط حدود بعض الدول استفادت منه عصابات التهريب المختلفة بما فيها عصابات تجارة المخدرات، وقد عزز هذا الانفلات الأمني في بعض الحدود الروابط بين عصابات الإجرام المنظم بحيث باتت تجارة المخدرات ممولة للإرهاب، والمنظمات الإرهابية راعية لتجارة المخدرات حارسة لمسالكها المتعددة، وإن الأوضاع السياسية والأمنية في بعض المناطق المتاخمة للوطن العربي أدت إلى ظهور مسالك تهريب جديدة للمخدرات، وإلى بروز عصابات الإرهاب وجرائم منظمة متعددة ازدهرت بفعلها تجارة المخدرات وسائر الأنشطة الإجرامية، ونجحت العديد من تلك التنظيمات الإرهابية في استغلال انتشار تلك الظروف الفوضوية في مختلف الجوانب المتعلقة بالبيئة السياسية والعسكرية والأمنية الدولية، خصوصا استغلال الظروف الاقتصادية السيئة لبعض الاقتصاديات الوطنية بين فئة الشباب في بلدانهم كما سبق وشرنا، إلى بث كثير من الأفكار السياسية الهدامة، والثقافية المتطرفة كالتكفير وإباحة قتل المدنيين وإباحة السرقة كسرقة البنوك والمؤسسات المصرفية على سبيل المثال لا الحصر، فعلى سبيل المثال (قام أحد زعماء منظمة فتح الإسلام الإرهابية التي مركزها في لبنان، وهي جماعة لها علاقات بتنظيم القاعدة الإرهابي، بتبرير عمليات السطو على البنوك، بقوله أن سرقة المال من ” الكفار ” ومؤسساتهم هي شئ ”سمح الله لنا أن نفعله“، مشيراً إلى أنه بدلاً من ذلك “يتم توجيه” هذه الأموال ” نحو الجهاد“^(٣).

لا يقتصر تمويل الإرهاب على النقد، بل يمتد إلى العوائد العينية الناتجة عن تجارة المخدرات، فضلاً عن توفير الوسائل اللوجستية المرتبطة بها، من وسائل نقل وتخزين وتوزيع، وهو ما يمثل دعماً مباشراً للقدرات العملية للجماعات الإرهابية. وتتجاوز عمليات التمويل نطاق الدولة الواحدة، حيث يتم

(١) محمد عبيد يوسف الزعابي، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٨، العدد ١، يونيو ٢٠٢١م، ص ٥٠٣.

(٢) المؤتمر السنوي السادس والعشرين لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية الذي عقد بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في العاصمة تونس بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣م

(٣) فليشر فوروم، تعقب الشبكات الإرهابية المرتبطة بالمخدرات: اقفاء أثر الأموال، شتاء ٢٠١٠م، موقع معهد

تهريب المخدرات عبر الحدود الإقليمية، لتصل عائداتها إلى التنظيمات الإرهابية عبر وسطاء في دول أخرى، وهو ما يضيف على هذه الجريمة طابعاً دولياً يخضع لأحكام الاتفاقيات والآليات الأممية ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١). وتتداخل عمليات تمويل الإرهاب مع جرائم غسل الأموال، إذ يعتمد التنظيم على إدخال العائدات الناتجة عن تهريب المخدرات في النظام المالي المشروع، لإخفاء مصدرها وإضفاء المشروعية عليها، مما يعقد من مهمة تعقب مساراتها^(٢). إلا أن الهدف من هذه العمليات لا يقتصر على تحقيق كسب مالي، بل يتمثل في توظيف العائدات لدعم الأنشطة الإرهابية، والسيطرة على مناطق النفوذ، ولا سيما في بؤر الصراع كسوريا والعراق^(٣).

هذا وتشترط الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب توافر العنصر الأجنبي في التمويل، فباستقراء أحكام هذه الاتفاقية نجد أنها قد اشترطت توافر العنصر الأجنبي في التمويل لسريان أحكام الاتفاقية عليه، فلم تكف هذه الاتفاقية ببيان أركان جريمة تمويل الإرهاب وعلى وفق ما تم عرضه؛ لكن هذه الاتفاقية قررت أنها تسري من حيث الأصل على جرائم تمويل الإرهاب ذات العنصر الأجنبي، ويدل على ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة منها بقولها: "لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة، وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجوداً في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة (١) أو (٢) من المادة (٧)، الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من (١٢) إلى (١٨) تنطبق في تلك الحالات، بحسب الاقتضاء". وبذلك نرى أن النص السابق وضع لكي يواجه عمليات تمويل الإرهاب التي لها بعد دولي واضح، كقيام أشخاص وجماعات ينتمون أو يقيمون في دولة أو دول أخرى بإمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ عملياتهم الإرهابية، ومن ثم فإن جريمة تمويل الإرهاب، التي تسعى الاتفاقية إلى مكافحتها سواء باتخاذ إجراءات ثنائية أم جماعية هي الجريمة ذات العنصر الخارجي أو الدولي، أما عمليات تمويل الإرهاب الداخلية التي تتم من داخل الدولة للجماعات الإرهابية الموجودة بها، لا تسري عليها أحكام الاتفاقيات الدولية، ويترك أمرها للقوانين الداخلية لتلك الدولة، التي تتكفل بوضع ضوابط الوقاية منها

(١) عبد الرحمن رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢م، ص ٢١٣.

(٢) إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٤٥.

(٣) محمد عبيد يوسف الزعابي، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٨، العدد ١، يونيو ٢٠٢١م، ص ٥٠٥.

وآليات مكافحتها وتوقيع العقاب على مرتكبيها، ورغم ذلك لم تغفل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التأكيد على التعاون الفعال بين الدول في مجال تبادل المعلومات، وفي إلى المجال القضائي، ووضع آلية لتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في هذا الصدد.

المبحث الثاني

مسؤولية الدول عن العوائد المالية والموارد الأولية لسيطرة التنظيمات الإرهابية

يشكل الجانب المالي والاقتصادي أحد أهم ركائز القوة التي تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية في بناء هياكلها وتعزيز نفوذها داخل مناطق النزاع، إذ تمكّنها الموارد المالية والمواد الأولية من تمويل عملياتها العسكرية، واستقطاب المقاتلين، والحفاظ على قدراتها التنظيمية والإدارية، وقد أظهرت التجارب الدولية، لاسيما في مناطق الشرق الأوسط، أن استمرار التنظيمات الإرهابية في ممارسة نشاطها لم يكن ممكناً لولا وجود شبكات تمويل ودعم اقتصادي معقّد تمتد عبر الحدود، وتستفيد أحياناً من تقصير بعض الدول أو تواطئها في تطبيق الالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتجفيف منابعه.

وفي هذا الإطار، يُعد معيار السيطرة الفعالة أداةً جوهرية في تحديد مسؤولية الدول عن العوائد المالية والموارد الأولية التي تقع تحت نفوذ أو تأثير التنظيمات الإرهابية، سواء من خلال الإهمال في الرقابة أم عبر المشاركة غير المباشرة في تسهيل تدفق تلك الموارد، فالمسؤولية الدولية لا تقتصر على الأفعال الإيجابية، بل تمتد إلى الإخفاق في اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع التنظيمات من الحصول على التمويل والوسائل المادية اللازمة لبقائها، ونهدف في هذا المبحث إلى تحليل الأبعاد القانونية والعملية لمسؤولية الدول في مواجهة هذا النوع من الدعم غير المشروع، عن طريق جملة من العناصر التي تترابط فيما بينها لتشكّل منظومة متكاملة من الالتزامات الدولية، ونتناول مسؤولية الدول في منع الدعم المالي للتنظيمات الإرهابية، بوصفها التزاماً جوهرياً نصّت عليه قرارات مجلس الأمن، ونبحث مسؤولية الدول عن تبادل المعلومات وتنظيم ومراقبة وتحليل عمليات التتبع الدولية، لضمان الكشف عن مصادر التمويل المشبوهة والحد من انتقال الأموال عبر الأنظمة المصرفية أو القنوات غير الرسمية، ونتطرق إلى تحديد طرق الاستحواذ والجهات الفاعلة والكيانات والأفراد والجناة المعنيين، من أجل رسم خريطة دقيقة للشبكات، التي تمكّن التنظيمات الإرهابية من السيطرة على الموارد الاقتصادية، أما في جانب الموارد الأولية، فنتناول البحث في مسؤولية الدول في منع وصول المواد الخام أو الموارد الطبيعية إلى التنظيمات الإرهابية، لما تمثله من مقوم أساسي لاستمرار نشاطها الصناعي والعسكري، ونتناول مسؤولية الدول في مكافحة اقتناء الإرهابيين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر، بوصفها الوسائل الأكثر استخداماً في النزاعات غير النظامية، ونسلط الضوء على مسؤولية الدول في منع التنظيمات الإرهابية من الحصول على أنظمة ومكونات الطائرات بدون طيار، التي أصبحت تمثل تهديداً متزايداً للسلم والأمن الدوليين في ظل استخدامها في العمليات الإرهابية والهجمات العابرة للحدود.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية للدولة عن العوائد المالية للتنظيمات الارهابية

تمثل مسؤولية الدول عن تبادل المعلومات وتنظيم ومراقبة وتحليل عمليات التتبع الدولية أحد الركائز الجوهرية للنظام القانوني الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقد أصبح التعاون الاستخباراتي وتبادل البيانات الأمنية ضرورة ملحة تفرضها الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، إذ لم يعد بإمكان أي دولة منفردة مواجهة التهديدات المعقدة والمتطورة، التي تستهدف أمنها القومي واستقرارها الداخلي، وتقوم هذه المسؤولية على التزامات دولية راسخة، كرستها المواثيق متعددة الأطراف وقرارات مجلس الأمن، التي ألزمت الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز التنسيق وتبادل المعلومات ذات الصلة بالأنشطة الإرهابية، بما في ذلك بيانات التمويل، وحركة الأفراد والأسلحة، والشبكات اللوجستية، ووسائل الاتصال، وتمتد هذه المسؤولية إلى تطوير آليات تقنية واستخباراتية متقدمة لتحليل تلك المعلومات وتتبع مصادرها، بما يسهم في منع وقوع الجرائم قبل حدوثها، وتهدف هذه الجهود إلى إقامة شبكة أمنية متكاملة تقوم على الثقة المتبادلة والتعاون الفعال، بما يظهر مبدأ التضامن الدولي في حماية السلم والأمن الدوليين، وتحمل الدول - بموجب القانون الدولي - التزاماً قانونياً وأخلاقياً بضمان سرية المعلومات المتبادلة، وتنظيم عمليات إدارتها وتحليلها، بما يحقق توازناً بين حماية الأمن القومي وضمان احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

مسؤولية الدول عن تبادل المعلومات وتحليل عمليات التتبع الدولية

تُعَدّ عملية تبادل المعلومات أداةً محورية في تعزيز قدرات الدول على مواجهة الأنشطة الإرهابية، إذ تمثل أساساً جوهرياً لدعم سلطات إنفاذ القانون والأجهزة الأمنية في رصد وتتبع التنظيمات الإرهابية، ويستلزم الحصول على تلك المعلومات، وضع خطط دقيقة تشمل وسائل جمعها، سواء عبر استراتيجيات التجنيد وزرع العناصر الاستخباراتية داخل الجماعات الإرهابية، أم عن طريق ما يُعرف بـ"التسرب الاستخباراتي"، بما يتيح الوصول إلى بيانات دقيقة عن أنشطة تلك الجماعات^(١).

(١) التسرب: هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية آخرين، مكلفين بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.startimes.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: ٢٠٢٥/٥ /١٥.

وتقتضي الفعالية في هذا الإطار اعتماد أساليب تحليل علمية متقدمة تشمل توظيف الحواسيب وتقنيات الإحصاء ونظم الاحتمالات، بما يضمن استخلاص المعلومات وفهمها بصورة منهجية صحيحة، مع وضع أنظمة آمنة لحفظها واسترجاعها عند الحاجة، ولا تتحقق الغاية النهائية من امتلاك تلك البيانات إلا عبر تبادلها بين الدول ذات المصالح المشتركة والقضايا الأمنية المتقاربة، عن طريق آليات تعاون مؤسسي منظم بين الأجهزة المعنية بالأمن القومي، بما يظهر مبدأ أن امتلاك المعلومات يمثل ركيزة للقوة والسيادة الوطنية^(١).

وفي هذا السياق، أرست المادة (٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م التزام الدول الأطراف بتبادل المعلومات ذات الصلة بالجرائم الإرهابية، بما في ذلك، تبادل البيانات المتعلقة بأنشطة الجماعات الإرهابية، ومواقع قياداتها، ونطاق انتشارها، ومصادر تمويلها، فضلاً عن الأسلحة والتقنيات التي تعتمد عليها في اتصالاتها وحملاتها الدعائية. والتزام الدول الأطراف بإخطار وتزويد أي دولة متعاقدة بما يتوافر لديها من معلومات، وأدلة تسهم في ضبط العناصر المتورطة في جرائم الإرهاب ضد مصالح تلك الدول، مع ضمان السرية التامة لتلك البيانات المتبادلة^(٢).

وبذلك، تتحمل الدول مسؤولية تنظيم ومراقبة عمليات جمع وتحليل وتتبع المعلومات على الصعيد الدولي من خلال آليات تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف، بما يضمن إنشاء شبكة أمنية فعالة تعزز الأمن والسلم الدوليين، وتحدّ من قدرة الجماعات الإرهابية على التنقل والتمويل والتوسع.

إذ يمثل التعاون الدولي حجر الزاوية في مكافحة الجرائم للتنظيمات الإرهابية، إذ تُلزم القواعد الدولية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية والإجرائية اللازمة لمواجهة التهديدات الإرهابية ومنع ارتكاب الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، وقد نصت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م على التزام الدول بتجريم تمويل الأعمال الإرهابية واتخاذ التدابير الكفيلة بمنعها، بما في ذلك تطوير النظم الرقابية على المؤسسات المالية، وتبادل المعلومات ذات الصلة، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وعززت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠) آليات التعاون الدولي في التحقيقات والملاحقات القضائية، وأرست مبدأ التعاون متعدد الأطراف كوسيلة رئيسية لمواجهة الجريمة المنظمة والإرهاب، وتتحمل الدول بموجب هذه الاتفاقيات التزاماً بمواءمة تشريعاتها الوطنية بما يضمن تحقيق الآتي:

(١) آمال صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة الماجستير، جامعة منتوري، ٢٠٠٩م، ص ١٢٩، ١٣٠.

(٢) نص المادة ٤ الفصل ١ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ١٩٩٨م.

أولاً: **حظر الأنشطة للتنظيمات الإرهابية والمجاميع المسلحة**: حيث تُلزم الدول بحظر أي نشاط أو سلوك يقوم به المحرّضون والمنظمون والمنفذون، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التحضير للجرائم الإرهابية في أي إقليم أو دولة، وتجريم الانضمام والمشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وتتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية اللازمة لتجريم ما يأتي متى ارتكب عمداً: (الاتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة خطيرة بهدف تحقيق منفعة مالية أو مادية، مع اشتراك جماعة إجرامية منظمة في ذلك الاتفاق أو قيام أحد المشاركين بفعل لتنفيذه، أو المشاركة الفاعلة في أنشطة جماعة إجرامية منظمة مع العلم بأهدافها الإجرامية أو عزمها على ارتكاب الجرائم، وتنظيم أو الإشراف على ارتكاب جريمة خطيرة أو تقديم المساعدة أو التحريض أو التيسير أو المشورة بشأنها، والتزام الدول بتعديل قوانينها الوطنية لتشمل هذه الأفعال وإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بمتطلبات قوانينها عند الانضمام للاتفاقية^(١)).

ثانياً: **- تجريم التمويل المالي وغسيل عائدات الجرائم**: تُجرّم الدول، وفق قوانينها الداخلية، الأفعال التي إذا تُرتكب عمداً بتحويل أو نقل أو إخفاء أو تمويه الممتلكات مع العلم بأنها عائدات جرائم، أو مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة، اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع، المشاركة أو التواطؤ أو التآمر أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال أو المساعدة والتحريض عليها، وتُطبق هذه الأحكام على جميع الجرائم الأصلية، بما فيها الجرائم الخطيرة والمرتبطة بجماعات إجرامية منظمة، داخل وخارج الدولة، مع التزام الدول بإخطار الأمم المتحدة بتشريعاتها ذات الصلة^(٢).

ثالثاً: **إلتزام الدول بتعزيز الشفافية المالية**: إذ ينبغي قيام الدول بإلزام المؤسسات المالية والمهن ذات الصلة بتطبيق إجراءات صارمة للتحقق من هوية العملاء وحظر الحسابات المجهولة، مع الإشراف الدائم على الكيانات الاعتبارية للتحقق من هياكلها القانونية، وإنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي يشمل المصارف والمؤسسات المالية والجهات المعرضة لغسل الأموال، ويركز على التعرف على هوية العملاء، حفظ السجلات، ووضع آليات لرصد حركة النقد والأدوات المالية عبر الحدود مع ضمان عدم إعاقة حركة

(١) المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٢) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما، الفقرة (هـ)، المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصدر السابق.، المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الأموال المشروعة، والاسترشاد بالمعايير والمبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وتعزيز التعاون القضائي والأمني والرقابي على المستويات كافة لمكافحة غسل الأموال^(١).

رابعاً: الإبلاغ وحفظ السجلات والمصادرة والضبط للأموال المشبوهة: إذ تلتزم المؤسسات المالية بالإبلاغ الفوري عن المعاملات المشبوهة وحفظ السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات، بما يتيح تتبع حركة الأموال محلياً ودولياً. وتمكين الأجهزة الإدارية والرقابية والقضائية من التعاون وتبادل المعلومات محلياً ودولياً، وإنشاء وحدة استخبارات مالية وطنية لجمع وتحليل البيانات^(٢). وتفعيل اليات المصادرة والضبط للأموال المشتبه بها في تمويل الأنشطة الإرهابية، إذ تعد المصادرة والضبط من أهم الأدوات القانونية التي تعتمد عليها الدول لمواجهة الجرائم الإرهابية وتجفيف مصادر تمويلها، وفي هذا السياق، تلزم الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لتحديد وكشف وتجميد وحجز الأموال والممتلكات المستخدمة أو المعدة لارتكاب الجرائم الإرهابية، فضلاً عن مصادرة العائدات الناتجة عنها، ويمتد نطاق هذه التدابير ليشمل الممتلكات، التي تعادل قيمتها قيمة عائدات الجرائم، وكذلك الممتلكات المحوَّلة أو المختلطة بالعائدات، والإيرادات والمنافع المتأتية منها^(٣).

خامساً: الرقابة الإدارية والقضائية على التحويلات المالية: فرض الرقابة على وكالات تحويل الأموال والكشف عن حركة النقد والأدوات المالية القابلة للتداول عبر الحدود مع الالتزام بضمانات قانونية لحماية حركة رؤوس الأموال. وتتيح التشريعات للسلطات القضائية والأجهزة المختصة طلب السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية والتحفز عليها دون إمكانية التذرع بالسرية المصرفية. ويجوز، على وفق ما تسمح به القوانين الوطنية، إلزام الجاني بإثبات المصدر المشروع للأموال أو الممتلكات المشتبه بها، وتؤكد هذه التدابير على ضرورة احترام حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وتطبيق إجراءات المصادرة والضبط بما يتفق مع النظم القانونية الوطنية، مع تخصيص العائدات المصادرة - حيثما أمكن - لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية وأسرهم، ويأتي ذلك ضمن استراتيجية شاملة، لتعزيز العدالة الجنائية وتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مع تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن وحماية الحقوق المشروعة للأطراف كافة^(٤).

(١) المادة (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٢) المادة (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٣) المادة (٨) الفقرة (١، ٢) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٩/٥٤)، بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٩م.

(٤) المادة (٨) الفقرة (٤) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٩/٥٤)، بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٩م.، المادة (١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصدر السابق، ١٥/١١/٢٠٠٠م.

في ظل معيار السيطرة الفعالة يشكل الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الملومة بموجب القانون الدولي أحد العناصر، التي يمكن اسناد الفعل غير المشروع الى دولة أو مجموعة أو كيان، وحيث إن إنشاء قنوات اتصال آمنة وسريعة بين الأجهزة الأمنية والجهات المختصة في الدول الأطراف، بما يتيح تتبع الأنشطة الإرهابية، كشف هوية المتورطين، ورصد مصادر التمويل يعد أحد العناصر الأساسية لكبح جماح التمويل الإرهابي، فيشكل خلال بهذا الالتزام مسؤولية للدولة، وهو ما أكدت عليه قرارات مجلس الأمن، خاصة القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م، الذي دعا إلى تعزيز التعاون الاستخباراتي الدولي. وقد نصت اتفاقيات مكافحة الإرهاب على إلزام الدول، التي تلاحق المتهمين في الجرائم الإرهابية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالنتائج النهائية للإجراءات القضائية، لتمكين الدول الأطراف الأخرى من الاستفادة من هذه المعلومات، تعزيزاً لمبدأ التعاون القضائي الدولي^(١)، وبذلك يُفهم التعاون الدولي كالالتزام قانوني راسخ، وليس مجرد خيار سياسي، إذ يشمل التنسيق التشريعي، وتبادل المعلومات الاستخباراتية، وتطوير النظم التقنية والرقابية، بما يضمن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بطريقة شاملة ومتوازنة تراعي الأمن القومي وتحترم في الوقت ذاته مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان^(٢).

وتتحمل كل الدول التزاماً قانونياً باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة، لتعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، من خلال تشجيع الأفراد الذين يشاركون أو سبق لهم المشاركة في جماعات إجرامية منظمة على تقديم بيانات دقيقة وموثوقة للسلطات المختصة تتعلق بهوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو هيكلها التنظيمي أو أماكن نشاطها أو أنشطتها المختلفة، بما في ذلك صلاتها الدولية بجماعات مماثلة، وتزويد السلطات بالمعلومات المتعلقة بالجرائم، التي ارتكبتها أو قد ترتكبها هذه الجماعات، بما يسهم في توسيع نطاق التحقيقات وتعزيز القدرة على الوقاية. وتستند هذه التدابير إلى ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠)، التي دعت الدول الأطراف إلى وضع آليات قانونية وإجرائية لتشجيع المتعاونين والشهود على الإدلاء بالمعلومات، وتقديم الحماية القانونية لهم عند الاقتضاء، وتهدف هذه التدابير إلى تعزيز فعالية أجهزة إنفاذ

(١) المادة (١٨) الفقرة (١، ٢، ٣) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٩/٥٤)، بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٩م.

(٢) المادة (١٩) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٩/٥٤)، بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٩م.

القانون وتوسيع نطاق جمع المعلومات الاستخباراتية، بما يشكل أداة حيوية لتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة وتجفيف مصادر تمويلها^(١).

وتلتزم الدول الأطراف، بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (اتفاقية باليرمو)، بتعزيز التعاون فيما بينها في مجال إنفاذ القانون، على وفق نظمها القانونية والإدارية الوطنية، بهدف دعم فعالية التدابير الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وعن طريق التعاون في تتبع حركة الأموال المتأتية من الجرائم، والممتلكات والأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكابها، وتوفير المواد والأدلة اللازمة للتحقيقات والتحليلات الجنائية، وتعزيز التعاون التقني والاستخباراتي للتصدي للجرائم المنظمة التي تُرتكب باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، بما في ذلك الجرائم السيبرانية وغسل الأموال عبر الأنظمة الرقمية، وبذلك تضع الاتفاقية إطاراً قانونياً شاملاً لتعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون، ما يظهر التزام الدول الأطراف بمبدأ المسؤولية المشتركة في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب العابر للحدود، عبر آليات تبادل المعلومات، والتحقيقات المشتركة، وتطوير القدرات المؤسسية^(٢).

ويمتد مبدأ الالتزام والتعاون الدولي الى رفض التفاوض مع التنظيمات الإرهابية أو الرضوخ لمطالبها، تطوير تشريعات مكافحة الإرهاب لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية، وهذا ما يكون من خلال بناء جهاز أمني متكامل لمكافحة الإرهاب، إنشاء مراكز وطنية لإدارة الأزمات لجمع وتحليل المعلومات عن الجماعات الإرهابية محلياً ودولياً، إعداد سيناريوهات مواجهة الإرهاب وإجراء تدريبات دورية، إحباط التعاون بين التنظيمات الإرهابية داخلياً وخارجياً، مع مراقبة الإنترنت، وحجب المواقع المشبوهة، مراقبة التحويلات المالية للتنظيمات الإرهابية، مع تكثيف الرقابة المصرفية وتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، تحديث الخطط الأمنية بما يتماشى مع تكتيكات الجماعات الإرهابية^(٣).

هذا ويستند الإطار القانوني الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب إلى منظومة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن والجهود المؤسسية التي تعكس مواقف وتوجهات الدول الكبرى في التعامل مع الظاهرة الإرهابية. إذ تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(١) المادة (٢٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٢) المادة (٢٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٣) د. هشام محمد توفيق، الإضطرابات والتوترات الداخلية وأثرها على الأمن العام، ص ٧٨، ٨٨، أنظر أيضاً، د. رامي متولي القاضي، المواجهة الأمنية للعنف المجتمعي في مصر، ص ٩٣: ١٠٢، مجلة كلية التدريب والتنمية، أكاديمية الشرطة، دورية علمية نصف سنوية محكمة، العدد ٢٩، أكتوبر ٢٠١٣م.

(٢٠٠٠م) من أهم الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، حيث أرسى قواعد للتعاون الدولي لمكافحة الأنشطة الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الإرهاب وتمويله. والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٩م) صدرت بقرار مشترك من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بجامعة الدول العربية، ودخلت حيز التنفيذ في ٧ مايو ١٩٩٩م. والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٢٠١٣م)، التي جاءت مكملة للاتفاقية السابقة، وهدفت إلى تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، فضلاً عن تعزيز التعاون العربي في هذا المجال^(١).

ومع هذا ينبغي علينا التأكيد بأنه يصعب تقييم أداء المنظومة الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب بمعزل عن السياق السياسي والاستراتيجي الذي تتأثر به، خاصة من جانب القوى الكبرى، ويظهر ذلك من خلال غياب تعريف جامع ومتفق عليه دولياً للجريمة الإرهابية، واعتماد الجهود الدولية نهجاً قطاعياً للتعامل مع الإرهاب، من خلال اتفاقيات متخصصة في مجالات محددة مثل: التمويل، المخدرات، التدابير العقابية، النقل الجوي والبحري^(٢)، هذا مع القصور بنظام العقوبات الأممية إذ اقتصرَت العقوبات الأممية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن (ولا سيما القرار ١٢٦٧) على تنظيم القاعدة الإرهابي والجماعات التابعة له، ولم تشمل القوائم الأممية تنظيمات أخرى لغياب الإجماع الدولي، خلافاً للقوائم الوطنية (الأمريكية، الأوروبية، البريطانية)، التي تتميز بالشمول وفقاً لاعتبارات تشريعاتها الوطنية.

لخطورة السلوك الإجرامي عبر تمويل التنظيمات الإرهابية تناولت قرارات مجلس الأمن مكافحة الإرهاب وتمويله، وإجراءات القوى والمنظمات الدولية والإقليمية والدول العربية تجاه التنظيمات الإرهابية، إذ شهد المجتمع الدولي منذ أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م تحولاً جوهرياً في مقاربة مكافحة الإرهاب، تمثل في بلورة منظومة دولية متكاملة تركز على توافق عالمي بشأن عدّ الإرهاب تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. وقد أفرز هذا التحول التزاماً دولياً باتخاذ تدابير جماعية، قانونية وأمنية، لمواجهة الإرهاب

(١) وهناك استراتيجية الدول العربية التي تستند إلى التزامات بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، والتي أكدت على التعاون العربي في مجالات تبادل المعلومات، تسليم المجرمين، وضبط تمويل الإرهاب، وتتماشى الاستراتيجية مع قرارات مجلس الأمن، لاسيما القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، والقرار ٢١٧٨ لسنة ٢٠١٤م بشأن المقاتلين الأجانب، وتشجع الاستراتيجية على التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية، مثل جامعة الدول العربية، والإنتربول، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لتعزيز القدرات الأمنية العربية ومواجهة التهديدات الإرهابية ذات الطابع العابر للحدود.

(٢) د. دلال محمود السيد، توجهات القوى الكبرى إزاء قضية الإرهاب تجاه منطقة الشرق الأوسط والدول العربية، محاضرة إلقتها على دارسي الدورة (٤٤) دفاع وطني، كلية الدفاع الوطني، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، ٢٠١٦م

بجميع أشكاله^(١). وأرسى المجلس إطاراً قانونياً ملزماً لجميع الدول الأعضاء عبر قراراته الخاصة بمكافحة الإرهاب، تضمنت هذه القرارات إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن للإشراف على تطبيق التدابير العقابية، وإصدار قوائم بالأشخاص والكيانات الإرهابية مثل: (تنظيم القاعدة الإرهابية، حركة طالبان الإرهابية، تنظيم داعش الإرهابي، جماعة أنصار بيت المقدس الإرهابية، وجماعة أنصار الشريعة الإرهابية). وقد تم اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٦م)، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كإطار مرجعي شامل، وتشمل أربعة محاور رئيسية "التصدي للأوضاع التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب، منع الإرهاب ومكافحته بكافة الوسائل القانونية. بناء قدرات الدول في مجال مكافحة الإرهاب، تعزيز دور الأمم المتحدة وضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب".

هذا وتُعَدُّ المنظمة الجنائية الدولية للشرطة (الإنتربول) الآلية الدولية الرئيسية، لتعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة ذات الطبيعة الدولية. وبالنظر إلى أن الجرائم العابرة للحدود تمتد آثارها إلى عدة دول، فإن ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة يتطلب تعاوناً دولياً فعالاً في مجالات تبادل المعلومات، وضبط الأدلة، وتسليم المتهمين، ولهذا تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة نصوصاً تلزم الدول الأعضاء بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، لضمان سرعة وفعالية إجراءات الملاحقة والعقاب^(٢). وقد تم إقرار دستور المنظمة في ختام المؤتمر الدولي المنعقد في فيينا خلال الفترة من ٦ إلى ٩ يونيو ١٩٤٦، واتخذت المنظمة مدينة باريس مقراً لها آنذاك. وقد نصت المادة الثانية من دستور المنظمة على أن اختصاصات الإنتربول تشمل "أ- تعزيز التعاون الشرطي الدولي: دعم وتأكيد المساعدة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، بما يتفق مع القوانين الوطنية وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ب- منع ومكافحة الجريمة: إنشاء وتطوير الأنظمة الكفيلة بمنع ومكافحة مختلف أشكال الجريمة، ولاسيما الجرائم العابرة للحدود". وتعمل المنظمة على ملاحقة المجرمين الفارين من العدالة عبر إصدار نشرات دولية ترسل إلى جميع المكاتب المركزية الوطنية، وفي حال ضبط المطلوب، يتولى المكتب المركزي الوطني في الدولة المعنية إخطار الدولة الطالبة للتسليم، لتباشر الأخيرة الإجراءات الدبلوماسية والقانونية اللازمة لاستلام المتهم^(٣). وتلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بواجب إنشاء مكتب

(١) محمد عبد الفضيل شوشة، ورقة بحثية مقدمة لندوة الإرهاب وتأثيره على الأمن القومي المصري واستراتيجية المواجهة، المصدر السابق، ص ٩٨.

(٢) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٥٩٦.

(٣) المواد (١٢، ١٣، ١٤) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٩/٥٤)، بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٩م.

مركزي وطني للشرطة الجنائية الدولية، على وفق المادة (٣٢) من دستور المنظمة، والتقيّد بقرارات الجمعية العامة للإنتربول والتعاون مع أجهزتها التنفيذية^(١).

إن عمليات جمع المعلومات وتبادلها وتحليلها أداة أساسية في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي هذا السياق، يتعين على كل دولة، بالتنسيق مع الجهات الأكاديمية والعلمية المختصة، اتخاذ التدابير والمتابعة والتقييم للسياسات المتخذة لمكافحة الجريمة المنظمة، وقياس مدى فعاليتها وكفاءتها بشكل دوري لضمان التطوير المستمر وتحقيق الأهداف المرجوة^(٢). وتُشجع الدول الأطراف على توفير التدريب والمساعدة الفنية اللازمة لتيسير تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ويجوز أن يشمل هذا التدريب، التدريب اللغوي، إعاره الموظفين، وتبادلهم بين الجهات المختصة ذات الصلة في إطار الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، وتعمل الدول على تعزيز الجهود الرامية لرفع مستوى العمليات التدريبية والأنشطة الميدانية في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، ويتم التنسيق لتحقيق أكبر استفادة ممكنة من جميع الأطر التعاونية ذات الصلة^(٣).

يضحى التعاون مجرد حبر على ورق القواعد القانونية في مجال مكافحة الإرهاب إذ لم يعزز بقاعدة ومبدأ أساسي في القانون الدولي والنظم الوطنية، وهو مبدأ "تسليم المجرمين". إذ يُعدّ هذا المبدأ أحد الوسائل القانونية لحسم تنازع الاختصاص السلبي في الجرائم الدولية، ويقضي بأن تلتزم الدولة التي يوجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة ذات صفة دولية إما بمحاكمته ومعاقبته على وفق إجراءات وأحكام قانونها الوطني، أو تسليمه إلى دولة أخرى مختصة لمحاكمته لديها، وذلك في حال لم يسمح القانون الداخلي للدولة الأولى بإجراء المحاكمة^(٤). والتسليم هو إجراء قانوني تتخلى بموجبه دولة عن شخص موجود على إقليمها لصالح دولة أخرى تطلب تسليمه، وذلك بغرض محاكمته عن جريمة ارتكبها أو لتنفيذ حكم قضائي صادر بحقه بعقوبة جنائية^(٥). ويهدف نظام التسليم إلى منع إفلات المجرمين من العقاب، ولا سيما في الحالات، التي لا يسمح فيها القانون الداخلي للدولة المتواجد على

(١) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المصدر السابق، ص ٦٠٢، ٦٠٣.

(٢) المادة (٢٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصدر السابق، ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠م.

(٣) المادة (٢٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصدر السابق، ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠م.

(٤) يرى البعض أن التسليم إلى دولة أخرى يختلف تماما عن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية أنشئت بموجب القانون الدولي وبمشاركة الدول المعنية وموافقتها، وأن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة أجنبية أو ولاية لقضاء أجنبي، محمد عليوة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في أفريقيا منذ نهاية الحرب الباردة، جامعة القاهرة، ص ١٦١.

عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المصدر السابق، ص ٥٨٨.

(٥) صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م، ص ٢٧٣.

إقليمها المتهم بمحاكمته عن الجريمة المرتكبة، مع الإشارة إلى أنه لا توجد قواعد موحدة تنظم إجراءات التسليم في جميع الجرائم^(١).

وفيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، تلتزم الدولة إما بمحاكمة مرتكب الجريمة الإرهابية أو بتسليمه إلى الدولة الطالبة، وإذا لم تبادر بمحاكمته أو تسليمه، تُحال القضية دون إبطاء إلى السلطات المختصة لديها لغرض الملاحقة الجنائية على وفق إجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وبالطريقة ذاتها التي تتبعها في الجرائم الأخرى ذات الخطورة^(٢). ويجوز " أن تشترط الدولة، إذا لم تجز قوانينها الداخلية تسليم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته لقضاء العقوبة في إقليمها، موافقة الدولة الطالبة على هذا الشرط، إضافةً إلى إمكانية الاتفاق بين الدولتين على أي شروط أخرى تزيانها مناسبة^(٣). وأن تضع الدول آليات لتبادل المعلومات والأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية^(٤). ويحظر، لأغراض تسليم المجرمين أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، عدّ الجرائم الإرهابية: (جرائم مالية، أو سياسية، أو متصلة بجرائم سياسية، أو ارتكبت بدوافع سياسية). وبالتالي، لا يجوز رفض طلب تسليم أو مساعدة قانونية بحجة أن الجريمة ذات طبيعة سياسية أو متصلة بجريمة سياسية، وذلك ضمناً، لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب^(٥).

(١) البند (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصدر السابق، ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠م.

(٢) المادة (١٠) الفقرة (١) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٩/٥٤)، بتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٩٩م.

(٣) البند (٣٠) من المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصدر السابق، ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠م، المادة (١٠) الفقرة (٢) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٩/٥٤)، بتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٩٩م.

(٤) المادة (١٢) الفقرة (٤) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٩/٥٤)، بتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٩٩م.

(٥) المادة (١٣، ١٤) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٩/٥٤)، بتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٩٩م.

الفرع الثاني

السيطرة الفعالة في تحديد طرق الاستحواذ المالي للتنظيمات اإرهابية والأفراد

تشهد الساحة الدولية تطوراً خطيراً في طبيعة الأنشطة المالية للتنظيمات الإرهابية، الأمر الذي جعل من مسؤولية الدول سواء دول المنشأ أم المقصد أم العبور محوراً رئيساً في مكافحة الإرهاب. وتطرح أمام القانون الدولي إشكالية مركزية هي متى تثبت مسؤولية الدولة عن تمكين التنظيمات الإرهابية من الحصول على موارد مالية؟ وهل يكفي مجرد التقصير أمولاً بد من إثبات السيطرة الفعلية؟ هنا برزت إشكالية مسؤولية الدول، التي تُمارس على أراضيها أو عبر حدودها عمليات تمويل أو دعم أو تسهيل حصول هذه التنظيمات والأفراد على موارد مالية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويشكل معيار السيطرة الفعالة هو حجر الأساس في مساءلة الدول عن أفعال التنظيمات الإرهابية، ولاسيما في الحالات التي تُستخدم فيها أراضي الدولة أو بنيتها التحتية أو مؤسساتها، أو تُرتكب فيها أفعال تمويلية غير مشروعة تحت أنظار سلطاتها. بمعنى أدق إلى مدى يمكن إسناد مسؤولية دولية إلى الدول التي تُمكن التنظيمات الإرهابية من الاستحواذ على موارد مالية أو غصّ الطرف عنها، عبر تحليل نطاق معيار السيطرة الفعالة، وتطبيقه على صور التمويل المالي للتنظيمات الإرهابية والأفراد.

إن معيار السيطرة الفعالة في جانب المسؤولية يعني " أن الدولة تُعتبر مسؤولة فقط إذا ثبت أنها مارست سيطرة فعلية ومباشرة على الفعل المحدد محل النزاع". ويظهر هذا المعيار بوضوح في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة ١٩٨٦^(١)، إذ قررت المحكمة أن مجرد التمويل أو التدريب أو الدعم لا يكفي لإسناد الأفعال المسلحة إلى الولايات المتحدة، بل يتطلب إثبات سيطرة فعلية على "العمليات العسكرية المحددة". وقد أعادت المحكمة تأكيد هذا المعيار في قضية البوسنة ضد صربيا ٢٠٠٧^(٢)، المتعلقة بالإبادة الجماعية، مؤكدة أن معيار السيطرة الفعالة هو المعيار الرئيس لإسناد الأفعال غير الحكومية إلى الدولة، وينطبق ذات المبدأ على أفعال التمويل المالي إذا كانت الدولة تسيطر سيطرة مباشرة على العمليات أو الأنشطة، التي تمكّن التنظيم الإرهابي من الحصول على الموارد. وهنا يمكننا إبراز الحالات، التي يتحقق فيها السيطرة الفعالة في التمويل، التي تتجسد بسيطرة الدولة في صور متعددة، كالتسهيل للتحركات المالية عبر المصارف أو الأجهزة الرسمية، أو عبر التغاضي المتعمد عن

(١) محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)، الحكم، ١٩٨٦.

(٢) محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة ضد صربيا)، الحكم، ٢٠٠٧.

نشاطات تمويلية رغم القدرة على منعها، فضلاً عن توفير الحماية لحزب أو مجموعة تعمل على تمويل الإرهاب، في حين تكون المسؤولية مباشرة في حالة التوجيه مباشر من مسؤولين حكوميين لتمكين التنظيم من موارد مالية.

وحيث تمارس التنظيمات الإرهابية أنشطة متنوعة للحصول على التمويل اللازم لدعم عملياتها العسكرية ونشر أفكارها المتطرفة، فضلاً عن استقطاب عناصر جديدة وتيسير تنفيذ مخططاتها الإجرامية، ولم يتضمن القانون الدولي، حتى وقت قريب، قواعد قانونية محددة تُقيّد تصرفات الدول أو تحدّ من سيادتها، إذ استقرّ العرف الدولي على مبدأ سيادة الدولة ومساواتها مع غيرها من الدول، وأنه لا تعلق على سيادتها سيادة أخرى. وبناءً على ذلك، اعتُبرت أعمال الدولة من قبيل الأعمال السيادية، التي تمارسها على وفق تقديرها ومصالحها العليا، دون إمكانية مساءلتها عنها، حتى وإن اتسمت هذه الأعمال بالعنف الذي قد يرقى إلى مستوى الأعمال الإرهابية. وقد التزمت الدول الغربية بهذا المنطق، فقصرت دراستها وتعاملها مع الإرهاب على الإرهاب الفردي أو الجماعي، مستبعدةً توصيف أفعال الدولة بأنها إرهاب. في المقابل، خالفت دول حركة عدم الانحياز هذا التوجه، وأكدت ضرورة إدراج "إرهاب الدولة" ضمن أشكال الإرهاب، نظراً لخطورة هذا النوع الذي يصدر عن دول تمتلك تخطيطاً وتنظيماً وقوة عسكرية وسياسية^(١).

وفي هذا الإطار للتمويل المالي العابر للحدود غالباً ما تنشئ التنظيمات الإرهابية منظومات مالية موازية، تشمل التمويل من عوائد الأنشطة غير المشروعة منها العوائد المالية للاتجار بالنفط (د الإرهابي - سوريا والعراق)، الاتجار بالمخدرات (ط - أفغانستان)، تهريب الآثار (سوريا - العراق - ليبيا)، شبكات Hawala والحوالات غير الرسمي. ويبرز هنا دور الدولة في السيطرة الفعالة من زاويتين:

أولاً: الدولة التي تُمارس عليها التنظيمات سيطرة فعلية: كما في العراق وسوريا (٢٠١٤-٢٠١٧)، حيث سيطر تنظيم داعش على موارد نفطية ضخمة، وهو ما لا يعفي الدولة من المسؤولية بالكامل، إذ يظل على عاتقها واجب بذل العناية الواجبة لمنع التدفقات المالية عبر حدودها أو عبر مصارفها.

ثانياً: الدول المقصد والعبور: وهي الدول التي تنتقل عبر أراضيها الموارد المالية أو السلع (نفط - مخدرات - آثار) إلى الأسواق العالمية، قد تكون الدولة مسؤولة إذا ثبت تقاعسها المتعمد في منع تهريب النفط أو المخدرات، أو سماحها لشبكات مالية غير رسمية بالعمل، أو وجود مسؤولين حكوميين متورطين.

(١) عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع،

وقد أولت الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً لمواجهة هذا النوع من الإرهاب، إذ دعت في المؤتمر الثالث لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عام ١٩٧٣ إلى تعزيز الجهود العلمية لمكافحة الانتهاكات المرتبطة بسوء استعمال السلطة. وقد أعادت التأكيد على هذه الدعوة في مؤتمرها الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين بجنيف عام ١٩٧٥، حيث نبهت إلى خطورة إرهاب الدولة واعتبرته من أخطر صور الإرهاب، بل وأساساً لتنامي العنف الفردي. وفي عام ١٩٨٠، تناول المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد في كاراكاس (فنزويلا)، مسألة إساءة استعمال السلطة بوصفها صورة من صور إرهاب الدولة، مؤكداً على الحاجة لتطوير الأطر القانونية لمكافحة هذا السلوك. ومع ذلك، فإن ممارسة الدولة للعنف ضد سكانها غالباً ما لا يُصنّف ضمن نطاق الإرهاب الدولي، ومن ثم لا يندرج مباشرةً تحت أحكام القانون الدولي، وإن كان يُعدّ من الناحية الموضوعية شكلاً من أشكال الإرهاب، الذي تمارسه الدولة^(١).

وقد تنشأ المسؤولية إذا تراخّت الدولة في تنظيم مكاتب التحويل غير الرسمية، مما مكن التنظيمات من نقل الأموال العابرة للحدود. وهذا ما تأكد في قرارات مجلس الأمن أبرزها القرارات: ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ٢٢٥٣ (٢٠١٥)^(٢) تركّز على "تجميد الأصول، وملاحقة الوسطاء الماليين، ومنع تجارة النفط، محاصرة تجارة الآثار". فيما أكدت توصيات مجموعة (FATF)^(٣) المسؤولية على الدول في "مراقبة الحوالات، وتنظيم الجمعيات الخيرية، والرقابة على الأنشطة المصرفية، ومكافحة غسيل الأموال، ويقصد بغسل الأموال إضفاء صفة المشروعية على أموال متحصلة من أنشطة إجرامية، كتهريب الآثار والموارد الطبيعية وسرقة المصارف والاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر والاختطاف، عبر آليات مالية معقدة لإخفاء مصدرها غير المشروع"^(٤). ويعد غسل الأموال من أهم الوسائل المستخدمة في دعم التنظيمات الإرهابية^(٥)، إذ يتيح لها الحصول على تمويلات ضخمة بغطاء قانوني ظاهري^(٦).

(١) محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب الدولي في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستوى الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٥٣٩.

(٢) قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

(٣) مجموعة العمل المالي (FATF)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠٢٣.

(٤) هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٦٩.

(٥) جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزء الثاني، دار المحجة البيضاء للنشر، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٢١.

(٦) سيدني وينتروب، قطع الطريق على تمويل الإرهاب، ترجمة أحمد محمود، مجلة الثقافة العالمية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١١٩٤، ٢٠٠٣م، ص ٥٢.

يُظهر لنا من خلال التحليل للقرارات بأن معيار السيطرة الفعالة يشكّل أداة حاسمة لإسناد المسؤولية إلى الدول في الأنشطة المالية للتنظيمات الإرهابية. فالدولة تُعدّ مسؤولة دولياً إذا مارست سيطرة مباشرة على الفعل التمويني، أو إذا قصّرت في واجبها في المنع، أو سمحت بوجود شبكات مالية تستفيد منها الجماعات الإرهابية. كما أن الإطار الدولي من الاتفاقيات والقرارات والتوصيات يُعزّز الالتزام الدولي بمنع الوصول المالي إلى هذه التنظيمات، ويضع على الدول واجباً مستمراً في الرقابة والمتابعة الفعلية.

ويؤكد الفقه أنه في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (١٩٨٦) ^(١). أكدت المحكمة ضرورة إثبات سيطرة فعلية على الأفعال المحددة، وفي قضية البوسنة ضد صربيا (٢٠٠٧) ^(٢) كررت المحكمة أن الدعم غير كافٍ لإسناد أفعال الإبادة. وقضية تاديش (١٩٩٩) ^(٣). تبني القضاء الجنائي الدولي معيار السيطرة الشاملة في بعض السياقات لكنه بقي غير معتمد أمام محكمة العدل الدولية. أما في قضية إيران ضد الولايات المتحدة "محكمة المطالبات" (٢٠٠٣) ^(٤)، فقد أكدت ضرورة وجود أفعال تصدر بتوجيه أو

(١) بدأ التدخل الأمريكي في نيكاراغوا مبكراً، إذ أقدم المغامر الأمريكي ويليام ووكر عام ١٨٥٦ على تنصيب نفسه رئيساً للجمهورية، وكان يخطط لضم نيكاراغوا إلى الولايات المتحدة، قبل أن يُغتال عام ١٨٦٠ اكتشف كريستوفر كولومبوس نيكاراغوا عام ١٥٠٤، حيث عاش السكان الأصليون (الموسكينوز) بلا حدود سياسية. وبعد مدة من الاستعمار الإسباني، انضمت البلاد إلى إمبراطورية المكسيك، ثم أعلنت استقلالها كدولة ذات سيادة. في أواخر القرن التاسع عشر، وصل خوسيه سانتوس زيلايا إلى الحكم بمشروع لتوحيد دول أمريكا الوسطى، لكن الولايات المتحدة أطاحت به عبر انقلاب عام ١٩٠٩. في عام ١٩١٦، وقّعت الولايات المتحدة معاهدة "بريان-شامورو" التي منحتها حقاً استراتيجية في بناء قناة وربط نيكاراغوا بها عسكرياً واقتصادياً. وفي المدة ١٩١٣-١٩٣٣، بقيت البلاد تحت النفوذ الأمريكي حتى قاد أوغستو ساندينو ثورة مسلحة ضد حكم عائلة سوموزا، التي استحوذت على السلطة لأربعة عقود بدعم أمريكي، وفرضت دكتاتورية قمعية أفقرت البلاد. عقب سقوط نظام سوموزا، شنت الولايات المتحدة حرباً غير مباشرة على نيكاراغوا، تضمنت دعم العصابات المسلحة، زرع الألغام في الموانئ، فرض الحصار الاقتصادي، وتنفيذ مناورات عسكرية، في محاولة لإسقاط الثورة الساندينية وإبقاء البلاد رهينة لنفوذه.

- ينظر في ذلك السجل الأمريكي في الإرهاب أمريكا الجنوبية. www.albaathalarbi.org

(2) Louise Shelley, *Dirty Entanglements: Corruption, Crime and Terrorism*, Cambridge University Press, 2014.248.

(٣) أحمد حويطي، المجهودات الدولية لمواجهة الإرهاب، الملتقى حول الإرهاب، السابقة الجزائرية، تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الحكومة، الجزائر، أيام ٢٦، ٢٧، ٢٨. أكتوبر ٢٠٠٢م، ص ١٣

(4) Yoram Dinstein, *Attribution of Conduct in International Law*, Oxford University Press, 2019.p56.

إشراف مباشر. في حين في قضية كوبا ضد الولايات المتحدة – الأمم المتحدة (٢٠٠٤) ^(١). استخدم فيها المفهوم ذاته لتحديد دور الدول في دعم جماعات مسلحة.

أصبح التمويل غير المشروع أحد أهم مؤشرات السيطرة أو التقصير "النفط، المخدرات، الفدية، تهريب الآثار، غسيل الأموال". وقد بين القضاء الدولي أن الدولة تُسأل في حال علمت بالنشاط المالي، أو امتلكت القدرة على منعه لم تتخذ الإجراءات الكافية. وعلى وفق التوجهات القضائية والفقهية نحاول تطبيق معيار السيطرة الفعالة عبر الاسناد لسلوك التمويل الإرهابي. ففي قضايا السيطرة والتهريب على الموارد والعوائد المالية المتأتية من تهريب النفط في سوريا والعراق محاكم أوروبية أدانت محاكم فرنسية وألمانية للفترة من (٢٠١٥ - ٢٠١٩) ^(٢)، شركات تورطت في شراء النفط من (دا الإرهابي) وبينت الأحكام إمكانية مساءلة الدولة عند علمها أو تقاعسها عن الرقابة. ففي حكم محكمة النقض الفرنسية 2018 في قضية شركة (Lafarge) ^(٣) اعتبرت أن الدولة مسؤولة عند الامتناع عن اتخاذ إجراءات تمنع تزويد التنظيمات الإرهابية بموارد اقتصادية. وفي قرارات القضاء العراقي (٢٠١٦ - ٢٠٢٠) بشأن تهريب النفط شددت على التزامات الدولة في منع شبكات التهريب حتى لو كانت خارج مناطق سيطرتها المباشرة.

ان اثبات اسناد المسؤولية عن جرائم التمويل على وفق معيار السيطرة الفعالة يأخذ عناصر متعددة في ادانها مسؤولية الدولة عن العلم المسبق للسلوك غير المشروع والمتضمن حصول الجهات الإرهابية على عائدات مالية غير مشروعة. وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية قضايا تتعلق بعوائد مالية ناتجة عن تهريب الكوكايين ^(٤)، إذ عدت أن تقصير الدول الساحلية قد يرقى إلى مسؤولية دولية عند إثبات العلم المسبق، وأن تسهيل عبور المخدرات المرتبطة بجهات إرهابية يُعد اشتراكاً غير مباشر في دعم الإرهاب. وتحمل الدولة المسؤولية الجزئية عن تغاضيها عن شبكات التمويل (طا الإرهابية). ومن التطبيقات القضائية الوطنية للمسؤولية عن السيطرة الفعلية للدول عن عمليات التمويل المالي ما قرره القضاء العراقي عبر تركيزه على حقبة (دا الإرهابي)، ومن أهمها قرارات محكمة جنايات نينوى-2017 بشأن تمويل دا الإرهابي بالنفط. وقرارات هيئة النزاهة حول شبكات غسيل الأموال. قضايا تهريب

(1) Tal Becker، "Terrorism and the State: Rethinking the Rules of State Responsibility"، Hart Publishing، 2006.p564.

(٢) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية، وثيقة الأمم المتحدة ٢٥ أبريل ١٩٩٦م، ص ٢٢

(٣) اندرياس بيكر، رغبة في تجفيف مصادر تمويل داعش، منشور على موقع: <https://p.dw.com/p/ H8 cL>.

(4) Lorenzo Vidino، The Financing of Terrorism: Methods، and State Responses، George Washington University، 2014.p224.

الآثار المرتبطة بتمويل دا الإرهابي. حيث تستخدم التنظيمات الإرهابية وسائل القرصنة الإلكترونية والتمويل عبر الإنترنت والعملات المشفرة لتنفيذ أنشطة تمويلية غير مشروعة، تشمل الاستيلاء على أرصدة المصارف والمؤسسات المالية^(١). فعلى سبيل المثال، استولت تنظيمات إرهابية في العراق على ما يقارب ٤٤٠ مليون دولار من البنك المركزي في الموصل، فضلاً عن أنشطة النهب والابتزاز والسطو على الشركات والمحلات التجارية وفرض الإتاوات على التجار وأصحاب الأعمال في المناطق الخاضعة لسيطرتها^(٢).

يتضح من السوابق القضائية الدولية والوطنية أن معيار السيطرة الفعالة أصبح يشمل صوراً واسعة من الرقابة والتقاعس والعلم المسبق. وباتت الدول مطالبة بإثبات أنها قامت بما يلزم لمنع الأنشطة المالية الإرهابية داخل حدودها أو عبر أراضيها. وإن هناك دولاً وكيانات تقوم بنفسها بأعمال تمويل إرهابية ضد دولة أخرى. ويقصد به قيام دولة بشكل مباشر بأعمال إرهابية ضد دولة أخرى، ويتمثل في استخدام قواتها المسلحة لشن هجمات أو عمليات عسكرية تستهدف دولة أخرى أو ممتلكاتها، بغرض بث الرعب وتحقيق أهداف سياسية محددة^(٣). ورغم خطورة هذا النوع من الإرهاب، لم يحظَ بالاهتمام الكافي دولياً، إذ غالباً ما تتذرع الدول بمبدأ السيادة للتغطية على ممارساتها الإرهابية، ويقتصر دور المجتمع الدولي في الغالب على الإدانة اللفظية لهذه الأفعال، دون وجود اتفاقيات دولية ملزمة تُعرّف إرهاب الدولة المباشر وتُجرّمه بصورة واضحة^(٤)، ومن أبرز الأمثلة التي تُدرج تحت هذا النوع ممارسات الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني إذ غالباً ما مول هذا الكيان مجاميع متطرفة ضد الدول، أو حتى من خلال تقديم الأموال، لأنشاء ميلشيات مضادة كما هو الحال اليوم بعد طوفان الأقصى، مستفيداً من السياسات الأمريكية تجاه بعض الدول والتي لها سوابق تاريخية في تمويل التنظيمات المتطرفة حيث في عام ١٩٨٢، وافقت الإدارة الأمريكية على تنفيذ عمليات سرية ضد نيكاراغوا، تضمنت (تدريب وتجهيز وتمويل جماعات مسلحة، تقديم الدعم العسكري وشبه العسكري، تشجيع ومساعدة الأنشطة العدائية الموجهة ضد الحكومة

(١) هادي حسن، التدفق المالي ل داعش متواصل في مدينة الموصل، مقال منشور على الموقع :

<https://www.aa.com.tr/ar>

(٢) قرار الجمعية العامة (١٢٠/١٥) المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٩٦م، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٩/٥٤)، بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٩م.

(٣) محمد عزيز شكري الإرهاب الدولي، الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقدة)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دار العلم للملايين، بيروت، جانفي ١٩٩١، ص ١١٢.

(٤) عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٩٠، ص ٩١٩.

النيكاراغوية). بهذه الأفعال، تحدت الولايات المتحدة قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، اللذين يحظران استخدام القوة أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول^(١). وكذلك الحال بغزو أفغانستان في ١٠/٧/٢٠٠١م بذريعة مكافحة الإرهاب، وغزو العراق في ٢٠/٣/٢٠٠٣م بدعوى نزع أسلحة الدمار الشامل وتحرير الشعب العراقي، وهي سياسات تهدف في جوهرها إلى الهيمنة والسيطرة على موارد المنطقة مع تقديم الدعم المالي لمجاميع إرهابية هنا وهناك^(٢).

عليه نجد مما سبق ذكره ان معيار السيطرة الفعالة الذي بموجبه يمكن اسناد المسؤولية للدولة يتمثل بقيام دولة ما بتمويل أو تدريب أو إيواء جماعات إرهابية، أو تقديم أي شكل من أشكال الدعم اللوجستي، سواء لتنفيذ عمليات لحسابها الخاص أو لحساب دولة أخرى^(٣). وتتخذ هذه الممارسات صوراً متعددة منها "التمويل والدعم المادي"، وقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً بهذا النوع من الإرهاب، إذ أقر عدم مشروعيته واعتبره تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن أبرز الوثائق الدولية التي تناولته، مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية (١٩٥٤)، نصت المادة الثانية (فقرة ٦) على أن: "الأفعال التي تشمل مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة للنشاطات الإرهابية في دولة أخرى، أو السماح لنشاطات منظمات معدة لارتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى، تُعد جرائم ضد سلام وأمن البشرية".، إعلان طوكيو

(١) قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتدريب السوموزيين المعادين للثورة، وتسليحهم ضد الثورة في نيكاراغوا، وأنفقت CIA عام ١٩٨٤ حوالي ٧٥ مليون دولار لهذه الأغراض، ووصل عدد أفراد تشكيلات قطع الطرق ١٢ ألفاً.

(٢) كريم مروة، الإرهاب ومصدرياته، أهدافه ونتائجه، الملتقى الدولي حول الإرهاب، السابقة الجزائرية، تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الحكومة، الجزائر أيام ٢٦، ٢٧، ٢٨، أكتوبر ٢٠٠٢، ص ٣، ٥.

- هناك العديد من الدول الأخرى تورطت في ارتكاب جرائم إرهاب الدولة مثل الاتحاد السوفيتي (سابقاً) بارتكاب أبشع جرائم إرهاب الدولة ضد الشيشان المناضل من أجل حقه في تقرير المصير؛ كذلك ألمانيا في ظل الحكم النازي بربطانيا، فرنسا، إيطاليا، وغيرها من الدول الاستعمارية.

- إرهاب الدولة الذي لم يقتصر على الدول الكبرى فحسب، بل مارسته دول أخرى مثلما قام به العراق عام ١٩٩٠ بغزوها دولة الكويت، وما قامت به ليبيا عام ١٩٨٥ بإرسال مجموعة من أعضاء المخابرات الليبية لاغتيال عدد من المعارضين المقيمين بجمهورية مصر العربية، عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٩١.

(٣) الجدير بالملاحظة أن الاتفاق الدولي بشأن المبدأ الذي يقضي بأن على الدول مسؤولية عدم إجراء أو دعم أو تشجيع القيام بنشاط إرهابي ضد دول أخرى قد تم التوصل إليه في إطار عصبة الأمم. هذا ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية التي لم يكتب لها البقاء وهي اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه التي اعتمدت في ١٦ / ١١ / ١٩٣٧م تحت رعاية عصبة الأمم.

(١٩٨٦/٥/٥)، الصادر عن قمة الدول السبع الصناعية، والذي أدان بشكل صريح مساندة الدول للإرهاب^(١).

كذلك أوجب القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب الجمعية العامة أو مجلس الأمن ضرورة التزام الدول بمكافحة ظاهرة التمويل للإرهاب. ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ (١٩٧٠/١٠/٢٤)، الذي نص على "أ- واجب الدول الامتناع عن تنظيم أو تشجيع العصابات المسلحة أو المرتزقة لمهاجمة أراضي دولة أخرى. ب- حظر التحريض أو المساعدة في أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية داخل دولة أخرى. ج- عدم جواز تنظيم أو دعم النشاطات الإرهابية الرامية إلى قلب أنظمة الحكم بالعنف أو التدخل في النزاعات الداخلية للدول. وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١/٩/٢٨)، الذي شدد على ضرورة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أو تدبير أو الإعداد أو ارتكاب أو دعم الأعمال الإرهابية للعدالة، مؤكداً على مسؤولية الدول في مكافحة الإرهاب الدولي. ويلاحظ أن مفهوم تمويل الإرهاب للدولة غير المباشر قد شهد توسعاً في دوائر البحث والسياسات الدولية، ليشمل أي شكل معلن أو خفي من دعم الدول للإرهاب، سواء عبر التخطيط أو التمويل أو توفير الملاذ الآمن، وذلك بغرض إضعاف أو زعزعة استقرار دولة أخرى. والجدير بالذكر أن الإرهاب برعاية الدولة ليس ظاهرة معاصرة فحسب، بل له جذور تاريخية عميقة، إذ مارسته الإمبراطوريات القديمة في روما وبيزنطة وآسيا وأوروبا، وتكررت مظاهره في التاريخ الحديث بأشكال متعددة^(٢). وبناءً على ذلك، يحق للعراق مطالبة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن الدولي، باتخاذ إجراءات وتدابير دولية صارمة ضد

(١) المعروفة حالياً بمجموعة (G8).

(٢) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية، وثيقة الأمم المتحدة ٢٥ أبريل ١٩٩٦م، ص ١٦، ١٧ - شهد التاريخ الحديث حالات عديدة من دعم الدول للجماعات المسلحة والإرهابية لتحقيق أهداف سياسية واستراتيجية. فقد دعمت روسيا في أواخر القرن التاسع عشر الحركات الثورية في البلقان، وقدمت ألمانيا خلال الحرب العالمية الأولى الأسلحة للقوميين الإيرلنديين ضد الحكم البريطاني، ودعمت حكومة جنوب إفريقيا في الثمانينيات متمردي موزمبيق وأنغولا. ويرى تشومسكي في كتابه (حصارة الإرهاب) أن الولايات المتحدة الأمريكية أدت دوراً بارزاً في هذا السياق، عبر تدخلاتها في إيران (١٩٥٣)، وغواتيمالا (١٩٥٤)، وأندونيسيا (١٩٥٨)، وكوبا (١٩٦١)، إضافةً إلى دعمها لإسرائيل وأنظمة أمريكا اللاتينية التي أنشأت "كتائب الموت"، فضلاً عن زعزعة استقرار أنغولا وغرينادا. محمد عزيز شكري الإرهاب الدولي، المصدر السابق، ص ١١١، ٢٠٢.

الدول الداعمة والراعية للإرهاب، استنادًا إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢١٩٩ (١٥ فبراير ٢٠١٥)، الذي نصّ على قطع مصادر التمويل والدعم المالي عن تنظيم داعشي العراق وسوريا^(١).

وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات حاول من خلالها الحد من تمويل التنظيمات الإرهابية على وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في سبيل الحد من نشاطها، منها **القرار المرقم (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩م**، يتضمن عدة التزامات على الدول لمنع تمويل التنظيمات الإرهابية الناشطة في أفغانستان من خلال تضمينه عدة التزامات على الدول أهمها: "١- تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية التابعة للتنظيمات الإرهابية في أفغانستان والتي تحمل اسم إمارة أفغانستان الإسلامية (طالبان) وقطع التمويل عنها. ٢- التحقيق مع أي شخص أو كيان يسهم في تمويل التنظيم المذكور أو يحاول ذلك. ٣- التعاون الدولي وتبادل المعلومات لمنع التمويل، بغض النظر عن الإلتزامات الأخرى للدول^(٢). **والقرار المرقم (١٣٣٣) لعام ٢٠٠٠م**، يتضمن عدة التزامات على الدول حول تمويل التنظيمات الإرهابية في أفغانستان، وأهمها: "١- منع البيع والتوريد والنقل المباشر وغير المباشر إلى مناطق أفغانستان المسيطر عليها تنظيم طالبان. ٢- تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية التابعة لتنظيم القاعدة الإرهابي. ٣- إلزام طالبان وسواها عن ترك أنشطة التجارة غير المشروعة والقضاء على الزراعة غير المشروعة لخشاش الأفيون، التي تمول إيراداتها الأنشطة الإرهابية لطالبان. ٤- ضرورة التعاون الدولي وتبادل المعلومات حول مصادر تمويل تنظيم القاعدة^(٣). كذلك **القرار المرقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١م**. يتضمن عدة التزامات على الدول لمنع تمويل التنظيمات الإرهابية، أهمها: "١- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية. ٢- تجميد الأموال، وغيرها من الموارد المالية للأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ذلك، فضلا عن تجميد الممتلكات، التي يملكها الأشخاص المذكورين أو يتحكمون فيها^(٤). ٣- تجريم الأفعال المذكورة آنفا ومحاكمة أي شخص يخالف ذلك. ٤- التعاون الدولي وتبادل المعلومات في سبيل منع التمويل، بغض النظر عن الإلتزامات الأخرى للدول، وأشار القرار إلى أن هناك صلة وثيقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي عبر الدعم المالي للأخير، وتم تشكيل لجنة من أعضاء المجلس في سبيل متابعة تنفيذ القرار وتقديم تقرير حول ذلك في تسعين يوما^(٥).

(١) قرار مجلس الأمن المرقم ٢١٩٩ / ٢٠١٥م والصادر في ١٥ فبراير "الخاص بقطع التمويل عن تنظيم داعش في العراق ونصرة الشام في سوريا .

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩٩م.

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٠م.

(٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٤م.

فيما جاء القرار المرقم (٢١٧٠) لعام ٢٠١٤م وهو القرار الخاص بمنع تمويل التنظيمات الإرهابية الناشطة في سوريا والعراق متضمناً الالتزامات الآتية: (١- إدانة الجرائم المرتكبة من التنظيم الإرهابي المسمى بالدولة الإسلامية في الشام والعراق بوصفها جرائم ضد الإنسانية نتيجة ما تضمنتها من جرائم قتل عشوائي للمدنيين. ٢- إلزام الدول بتقديم أفرد التنظيم المذكور إلى العدالة، فضلاً اتخاذ التدابير اللازمة من أجل مكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب. ٣- على جميع الدول وقف تدفق الإرهابيين إلى العراق وسوريا، ومنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة والمشورة الفنية والتدريب إلى الدولة الإسلامية في الشام والعراق. ٤- إلزام الدول بمنع تمويل التنظيمات الإرهابية والامتناع عن تقديم أي دعم صريح أو ضمني ووضع حد لعمليات التجنيد ومنع تزويدهم بالسلاح. ٥- إدانة الأعمال التجارية المباشرة وغير المباشرة مع الدولة الإسلامية وجبهة النصرة بوصفها تسهم في الدعم المالي. ٦- على جميع الدول أن تعمل على منع تبرعات الأفراد الموجودين داخل أراضيها للتنظيمات الإرهابية. ٧- التأكيد على اعتبار الفدية عن الرهائن جزءاً من تمويل التنظيمات الإرهابية. ٨- تكليف فريق برصد مصادر التسليح والتجنيد والتمويل للدولة الإسلامية وجبهة النصرة وتقديم تقريرها في مدة تسعين يوماً^(١).

وينبغي التأكيد ان القرار المرقم (٢١٩٩) لعام ٢٠١٥م الصادر عن مجلس الأمن من أهم القرارات، التي أصدرها مجلس الأمن في سبيل تجفيف منابع الإرهاب ولاسيما للتنظيمات العاملة في سوريا والعراق والمحافظة على ثروات هاتين الدولتين، وتم تقديم مقترح القرار المذكور من (٥٦) دولة منها روسيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية العراق والولايات المتحدة وفرنسا والأردن وتركيا وبريطانيا والصين، وتم صياغة المقترح إلى مشروع قرار من قبل روسيا وقدمته إلى مجلس الأمن وتم التصويت عليه بإجماع أعضاء المجلس خلال جلسته المرقمة (٧٣٧٩) المعقودة بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠١٥م، وقد احتوى القرار المذكور على (٣١) فقرة مسبقة بديباجة تضمنت أسباب إصدار القرار بالأمور الآتية: (١- ضرورة مكافحة الإرهاب بجميع الوسائل المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي نتيجة تهديده للسلام والأمن الدوليين، وضرورة مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في ذلك. ٢- زيادة حوادث اختطاف الأشخاص وقتل الرهائن على يد تنظيم داعش. ٣- أهمية تعطيل تجارة النفط وعمليات الابتزاز والخطف، التي يقوم بها كل من داعش وجبهة النصرة في العراق وسوريا، باعتبارها من أهم مصادر تمويل تلك التنظيمات، أي أن مجلس الأمن يعتبر التمويل أساس عمل الجماعات الإرهابية، وأن انعدام

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٤م.

التمويل يعني إيقاف عملها. ٤- قلق المجلس من سيطرة داعش وجبهة النصرة على بعض حقول النفط والسدود ومحطات توليد الكهرباء، فضلاً عن عمليات الابتزاز والتبرعات الأجنبية ومبالغ الفدية المدفوعة في حالات الاختطاف والأموال المسروقة من الأراضي، التي تسيطر عليها، والقلق من تسيير الإرهابيين لأعمالهم والتحريض عليها عبر استعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الانترنت، وأكد القرار على استقلال جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية وسيادتهما ووحدتهما وسلامة أراضييهما، وعدم ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة^(١).

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٥ م.

المطلب الثاني

معيار السيطرة الفعالة عن مسؤولية الدول بمنع الموارد الأولية للتنظيمات الإرهابية

أنّ الأسلحة الصغيرة والخفيفة أصبحت في المقابل أداة بيد المجرمين والجماعات الإرهابية والتنظيمات المسلحة غير المشروعة، تُستخدم في ارتكاب الجرائم الجسيمة كالقتل والسطو، وتوظف بشكل واسع في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية، الأمر الذي أسفر عن تصاعد مستويات العنف وانتهاك حقوق الإنسان، ومخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني عبر القتل العشوائي والإرهاب والتشريد الجماعي للمدنيين، وقد زاد حجم الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة عقب انتهاء الحرب الباردة، إذ تحولت النزاعات من كونها بين الدول إلى صراعات داخلية، ما عزز الحاجة إلى تبني استراتيجيات دولية وإقليمية شاملة للحد من تفشي هذه الأسلحة والذخائر المتصلة بها.

وتترتب على الدول على وفق التزاماتها الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات ذات الصلة، مسؤولية قانونية وأخلاقية في مكافحة اقتناء الإرهابيين لهذه الأسلحة، عن طريق سن التشريعات الوطنية الملزمة، وتشديد الرقابة على الحدود، وتجريم الاتجار غير المشروع، وتفعيل التعاون الدولي في مجالات تبادل المعلومات والمساعدة الفنية، بما يضمن تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وحماية المدنيين من آثار الإرهاب المسلح.

الفرع الأول

مسؤولية الدول في مكافحة اقتناء التنظيمات الإرهابية للأسلحة والذخائر

نظرًا لما تفرضه خطورة انتشار الأسلحة بمختلف أشكالها من التزامات ومسؤوليات قانونية على عاتق الدول، فإنه من الضروري استعراض أبرز التعريفات، التي طُرحت سابقًا، وذلك تمهيدًا لوضع أطر قانونية وتشريعية أكثر فعالية في مكافحة اقتناء الإرهابيين لهذه الأسلحة، والحد من آثارها السلبية على الأمن والسلم الدوليين، ومن هذه التعريفات: أن الأسلحة الصغيرة والخفيفة هي أسلحة يحملها الإنسان، مصنوعة أو معدلة على وفق المواصفات العسكرية لاستخدامها كأدوات حرب قاتلة^(١).

و جاء تعريف فريق الخبراء الحكوميين التابع إلى الأمم المتحدة المعنى بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر فإن الأسلحة الصغيرة هي الأسلحة المصممة للاستخدام الفردي وتشمل (المسدسات

(١) الأمم المتحدة، الجمعية، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الدورة الثانية، من ٨ - ١٩ يناير ٢٠٠١م، منظمة الأمن والتعاون بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - اعتمدت في الجلسة العامة ٣٠٨ التي عقدها منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٠م، ص ٦.

الآلية والبنادق الهجومية الآلية ونصف الآلية والرشاشات الصغيرة والخفيفة). أما الأسلحة الخفيفة فهي أي سلاح يمكن حمله من قبل شخص أو شخصين أو ثلاثة أشخاص يعملون على هيئة طاقم، أو يمكن تثبيته على مركبة، تشمل (المدافع الرشاشة الثقيلة وقاذفات القنابل اليدوية المحمولة باليد أو المثبتة على آليات والبنادق عديمة الارتداد وأنظمة الصواريخ المحمولة على الكتف المضادة للدروع أو الطائرات وقذائف الهاون ذات العيار اقل من ١٠٠ ميليمتر وتصنف وسائل الاتصال الحديثة اللاسلكية والأدوات المرتبطة بها ضمن بند الأسلحة الخفيفة)^(١). ويمثل تحديد هذه المفاهيم خطوة أساسية لوضع أطر قانونية دقيقة لمكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة والذخائر المرتبطة بها، ولتنفيذ مسؤوليات الدول الدولية في منع وصولها إلى التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة غير المشروعة. إذ إن وضوح التعريفات يسهم في تعزيز التعاون الدولي، وإرساء أنظمة رقابية وتشريعية فعّالة، بما يضمن الحد من ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة وما يترتب عليها من تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين.

على وفق ما ورد في تقرير الفريق العامل المكلف بالتفاوض بشأن إعداد صك دولي لتنظيم الأسلحة الصغيرة والخفيفة، يمكن التعرف على هذه الفئة من الأسلحة عبر مفهومها العام، إذ يُقصد بها كل سلاح فتاك محمول يُطلق أو يُقذف منه طلقة أو رصاصة أو مقذوف، أو صُمم ليؤدي هذه الوظيفة، أو يمكن تعديله بسهولة ليصبح قادرًا على إطلاقها بفعل مادة متفجرة. ويُستثنى من هذا التعريف الأسلحة الصغيرة والخفيفة العتيقة ونماذجها المقلدة، التي تُعرف على وفق القوانين الوطنية في كل دولة، على أن الأسلحة المصنوعة بعد عام ١٨٩٩م لا تُعدّ بأي حال من الأحوال ضمن فئة الأسلحة العتيقة^(٢). ويمثل هذا التصنيف أساسًا قانونيًا يُلزم الدول بوضع أطر رقابية وتشريعية دقيقة لمكافحة الاتجار غير المشروع ومنع وصول هذه الأسلحة والذخائر للتنظيمات الإرهابية، وتكريس التعاون الدولي بما يحفظ السلم والأمن العالميين^(٣). على وفق آخر تعريف صادر عن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR)،

(١) فادي عبد الغنى الأحمر، التجارة الدولية في الأسلحة الصغيرة والخفيفة، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد سبتمبر ٢٠٢٠م، ص ٤٢٦.

(٢) الأمم المتحدة، الجمعية العامة الدورة الستون البند ٩٨ من القائمة الأولية، نزع السلاح الكامل والأسلحة الصغيرة تقرير الفريق العامل باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي يمكن من الدول التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، ص ١٠.

(٣) عاطف عبد الله الهوارى، المسؤولية الدولية المترتبة عن سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من جانب المكلفين بإنفاذ القانون، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد، ملحق العدد ٩٢، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٦٢١.

تُشمل الأسلحة الصغيرة والخفيفة: المسدسات، البنادق الهجومية، الرشاشات، البنادق الآلية ونصف الآلية، إضافةً إلى القواذف الصاروخية المحمولة المضادة للطائرات والدبابات، ومدافع المورتر، والألغام^(١).

نظرا لعدم كفاية القوانين الوطنية للوقاية من المخاطر التي باتت تهدد البيئة الإنسانية، فقد ظهرت مجموعة من القواعد القانونية والجهود الدولية، لتوفير الحماية اللازمة للبيئة الإنسانية^(٢)، فما هي هذه القواعد؟ في ضوء التطور التقني الهائل في فنون التسليح وأساليب القتال؛ أصبحت البيئة الطبيعية عرضة للتلوث الشامل ولحققتها أضرار جسيمة، من ذلك استخدام الغازات السامة والأسلحة الكيماوية، والأسلحة المحرقة التي تأتي علي الأخضر واليابس، إلى غير ذلك من مظاهر التلوث والدمار التي أصابت البيئة من جراء الحروب الحديثة^(٣)، فيتعين حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، الواسعة الانتشار والطويلة الأمد، ويحظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي تسبب مثل هذه الأضرار ومن ثم تضر بصحة السكان أو بقائهم^(٤)، ويتسم الحظر المتعمق باستخدام أساليب ووسائل القتال - التي يقصد بها أو يتوقع منها الأضرار بالبيئة الطبيعية - بأنه حظر عام مطلق، لا يرد عليه أي استثناء، وأن القوة المدمرة لوسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة أو المتاحة اليوم في الترسانات العسكرية تزيد من ثقل التهديد بالعدوان علي البيئة بشكل خطير لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، لذلك؛ يجدر تعليق أهمية كبيرة علي احترام قواعد القانون الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في مدة النزاع المسلح، وإيلاء الاهتمام الدائم لتطوير وتحسين هذه الحماية^(٥).

من الجدير بالذكر أن الاتفاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة تعتبر واجبة التطبيق في زمن السلم وكذلك في زمن الحرب، لان اتفاقيات حماية البيئة من الاتفاقيات، التي لا يؤثر عليها اندلاع الحرب، ولكن نظرا للمخاطر الجسيمة المحدقة بالبيئة بسبب آثار الحرب، والأسلحة المستخدمة فيها، فإنها تكون في حاجة ماسة إلي إقرار تدابير وإجراءات فعالة لحماية البيئة في هذه الظروف الخطيرة^(٦)، وقد صدرت العديد لإقرار ذلك الأمر وهو حماية البيئة فجاء البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الذي تم إقراره في سان سلفادور عام ١٩٨٨م، ونص عليه الميثاق

(١) الأمم المتحدة، معهد الأمم المتحدة لنزع السلاح، على الموقع التالي <http://www.UNDIR.org>

(٢) عبد الهادي العشري، القانون الدولي العام، المنازعات الدولية القانون الدولي للبيئة، د-ن، ٢٠٠٢م، ص ١٣٣

(٣) أحمد عبد الونيس، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، ص 6 .

(٤) مصطفى سيد، القانون الدولي الانساني، ص ١٠١

(٥) أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعداد: عمر مكي، ص ١٧٧.

(٦) أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، المصدر السابق، ص ١١٥.

العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس الجامعة الدول العربية علي مستوى القمة، واهتم بحماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها مجموعة من الإعلانات، من بينها إعلان الجمعية العامة حول التقدم والإنماء في المجال الاجتماعي الصادر عام ١٩٦٩م، إذ أكد في المادة "١٣/ح" علي "حماية البيئة البشرية وتحسينها"^(١). وطبق مجلس الأمن الدولي نصي المادتين ٣٥ فقرة ٣ و، عندما أعلن مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن جميع الأضرار والخسائر، التي لحقت بالكويت، ومن ضمنيا الأضرار البيئية وتدمير المصادر الطبيعية للكويت من جراء غزو العراق للكويت واحتلاله غير المشروع له، مما يؤكد علي نشوء قاعدة دولية جديدة من شأنها الحد من حرية الدول في استخدام البيئة والثروة الطبيعية كأداة لتحقيق انتصارات عسكرية^(٢)، وقد أدى توافر الأسلحة الصغيرة إلى تفاقم حدة النزاعات العرقية وزيادة الخسائر المدنية وانتهاك حقوق الإنسان، وعلى وفق دراسة أجرتها الأمم المتحدة بأن ضحايا جرائم القتل باستخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة بلغ عددهم ٤٦٤ ألف قتيل مقارنة بـ ٨٩ ألف قتيل في النزاعات المسلحة و٢٦ ألف قتيل في أعمال عنف إرهابية على وفق إحصائيات عام ٢٠١٧م^(٣).

يتحدد معيار السيطرة الفعالة في مجال الاتجار وتمكين المنظمات الإرهابية من الحصول على الأسلحة والذخائر بالنظر، لأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يُعدّ أحد أخطر التحديات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، لما له من دور مباشر في تغذية النزاعات المسلحة وتمكين الجماعات الإرهابية والإجرامية من اقتناء أدوات العنف. وأن بعض القوى الدولية تلجأ إلى دعم جماعات متمردة سرًا للإطاحة بأنظمة غير مرغوب فيها، مما يؤدي إلى انتشار واسع للأسلحة في مناطق النزاع مثل كشمير وطاجيكستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا شك أن تداول الأسلحة خارج الأطر القانونية من قبل الإرهابيين وتجار المخدرات والمرتزقة والمتمردين يُشكل تهديدًا مباشرًا للسلم والأمن الدوليين، ويُعيق جهود التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، تتحمل الدول التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة (مثل القرارين ١٣٧٣ و ١٥٤٠)، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة، بما في ذلك (أ- تطوير التشريعات الوطنية لضبط إنتاج الأسلحة ونقلها وتخزينها. ب- تعزيز الرقابة على الحدود والمنافذ الجمركية. ج- وضع أنظمة فعالة لتتبع مصدر

(١) هشام البشير، الحق في بيئة نظيفة في ظل التشريعات والمواثيق الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد التاسع والستون، ٢٠١٣م، ص ٣٢٢.

(٢) موسى محمد مصباح، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دراسة حالة حقل هجليج، مجلة بحوث البيئة والطاقة، جامعة المنوفية، العدد الأول، الإصدار الأول، يوليو ٢٠١٢م، ص ٧.

(٣) فادي عبد الغني الأحمر، التجارة الدولية في الأسلحة الصغيرة والخفيفة، المصدر السابق، ص ٤٢٧.

الأسلحة ووضع العلامات عليها. د- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة تهريب الأسلحة وتجفيف مصادر تمويل الإرهاب). ومن ثمّ، فإنّ تقاعس الدول عن اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة قد يُحمّلها مسؤولية دولية عن أيّ تهديد للأمن والسلم الدوليين، أو تمكين جماعات إرهابية من الحصول على هذه الأسلحة.

تبقى الإشكالية على وفق لما سبق من ان امتلاك التنظيمات الإرهابية للأسلحة والذخائر أحد أبرز التحديات التي تواجه الأمن والسلم الدوليين، ولاسيما في المناطق التي تشهد ضعفاً في سيطرة الدول على أراضيها أو نشاطاً مكثفاً للجماعات الإرهابية. وتُثار مسؤولية الدول عندما تُسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تمكين هذه التنظيمات من الحصول على السلاح، سواء عبر الإهمال، أم الدعم، أم عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التهريب والتزويد. ويُعد معيار السيطرة الفعالة (Effective Control) معياراً حاسماً في القانون الدولي لتحديد مدى مسؤولية الدولة عن أفعال التنظيمات الإرهابية التي تمتلك السلاح أو تستخدمه. ولما كان في إطار المسؤولية ينبغي أن تكون الدولة قد مارست سيطرة فعالة على كل عملية محددة قامت بها جماعة غير حكومية حتى تنسب أفعالها إليها، ما جعل السيطرة الفعالة المهيمن في تحديد مسؤولية الدولة عن أفعال الجماعات المسلحة ووفق هذا المعيار، تتحقق مسؤولية الدولة إذا كانت الدولة تسيطر فعلياً على العمليات، التي تقوم بها الجماعة الإرهابية، وإذا قدمت دعماً مباشراً سمح للجماعة بامتلاك السلاح أو الذخيرة، تقاعست عن منع التسلح رغم علمها ونفوذها وسيادتها على أراضيها^(١). فمسؤولية الدول عن امتلاك التنظيمات الإرهابية للأسلحة بشكل مباشر أو غير المباشر تتحقق في حالة قيام الدولة مباشرة بتزود الجماعة بالسلاح بصورة (مخالفة واضحة للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن)^(٢)، أو تسهل النقل والتهريب عبر حدودها مع علمها وتقصيرها في اتخاذ التدابير المناسبة، أو بالتغاضي عن السوق السوداء للسلاح أو تترك مناطق خارج السيطرة الأمنية تُستخدم لتخزين أو نقل السلاح للجماعات الإرهابية. كما هو الحال باستمرار تهريب السلاح إلى تنظيم د الإرهابي في سوريا والعراق في الأعوام ٢٠١٤-٢٠١٧ عبر مناطق حدودية ضعيفة السيطرة^(٣). أو كاستخدام التنظيمات

(1)UNSC Panel of Experts on Libya، Annual Reports (2012–2020).

(٢) القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١): يلزم الدول بمنع تمويل وتسليح الجماعات الإرهابية. القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤): يحظر تزويد

داعش والنصرة بالسلاح. القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤): يفرض التزاماً عالمياً بمنع انتشار الأسلحة إلى غير الدول. اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - باليرمو ٢٠٠٠"تلزم الدول بضبط تهريب الأسلحة عبر الحدود".

(3) UN Security Council Resolution 2170 (2014).

الإرهابية في ليبيا مخازن السلاح، التي تركتها الدولة بعد انهيار النظام عام ٢٠١١، كذلك الحال في وصول أسلحة ثقيلة إلى حركة الشباب في الصومال رغم الحظر الدولي^(١).

ولإثبات سيطرة الدولة أو تقصيرها فلا بد البحث في مؤشرات السيطرة الفعالة في سياق تسليح الجماعات الإرهابية إذ يمكن للقضاء الدولي أو الوطني اعتماد عدة مؤشرات، منها:
أولاً: السيطرة الميدانية: وهذا ما يمكن الوصول إليه بوجود قوات أو أجهزة أمنية للدولة داخل المناطق التي يتم فيها نقل السلاح، أو علم الدولة بوجود منشآت تصنيع أو تخزين سلاح داخل أراضيها دون اتخاذ إجراءات اللازمة بموجب القانون الدولي.

ثانياً: الدعم اللوجستي: وهذا ما يتم عبر تقصي قيان دولة ما بتقديم تسهيلات لوجستية أو مالية أو تدريبية أو تصنيعية ومسؤولية الدول المنتجة للأسلحة، أو من خلال السماح باستخدام المطارات أو الطرق أو المعابر الحدودية. فالمسؤولية عن الإنتاج والسيطرة والتصدير والتتبع يقع أولاً على عاتق المنتجين الشرعيين للأسلحة، إذ أسهمت نقل التكنولوجيا وتراخيص التصنيع في تنامي الإنتاج في مختلف المناطق، فضلاً عن إعادة تداول المخزونات القائمة وتسيطر على التجارة القانونية نحو عشر حكومات، منها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن ودول منتجة كبلجيكا والبرازيل وبلغاريا وألمانيا وإسرائيل وإيطاليا وجنوب إفريقيا، بينما تتحكم شبكات غير قانونية من سماسرة وتجار مستقلين في التجارة غير المشروعة، ويلقي هذا الواقع مسؤولية قانونية وأخلاقية على الدول لتشديد الرقابة على التصنيع والتصدير والتجارة، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع والحد من وصول هذه الأسلحة إلى الجماعات الإرهابية^(٢).

ثالثاً: التقصير المتعمد (المسؤولية السلبية): البحث في التقصير المتعمد من الدول بعدم اتخاذها الإجراءات الضرورية على الرغم التحذيرات الدولية، كما هو الحال عن طريق ضعف الرقابة على المخازن العسكرية مما يسمح بسرقتها من قبل جماعات إرهابية. وتحمل الدول، بموجب قواعد القانون الدولي، ولا سيما التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، واجباً أصيلاً في اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية الكفيلة بتنظيم أنشطة السمسرة في تجارة السلاح ومراقبة الصادرات والواردات، فضلاً عن تطوير قدراتها المؤسسية على فرض الرقابة على المخزونات الرسمية والحد من فقدان الأسلحة أو تسريبها. ويلزم مبدأ عدم التدخل وعدم الإضرار الدول بمنع استخدام أراضيها

(١) UN Monitoring Team Reports on ISIL and Al-Qaida.

(٢) عاطف عبد الله الهوارى، المسؤولية الدولية المترتبة عن سوء استخدام الأسلحة الصغيرة، المصدر السابق، ص ٦٢٣.

أو مؤسساتها التجارية كمنصة لتسهيل وصول الأسلحة إلى الجماعات الإرهابية^(١). فرغم خطورة هذه الحقائق، ظلت قضية تنظيم الأسلحة الصغيرة والخفيفة مهمة حتى أواخر تسعينيات القرن الماضي، إذ ركزت السياسات الدولية في تلك المرحلة على تنظيم الأسلحة النووية والكيميائية والصواريخ والأسلحة التقليدية الثقيلة، بينما شهدت العقود الأخيرة انتشاراً واسعاً وغير منضبط لهذه الأسلحة، مما أدى إلى مقتل ملايين المدنيين، وجعل بعض المناطق في حالة نزاع مسلح شبه دائم. ويستدل على ذلك من تقارير فريق الخبراء الحكوميين المعنيين بالأسلحة الصغيرة في الأمم المتحدة لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩، التي أكدت أن تكديس هذه الأسلحة لا يُعد السبب المباشر لنشوب الصراعات، لكنه يضاعف من حدتها وخطورتها ويطيل أمدها. كما بينت هذه التقارير أن جذور هذه النزاعات ترتبط بعوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وإيديولوجية متشابكة، وهو ما يتضح جلياً في النزاعات المعاصرة مثل نزاع دارفور منذ عام ٢٠٠٣م، الذي شهد جرائم قتل، وتطهير عرقي واسعة النطاق، وكذلك في العراق وسوريا وليبيا، حيث رافق انتشار هذه الأسلحة تدهور خطير في أوضاع حقوق الإنسان وتصادد العنف الأهلي^(٢).

هذا ما يمكن استخلاصه من التوجهات للمحاكم الدولية إذ في "قضية نيكاراغوا" عززت فكرة أن الدعم اللوجستي المكثف قد يُعد مشاركة مباشرة إذا ارتقى لدرجة السيطرة^(٣). وفي "قضية البوسنة" فرّقت المحكمة بين الدعم السياسي العام (غير كافٍ) والدعم الذي يوفر سيطرة فعلية^(٤). عليه نحن نعتقد بأن معيار السيطرة الفعالة يُعد الأكثر اتساقاً مع المنطق القانوني في تحديد مسؤولية الدول عن امتلاك التنظيمات الإرهابية للأسلحة. وتتحقق المسؤولية عندما يتوافر عنصران أساسيان، القدرة الفعلية للدولة على منع التسلح، وعلمها أو مشاركتها في دعم عمليات نقل الأسلحة. أما الدول التي تغتفر إلى السيطرة الإقليمية، لكنها تبذل جهوداً جدية لمنع التهريب فغالباً ما تُعفي من المسؤولية. وتؤكد التجارب المعاصرة في العراق وسوريا وليبيا، ومالي أن غياب الرقابة الحكومية، وضعف المؤسسات الأمنية، مع تضافر عدد من العوامل، كلها أدت إلى انتقال كميات كبيرة من السلاح إلى الجماعات الإرهابية. إن الانتشار الواسع والاستخدام غير المنضبط للأسلحة التقليدية لا يمثل مجرد تهديد مباشر للأرواح البشرية، بل يشكل كذلك عقبة رئيسية أمام التنمية المستدامة والسلام الأهلي، ما يبرر الدعوات الأممية إلى تطوير أطر قانونية

(١) فادي عبد الغني الأحمر، التجارة الدولية في الأسلحة الصغيرة والخفيفة، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد سبتمبر ٢٠٢٠م، ص ٤٢٩.

(٢) تقرير منظمة العفو الدولية لعام (٢٠١٤ - ٢٠١٥): عن حالة حقوق في العالم، المصدر السابق، ص ٢٣٢.

(3) ICJ, Nicaragua Case, 1986.

(4) ICJ, Bosnia v. Serbia, 2007.

دولية وإقليمية صارمة لمعالجة هذه الظاهرة، وضمان محاسبة الأطراف، التي تستخدم أسلحة مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ضد المدنيين^(١). فتشير الدراسات الميدانية إلى أن الأسلحة الصغيرة أصبحت من أبرز العوامل المؤثرة في ارتفاع معدلات العنف والضحايا المدنيين خلال النزاعات المسلحة. فقد أوضحت إحدى الدراسات أن ٣٤% من المرضى الذين استقبلتهم المستشفيات التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في أفغانستان، رواندا، الشيشان، ومناطق حدودية في كينيا وكمبوديا كانوا من المدنيين المصابين بالرصاص. وبينت الدراسات الاستقصائية في سيراليون أن ما يقارب ٦٠% من إصابات الحرب ناجمة عن الأسلحة النارية، وأن ١١% من الضحايا كانوا دون سن الخامسة عشر، في حين شكلت النساء ٤٣% من مجموع الضحايا، مما يظهر الأثر غير المتناسب لهذه الأسلحة على الفئات الأكثر ضعفاً^(٢).

وفي سياق منع تداول الأسلحة الخفيفة والصغيرة للحد من العمليات الإرهابية حدد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عدد من القرارات المتعلقة بالإرهاب الدولي الالتزامات المفروضة على الدول باتخاذ تدابير من بينها منع الإمداد المباشر أو غير المباشر بالأسلحة أو بيع ونقل الأسلحة للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المتواجدين داخل أراضيها أو من قبل رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات، التي ترفع أعلامها إلى جانب كل ما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، ويُعدّ برنامج الأمم المتحدة للعمل على منع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة بجميع جوانبه، الذي تم اعتماده في مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١، الإطار الدولي الأبرز الذي يحدد التدابير الواجب على الحكومات اتخاذها لمواجهة السوق السوداء لتداول الأسلحة غير المشروعة وعمليات السمسة المرتبطة بها^(٣). غير أن البرنامج، وعلى الرغم من أهميته، لا يكتسب صفة الإلزام القانوني، مما قلّل من فعاليته وحدّ من أثره في الحد من انتشار هذه الأسلحة. وتشكل الأسلحة الصغيرة والخفيفة منظومة معقدة ومتنوعة من أدوات العنف المسلح، مروراً بالمسدسات والرشاشات الخفيفة ووصولاً إلى مدافع الهاون وقاذفات الصواريخ المحمولة على الكتف. وقد أولت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٧ اهتماماً متزايداً بهذه الفئة من الأسلحة، فوضعت تصنيفاً دولياً لها يميز بين الأسلحة الصغيرة

(١) أحمد عبيس الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية، في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني،

مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة السنة الأولى، العدد الثاني، ٢٠٠٩ م، ص ٣٢

(٢) بيتر سلامة، بروس لورانس، ومونيكا نولان، "الصحة وحقوق الإنسان في الأزمات الإنسانية المعاصرة: هل كوسوفو

أهم من سيراليون؟"، المجلة الطبية البريطانية، المجلد ٣١٩، ١٩٩٩، الصفحات ١٥٦٩-١٥٧١.

(٣) إن التوسع في إنتاج وتداول الأسلحة الصغيرة والخفيفة، إلى جانب ضعف أنظمة الرقابة الوطنية والدولية، يمثل تهديداً مباشراً للسلم العالمي والتنمية المستدامة، ويستدعي تعزيز الجهود الأممية الرامية إلى تطوير أطر قانونية دولية أكثر إلزامية تضمن الحد من هذه الظاهرة، بما ينسجم مع مقاصد الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين. لجنة الصليب الأحمر الدولية، توفر الأسلحة وحالة المدنيين في النزاعات المسلحة، جنيف ١٩٩٩، ص ١٥، ١٦.

(كالأسلحة الفردية والرشاشات الخفيفة) والأسلحة الخفيفة (مثل الرشاشات الثقيلة ومدافع الهاون)، فضلاً عن إدراج الذخائر والمتفجرات ضمن الفئة نفسها، في حين يتم تسجيل الأسلحة، التي يتجاوز عيارها ١٠٠ ملم في سجل الأسلحة التقليدية^(١). وتشير الدراسات إلى وجود أكثر من ٥٥٠ مليون قطعة سلاح صغير وخفيف متداولة في أنحاء العالم، تؤدي بحياة ما لا يقل عن ٥٠٠ ألف شخص سنوياً، بينما يُتوقع أن يكون عدد الإصابات غير المميتة ضعف أو ثلاثة أضعاف هذا الرقم. وتستخدم هذه الأسلحة في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك القتل خارج نطاق القانون، والاغتصاب، والاختفاء القسري، والتعذيب، والتشريد القسري، بل وتجند الأطفال في النزاعات المسلحة^(٢).

ولمواجهة هذه التحديات، أطلقت الأمم المتحدة سلسلة من المبادرات، أبرزها برنامج العمل لمنع ومكافحة والحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، الذي أقرّ بالإجماع في مؤتمر الأمم المتحدة عام ٢٠٠١. ويهدف البرنامج إلى وضع معايير دولية للرقابة على إنتاج هذه الأسلحة وتداولها، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة تهريبها، وتشجيع الدول على اعتماد تشريعات وطنية صارمة للحد من انتشارها^(٣). كما سعت الأمم المتحدة إلى تعزيز آليات جمع الأسلحة من مناطق النزاعات، ودعم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (DDR) للمقاتلين السابقين، بوصفها أدوات أساسية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين^(٤). ويُعدّ إصلاح مؤسسات الدولة، ولا سيما الأجهزة الأمنية كقوات الشرطة والأمن الداخلي والجيش، خطوةً جوهرية في أي عملية لبناء السلام بعد النزاعات الأهلية المسلحة، إذ غالباً ما ترتبط هذه المؤسسات بشبهات الانتهاكات في سياق النزاعات الداخلية. ورغم ما يوفره القانون الدولي الإنساني من ضمانات لحماية المدنيين في أثناء النزاعات، فإن الإحصاءات تكشف عن واقع مغاير؛ فقد أظهرت دراسة أجريت في كرواتيا أن نسبة القتلى من المدنيين خلال الحرب (١٩٩١-١٩٩٢) بلغت نحو ٦٤% من أصل ٤,٣٣٩ قتيلاً شملتهم الدراسة^(٥).

(١) فيليب ريفيير، كيف الحد من انتشار الأسلحة الخفيفة؟ ملف الأسلحة الخفيفة يناير ٢٠٠١م مجلة لوموند دبلوماسيك، النشرة العربية، عدد يناير ٢٠٠١ على الموقع <http://www.Le Monde: : Diplomatie.org>

(٢) ورين جيس، هياكل النزاعات غير المتكافئة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد ٨٨ - العدد ٨٦٤ - ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٢٣٢

(٣) معهد الدراسات العليا للدراسات الدولية، مسح الأسلحة الصغيرة ٢٠٠١: تحديد المشكلة، مطبعة جامعة أكسفورد ٢٠٠١، صفحة ٥٩: انظر أيضاً إعلان جنيف، منع العنف المسلح والحد منه: تحدٍ لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. يونيو ٢٠٠٨. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تأليف أمانة إعلان جنيف، تحرير أليكس بوتر، ص ٧.

(٤) روبن كوبلاند وديفيد ميدنجرز، "الوفيات المرتبطة باستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة، والفظائع في زمن الحرب، وإطلاق النار الجماعي على المدنيين: مراجعة الأدبيات"، المجلة الطبية البريطانية، المجلد ٣١٩، ١٩٩٩، ص ٤٠٧ -

(٥) لجنة الصليب الأحمر الدولية، توفر الأسلحة وحالة المدنيين في النزاعات المسلحة المصدر السابق، ص ١٦.

الفرع الثاني

مسؤولية الدول في منع اقتناء التنظيمات الإرهابية للمواد الأولية لأنظمة

ومكونات الطائرات بدون طيار

أحد أخطر التحديات الأمنية والقانونية التي تواجه المجتمع الدولي هو حصول التنظيمات والمجاميع المسلحة على المواد الأولية لصناعة الأسلحة المتطورة ومنها الطائرات بدون طيار، التي يتم التحكم بها عن بعد. إذ تطور استقادت التنظيمات الإرهابية من التقدم العلمي والتكنولوجي لتوسيع نطاق أنشطتها عبر الحدود الجغرافية للدول، وفي هذا الإطار، برز استخدام الطائرات بدون طيار كأداة فعالة لدى هذه التنظيمات لتنفيذ عمليات هجومية واستطلاعية دقيقة، بما يزيد من تعقيد جهود مكافحة الإرهاب ويستلزم تبني استراتيجيات أمنية وتشريعية متطورة تعزز الرقابة على التقنيات الحديثة، وتمنع وصولها إلى الجهات المتطرفة^(١).

وأشار بعضهم إلى تعريف المركبات الجوية غير المأهولة (Vehicle Aerial Unmanned UAV) بمصطلح " الطائرة من دون طيار " بأنها: " أنظمة تقنية معقدة لا يجلس فيها طيار، لكنها في الواقع لا توجه نفسها بنفسها بشكل كامل بل يتحكم بها عن بعد بطريقة لاسلكية، ويتحمل مسؤولية قيادتها، ويضمن عدم وقوعها في أية حوادث، ويتدخل في حالات الطوارئ، فنظام الطيران الآلي فيها يحدد موقع الطائرة في الجو عبر كم هائل من البيانات، كالبوصلية ومقياس الارتفاع وعداد السرعة وجهاز الملاحة عبر الأقمار الصناعية GPS ويصعب التحكم بالطائرات البعيدة بمئات الكيلومترات عن محطة التوجيه الأرضية عبر موجات الراديو، بل يتم ذلك عبر الأقمار الاصطناعية، ويتم الكشف عن العقبات، التي تواجهها الطائرة بواسطة أجهزة استشعار مركبة على متنها كالكاميرات الضوئية العادية وكاميرات الأشعة تحت الحمراء والرادار، ويرسل نظام الطيران الآلي هذه المعلومات إلى الطيار البشري الموجود في

(١) تعريف الطائرات المسلحة بلا طيار، تعرف الطائرات بدون طيار بأنها مركبات جوية بدون طاقم، يمكن التحكم بها عن بعد أو مستقلة ويمكن استردادها في نهاية الرحلة، ويسمح لها عدم وجود طاقم بالقيام برحلات لفترات طويلة وتعرضها للكثير من المخاطر وخفض التكاليف، مقارنة بالطائرات المأهولة. حسام عبد الأمير خلف، القتل المستهدف باستخدام الروبوتات " الطائرات بدون طيار " في القانون الدولي، مجلة بغداد، ص ٣٠٣، ويعرف المشرع المصري بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧ الطائرات المحركة آليا أو لاسلكيا بأنها: أي جسم يمكنه الطيران بدون طيار دون اتصال الغير به باستخدام أي من أنواع التقنيات، وأيا كان شكله أو حجمه، ويمكن تحميله بأحمال إضافية، سواء كانت أجهزة أم معدات أم أنظمة تسليح أو ذخائر أو مفرقات أو غيرها مما يمثل تهديدا للأمن القومي للبلاد، ويتم تشغيله أو التحكم فيه عن بعد.

المحطة الأرضية" ^(١). أما المركبة الجوية المحاربة الموجهة دون طاقم فهي طائرة مدارة بالروبوت تحلق دون طيار، وتستخدم في الغالب لتحديد موقع العدو، أما المركبات الجوية المحاربة الموجهة دون طاقم فهي الطائرات الروبوت، التي تستطيع مراقبة ومهاجمة العدو ^(٢).

شهدت الطائرات المسيّرة (Drones) انتشاراً واسع النطاق خلال السنوات الأخيرة، وبرز دورها بشكل خاص في النزاعات المسلحة، ولا سيما في النزاع المسلح الدائر بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا، وقد تجاوز استخدام هذه التقنية الحديثة حدود القوات المسلحة النظامية، ليصل إلى التنظيمات الإرهابية، مما شكّل تهديداً جسيماً للسلم والأمن الدوليين. وقد أثار لجوء التنظيمات الإرهابية إلى توظيف الطائرات المسيّرة في تنفيذ عمليات إرهابية وجمع المعلومات الاستخباراتية وعمليات التهريب، قلقاً دولياً بالغاً، نظراً لما ترتب عليه من تعقيد للمشهد الأمني العالمي، وزيادة في حجم التحديات، التي تواجه الدول في سبيل حماية أمنها القومي. حيث تم تنفيذ عدد من العمليات الإرهابية باستخدام الطائرات المسيّرة من قبل تنظيمات متطرفة، منها تنظيم "داعش" الإرهابي، فاستهدفت تلك العمليات مواقع استراتيجية في منطقة الشرق الأوسط، بما في ذلك القواعد العسكرية، ومنشآت النفط، والمطارات المدنية والعسكرية. وقد دفع ذلك المجتمع الدولي والدول ذات الصلة إلى تطوير استراتيجيات دفاعية وهجومية متقدمة للتصدي لهذه التهديدات.

و أوضحت الطائرات المسيّرة ضمن الاستراتيجيات العملياتية للتنظيمات الإرهابية، إذ بدأ تنظيم "داعش" الإرهابي منذ عام ٢٠١٤ في توظيفها ضمن عملياته العسكرية سواء لإسقاط الذخائر أم تنفيذ مهام الاستطلاع، فضلاً عن استخدامها كوسيلة إعلامية ودعائية لاستقطاب عناصر جديدة، وقد تبنّى تنظيم "ه. ت. ا" (الفرع السوري لتنظيم القاعدة سابقاً) نهجاً مماثلاً، وكان من أبرز عملياته استخدام سرب

(١) وتتطلب المركبات الجوية غير المأهولة المتابعة والتحكم الدائمين من أطقمها الأرضية ومشغلين وأطقم على الأرض للإقلاع والهبوط وتقنين وميكانيكيين على الأرض أيضاً لصيانة تلك الطائرات التي تستخدم كثيراً وأطقم في الولايات المتحدة لتشغيل وتوجيه الحساسات، كما تتطلب فوق ذلك كله محلين استخباريين لفحص صور المراقبة المتواصلة وتحليل كمية المعطيات الهائلة التي تولدها، إذ تعالج القوات الجوية وحدها في كل يوم ما يقارب ١٥٠٠ ساعة من صور الفيديو المتحركة و ١٥٠٠ من الصور الأخرى الثابتة استلزم ذلك بحلول عام ٢٠١٠ نحو تسعة عشر محلاً لكل طائرة بلا طيار، وتؤدي هذه الزيادة الكبيرة في المعلومات إلى زيادة مقدار العمل وعدد العاملين بصورة مؤثرة مع استخدام تقنيات أكثر تعقيداً مثل "الغورغن ستاير" التي يمكن أن تصور مدينة كاملة وتتطلب ٢٠٠ محلاً لمعالجة المعطيات من طائرة بدون طيار واحدة لا أكثر. ميديا بنجامين، حرب الطائرات بدون طيار، القتل بالتحكم عن بعد، ترجمة: أيهم الصباغ، ٢٠١٤م، منندي العلاقات العربية والدولية، ص ٢٩.

(٢) ديفيد جيفرس، الروبوت الحربي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٦م، ص ٣١

من الطائرات المسيّرة محلية الصنع في هجوم استهدف قاعدة عسكرية روسية بسوريا عام ٢٠١٨، ثم ما أعقبه من عمليات عسكرية للسيطرة على سوريا تستهدف النظام السوري.

وبناءً على ما تقدّم، يتضح أن ثمة حاجة ملحة لدراسة تطور استخدام الطائرات المسيّرة عسكرياً، وتحليل آثارها الاستراتيجية والتكتيكية، واستعراض أساليب وتكتيكات التنظيمات الإرهابية في هذا المجال، وتقييم المخاطر المستقبلية الناجمة عن تسليحها، واستشراف دورها في النزاعات المستقبلية. ويُستخلص من ذلك ضرورة تعزيز الأطر القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة، وتكثيف الرقابة على نقل التكنولوجيا والمواد ذات الاستخدام المزدوج، وتفعيل الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب قواعد القانون الدولي، لا سيما فيما يتعلق بمنع وصول هذه التقنيات إلى الجماعات الإرهابية.

إن السيطرة الفعالة يبدأ من توظيف التنظيمات الإرهابية للطائرات المسيّرة في أنشطة مختلفة، ولا سيما في المجال العسكري، إذ يمكن تصنيف أنماط استخدامها على النحو الآتي:

١- **الاستخدام الهجومي للطائرات بدون طيار:** إذ تعتمد التنظيمات الإرهابية إلى تزويد الطائرات المسيّرة بعبوات ناسفة لتتحول إلى قنابل موجهة أو مؤقتة تُستخدم لاستهداف مواقع عسكرية أو مدنية. ففي ٢٠٢٢م، أعلنت السلطات في جمهورية مالي عن مقتل (٤٢) جندياً في هجوم شنه تنظيم "دالارهابي" في منطقة الصحراء الكبرى باستخدام طائرات مسيّرة ومدفعية وشاحنات مفخخة^(١). وفي عام ٢٠١٦م، لجأت حركة (الشباب الصومالية الإرهابية) إلى تركيب متفجرات على طائرات مسيّرة لتنفيذ هجمات على منشآت حكومية، واستخدمت ذات الأسلوب في هجومها على إحدى القواعد العسكرية عام ٢٠١٩م^(٢)، وفي يونيو ٢٠١٣م، ضبطت القوات الأمنية العراقية خلية تابعة لتنظيم "دالارهابي" خططت لاستخدام طائرات مسيّرة لرش غازي السارين والخردل على أهداف داخل العراق وخارجه، وقد شهد يناير ٢٠١٨م هجوماً نفذته جماعة إرهابية في سوريا استهدف قاعدة عسكرية روسية في طرطوس باستخدام طائرة مسيّرة بدائية محملة بالمتفجرات^(٣).

٢- **استخدام التنظيمات الإرهابية الطائرات للاستطلاع العسكري:** تستغل التنظيمات الإرهابية الطائرات المسيّرة في أعمال المراقبة، وجمع المعلومات الاستخباراتية، ونقل الأسلحة، وتصوير مواد دعائية، ويعد هذا النمط من الاستخدام الأكثر شيوعاً، ففي عام ٢٠٢٢م، استخدم تنظيم "دالارهابي" في

(١) مقتل ٤٢ جندياً مالياً في بلدة حدودية في اعتداء تتهم الحكومة تنظيم «الدولة الإسلامية» بالوقوف وراءه <https://www.france24.com>

(٢) عبد الرحمن سهل يوسف، حركة الشباب - الصومالية، المخاطر والتهديدات الأمنية، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات europarabct.com

(٣) الطائرات المسيّرة - سلاح الإرهاب القادم في إفريقيا؟ - الحل نت 7al.net

غرب إفريقيا طائرات مسيرة لتصوير مقاطع دعائية لمخيم تدريبي في نيجيريا، ورُصدت طائرات استطلاع مسيرة للتنظيم نفسه فوق مواقع للقوات الحكومية النيجيرية قبيل تنفيذ عملية إرهابية، وأشارت صحيفة نيويورك تايمز إلى امتلاك جماعة "بوكو حرام" النيجيرية طائرات مسيرة متطورة تستخدم لأغراض استخباراتية، ورجّح خبراء أن تكون هذه الطائرات أكثر تطوراً من تلك التي بحوزة الحكومة النيجيرية^(١). وتُعد الطائرات المسيرة من الوسائل القتالية المتقدمة، التي تعزز قدرة الجيوش على إصابة الأهداف بدقة عالية من ارتفاعات كبيرة^(٢)، وفق برامج محددة مسبقاً، فضلاً عن تقليل الخسائر المحتملة في حال تدميرها مقارنة بالطائرات الحربية المأهولة^(٣).

وقد ساعد اعتمادها على أنظمة الذكاء الاصطناعي^(٤) القابلة للتطوير على تنويع استخداماتها، حيث تجاوزت المجالات العسكرية لتشمل أغراضاً مدنية متعددة مثل التصوير الجوي، والمراقبة، وخدمات النقل، والزراعة، والمساحة الجوية^(٥).

(١) ناجي محمد أسامه الشاذلي، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار - الطائرات المسيرة، دراسة في إطار القانون الدولي الانساني، مجلة روح القوانين، العدد ١٠١، يناير ٢٠٢٣م، الجزء الثاني، ص ١٠٥٢.

(٢) بدأ الاستخدام العسكري للطائرات المسيرة مبكراً؛ إذ ظهرت أول طائرة مسيرة في إنجلترا عام ١٩١٧، وتم تطويرها عام ١٩٢٤. محمد صالح الحربي، الدرون - سلاح «الجيل الثالث» في الحروب، صحيفة الشرق الأوسط، ١٥ مايو ٢٠١٩، <https://aawsat.com/home/article>.

(٣) ديفيد جيفرس، الروبوت الحربي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٦م، ص ٢٩.

(٤) ما هي تقنية طائرات الدرون ؟ - أنا أصدق العلم (ibeliieveinsci.com)، أنا أصدق العلم موقع ويب موقع عربي يهتم بنشر المقالات والبحوث العلمية الحديثة ويهدف إلى إطلاع المتحدثين باللغة العربية على آخر التطورات في عالم العلوم والتكنولوجيا. منذ بداية هذا المشروع عام ٢٠١١، انضم إليه أكثر من ٢٠٠٠ متطوع ومتطوعة ويبلغ عدد متطوعي اليوم أكثر من ٣٠٠ متطوع.

(٥) وكانت كل من الولايات المتحدة وألمانيا والمملكة المتحدة من أوائل الدول التي اعتمدت عليها خلال الحرب العالمية الأولى، ثم تبعها الاتحاد السوفيتي في ثلاثينيات القرن العشرين. وقد شهدت الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) والحرب الكورية (١٩٥٠-١٩٥٣) توسعاً في استخدامها للأغراض التدريبية والصواريخ الموجهة، والتصدي للطائرات المقاتلة المأهولة، وكان إنتاجها آنذاك يتم بكميات ضخمة وصلت إلى نحو ١٥ ألف طائرة في مصنع واحد بجنوب كاليفورنيا. أما دورها الاستخباري فقد تعزز بعد حرب فيتنام (١٩٥٥-١٩٧٥)، وارتبط اسمها باستخدامها في الهجوم على كوسوفو عام ١٩٩٩، حين زُوِّدت لأول مرة بالصواريخ، ومنذ ذلك الحين أصبحت الطائرات المسيرة عنصراً رئيسياً في العمليات العسكرية، ويُتوقع أن يتجاوز الإنفاق العالمي عليها مئة مليار دولار سنوياً، مع سعي العديد من الدول إلى تطويرها لتكون بديلاً محتملاً للطائرات الحربية المأهولة والصواريخ بعيدة المدى، بما في ذلك الصواريخ النووية، وتتصدر الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل سوق تصنيع وتصدير الطائرات المسيرة عالمياً، حيث تتحكمان في مفاتيح هذه الصناعة المتقدمة. صفات أمين سلامة، و خليل قورة، تحديات عصر الروبوتات وأخلاقياته، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠١٢م، ص ١٣.

برز الدور المحوري للطائرات المسيّرة في حرب أفغانستان عام ٢٠٠١م، وحرب العراق، وكذلك في عمليات مكافحة الإرهاب في (اليمن وباكستان)، حيث استخدمتها وكالة الاستخبارات المركزية الأميركية (CIA) في تنفيذ ضربات دقيقة عام ٢٠٠٤م. وقّرت هذه التقنية قدرة عالية على الرصد والمراقبة عبر مستشعرات دقيقة وكاميرات عالية الدقة، وسمحت بعمليات تحليق تصل إلى ارتفاع ٣٣,٠٠٠ قدم، ولمدة تصل إلى ٤٠ ساعة متواصلة. ففي أفغانستان عام ٢٠١٠م، مكّنت الطائرات المسيّرة القوات الأميركية من الحصول على ٥٠٠ ساعة من الصور والفيديوهات عالية الدقة، مما ساعد في تمييز المزارع العادية عن مزارع الخشخاش، وأحدث تحولاً جوهرياً في التكتيكات العسكرية، إذ باتت عمليات الرصد والتعقب والاستهداف تُنفَّذ ضمن مهمة واحدة بكفاءة عالية^(١). أما في اليمن بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥م، فقد ساهمت الضربات الجوية المسيّرة في إضعاف (ت.ا.ا) (فرع القاعدة في جزيرة العرب)، من خلال استهداف قادته الرئيسيين بتكلفة بشرية ومادية منخفضة. وفي عام ٢٠١٧م، بلغ عدد الغارات المسيّرة في اليمن نحو ١٧٦ غارة^(٢). ونفّذت القوات الأميركية في العراق بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ نحو ٤٧٦ غارة مسيّرة، أسهمت بشكل مباشر في انسحاب معظم القوات البرية الأميركية عام ٢٠١١م، مع مضاعفة نشاط الطائرات المسيّرة للحفاظ على السيطرة الجوية والاستخباراتية.

وتُظهر هذه التجارب أن الطائرات المسيّرة لم تعد مجرد وسيلة استطلاع، بل تحوّلت إلى عنصر استراتيجي يحقق تفوقاً عسكرياً، ويُسهّم في تقليل المخاطر البشرية والمالية، ويمنح القوات ميزة تنفيذ ضربات دقيقة في مناطق النزاع، مما يضعها ضمن أدوات الحرب الحديثة، التي يجب تنظيم استخدامها بموجب القانون الدولي.

وهنا لم يُعد استخدام الطائرات المسيّرة (الدرون) مقتصرًا على القوات المسلحة النظامية، إذ استطاعت التنظيمات الإرهابية الحصول على هذا النوع من التكنولوجيا، مما منحها قدرات جوية قتالية واستطلاعية تعزز من إمكانياتها العسكرية^(٣). وقد وظّف تنظيم دا الإرهابي الطائرات المسيّرة بشكل واسع في معاركه في سوريا والعراق، حيث استخدم نماذج تجارية متاحة عبر الإنترنت، وطائرات رباعية الدفع لأغراض المراقبة وإلقاء المتفجرات على القوات العراقية خلال معركة تحرير الموصل، وأسفر هذا التطوير

(١) ميديا بنجامن، حرب الطائرات بدون طيار - القتل بالتحكم عن بعد، المصدر السابق، ص 16-17.

(٢) خسرت جماعة أنصار الشريعة، خلال الفترة المشار إليها، أغلب قادتها، مثل: سعيد الشهراني، وجمال بلعدي المرقيشي، وناصر الوحيشي، ومأمون حاتم، ونصر علي الأنسي.

(٣) إيهاب خليفه، الإرهاب الذكي، كيف توظف الحركات المتطرفة التطورات التكنولوجية؟ مجلة السياسة الدولية، العدد ٢١٠، أكتوبر ٢٠١٧م، ص ٨١.

التكتيكي عن تهديد مضاعف، إذ باتت الهجمات تتم باستخدام أسراب من الطائرات المسيّرة، مما يشكل تحديًا حقيقيًا لأنظمة الدفاع الجوي، ويستنزف قدراتها. وتجلّت هذه الخطورة في الهجوم على (قاعدة حميميم الروسية في سوريا) عام ٢٠١٨م، حيث استُخدم سرب مكوّن من ١٣ طائرة مسيّرة، إحداها مجهزة بكاميرا للمراقبة وتعديل المسار، بينما كانت الطائرات الأخرى محملة بنحو ٤٠٠ غرام من المتفجرات المجهزة بكرات معدنية تُصيب أهدافها ضمن مدى ٥٠ مترًا، وقد أظهرت هذه العملية مستوى التدريب والتطوير التقني الذي بلغته التنظيمات المسلحة في مجال استخدام الطائرات المسيّرة.

واستمرت التحذيرات الدولية من هذا النوع من التهديدات، إذ صرّح قائد القيادة المركزية الأمريكية كينيث ماكينزي عام ٢٠٢٠م بأن القوات الأميركية في الشرق الأوسط غير مستعدة بشكل كافٍ للتصدي لهجمات الطائرات المسيّرة الصغيرة، مما يظهر خطورة التوسع الإرهابي في هذا المجال^(١).

تزايدت المخاوف خلال الفترة الأخيرة من إمكانية حصول التنظيمات الإرهابية على الموارد الأولية أو تمكّنها من صناعة الطائرات المسيّرة^(٢)، فشهدت الأوساط الدولية تحذيرات متصاعدة بشأن توظيف التنظيمات الإرهابية للتقنيات التكنولوجية الحديثة، وفي مقدمتها الطائرات المسيّرة، خاصة في ظل انتشار النزاعات المسلحة الداخلية وضعف بعض الحكومات. وقد أكدت السفارة روتشيرا كامبوج، المندوبة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة، في تصريحات رسمية، استخدام الطائرات المسيّرة في شن هجمات إرهابية بعدد من مناطق النزاع. وأسفر اجتماع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنعقد في الهند في أكتوبر ٢٠٢٢م، عن إقرار وثيقة تُلزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة أشكال الإرهاب الرقمي، بما يشمل استخدام الطائرات المسيّرة، ووسائل التواصل الاجتماعي، وتمويل الإرهاب عبر الإنترنت.

تشير التقديرات إلى أن حجم السوق العالمي للطائرات المسيّرة المخصصة للهواة سيصل إلى نحو ٤٣ مليار دولار بحلول عام ٢٠٢٤م، كما أن انتشار هذه الطائرات التجارية وسهولة تصنيعها بتكلفة قد لا تتجاوز بضع مئات من الدولارات، يجعلها في متناول يد التنظيمات الإرهابية، التي يمكنها إدخال تعديلات تقنية عليها لتحويلها إلى أسلحة موجهة، وتتميز هذه الطائرات بصعوبة رصدها وإسقاطها من قبل العديد من الأنظمة الدفاعية نظرًا لقدرتها على التحليق على ارتفاعات منخفضة وبسرعات محدودة. وقد كشفت الحرب الروسية - الأوكرانية عن الاستخدام المكثف للطائرات المسيّرة في استهداف البنية

(١) الطائرات بدون طيار وتهديدات المستقبل - Strategics Think Tank -، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة

القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص ١٠١٨.

(٢) مركز المستقبل - التهديد الإرهابي القادم لأمن الدول الأفريقية (futureuae.com).

التحتية الحيوية، بما في ذلك شبكات الاتصالات، ومحطات الطاقة، والمطارات، وغيرها من المرافق الاستراتيجية، ومن المرجح أن تحذو التنظيمات الإرهابية حذو هذا الأسلوب في مهاجمة البنية التحتية الحيوية، مما يضاعف من خطورة هذا التهديد، الذي سيؤثر بشكل حتمي في سياسات الدول الدفاعية وخطط قادتها العسكريين واستراتيجيات شركات تصنيع الأسلحة فيما يتعلق بمستقبل تطوير واستخدام الطائرات المسيّرة. ومع استمرار النزاع، يُرجّح ظهور مزيد من الدروس المستفادة، إلا أن أبرز ما يمكن استخلاصه حتى الآن يتمثل في النقاط الآتية^(١).

أثبتت الطائرات المسيّرة دورها في تقويض قدرة الخصوم على فرض التفوق الجوي في مسارح العمليات، فقد حالت هذه الطائرات دون حصول روسيا على سيطرة جوية كاملة في سماء أوكرانيا، الأمر الذي أعاق عمليات الإسناد القتالي القريب للقوات البرية الروسية وأجبر سلاح الجو الروسي على التحليق على ارتفاعات عالية، وتمثل ميزة هذه الطائرات في قدرتها على الإقلاع من مواقع غير مجهزة، ما يعزز استمرارية العمليات حتى في حالة تدمير المداخل العسكرية^(٢). ومن المتوقع أن تسهم الدول المتقدمة في تطوير تقنيات الطائرات المسيّرة في إنشاء أنظمة دفاعية جوية متقدمة، بما في ذلك ما يُعرف بـ"حقول الألغام الجوية"، التي تعتمد على طائرات مسيّرة تستهدف الطائرات المعادية وبابل من المتفجرات والشظايا، لتصبح هذه الطائرات جزءاً من شبكة الدفاع الجوي المتكاملة. حيث على الرغم من تطوير بعض الدول أنظمة دفاع متخصصة لمواجهة الطائرات المسيّرة، إلا أن معظم الدفاعات الحالية تعتمد على أنظمة تقليدية مرتفعة التكلفة مثل "باتريوت" و"ثاد"، وهو ما يبرز الحاجة إلى الاستثمار في تطوير منظومات دفاعية متقدمة منخفضة التكلفة تتناسب مع تطور هذه التهديدات. ومن المرجح أن تحتل أسلحة الليزر موقع الصدارة في الجيل المقبل من أنظمة التسليح المخصصة للتصدي للطائرات المسيّرة، حيث تشير التقارير إلى تفوق الصين في هذه التكنولوجيا حالياً.

تكمن مسؤولية الدول على وفق معيار السيطرة الفعالة عبر انتهاك قواعد القانون الدولي حيث أن انتهاك حظر استخدام الذكاء الاصطناعي في الجيش من خلال المعاهدة الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة. كانت هذه هي الإستراتيجية، التي اتبعتها مجموعات ناشطة مثل حملة وقف الروبوتات القتالة، في حن نشر كبار الباحثين في مجال الذكاء الاصطناعي رسائل مفتوحة تحذر من خطر

(١) الطائرات المسيّرة في الحرب الأوكرانية.. سلاح فعال في مستقبل الحروب، المعهد الدولي للدراسات الإيرانية rasanah-iiis.org

(٢) ناجي محمد أسامه الشاذلي، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار - الطائرات المسيّرة، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة روح القوانين، العدد ١٠١، يناير ٢٠٢٣م، الجزء الثاني، ص ١٠٥٠.

الذكاء الاصطناعي في مجال التسليح، ويمكن للمجتمع الدولي أيضاً أن ينظر في حظر أسلحة الذكاء الاصطناعي والأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل أو نزع الشرعية عنها بما يكفي لردع استخدام الإرهابيين، وعلى الرغم من أن الجماعات الإرهابية أثبتت استعدادها الشديد لتتكيف مع التكنولوجيا الحديثة واستخداماتها. وتقوم الجهات الفاعلة غير الحكومية بالفعل بنشر الطائرات المسيّرة لمهاجمة أعدائها. ومن المرجح أن تنتشر منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل إلى الجماعات الإرهابية، مع ما قد يترتب على ذلك من عواقب مدمرة، لذلك يجب معالجة التهديد المتزايد بشكل عاجل من خلال إعداد دفاعات أقوى ضد هجمات الطائرات المسيّرة والأسراب المحتملة^(١).

لم يغفل المجتمع القانوني والسياسي وخبراء تقنية المعلومات والذكاء الاصطناعي مسألة الطائرات المسيّرة، إذ يضطلع هؤلاء بدور محوري في وضع القواعد القانونية اللازمة لسد الثغرات التشريعية والتصدي للانتهاكات الجسيمة، التي تهدد أمن المجتمعات واستقرار الدول تحت ذرائع مكافحة الإرهاب، وقد أسفر هذا الاستخدام، في العديد من الحالات، عن إزهاق أرواح مدنيين أبرياء بقرارات خاطئة مبررة بشعار "الحرب على الإرهاب". ويكشف استقراء أحكام القانون الدولي الإنساني أن ساحة النزاعات قد توسعت لتخدم مصالح سياسية، مما أدى إلى انتهاك مبادئ التمييز والتناسب والاعتبارات الإنسانية، فبات استهداف المدنيين بالقصف الجوي أمراً شائعاً تحت ذريعة ملاحقة الإرهابيين، دون مراعاة القاعدة التي تقضي بأن أي هجوم يجب أن يوازن بين الميزة العسكرية المرجوة والخسائر المدنية المحتملة. ويشير اللجوء إلى الهجمات بواسطة الطائرات المسيّرة إشكالات قانونية متعددة، إذ يُخشى أن يؤدي استخدامها إلى إهدار قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان. ورغم الدعوات الدولية للالتزام الصارم بأحكام القانون الدولي عند إدخال أي سلاح جديد، على وفق نص المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي تلزم الدول بالتأكد من مشروعية أي سلاح جديد أو وسيلة حرب قبل اعتماده، فإن الواقع يظهر ضعف الرقابة والامتثال.

و يُلاحظ أن مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الناتجة عن استخدام الطائرات المسيّرة تكاد تكون منعدمة، حيث يُنفذ القتل المستهدف في كثير من الحالات بقرارات سرية تفنقر للشفافية والمحاسبة، مما يؤدي إلى استسهال القتل خارج نطاق القضاء، تحت ذريعة الضرورة العسكرية، دون التقيد بضوابطها القانونية. ومن ثم، يجب التأكيد على أن استخدام الطائرات المسيّرة يخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، وأي خروج على هذا الإطار يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، إذ إن مبدأ الضرورة العسكرية

(١) التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب، إدارة الدراسات والبحوث، قضايا الإرهاب- الطائرات المسيّرة - سباق

التسليح للجماعات الإرهابية، فبراير ٢٠٢٣م، ص

هو استثناء ضيق على قواعد هذا القانون، ولا يجوز التوسع في تفسيره، لأن الغاية من القانون الدولي الإنساني هي تقييد وسائل وأساليب الحرب، وجعل النزاعات المسلحة أقل وحشية.

وقد نص إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨ على أن الهدف المشروع الوحيد أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، وهو ما يؤكد عدم مشروعية أي استهداف للمدنيين أو الأعيان المدنية، أو أي فعل يتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية، فضلاً عن اتساع فجوة المسألة القانونية. فهذه التكنولوجيا تتيح شن هجمات متعددة بتكلفة منخفضة نسبياً وبمدى واسع، وهو ما قد يجعلها وسيلة رئيسية في الهجمات الإرهابية المستقبلية، خاصة في ظل محاولات الجماعات الإرهابية استغلالها لتحقيق أهدافها، وإيجاد وسائل لتجاوز أنظمة الدفاع الجوي المكلفة^(١).

قد تخضع هجمات هذه الطائرات لقواعد القانون الإنساني الدولي وتمثل لها، ومن ثم ينبغي قياسها على وفق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الأكثر صرامة، وهي أحكام من شبه المؤكد أنها لا تستوفيها، وهناك حالات أخرى يكتنفها الغموض رغم الاتفاق على أغلب الإطار القانوني الدولي^(٢). حيث أن القانون الدولي الإنساني ينص ضمناً على أن يُسند إلى العنصر البشري قرار استخدام القوة المميتة الذي لا يجوز تفويضه للآلات، واستناداً إلى هذه الحجة، فإن أعلى قرار يُتخذ دون مشاركة العنصر البشري هو قرار تعسفي باستخدام القوة المميتة بطبيعته، ولاحظ مقرر مجلس حقوق الإنسان أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على جميع الإجراءات الإيجابية للدولة وينطبق الالتزام بحماية الحق في الحياة - باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ومبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي - على جميع

(١) الجماعات الإرهابية والذكاء الاصطناعي والطائرات القاتلة المسيرة - الحرب على الصخور (warontherocks.com)

- هذا وقد تناولت بعض الدراسات هذا الموضوع تحت عنوان " آليات كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من ناحيتين: آليات وقائية لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وتطور في إطار: النشر والتدريب في النطاق الدولي، الآلية الدولية الحامية أو البديل عنها، وآلية تقصي الحقائق الدولية، وآلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم الآليات القمعية لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، التي تدور في إطار الدبلوماسية الجماعية، المسألة الجنائية الدولية وكذا التدخل لاعتبارات إنسانية، انظر: سحنون زكرياء عبد المجيد، المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار الوفاء القانونية للطباعة والنشر، ٢٠١٨م، ص ١٣٣ وما بعدها. وللمزيد حول علاقة القانون الدولي الإنساني بالتدخل الإنساني، ينظر: جان فيليب لافوييه، التدخل الإنساني، ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، منشور ضمن أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، ٢٧-٢٨ تشرين الأول، ٢٠٠٢م، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص ٢٣. وحول تقصي الحقائق كأحد أهم إجراءات تنفيذ للقانون الدولي الإنساني، ينظر: مصطفى فؤاد، القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩م، ص ٢٩٩.

(٢) أبو بكر محمد أحمد الديب، قمع انتهاكات الطائرات المسلحة بلا طيار للقانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ص ٢٢.

الحالات، بما في ذلك عندما تقوم دولة ما بتصرف ما في إقليم دولة أخرى، وبغض النظر عن المعاهدات الملزمة لهما^(١). وأشار مجلس حقوق الإنسان في ١٥ ديسمبر ٢٠١٤، إلى أن هجمات الطائرات المسلحة بلا طيار تؤثر - في بعض الحالات - على الحياة اليومية للمجتمع وعلى تمتع الأفراد بحقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك حقهم في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية الدين والتعليم والصحة وغير ذلك من الحقوق، وبغض النظر عما يُقال عن مدى دقة الطائرات المسلحة بلا طيار؛ فإن استخدام هذه الطائرات يخلق جواً من الخوف في المجتمعات المتضررة منها، فضلاً عن ما يُوثق من خسائر في الأرواح - بما في ذلك من يُقتل من المارة - فإن الخوف من هجمات الطائرات المسلحة بلا طيار أثر في بعض الأماكن تأثيراً سلبياً.

وينبغي علينا التأكيد في إطار المسؤولية للدول على وفق معيار السيطرة الفعالة بأن الدول ملزمة بتوفير الإجراءات القانونية الواجبة للأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية فهي تساهم في إضفاء " طابع فردي " من خلال استهداف أفراد معينين " وفقدان أي إحساس تجاه استخدام القوة بسبب تشغيل الطائرة عن بعد، كما يثير استخدامها مسألة التفاوت والحياد بين الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، وأن هناك مخاطر تتطوي عليها ادعاءات تعزيز دقة هذه الطائرات في الاستهداف، لأن ذلك قد يفهم علي أنه ادعاء بتعزيز مشروعية استخدام هذه الطائرات في إطار اللجوء إلي القوة مقارنة بأسلحة أخرى. ويؤكد العمل الدولي أن على الدول واجب إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة كلما كانت هناك ادعاءات بانتهاك الحق في الحياة، وواجب معاقبة المسؤولين إن وجدوا، ومن شأن عدم القيام بذلك أن يشكل - في حد ذاته - انتهاكاً للحق في الحياة، وفي الحالات، التي يثبت فيها وجود نزاع مسلح، يستمر انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يثير ملف الطائرات دون طيار البعد الأخلاقي، إذ يجادل بعض الأخلاقيين والقادة الدينيين على أن الطائرات بدون طيار تمثل طريقة ساقطة أخلاقياً لشن الحروب؛ لأنها تنتهك مبادئ نظرية الحرب العادلة بالقتال بطريقة لا تحيد المدنيين أو تسمح بالتحقق من ذلك عندما يتم تنفيذ العمليات العسكرية عبر مرشح كاميرا فيديو بعيدة، وأياً كانت نتيجة هذا الخلاف؛ فإنه يعني أن الضربات كانت تمارس بشكل عشوائي، وهو ما يثير مخاوف جسيمة من تجاهل القانون الدولي الإنساني بهذا الشكل^(٢). وإذا كانت

(١) سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب في ضوء قواعد القانون الدولي، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٤م، ص ٢٨.

(٢) روبن غايس، هياكل النزاعات غير المتكافئة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨ - العدد ٨٦٤ - ديسمبر، ٢٠٠٦، ص ٢٤٢.

الطائرات بدون طيار لا تتسبب في القتل فقط، فماذا عن الأثر النفسي، الذي توقعه من جراء تحليقها فوق مكان ما لعدة ساعات أو أيام؟ وقد لا تتوفر المعلومات الأولية دائماً لاسيما عند استخدام الطائرات بدون طيار في مناطق يصعب فيها إجراء تقييم مستقل، وشامل لتأثيرها نظراً للقيود الأمنية، ومع ذلك، تبذل جهود من أجل تقييم التداعيات وتحديد ما إذا كان استخدام الطائرات بدون طيار قد انتهك القانون الدولي الإنساني^(١)، إلا أن هذه الأمور تثير تحديات هائلة على صعيد البرمجة، وقد يستحيل على الإنسان التغلب عليها.

من أجل صور المسؤولية الدولية وفق معيار السيطرة الفعالة لدولة ما في مجال التقاعس المباشر أو غرض الطرف أو تقديم الدعم اللوجستي لكيان ما هي المسؤولية المباشرة، إذ ينسب تصرف مخالف للقانون الدولي العام إلى دولة أجهزة أو أفراد تابعين لها. وفي هذه الحالة تكون الدولة مسؤولة بصورة مباشرة عن تصرفاتها عندما تخل بالالتزامات الدولية، التي تفرضها القواعد القانونية التعاهدية أو العرفية، وبعبارة أخرى مسؤولة عن التصرفات غير المشروعة وهذه هي الصورة التقليدية لتحريك المسؤولية الدولية^(٢). وبالرجوع إلى أحكام مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، فنجد إشارة إلى ما سبق ذكره في حكم الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٤) منه بالنص "١. بعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء أكان يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة. ٢. يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز على وفق القانون الداخلي للدولة"^(٣).

إن مفهوم المادة في أعلاه يشير إلى قيام مسؤولية الدولة المباشرة عن انتهاكات لحقت بالتزامات دولية ثنائية أم متعددة الأطراف أم شارعة، فضلاً عن القواعد الدولية العرفية. وعبر مضمون هذه المادة يفهم أنها منطبقة على ممارسة الدولة لمعيار السيطرة الفعالة أو السيطرة الكاملة على كامل إقليمها أو خارجها، ولا شك أن المسؤولية الدولية في هذه الحالة يمكن أن تحرك ضد الدولة بسبب تصرف أشخاص تابعين لها مباشرة، فتكون المسؤولية مباشرة وذات شقين الأول ضد الدولة والثاني ضد الأشخاص التابعين

(١) أبو بكر محمد أحمد الديب، قمع انتهاكات الطائرات المسلحة بلا طيار للقانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ص ٢٥.

(٢) يُنظر: مايكل فيت، "مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي عن خرق العقد من قبل كيان مملوك للدولة"، مجلة بيركلي للقانون الدولي، المجلد ٢٨، العدد ١، المادة ٥، ٢٠١٠، ص ١٤٤.

(٣) يُنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، تقرير اللجنة السادسة. ٨ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٠١، ص A/56/589/ الوثيقة.

لها، فالقاعدة إن المسؤولية الدولية قد تثار في بعض الأحيان حيال الأفراد الذين يتولون تمويل المواد أو الدعم اللوجستي كما حصل في محاكمات نورمبرغ وطوكيو^(١). كأن تقوم إحدى السلطات بدعم مجموعة مسلحة أيا كانت صورة الدعم (مالي أم لوجستي أم قانوني) لتنفيذ أو للتهديد بارتكاب أعمال عدائية داخل إقليم دولة أخرى، وهو ما يطلق عليه بالنزاع المسلح المدول على وفق آراء كثير من ٢ الفقهاء ومنهم شيندلر (D. Schindler)^(٢). ومثال على ذلك توجيه كوريا الجنوبية التهمة ضد اليابان عن مسؤوليتها بشأن الانتهاكات الجسيمة، التي قام بها جنود الأخيرة في أثناء احتلالها لكوريا الجنوبية في الحرب العالمية الثانية بتقديم الدعم اللوجستي والمادي^(٣).

ان التصرفات التي يقوم بها أشخاص أو كيانات مخولة من الدولة بتقديم أو تسهيل الدعم للحصول على المواد الأولية في صناعة أو تشغيل الطائرات بدون طيار، يعدّ فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، فتصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة (٤) لمشروع المسؤولية الدولية ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة^(٤). ومثال على ذلك قضية شركة فليبس للبترول ضد جمهورية إيران الإسلامية (Phillips v. Iran) عام ١٩٨٩، والخاصة بمصادرة (Petroleum Co. Iran v Islamic Republic of Iran) بضائع عائدة للشركة من قبل مؤسسات إيرانية خاصة، إذ أشارت المحكمة بالقول: "يقر القانون الدولي بمسؤولية الدولة في حال قيام أجهزة أو كيانات ليست جزءاً من هيكلها الرسمي، مخولة على وفق القانون الداخلي بممارسة تصرفات الأجهزة الرسمية، ونجم عن ذلك تصرفات مخالفة للقانون الدولي^(٥)".

هذا ولا يمكن أن يُنسب إلى الدولة التي وقع في إقليمها التصرف غير المشروع وإنما ينسب إلى الدولة التي تنتمي إليها تلك الأجهزة، وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (١٢) من المشروع نفسه

(١) عصام العطية، المصدر السابق، ص ٢٧٠ هامش ٥٧٦.

(٢) يُنظر: د. شندلر، "القانون الإنساني الدولي والنزاعات المسلحة الداخلية الدولية". المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٣٠، ١٩٨٢، ص ٢٥٥.

(٣) يُنظر: أوستينيا دولغوبول سنيهال بارانجاي، "نساء المتعة، محنة لم تنته"، تقرير بعثة، لجنة العدل الدولية، جنيف، سويسرا، ١٩٩٤، ص ٥١.

(٤) الأمم المتحدة، الجمعية العامة تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، تقرير اللجنة السادسة، المصدر السابق، ص ٨.

(٥) يُنظر: محكمة المطالبات الإيرانية الأمريكية، [شركة فيليبس للبترول إيران] ضد جمهورية إيران الإسلامية، حكم رقم ٣٢٦-١٠٩١٣-٢، ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٧، تقارير محكمة المطالبات الإيرانية الأمريكية، المجلد ٢١ (١٩٨٩)، ص ٧٩، الفقرة ٨٩، الحاشية رقم ٢٢.

بنصها : لا يَعدّ عملاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي ما يقع في إقليمها أو في إقليم آخر خاضع لولايتها من تصرف جهاز تابع لدولة أخرى ويعمل بهذه الصفة ^(١). ومثال على ذلك القوات المسلحة الروسية التي تقاتل إلى جانب القوات المسلحة التابعة للحكومة السورية، والتي خولت بالقيام بعمليات قتالية ضد الإرهابيين، فلو قامت تلك القوات بارتكاب انتهاكات جسيمة، ومنها تقديمها الطائرات المسيرة لبعض الجماعات المسلحة، حينها تكون روسيا الاتحادية مسؤولة دولياً عن تلك الانتهاكات ^(٢).

إن مراجعة التعليقات التي جرت على مسودة مشروع المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١، لتؤكد شرط توافر معيارين اثنين لانطباق المادة (٦) : الأول هو أن يتصرف الجهاز موضوع الاتهام بوصفه تابعاً للدولة المرسلة (Sending State) أما الثاني فأن يكون التصرف المنسوب إلى هذا الجهاز باعتباره مخولاً بذلك وفقاً لموافقة الدولة المستقبلة (Receiving State) ^(٣). ومثال آخر على ذلك تدخل فرنسا في الصراع الذي دار عام ١٩٩٠ في رواندا، بناءً على دعوة من الرئيس الرواندي الأسبق ها بيريما (Habyarimana)، إذ اتهمت جبهة الوطنيين التونسي (Tutsi Rwandan Patriotic Front) فرنسا بالتدخل العسكري لدعم حكومة ذات الأغلبية من الهوتو (Hutu) ^(٤). وفي هذه الحالة قد ينسب إلى الدولة، التي وقع على إقليمها التصرف المخالف تحت عنوان (مسؤولية تقصيرية إذا ثبت أنها لم تقم بالإجراءات الوقائية أو العقابية التي تتطلبها الظروف، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (١٢) من مشروع المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١، التي نصت: " لا تخل الفقرة بتحميل الدولة أي تصرف آخر يتصل بالتصرف المشار إليه في تلك الفقرة ويتعين عدّه فعلاً صادراً عن الدولة بموجب المواد ٥ و ١٠ ^(٥).

(١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، تقرير اللجنة السادسة، المصدر السابق، ص ١٠.

(٢) في الثلاثين من سبتمبر من عام ٢٠١٥، طلب الرئيس فلاديمير بوتين من مجلس الاتحاد (السلطة التشريعية) في روسيا الاتحادية بإصدار قرار يسمح بنشر قوات روسية في سوريا لأجل محاربة التنظيمات الإرهابية، انظر المقال المنشور : روسيا تبدأ تنفيذ ضربات جوية ضد تنظيم الدولة في سوريا، على الموقع الإلكتروني لهيئة الإذاعة البريطانية آخر زيارة ١٢ حزيران

http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/09/150930_russia_syria_parliament_vote

(٣) يُنظر: الأمم المتحدة، "المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، سلسلة التشريعات الصادرة عن الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٢ ST/LEG/SER 8/25.p.60

(٤) يُنظر: ميل مكنولتي، "من المتدخل إلى المتدخل: رواندا والتدخل العسكري في زائير/جمهورية الكونغو الديمقراطية"، الدول التدخلية الأفريقية ١٧٣، ١٧٦-١٧٧ (أوليفر فورلي وروي ماي، المحرران، ٢٠٠١).

(٥) نصت الفقرة (١٠) من القرار (١٨٩٤) الصادر عن مجلس الأمن، بته "..... ويشدد في هذا السياق على مسؤولية الدول بأن تمتثل لالتزاماتها ذات الصلة للقضاء على حالات الإفلات من العقاب واتخاذ تدابير محددة لضمان المساءلة عن

عليه نرى أن هنالك أمثلة كثيرة على مسؤولية الدولة المباشرة على وفق معيار السيطرة الفعالة، وإن لم يقر المجتمع الدولي إلى الآن بتنظيمه بصورة واضحة وجليّة رغم صدور عدد من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمسؤولية الدولة ومنها القرار (١٨٩٤) في عام ٢٠٠٩، وقد يكون هذا الموضوع من أهم المواضيع الدولية، التي دار النقاش حولها وبعبارة أخرى مسؤولية الدول المباشرة في عدد من القضايا الدولية ومن أهمها دعم الولايات المتحدة الأمريكية لقوات الكونترا في نيكاراغوا، حينما قامت مجموعة خاصة عسكرية وشبه عسكرية أمريكية الجنسية بدعم أعمال وصفت بأنها أسهمت في تنفيذ انتهاكات جسيمة ضد الإنسانية في نيكاراغوا. هذا وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى التزامات الدول في الامتناع عن تقديم الدعم بصورة كافية للمجموعات المسلحة بما في ذلك عدم ملاحقتهم، ولزمت في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة، التي ترتكب في أثناء النزاعات المسلحة بالقول : في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص، الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم، وأن تساعد الهيئات القضائية الدولية المختصة في التحقيق في هذه الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها (١).

وبعد تحرك الأمم المتحدة دليلاً واضحاً على عمق المشكلة، التي يواجهها المجتمع الدولي وبالذات استمرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من مجموعات مسلحة منتشرة بصورة واسعة ولاسيما في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا والمدعومة من دول بصورة كبرى من الدول المتنفذة.

طريق التحقيق الشامل مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومقاضاتهم من أجل منع حدوث هذه الانتهاكات وتجنب تكرارها والسعي إلى السلام الدائم والعدل والحقيقة والمصالحة" انظر الأمم المتحدة، مجلس الأمن القرار (١٨٩٤) في ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٩/RES/1894، الوثيقة رقم ١٨٩١).

(١) يُنظر: الأمم المتحدة الجمعية العامة " المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر الضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الدورة الستون، البند ٧١ (١) في ٦ مارس / آذار ٢٠٠٦، ص A/RES/60/147 .

الخاتمة

لما كانت دراسة اطروحتنا الموسومة (أثبات مسؤولية الدولة عن دعم التنظيمات الإرهابية وفق معيار السيطرة الفعالة) قد تناولنا فيها البحث والتقصي لتحليل اثبات المسؤولية للدولة على وفق معيار السيطرة الفعالة فكان لابد أن نخلص الى ابراز اهم النتائج التي توصلت لها الدراسة في أثناء البحث والتحليل، مع اقتراح التوصيات، التي يوصى بها الباحث بأن ينظر لها باهتمام والأخذ بها، وهذا على النحو الآتي.

أولاً: النتائج: وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج الأساسية، التي يمكن إجمالها فيما يلي:

١- أن مفهوم مسؤولية الدول في الفقه والقضاء الدولي تطوّر من فكرة المسؤولية عن الأفعال المادية المباشرة إلى مفهوم أشمل يتناول كذلك الأفعال غير المباشرة مثل الامتناع عن المنع أو التساهل في الردع أو السماح ضمنياً بوقوع الفعل غير المشروع، فالمسؤولية الدولية لم تعد محصورة في الضرر المباشر، بل أصبحت تشمل كل فعل أو امتناع صادر عن الدولة يخالف التزاماتها الدولية المقررة بموجب المواثيق والاتفاقيات.

٢- أظهر الاتجاه الفقهي والقضائي تبايناً في تحديد نطاق مسؤولية الدولة، إذ يرى الاتجاه الفقهي التقليدي أن المسؤولية لا تقوم إلا حال وجود فعل منسوب بوضوح إلى أجهزة الدولة، بينما اتجه القضاء الدولي - ولاسيما في القضايا الحديثة - إلى توسيع نطاق الإسناد ليشمل تصرفات الجماعات أو التنظيمات التي تعمل تحت إشراف الدولة أو بتسهيل منها.

٣- إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لا تقدم تعريفاً موحداً لمسؤولية الدول، وإنما تُقرر التزامات عامة بعدم تقديم أي شكل من أشكال الدعم أو التمويل أو الإيواء للتنظيمات الإرهابية، ومع ذلك، فإنها تقتصر إلى آليات دقيقة لإثبات هذه المسؤولية أو مساءلة الدول المقصرة في تنفيذ التزاماتها، مما خلق فجوة تشريعية واضحة في النظام القانوني الدولي.

٤- إن المسؤولية المباشرة تقوم عندما تثبت صلة الدولة بالأفعال الإرهابية صلة تبعية أو إشراف، في حين أن المسؤولية غير المباشرة تتحقق عندما تتيح الدولة لإحدى الجماعات الإرهابية العمل داخل إقليمها أو تقدم لها دعماً مادياً أو لوجستياً بصورة غير رسمية، وتُعد الصورة الثانية هي الأخطر، لأنها الأكثر شيوعاً والأصعب في الإثبات، خاصة في ظل غياب آليات رقابية دولية فعالة.

٥- أن التنظيمات الإرهابية قد تحولت من كيانات محلية محدودة إلى شبكات عابرة للحدود تمتلك موارد مالية وتسليحية وإعلامية ضخمة، مما جعل عملية تحديد مسؤولية دولة بعينها عن دعمها أكثر

تعقيداً من ذي قبل، ويرجع ذلك إلى تعدد وسطاء التمويل، وتورط جهات غير رسمية، واعتماد هذه التنظيمات على الاقتصاد غير المشروع والجرائم المنظمة.

٦- أظهرت نتائج التحليل وجود فجوتين واضحتين في بنية المسؤولية الدولية:

* الأولى هي فجوة المساءلة الأخلاقية والعامة، حيث تنهرب الدول من الإدانة أو المساءلة بحجة عدم توافر الأدلة المباشرة رغم وضوح المؤشرات السياسية أو الاقتصادية على دعمها للتنظيمات الإرهابية.

* الثانية هي فجوة إثبات المسؤولية النشطة، الناتجة عن غياب آليات دولية ملزمة لجمع الأدلة والتحقيق في أنشطة التمويل والدعم، الأمر الذي يُبقي معظم القضايا في نطاق الشكوك أو الاتهامات دون قرائن قانونية قاطعة.

٧- إن مسؤولية الدول عن دعم التنظيمات الإرهابية لا يمكن النظر إليها بمعزل عن مفهوم السيادة وحدودها، إذ إن كثيراً من الدول تستغل مبدأ السيادة لدرء الاتهام أو لمنع الرقابة الدولية، مما يجعل تحقيق العدالة الدولية مرهوناً بتطوير معايير موضوعية وواضحة لإثبات هذه المسؤولية. فالتفرقة بين المسؤولية المباشرة وغير المباشرة لم تعد كافية لمواجهة صور الدعم المعاصر، فالتنظيمات الإرهابية اليوم تتلقى أنماطاً متشابكة من المساندة تشمل التمويل، والتدريب، ونقل المعلومات، وهي جميعها تحتاج إلى إطار قانوني موسع يواكب التطورات التقنية والسياسية الحديثة. وأن أحد أبرز أوجه القصور في النظام الدولي هو غياب مبدأ المساواة في تطبيق قواعد المسؤولية، إذ تُطبّق المعايير بانتقائية تخضع للمصالح السياسية للدول الكبرى، الأمر الذي يقوّض الثقة في العدالة الدولية ويُضعف من هيبة قواعد القانون الدولي.

٨- إن معيار "السيطرة الفعالة" وإن كان يُعد أحد الركائز الأساسية في تحديد مدى مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ولا سيما تلك المرتبطة بدعم التنظيمات الإرهابية. ولكن على الرغم من مكانته المتميزة في الفقه والقضاء الدوليين، يواجه عدة تحديات تتعلق بمدى كفايته ومرونته في التعامل مع طبيعة الجرائم الإرهابية المعاصرة. هذا ربما يعود، لأن معيار السيطرة الفعالة نشأ في الأساس كأداة قانونية لإسناد الفعل غير المشروع للدولة، بحيث يُشترط أن تكون الدولة قد مارست سيطرة فعلية على سلوك الجماعة أو التنظيم الذي ارتكب الفعل، أي أن تكون قد وجهت أو أمرت أو أشرفت على نشاطه بشكل مباشر أو غير مباشر.

٩- أن مفهوم السيطرة الفعالة يختلف في مدلوله باختلاف السياق القانوني المستخدم فيه، فهو في القانون الدولي العام يُستخدم كمعيار لإسناد الفعل إلى الدولة، بينما في القانون الجنائي الدولي يُستخدم لتحديد مدى مسؤولية القادة أو الأشخاص، الذين يمتلكون سلطة التوجيه أو القرار داخل التنظيمات المسلحة أو الإرهابية، وأغلب الأنظمة القانونية تتبنى مفاهيم قريبة من معيار السيطرة الفعالة عند بحث

مسؤولية الدولة أو الأفراد عن الجرائم ذات الطابع الدولي، إلا أن التطبيق يظل متأثراً بالسياسات الوطنية والاعتبارات الأمنية، مما يؤدي إلى اختلاف النتائج من دولة لأخرى.

١٠- أظهرت أحكام المحاكم الدولية تبايناً في تطبيق هذا المعيار، إذ تمسكت محكمة العدل الدولية بالمعنى الضيق للسيطرة الفعلية الذي يشترط وجود علاقة إشراف مباشرة بين الدولة والجماعة المسلحة، بينما اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة معياراً أكثر اتساعاً هو "السيطرة الشاملة" الذي يكفي بثبوت وجود دعم تنظيمي أو توجيهي عام دون الحاجة لإثبات سيطرة تفصيلية على كل عملية، وهذا التباين أوجد إشكالية في توحيد المعيار القانوني بين القضاة الدوليين والجنائيين. إذ إن إسناد الفعل إلى الدولة أو المنظمة الدولية يتطلب إثبات درجة من السيطرة تتجاوز مجرد الدعم أو التمويل، لتصل إلى حد التوجيه أو الإشراف الفعلي على العمليات الإرهابية، ومع ذلك، فإن تعدد صور الدعم (المالي، المعلوماتي، التكنولوجي) يجعل من الصعب تطبيق هذا المعيار بصورته التقليدية على حالات الدعم المعاصر.

١١- إن معيار السيطرة الفعالة يصلح أساساً لإثبات المسؤولية المباشرة للدول والمنظمات الدولية إذا ثبتت مشاركتها الفعلية في توجيه أو إدارة الأعمال الإرهابية، إلا أنه غير كافٍ بمفرده لإثبات المسؤولية غير المباشرة أو التواطؤ أو الإهمال في المنع، وهي صور شائعة في ممارسات دعم الإرهاب، فمسؤولية الدولة قد تمتد إلى أعمال الأفراد أو الجماعات داخل التنظيمات الإرهابية، متى ثبت أن هؤلاء الأفراد تصرفوا بتوجيه أو علم مسبق من أجهزة الدولة، أو أن الدولة وفّرت لهم تسهيلات مادية أو لوجستية تُسهم في تنفيذ الأعمال الإرهابية، ويمكن أن تقوم مسؤولية الدولة حتى في حال عدم وجود علاقة عضوية مباشرة بينها وبين التنظيم.

١٢- إن معيار السيطرة الفعالة، رغم أهميته الفقهية والقضائية، يعاني من ضيق نطاق التطبيق وصعوبة الإثبات في القضايا المرتبطة بالإرهاب العابر للحدود. فالفارق بين المفهومين الدولي والجنائي للسيطرة الفعالة أحدث نوعاً من الازدواجية المعيارية التي تُضعف من فاعلية مساءلة الدول، فمن الضروري تطوير معيار أكثر مرونة وشمولاً يأخذ في الحسبان الواقع السياسي والتقني الجديد، ويوازن بين مبدأ السيادة ومبدأ المسؤولية الدولية، حيث يصبح قادراً على ضبط العلاقات بين الدول والتنظيمات الإرهابية بما يحفظ السلم والأمن الدوليين.

١٣- نجد في مواضع شتى أن معيار السيطرة الفعالة تجاوز الإطار النظري الضيق إلى مجال التطبيق الواقعي الذي يعكس التداخل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، فهو يمثل أداة منهجية لإسناد الأفعال إلى الدول متى ثبت أن سلطاتها تمارس

سيطرة مادية أو فعلية على الأفراد أو التنظيمات، التي ترتكب انتهاكات جسيمة. وأن القضاء الدولي قد تبنى هذا المعيار لتحديد مدى تورط الدول في التمييز العنصري، واستغلال الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال، في مناطق النزاعات المسلحة أو تحت سيطرة الجماعات الإرهابية.

١٤- استنتجت الدراسة أن معيار السيطرة الفعالة يتجاوز مجرد إثبات الارتباط بين الدولة والتنظيم، ليشكل أساساً قانونياً لإثبات انتهاك الحريات الأساسية والحقوق المدنية والسياسية للأفراد، سواء من حيث التمييز على أساس الجنس أم العمر أم من حيث إخضاع الأفراد لأشكال من الاستغلال تحت غطاء أيديولوجي أو ديني. **كذلك** الاتجار بالامتلاكات الثقافية أصبح أحد أوجه التمويل غير المشروع للتنظيمات الإرهابية، وأن معيار السيطرة الفعالة يمثل الأساس القانوني لتحديد مسؤولية الدول عن هذه الممارسات متى ثبت علمها أو مشاركتها أو حتى تساهلها في مراقبة أراضيها.

١٥- أظهرت الدراسة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية - خاصة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ - أن معيار السيطرة الفعالة أصبح الأداة القانونية الرئيسة لربط مسؤولية الدولة بمدى قدرتها على منع أو ردع الاتجار بالامتلاكات الثقافية الواقعة تحت سيطرتها الفعلية، سواء داخل حدودها أم في الأراضي التي تمارس عليها نفوذاً سياسياً أو عسكرياً. وعكست مسؤولية المنظمات الدولية عن استرداد الممتلكات الثقافية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى تفعيل هذا المعيار على أرض الواقع، في إطار التعاون الدولي ومنظومة العدالة الجنائية الدولية.

١٦- إن معيار السيطرة الفعالة لم يعد يقتصر على الجانب القانوني التقليدي في إسناد المسؤولية الدولية، بل أصبح يمتد ليشمل الأبعاد الاقتصادية، التي تمثل المصدر الحقيقي لقوة التنظيمات الإرهابية واستمراريتها، فالدعم المالي والاقتصادي هو العمود الفقري الذي يمكّن تلك التنظيمات من ممارسة نشاطها، وتوسيع نفوذها، واستقطاب العناصر البشرية، ولم تعد تقتصر على الدعم المباشر، بل تشمل أيضاً التسهيل أو الإهمال أو التغاضي عن أنشطة اقتصادية تمثل خرقاً واضحاً لالتزاماتها الدولية بموجب قرارات مجلس الأمن والاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب.

١٧- **استنتجت الدراسة** أن الدول تتحمل التزاماً مزدوجاً، يتمثل أولاً: في منع الدعم المالي عبر مراقبة عمليات التحويل والتبادل المالي والتعاون في مجال المعلومات المالية، وثانياً: في منع الموارد الأولية التي تستخدمها التنظيمات في أنشطتها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والطائرات بدون طيار والمكونات التقنية المرتبطة بها. وأن قصور بعض الدول في أداء هذه الالتزامات يعادل شكلاً من أشكال المشاركة غير المباشرة في تمويل الإرهاب، ما يثير مسؤوليتها على وفق معيار السيطرة الفعالة، خصوصاً عندما تكون لديها القدرة على المنع ولم تتخذ الإجراءات الكفيلة بذلك.

١٨- أن إثبات مسؤولية الدول عن الأنشطة الاقتصادية الداعمة للإرهاب وفق معيار السيطرة الفعالة هو أمر ممكن قانوناً إذا ما ثبت توافر عنصر العلم والسيطرة المادية أو القانونية على النشاط محل المساءلة، سواء تمثل ذلك في السماح بتهريب النفط أو في التواطؤ مع شبكات المخدرات أو في إهمال الضوابط المالية، ومن ثم، فإن تفعيل هذا المعيار في المجال الاقتصادي يُعد خطوة ضرورية لترسيخ مبدأ المساءلة الدولية، وإغلاق المنافذ التي تستغلها التنظيمات الإرهابية للتمويل والبقاء.

ثانياً: التوصيات: نشير لها نتيجة البحث والدراسة، التي من شأنها الإسهام في تعزيز فاعلية النظام القانوني الدولي في مواجهة هذه الظاهرة، وذلك على النحو الآتي:

١- ضرورة وجود تعريف موحد لمسؤولية الدول عن دعم الإرهاب عن طريق اعتماد صك دولي شامل يُحدد بوضوح نطاق الأفعال، التي تُشكّل دعماً مباشراً أو غير مباشر للتنظيمات الإرهابية، بما يحدّ من التأويلات المتباينة، التي تستغلها بعض الدول لتفادي المساءلة. فتحديد مسؤولية الدول عن دعم الإرهاب يتطلب إعادة صياغة نظرية المسؤولية الدولية بحيث تتجاوز المفهوم التقليدي القائم على "السيطرة الفعلية" إلى مفهوم أكثر شمولاً يتضمن "السيطرة المؤثرة" أو "الدعم المقصود"، بما يسمح بمساءلة الدول عن كل عمل أو تقصير يسهّل أو يمكّن التنظيمات الإرهابية من العمل داخل الإقليم الدولي.

٢- تعزيز الدور التشريعي للمنظمات الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة، في وضع آليات تنفيذية أكثر صرامة لمحاسبة الدول المتورطة في تمويل أو تسهيل أو حماية التنظيمات الإرهابية، مع إلزام الدول بالتعاون في التحقيقات الدولية ذات الصلة، مع الدعوة إلى إنشاء قاعدة بيانات دولية موحدة تُسجّل فيها الدول أو الكيانات، التي ثبت تورطها أو تهاونها في مكافحة الإرهاب، لتكون أداة فعّالة في دعم الشفافية ومنع الدول من التنصل من التزاماتها القانونية.

٣- تشجيع القضاء الدولي، ولا سيما محكمة العدل الدولية، على تبني تفسيرات موسّعة لمعيار "السيطرة الفعلية" عند نظر القضايا المتعلقة بمسؤولية الدول عن أعمال التنظيمات الإرهابية، بما يواكب طبيعة الإرهاب المعاصر القائم على الدعم غير المباشر والتمويل الخفي. إذ إن ظهور معيار السيطرة الفعالة ارتبط تاريخياً بقضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة سنة ١٩٨٦م التي أرسّت الأساس القضائي لتطبيقه. وأن الفقه الدولي اختلف في تحديد مضمون ومعايير السيطرة الفعالة، فبينما يراها بعض الفقهاء بأنها تعني السيطرة المادية والعملية المباشرة على الأفعال، ويرى آخرون أنها تشمل السيطرة القانونية أو التأثير السياسي، الذي يؤدي إلى تمكين التنظيم من ارتكاب الفعل غير المشروع.

٤- التوصية بإدراج مفهوم "الامتناع الدولي أو الإهمال" كصورة من صور المسؤولية غير المباشرة للدول، بحيث تُسأل الدولة عن تقصيرها في اتخاذ التدابير الوقائية لمنع التنظيمات الإرهابية من استخدام أراضيها أو مواردها لأغراض غير مشروعة.

٥- ضرورة سدّ فجوات الإثبات في المسؤولية الدولية من خلال تعزيز التعاون الاستخباراتي والقضائي بين الدول، ووضع أطر قانونية تُنظّم تبادل الأدلة والمعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب ونشاط التنظيمات المسلحة. مع موائمة النظم القانونية المختلفة في معالجة مسؤولية الدول عن الإرهاب، بهدف الوصول إلى نموذج قانوني موحد يمكن اعتماده كأساس لتطوير القواعد الدولية ذات الصلة.

٦- ضرورة توحيد مفهوم ومعيار "السيطرة الفعالة" في القانون الدولي، بحيث يُعتمد تعريف محدد وواضح لهذا المعيار في الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي، لتجنب التضارب في التفسيرات بين الهيئات القضائية والفقهية المختلفة.

٧- الدعوة إلى تطوير الاجتهاد القضائي الدولي، ولا سيّما في محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة، نحو تبني تفسير موسّع لمفهوم السيطرة الفعالة يشمل الأفعال غير المباشرة مثل التمويل، التدريب، وتوفير الملاذ الآمن، لا مجرد السيطرة العسكرية أو الإدارية المباشرة.

٨- ضرورة إدماج معيار السيطرة الفعالة في التشريعات الوطنية، بحيث تتمكن الدول من محاسبة الكيانات والأفراد الذين يمارسون نفوذاً فعلياً على تنظيمات إرهابية، وإن لم تكن هناك علاقة رسمية أو هيكلية بين الطرفين.

٩- توصية بإنشاء لجنة دولية مختصة تتابع تطبيق معيار السيطرة الفعالة في القضايا المتعلقة بمسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن الإرهاب، وتعمل على صياغة تقارير سنوية تقيّم مدى إلزام الدول بقرارات القضاء الدولي في هذا الشأن.

١٠- تعزيز التعاون بين القضاء الوطني والدولي في تبادل المعلومات والأدلة المرتبطة بإثبات السيطرة الفعالة، وخاصة في القضايا التي يصعب فيها التحقق من الدور المباشر للدولة في دعم التنظيمات الإرهابية. مع ضرورة تحديد معايير دقيقة لإسناد الفعل الإرهابي للدولة، بحيث لا يُكتفي بالسيطرة العسكرية أو الإدارية، بل تُؤخذ بالحسبان السيطرة الاقتصادية والإعلامية والسياسية التي قد تمارسها الدولة بصورة غير مباشرة على التنظيمات الإرهابية.

١١- اقتراح إدراج مبدأ "المسؤولية المشتركة" بين الدول والمنظمات الدولية عند ثبوت وجود تعاون أو تواطؤ ضمني في دعم التنظيمات الإرهابية، وذلك لتقليل فرص الإفلات من العقاب وتقوية منظومة العدالة الدولية، وتوسيع نطاق تطبيق معيار السيطرة الفعالة ليشمل الانتهاكات ذات الطابع الإنساني

والاجتماعي، ولا يقتصر على الأبعاد العسكرية أو الإقليمية، بما يضمن مساءلة الدول عن دعم التنظيمات، التي تمارس سيطرة فعلية على فئات ضعيفة كالأطفال والنساء.

١٢- إنشاء آلية دولية لرصد الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي والعمر في مناطق سيطرة التنظيمات الإرهابية، وتفعيل دور مجلس حقوق الإنسان والأمم المتحدة في توثيق هذه الانتهاكات كأدلة على مسؤولية الدول المتورطة بربط معيار السيطرة الفعالة بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، حيث يُصبح هذا المعيار أداة عملية لإثبات تواطؤ أو تقاعس الدول في منع الانتهاكات الواقعة تحت نفوذها أو سيطرتها غير المباشرة.

١٣- الدعوة إلى وضع تشريع دولي خاص بالممتلكات الثقافية في مناطق النزاعات والإرهاب، يلزم الدول باتخاذ تدابير رقابية صارمة على عمليات البيع والتهريب ويُفَعِّل التعاون القضائي لاسترداد تلك الممتلكات، مع تعزيز دور المنظمات الدولية المتخصصة كالْيونسكو والإنتربول في تتبع حركة الممتلكات الثقافية المنهوبة من مناطق سيطرة التنظيمات الإرهابية، وربطها بآليات العقوبات الدولية الموجهة ضد الدول أو الكيانات التي تتواطأ في تلك العمليات.

١٤- إنشاء سجل دولي للممتلكات الثقافية المسروقة أو المتاجر بها من مناطق النزاع، على أن تُسهم فيه الدول والمنظمات الدولية لتسهيل تتبع مصدر القطع واستعادتها إلى موطنها الأصلي. وإدراج معايير حماية الممتلكات الثقافية ضمن القوانين الوطنية لمكافحة الإرهاب، حتى يُمكن مساءلة الأفراد والدول عن تمويل الإرهاب عبر الاتجار بالتراث الثقافي.

١٥- ضرورة تبني اتفاقية دولية شاملة تُنظم مسؤولية الدول عن تسهيل بيع الموارد الطبيعية وعلى رأسها النفط للتنظيمات الإرهابية، وتضع آليات رقابية صارمة على عمليات التهريب والبيع غير المشروع الذي يمثل مصدر التمويل الرئيس لتلك التنظيمات، مع توسيع نطاق تطبيق معيار السيطرة الفعالة ليشمل الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة، بحيث تُسأل الدولة قانونياً إذا ثبت تواطؤها أو تقصيرها في منع التنظيمات الإرهابية من استغلال مواردها الطبيعية أو المرور عبر أراضيها، ويمكن ذلك من خلال إنشاء هيئة دولية متخصصة تتابع مجلس الأمن، تكون مهمتها مراقبة حركة النفط والموارد الطبيعية في مناطق النزاع، وتقديم تقارير دورية تُحدد الجهات المتورطة في عمليات البيع أو التهريب لصالح التنظيمات الإرهابية.

١٦- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة تجارة المخدرات المرتبطة بالتمويل الإرهابي، عن طريق تبادل المعلومات الاستخباراتية والمالية بين الدول، وإدماج شبكات تعقب الأموال في عمل المؤسسات الأمنية والقضائية الدولية. هذا مع تضمين مفهوم "التحكم والسيطرة الاقتصادية" كأحد مظاهر المسؤولية الدولية

في التشريعات الوطنية، بحيث يمكن للدول محاسبة الشركات أو الأفراد الذين يسهّلون عمليات تمويل التنظيمات الإرهابية عبر النفط أو المخدرات أو المواد الأولية.

١٧- تطوير آليات التتبع المالي الدولي لتشمل العملات الرقمية والمصارف غير الرسمية (الحوالات)، إذ تمثل تلك الأدوات أحد أهم مسارات تدفق الأموال إلى التنظيمات الإرهابية بعيداً عن الرقابة الحكومية. وبتفعيل مبدأ "المسؤولية المشتركة والمتضامنة" بين الدول عند ثبوت تهاونها في منع تهريب النفط أو المخدرات عبر حدودها، بما يعزز روح التعاون الدولي ويقلل من فرص التهرب من المساءلة القانونية.

١٨- إلزام الدول بوضع نظم وطنية فعالة لمراقبة الموارد الأولية والأسلحة الخفيفة والطائرات بدون طيار، والتأكد من عدم تسربها إلى أيدي التنظيمات الإرهابية، مع فرض عقوبات على الدول أو الكيانات التي يثبت تورطها في ذلك. وتوسيع صلاحيات لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة (CTC) لتشمل متابعة أنشطة التهريب للموارد الأولية لصناعة الأسلحة، وتقديم تقارير فنية تُسهم في تعزيز المساءلة الدولية.

١٩- يبقى اثبات المسؤولية متأرجحاً على وفق معايير مختلفة وإذ كان أبرزها معيار السيطرة الفعالة غير ان الدعوة الأكاديمية تبقى أداة لتطوير المفاهيم وإلى تعزيز البحث القانوني والاقتصادي المقارن حول العلاقة بين السيطرة الفعالة والمسؤولية الاقتصادية للدول، لبلورة نظرية متكاملة تدمج بين مفاهيم التمويل غير المشروع والمسؤولية الدولية.

المصادر والمراجع

القران الكريم

اولاً: المعاجم والقواميس .

١. ابن منظور (محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار بيروت، لبنان، ٢٠١٠م.
٢. ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، ٢٠١٦م.
٣. أبي الفيض محمد بن محمد الحسيني/مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠١١م.
٤. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٥. لجنة من اللغويين بمجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، ١٩٧٢م.
٦. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٤م.
٧. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، وزارة التربية والتعليم، دار الدعوة بإستانبول، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢م.
٨. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة التاسعة، ١٩٦٣م.
٩. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩م.

ثانياً: الكتب والمراجع العربية

١. إبراهيم علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
٢. إبراهيم عيد نايل، جرائم الإرهاب، السياسية الجنائية في مواجهة الإرهاب في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
٣. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.
٤. إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠م.
٥. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.
٦. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.
٧. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٨. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣م.
٩. إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧م.
١٠. إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
١١. إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥م.

١٢. إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٩٥م.
١٣. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.
١٤. أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
١٥. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر إليها)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
١٦. أبو العلا علي أبو العلا، نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٧م.
١٧. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
١٨. أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
١٩. أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٢٠. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
٢١. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.
٢٢. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
٢٣. أحمد أبو الوفاء، شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية - الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣م.
٢٤. أحمد أبو الوفاء، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
٢٥. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
٢٦. أحمد إسكندري، محمد ناصر بو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر، الجزائر، ١٩٩٨م.
٢٧. أحمد الحميدي، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.
٢٨. أحمد الرشيد، نحو مدخل موضوعي، لفهم ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٠٣م.
٢٩. أحمد حميد عجم البدرى، الحماية الدولية للبيئة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥م.

٣٠. أحمد سليم عطايا، الوجيز في القانون الدولي العام، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ٢٠٢١م.
٣١. أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ٢٠١١م.
٣٢. أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ٢٠١١م.
٣٣. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٩م.
٣٤. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
٣٥. أحمد عبيس الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، المؤلف، جامعة الكوفة، ٢٠١٤م.
٣٦. أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.
٣٧. أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني- دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م.
٣٨. أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.
٣٩. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام والإتفاقيات الدولية، وقرارات الأمم المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.
٤٠. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة خوارزم، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
٤١. الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
٤٢. أشرف محمد شاهين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٢م.
٤٣. أمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة، الجزائر، ٢٠٠٨م.
٤٤. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.
٤٥. أمل يازجى، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.
٤٦. أنطوان بوفية، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، بحث ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربى، ٢٠٠٠م.
٤٧. أنور العمروسي، عيوب الرضا في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
٤٨. أوكيل محمد أمين، محاضرات في القانون الدولي العام- المبادئ والمصادر-، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ٢٠١٥م.

٤٩. إيمان محمد بن يونس، حالة الضرورة في القانون الدولي المعاصر، مجلس الثقافة العام، ليبيا، ٢٠٠٦م.
٥٠. بسيم خليل سكارنة، فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، دار وائل، عمان، ٢٠١٤م.
٥١. بوزيد نجيب، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٠م.
٥٢. بومليط جوانة، المركز القانوني للفرد في القانون الدولي، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦م.
٥٣. تونسي بن عامر، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات الجزائر، ١٩٩٥م.
٥٤. جابر الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، عمان، دار وائل للنشر، ١٩٩٩م.
٥٥. جابر عدنان، العرب وعصر ما بعد النفط، دمشق: دار علاء الدين، ٢٠٠٤م.
٥٦. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية (دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.
٥٧. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.
٥٨. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
٥٩. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
٦٠. جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزء الثاني، دار المحجة البيضاء للنشر، بيروت، ٢٠٠٤م.
٦١. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٦٢. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية: تقديم، أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٦٣. حافظ برجاس، الصراع الدولي على النفط العربي، بيروت، لبنان، بيسان للنشر، ٢٠٠٠م.
٦٤. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م.
٦٥. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٧٦م.
٦٦. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.

٦٧. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٥م.
٦٨. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.
٦٩. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.
٧٠. حسام عبد الخالق على، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٧١. حسن جوني، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم (١٠)، ٢٠٠٨م.
٧٢. حسن خليل غريب، تدمير تراث العراق وتصفية علمائه، منشورات حزب لبنان العربي الاشتراكي، بيروت، ٢٠٠٨م.
٧٣. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م.
٧٤. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
٧٥. حسنين المحمدى بواى، الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م.
٧٦. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
٧٧. حسين علي الدريدي، جريمة عبد الرحيم الطائي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، عمان، دار وائل، ٢٠٠٩م.
٧٨. حسين عليوى المفرجى، ضحى مهدي الحمداني، داعشي العراق بين فشل الدولة المدنية والسياسية الحكومية الأمنية، دراسة تحليلية، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة، د- ت.
٧٩. حميد السعدى، مقدمه في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١م.
٨٠. حميد محمد سالم الشامسى، الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م.
٨١. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، مطابع شتات، مصر، ٢٠٠٨م.
٨٢. خوان غويتيسولو، دفاثر العنف المقدس، ترجمة وتقديم/ طلعت شاهين، مصر العربية للنشر، ١٩٩٦م.
٨٣. خير الدين عبد اللطيف، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩١م.
٨٤. رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوجيز في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، ٢٠٠٧م.

٨٥. رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
٨٦. رضا هميسي، المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار القافلة للنشر، باب الوادي، الجزائر، ١٩٩٩م.
٨٧. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م.
٨٨. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١١م.
٨٩. زهير الحسنى، التدابير المضادة في القانون الدولي، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، ١٩٩٨م.
٩٠. سالم محمد الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دار الجماهيرية، مصراته، ليبيا، ٢٠٠٠م.
٩١. سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة طرابلس، ليبيا، ١٩٩٥م.
٩٢. سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي - دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠م.
٩٣. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٩٤. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.
٩٥. سعيد سالم جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م.
٩٦. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
٩٧. سليمان محمد الطحاوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩١م.
٩٨. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، ٢٠٠٢م.
٩٩. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٩م.
١٠٠. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧م.
١٠١. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م.
١٠٢. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٠م.

١٠٣. الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية دراسة قانونية سياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.
١٠٤. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، عمان، دار الكرمل للنشر، ١٩٩٣م.
١٠٥. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣م.
١٠٦. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١٠٧. شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ٢٠٠٢م.
١٠٨. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
١٠٩. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مالطه، ٢٠٠٢م.
١١٠. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.
١١١. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.
١١٢. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة للمقاومة الفلسطينية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م.
١١٣. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م.
١١٤. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠م.
١١٥. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.
١١٦. صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
١١٧. ضاري خليل ومحمود باسيل يونس، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣م.
١١٨. طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
١١٩. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
١٢٠. طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
١٢١. الطاهر منصور، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٠م.
١٢٢. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠١م.

١٢٣. عامر الزمالي، أعراف الحرب ومبادئ الشريعة الإسلامية، أرشيف، منشور لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٨م.
١٢٤. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣م.
١٢٥. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
١٢٦. عايدة العزب موسى، محنة الصومال من التفتيت إلى القرصنة، القاهرة، مكتبة الشرق الدولية، ٢٠٠٩م.
١٢٧. عائشة راتب، التنظيم الدولي، الكتاب الثاني (التنظيم الإقليمي والمتخصص) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.
١٢٨. عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦١م.
١٢٩. عبد الباقي نعمة، القانون الدولي العام، بيروت، ١٩٩١م.
١٣٠. عبد السلام صالح عرفه، المنظمات الدولية والإقليمية، ليبيا، دار الجماهيرية للنشر، ١٩٩٣م.
١٣١. عبد السلام على المزوغي، مركز الإنسان في المجتمع الجماهيري، الطبعة الثانية، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٣م.
١٣٢. عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧م.
١٣٣. عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.
١٣٤. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
١٣٥. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.
١٣٦. عبد العزيز محمد سرحان، دروس في المنظمات الدولية، الجزء الثاني: دراسة لبعض المشكلات العملية للتنظيم الدولي، مشكلة الشرق الأوسط المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.
١٣٧. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
١٣٨. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.
١٣٩. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
١٤٠. عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة، دار

١٤١. عبد العظيم الجزوري، مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية، أسبوط، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢م.
١٤٢. عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.
١٤٣. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
١٤٤. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
١٤٥. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
١٤٦. عبد الغني محمود، المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
١٤٧. عبد الغني محمود، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
١٤٨. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
١٤٩. عبد الفتاح سعد منصور، النظرية العامة لتعريف الإرهاب- دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاتجاهات والتشريعات والمواثيق الإقليمية والدولية، ٢٠١١م.
١٥٠. عبد القادر رزيق المخادمي، "قيادة أفر يكوم الأمريكية - حرب باردة أم سباق للتسلح؟"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١١م.
١٥١. عبد القادر شهيب، ممولو الإرهاب في مصر، دار الهلال، القاهرة، ١٩٩٤م.
١٥٢. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام (المبادئ العامة، القانون الدولي المعاصر)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
١٥٣. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام . حقوق الإنسان، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٤م.
١٥٤. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٧م.
١٥٥. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٧م.
١٥٦. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م. عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦م.
١٥٧. عبد الهادي العشري، القانون الدولي العام، المنازعات الدولية القانون الدولي للبيئة، د-ن، ٢٠٠٢م.
١٥٨. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.
١٥٩. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٩م.
١٦٠. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

١٦١. عبد الواحد محمد الفار، المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ م.
١٦٢. عبد الواحد محمد الفار، موجز القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧ م.
١٦٣. عبد الوهاب الكيلاني، وآخرون، الموسوعة السياسية، الطبعة الثانية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
١٦٤. عثمان علي الراوندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠ م.
١٦٥. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ م.
١٦٦. عصام أحمد زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ م.
١٦٧. عصام العسلي، الشرعية الدولية والاحتلال الحربي المؤقت الإسرائيلي للجولان والأراضي العربية الأخرى، منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق، ١٩٩٢ م.
١٦٨. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨ م.
١٦٩. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ م.
١٧٠. علي بن عبد العزيز العميريني، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، السعودية، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، المجلد الأول، ٢٠٠٧ م.
١٧١. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥ م.
١٧٢. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١ م.
١٧٣. علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ م.
١٧٤. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ م.
١٧٥. علي إبراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢ م.
١٧٦. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩ م.
١٧٧. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الهدى للطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨ م.
١٧٨. عماد علو، الإرهاب الأسمر في القارة الأفريقية، بغداد، ٢٠٢١ م.
١٧٩. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دائرة الكتب الوطنية، عمان، ٢٠٠٢ م.
١٨٠. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥ م.

١٨١. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨م.
١٨٢. عمر يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٩م.
١٨٣. عوض شفيق عوض، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٦م.
١٨٤. غادة كمال محمود سيد، مكافحة الإرهاب في أفريقيا على ضوء الاتفاقية الأفريقية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، ٢٠٢١م.
١٨٥. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحياته الأساسية، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٥م.
١٨٦. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، عمان، دار الثقافة، ٢٠١٤م.
١٨٧. غسان صبرى كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، عمان، دار الثقافة، ٢٠١١م.
١٨٨. فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩٢م.
١٨٩. فالح عبد الجبار، دولة الخلافة التقدم إلى الماضي - داعش - والمجتمع المحلي في العراق، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ٢٠١٧م.
١٩٠. فايز يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
١٩١. فتحى محمد فتحى الحيانى، القانون الدولي الانساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، جمعية الأمل العراقية، العراق، ٢٠٢٢م.
١٩٢. الفتلاوي، سهيل، ربيع، عماد، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، ٢٠٠٥م.
١٩٣. فتوح عبد الله الشاذلى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الكتاب الثانى، المسؤولية والجزاء، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
١٩٤. فرج علوانى هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
١٩٥. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، عمان، دار الحامد، ٢٠٠١م.
١٩٦. كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الانساني والتعامل الدولي، موكريانى للنشر، اربيل، ٢٠٠٨م.
١٩٧. كمال حداد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.
١٩٨. كوفي عنان، نحن الشعوب - دور الأمم المتحدة في القرن الحادى والعشرين، الأمم المتحدة - نيويورك، ٢٠٠٩م.
١٩٩. لمحامي إباد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاك الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية، منشورات حلبي الحقوق، القاهرة، ٢٠١٣م.

- ٢٠٠ .
٢٠١. ليندا بن طالب، غسل الموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.
٢٠٢. محمد إبراهيم درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
٢٠٣. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٢٠٤. محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري، المؤلف، ١٩٨٢م.
٢٠٥. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.
٢٠٦. محمد أمين اوكيل، اختصاص الجنائي العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، د- ت.
٢٠٧. محمد بن علي كومان، أسباب الإرهاب في المنطقة العربية وسبل مواجهته، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، د- ت.
٢٠٨. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.
٢٠٩. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، القاهرة، دار العرب، ١٩٦٢م.
٢١٠. محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٢م.
٢١١. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م.
٢١٢. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.
٢١٣. محمد حسن الأبياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٨م.
٢١٤. محمد حسنين هيكل، حرب الخليج: أوهام القوة والنصر، القاهرة: مركز الأهرام، ١٩٩٢م.
٢١٥. محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القانونية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٥م.
٢١٦. محمد ختاوي، النفط وتأثيره في العلاقات الدولية، بيروت، لبنان: دار النقاش، ٢٠١٠م.
٢١٧. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح والاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٢١٨. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م.

٢١٩. محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، ورقة عمل كدرجة في الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الانساني أفاق وتحديات، مطبعة الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.
٢٢٠. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه دراسة لأهم أحكام اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١م، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
٢٢١. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (١٠)، المركز الأصيل للطبع والنشر، ٢٠٠٢م.
٢٢٢. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، الطبعة الثانية، مطبعة صلاح الدين، الإسكندرية، بدون تاريخ.
٢٢٣. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الجماعة الدولية)، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠م.
٢٢٤. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٧٧م.
٢٢٥. محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
٢٢٦. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٥م.
٢٢٧. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية- النظرية العامة للتنظيم الدولي- الأمم المتحدة- الجامعة العربية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٠م.
٢٢٨. محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣م.
٢٢٩. محمد سليم محمد عزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، عمان، البيان للدعاية والإعلان، ١٩٨٥م.
٢٣٠. محمد سليم محمد غروي، جريمة إبادة الجنس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢م.
٢٣١. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
٢٣٢. محمد صالح، أصول التعهدات الدولية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٩٣م.
٢٣٣. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٢٣٤. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م.
٢٣٥. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م.
٢٣٦. محمد طلعت الغنيمي، جامعة الدول العربية، دراسة قانونية سياسية قانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م.

٢٣٧. محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
٢٣٨. محمد عالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الدار الجماهيرية للنشر، الجماهيرية العربية الليبية، ١٩٨٩م.
٢٣٩. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، ١٩٨١م.
٢٤٠. محمد عبد الكريم أحمد، بوكو حرام من الجماعة إلى الولاية، القاهرة، العربى للنشر، ٢٠١٧م.
٢٤١. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام القاهرة، ١٩٨٩م.
٢٤٢. محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.
٢٤٣. محمد عزيز شكري الإرهاب الدولي، الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقدة)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١م.
٢٤٤. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم / مفيد شهاب، دار المستقبل، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٢٤٥. محمد عليوة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في أفريقيا منذ نهاية الحرب الباردة، المؤلف، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
٢٤٦. محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٢٤٧. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥م.
٢٤٨. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية، ١٩٨٣م.
٢٤٩. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٤م.
٢٥٠. محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
٢٥١. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
٢٥٢. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب الدولي في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستوى الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م.
٢٥٣. محمود حلمي، المبادئ الدستورية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٤م.
٢٥٤. محمود سامي جنيينة، دروس القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٧٩م.
٢٥٥. محمود سامي جنيينة، بحوث في قانون الحرب، مكتبة بولاق، القاهرة، ١٩٤٢م.
٢٥٦. محمود شريف بسيوني، "هنا إسماعيل إبراهيم الأسدى، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م.

٢٥٧. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وأليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢٥٨. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢٥٩. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي)، القاهرة، نادي قضاة مصر، ٢٠٠١م.
٢٦٠. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها نظامها الأساسي مع دراسة لنشأة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والمحاكم الجنائية السابقة، روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م.
٢٦١. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1979م.
٢٦٢. محمود مرشحة، الوجيز في القانون الدولي العام، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٥م.
٢٦٣. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م.
٢٦٤. محيي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية، ١٩٨٣م.
٢٦٥. محيي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٢م.
٢٦٦. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.
٢٦٧. مصباح جمال مصباح مقل، الموقف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
٢٦٨. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي دراسة للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
٢٦٩. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م.
٢٧٠. مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية في منظور القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.
٢٧١. مصطفى سلامة، محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م.
٢٧٢. مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢٧٣. مصطفى مجدى هرجة، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠١٤م.
٢٧٤. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٩م.

٢٧٥. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.
٢٧٦. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
٢٧٧. منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
٢٧٨. منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٢٧٩. منى محمود مصطفى، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة، المركز العربي، القاهرة، ١٩٨١م.
٢٨٠. مؤيد سعيد، ماذا جرى في العراق خلال الحرب العدوانية على العراق عام ١٩٩١م، مطبوعات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ١٩٩٤م.
٢٨١. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥م.
٢٨٢. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م.
٢٨٣. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٤م.
٢٨٤. نبيل شكرى، بوكو حرام السلفية الجهادية في أفريقيا، تقديم/ إبراهيم نصر الدين، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، ٢٠١٥م.
٢٨٥. نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ٢٠١٠م.
٢٨٦. نزار العنبيكي، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٠م.
٢٨٧. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨م.
٢٨٨. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠م.
٢٨٩. هاني السبكي، عمليات غسل الأموال، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
٢٩٠. هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.
٢٩١. هايك سيبكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٨م.
٢٩٢. هبه عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.
٢٩٣. هشام الهاشمي، عالم داعش تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، لندن، دار الحكمة، دار بابل، بغداد، ٢٠١٥م.
٢٩٤. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001م.
٢٩٥. هيثم مناع، الضحية والجلاد، مركز القاهرة للدراسات، حقوق الإنسان سنة ١٩٩٥م.

٢٩٦. هيفاء أحمد محمد يونس، ظاهر العنف السياسى في الوطن العربى، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٨م.
٢٩٧. وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢٩٨. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٢٩٩. وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

ثالثاً: الكتب المترجمة

١. إريك روبنسون وآخرون، عندما تصل الدولة الإسلامية إلى المدينة: التأثير الاقتصادي لحكومة الدولة الإسلامية في العراق وسورية، مؤسسة راند، كاليفورنيا، ٢٠١٧م.
٢. انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م.
٣. بن كونوبال، ناتاشا لاندر، كيمبرلي جاكسون، التغلب على تنظيم الدولة الإسلامية، اختيار استراتيجية جديدة للعراق وسوريا، مؤسسة راند، سانتا مونيكا كاليفورنيا، ٢٠١٧م.
٤. بن كونوبال، وآخرون، التغلب على تنظيم الدولة الإسلامية، ظهور تنظيم الدولة الإسلامية والأسباب الجذرية، مؤسسة راند، سانتا مونيكا كاليفورنيا، ٢٠١٧م.
٥. بير رازو، الحرب الإيرانية العراقية، مطبعة بيلكتاب جامعة هارفارد، ٢٠١٥م.
٦. تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة /أحمد نصار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢م.
٧. جاكوب كلينبرغر، تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايت، مصر، ٢٠٠٨م.
٨. جامشيد ممتاز، القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، تقديم/ شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٩. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٤م.
١٠. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، معهد جني هنري دونان، ١٨٨٦م.
١١. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم/ مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 م.
١٢. جان فيليب لافوييه، التدخل الإنساني، ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، منشور ضمن أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان/ القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، ٢٧-٢٨ تشرين الأول، ٢٠٠٢م، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
١٣. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، تعريب/ عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٤. دانيال غليزر، تطور تمويل الإرهاب - تجفيف مصادر الدولة الإسلامية، معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى، ٢٠١٦م.
١٥. ديفيد جيفرس، الروبوت الحربي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٦م.
١٦. سيس دي روفر، الخدمة والحماية، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٨م.
١٧. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة/ عبد المحسن سعد، شكر الله خليفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.
١٨. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة/ شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م.

١٩. فردليك مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٢٠. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣م.
٢١. فريتس كالسهورف وليفليث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة : أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون ذكر المكان، ٢٠٠٤م.
٢٢. لي جونز، المجتمعات المحاصرة: استكشاف كيفية عدم نجاح العقوبات الاقتصادية الدولية مطبعة جامعة أكسفورد ٢٠١٥م
٢٣. ماركو ساسولي وأنطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية في الحرب؟، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ٢٠١١م.
٢٤. هانز بيتز غاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم/ مفيد شهاب، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٦م.

رابعاً: الاطاريح والرسائل

١. إحسان أمينة مرداس، الإرهاب وانعكاساته على منطقة غرب أفريقيا دراسة حالة بوكو حرام بنيجيريا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٦م.
٢. أحلام على الأقرع، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ٢٠١٠م.
٣. أحمد فوزي عبد المنعم، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م.
٤. أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م.
٥. أحمد محمد عفيفي أبو الفتوح طاحون، الجوانب القانونية للمنازعات المسلحة غير الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنوفية، ٢٠١٧م.
٦. أحمد محمد فهم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وفقاً لاتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٤٥م وبروتوكولها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م.
٧. أسامة محمد بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٨. آمال صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠٠٩م.
٩. أمين شباك العنوان، العقوبة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٤م.
١٠. أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
١١. براهيم صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١م.
١٢. بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩م.
١٣. بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية والوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٧م.

١٤. جبالة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، بانتة، الجزائر، ٢٠٠٩م.
١٥. جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م.
١٦. جميل حسين ضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٩م.
١٧. حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩م.
١٨. حماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢م.
١٩. حوراء شياع الأسدي، الحصانة السيادية في مقابل مكافحة الإرهاب قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب قانون جاستا (Jasta) انموذجاً، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة الكوفة، القسم العام، ٢٠١٩م.
٢٠. خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥م.
٢١. خلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٤م.
٢٢. خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٧م.
٢٣. رابع أشرف رضاونية، الجريمة الدولية وضوابط أعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٦م.
٢٤. رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة سعد دحلب بالبلدية، ٢٠٠٦م.
٢٥. رشاد عارف يوسف، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب ١٩٦٧م، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٧٧م.
٢٦. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١م.

٢٦. زكريا حسين عزمى، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.
٢٧. ساعد القعون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٠٩م.
٢٨. السيد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٩م.
٢٩. صام لياس، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2008 م.
٣٠. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١م.
٣١. صونيا خليل، موانع مسؤولية الدولة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٨م.
٣٢. طارق الحسيني العراقي، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومى المسؤولية والسيادة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩م.
٣٣. طاهر عبد السلام إمام، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية الدولية عنها، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٥م.
٣٤. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٥م.
٣٥. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974م.
٣٦. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م.
٣٧. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.
٣٨. عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٧م.
٣٩. علاء هاشم حسين، تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كالمنتس العالمية، بغداد، ٢٠١٤م.

٤٠. علي محمد عامر العجمي، الإرهاب في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٩م.
٤١. فلك هاشم المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦م.
٤٢. قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٠م.
٤٣. كريمة نكاع، المسؤولية الدولية للدولة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦م.
٤٤. مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية - دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢م.
٤٥. محمد بهجت الجزار، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي في الشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٠٢م.
٤٦. محمد حسن عبد المجيد الحداد، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها رؤوسهم، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠١٤م.
٤٧. محمد خليوة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في أفريقيا منذ نهاية الحرب الباردة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦م.
٤٨. محمد خنوش، عوامل التوتر والاستقرار في منطقة الخليج العربي من ١٩٨٠ إلى ٢٠٠٠ : دراسة في المحددات الداخلية والمؤثرات الخارجية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، ٢٠٠٧م.
٤٩. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.
٥٠. محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٢م.
٥١. محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠م.

٥٢. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٣م.
٥٣. محيى الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس القاهرة، ١٩٧٢م.
٥٤. مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، منتوري، الجزائر، ٢٠٠٦م.
٥٥. مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧م.
٥٦. مناد أحمد، جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، ٢٠١٢م.
٥٧. ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية- دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٠٩م.
٥٨. نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠٠٩م.
٥٩. نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاك القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ٢٠١٧م.
٦٠. هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧م.
٦١. هناء جاسم محمد السبعوي، أثر الزواج المبكر للفتيات في عملية التنمية الاجتماعية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الموصل، ٢٠٠٧م.
٦٢. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩م.
٦٣. وسن عبد الحسين الشرجي، دور الزواج المبكر في تحقيق الأمن السكاني، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٤م.
٦٤. ياسين علي حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء المنازعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٦م.

٦٥. يحيى الشيمى على، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٦م.

٦٦. يوسف شتحوه، نصيرة فتحي، المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨م.

خامساً: القوانين ومعاهدات والقرارات الدولية

أ- القوانين:

١. الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨م.
٢. الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م.
٣. دستور المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة لعام ١٩٦٤م.
٤. القانون العسكري الأردني، ٢٠٠٢م.
٥. قانون الكمارك رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤م.
٦. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م.
٧. قانون الممتلكات الثقافية اللبناني رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨م.
٨. قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م.
٩. قانون حماية الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢م.
١٠. قانون ليبرا لعام ١٨٦٣م.
١١. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.
١٢. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوداني لسنة ٢٠١٤م.
١٣. لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧م.
١٤. نظام (مكافحة الإرهاب وتمويله) والذي أقره مجلس الوزراء السعودي في ١٦ ديسمبر ٢٠١٣م.
١٥. النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٨٠م.
١٦. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣م.
١٧. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد المعمم بوصفه الوثيقة ١٨٣/٩ المؤرخة في ١٧ يولييه ١٩٩٨م، والمصوب بموجب لمحاضر المؤرخة ١٠ نوفمبر ١٩٩٨م، و١٢ يولييه ١٩٩٩م، و٣٠ نوفمبر ١٩٩٩م و٨ مايو ٢٠٠٠م، و١٧ يناير ٢٠٠١م، و١٦ يناير ٢٠٠٢م، ودخل النظام الفصل حيز التنفيذ في ١ يولييه ٢٠٠٢م، حيث نصت (المادة ٢٩) على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه.

ب- المعاهدات واتفاقيات:

١. اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، الاتفاقية الأولى لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والثالثة لتنظيم معاملة الأسرى، والرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
٢. اتفاقية أسرى الحرب ١٩٤٩م.
٣. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩م.
٤. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٧م.
٦. اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لسنة ٢٠٠٢م.
٧. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق.
٨. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م، المنشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
٩. اتفاقية الدول الأمريكية سنة ١٩٧١ لبيان منع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بها من أعمال الابتزاز.
١٠. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
١١. اتفاقية اليونسكو ١٩٧٢م.
١٢. اتفاقية برلين لعام ١٩٢١م.
١٣. اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م والتي دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر ١٩٩٠م.
١٤. اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤م.
١٥. اتفاقية فرساي لعام ١٩١٩م.
١٦. اتفاقية لاهاي ١٨٩٩م.
١٧. اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.
١٨. اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م.
١٩. اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزء عليها، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد التاسع، ١٩٥٣م.
٢٠. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الاتحاد الإفريقي حاليًا لمنع الإرهاب ومحاربه سنة 1999.
٢١. اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه التي اعتمدت في ١٦ / ١١ / ١٩٣٧م تحت رعاية عصبة الأمم.
٢٢. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٩/٥٤)، بتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٩٩م.
٢٣. البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧م، دليل التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني.
٢٤. البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
٢٥. البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م.
٢٦. بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الشؤون الجنسانية والتنمية ٢٠٠٨م.
٢٧. بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا ٢٠٠٣م.
٢٨. التعليق العام رقم (٣١). طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ١٠، مارس ٢٠٠٤م.

٢٩. عبد العظيم وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في وثائق أعمال المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف، من ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩م.

٣٠. العهد الأمريكي المبرم عام ١٩٣٥م والذي يعرف بميثاق رويرخ

٣١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

٣٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٣. كلمة الدكتور محمد بن مطر الكعبي، رئيس الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات في مؤتمر الأزهر ديسمبر ٢٠١٤م.

٣٤. معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب سنة 1999م.

٣٥. المؤتمر السنوي السادس والعشرين لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية الذي عقد بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في العاصمة تونس بتاريخ ٣/١٠/٢٠١٢م

٣٦. الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٩م.

٣٧. ميثاق بنجول - الاتفاقية الأوروبية.

٣٨. وزارة الداخلية العراقية - مؤتمر بغداد الدولي الأول لمكافحة المخدرات، مايو ٢٠٢٣

ج-القرارات والاحكام القضائية:

١. قرار الجمعية العامة ١٧٦٣ ألف (د-١٧).

٢. قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ في ٤ ديسمبر ١٩٨٩م.

٣. قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤، الدورة الثامنة والأربعون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٤٩، صفحة ٢١٧، الوثيقة A/48/49 (1993).

٤. قرار الجمعية العامة رقم ٣٧٥ (د-٤) المؤرخ في ٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٤٩م.

٥. قرار الجمعية العامة رقم ٣٩/٣٦، الصادر في ١٠/١٢/١٩٨٤م.

٦. قرار الجمعية العامة رقم ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٦م.

٧. قرار الجمعية العامة رقم (٣٤/١٨٠) بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م.

٨. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو ٢٠٠٠م.

٩. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٩٥٤، المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٩٩م، حيث تمت الموافقة عليها في الدورة الرابعة والخمسين بجلستها رقم (76) في ٩ ديسمبر 1999م.

١٠. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨ لسنة ١٩٠٤م.

١١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٧٤ لعام ١٩٧٣م.

١٢. قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، حظر التعذيب أو غيره، ١٩٩٢م.
١٣. قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ لسنة ٢٠٠٦م.
١٤. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 569 المؤرخ في 1985/07/26م.
١٥. قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٩٩م.
١٦. قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن، ٢٠٢١ - ٢٠٢٤م.
١٧. قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٤م.
١٨. قرار مجلس الأمن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٠٠٧م.
١٩. قرار مجلس الأمن رقم ١٨٠٣ لسنة ٢٠٠٨م.
٢٠. قرار مجلس الأمن رقم ١٩٢٩ لسنة ٢٠١٠م.
٢١. قرار مجلس الأمن رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠١٥م والصادر في ١٥ فبراير "الخاص بقطع التمويل عن تنظيم داعش في العراق ونصرة الشام في سوريا.
٢٢. قرار مجلس الأمن رقم ٢٢١٤ في ١٧ يناير ٢٠١٥م.
٢٣. قرار مجلس الأمن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٢٠٢٣م.
٢٤. قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٢م.
٢٥. قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ في ٦ أكتوبر ١٩٩٢م بإنشاء لجنة الخبراء.
٢٦. قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ في ٢٥ مايو ١٩٩٣م.
٢٧. قرار محكمة العدل الدولية، الصادر في عام ٢٠٠٧م، في قضية الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك.
٢٨. قرارات اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٠٠٣م.
٢٩. قرارات اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة عشر، باريس، ١٩٧٦م.
٣٠. قرارات اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة، باريس ١٩٥٦م.
٣١. قرارات اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثالثة عشرة، باريس، ١٩٦٤م.
٣٢. قرارات اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثانية عشرة، باريس، ١٩٦٢م.
٣٣. قرارات اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثين، باريس، ٢٠٠١م.
٣٤. قرارات اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة الخامسة عشرة، باريس، ١٩٦٨م.
٣٥. قرارات اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة السابعة عشرة، باريس، ١٩٧٢م.
٣٦. قرارات اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، باريس، ١٩٧٠م.

٣٧. قرارات اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة العشرين، باريس، ١٩٧٨م.
٣٨. قرارات وتوصيات الدورة الاستثنائية لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي لحماية التراث الثقافي والنهوض به، المنعقد في الجزائر يومي ٢٥، ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٧م.
٣٩. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩٩م.
٤٠. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٠م.
٤١. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٤م.
٤٢. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٥م.

د - الندوات.

١. أحمد حويطي، المجهودات الدولية لمواجهة الإرهاب، الملتقى حول الإرهاب، السابقة الجزائرية، تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الحكومة، الجزائر، أيام ٢٦، ٢٧، ٢٨. أكتوبر ٢٠٠٢م.
٢. أكرم عبد الرازق المشهداني، القدرات الوقائية للأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب، الندوة العلمية قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م
٣. التحديات والتهديدات العسكرية والأمنية المؤثرة على الأمن القومي المصري بعد ثورة ٢٥ يناير واستراتيجية المواجهة، ندوة أكاديمية ناصر العسكرية العليا، عام ٢٠١٣م.
٤. التحديات والتهديدات العسكرية والأمنية المؤثرة على الأمن القومي المصري وأسلوب مواجهتها، ندوة هيئة البحوث العسكرية، ٢٠١٤م.
٥. سمير محمد فاضل، التطورات الحديثة للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن أعمال الندوة المصرية حول القانون الدولي الإنساني.
٦. عبد الرحمن رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب وأشكاله، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002م.
٧. على فايز الجنحي، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب، ندوة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م.
٨. محمد السيد إبراهيم عطا، التنظيمات الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط، ورقة بحثية مقدمة ضمن ندوة الإرهاب وتأثيره على الأمن القومي المصري وإستراتيجية المواجهة، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، فبراير ٢٠١٥م
٩. نسرين إبراهيم البغدادى، مدير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ورقة بحثية مقدمة لندوة (الإرهاب وتأثيره على الأمن القومي المصري وإستراتيجية المواجهة، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، فبراير ٢٠١٥م).

سادساً: الدوريات والمجلات العلمية:

١. إبتهاال محمد رضا داود، الفساد الإداري وآثاره السياسية والاقتصادية مع إشارة خاصة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، بغداد، ٢٠١١م.
٢. إبراهيم سيف عبد الحميد منشاوي، النطاق الإقليمي للإلتزامات الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة كلية السياسة والإقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الخامس والعشرون، يناير ٢٠٢٥م.
٣. إبراهيم عبد الكريم، التعديت الصهيونية على المساجد في المناطق الفلسطينية المحتلة من عام ١٩٤٨م، مجلة الأوقاف الكويتية، العدد ١٠ السنة السادسة ربيع الآخر مايو ٢٠٠٦م.
٤. أبو بكر الصديق بن يحيى، بشار رشيد، أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي - الاغواط، الجزائر، ٢٠٢٤م.
٥. أبو بكر محمد أحمد الديب، قمع انتهاكات الطائرات المسلحة بلا طيار للقانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، ٢٠٢١م.
٦. أحمد الرشيد، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق إلى المحكمة الجنائية الدولية، السياسة الدولية، العدد ١٥٠ أكتوبر ٢٠٠٢م.
٧. أحمد رشاد سلام، مستقبل الإرهاب الدولي، الحلقة العلمية، التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من ١٨ - ٢٠ / ١١ / 2013م.
٨. احمد زكريا الباسوسى، دور محدد الطاقة في استراتيجية الفواعل المسلحة العنيفة من غير الدول في الشرق الأوسط: حالتا تنظيم القاعدة والدولة الإسلامية (داعش -، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثاني، أبريل ٢٠٢٢م.
٩. احمد عبد الوئيس، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، ١٩٩٦م.
١٠. أحمد عبيس الفتلاوى، مسؤولية الدول عن دعم المجموعات المسلحة في ضوء معيار السيطرة الفعالة، مجلة الكوفة، العراق، العدد ٤٠، ٢٠١٧م.
١١. أحمد عبيس الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية، في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة السنة الأولى، العدد الثاني، ٢٠٠٩م.
١٢. الأحمر، ٢٠٠٧م.
١٣. إعلان كمبالا، المؤتمر الإفريقي الرابع في ١٩٩٦/٦م في أوغندا - المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (٥٥)، مايو ١٩٩٧م.

١٤. أمانى صقر عواض الرشيدى، الدفاع عن النفس من جانب سلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية، المجلد الثامن، العدد الخامس عشر، يناير ٢٠٢٣م.
١٥. آن ماري لاروزا وكارولين فورززر، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنقاذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد، ٧٨٠، القاهرة، ٢٠٠٨م.
١٦. أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها بضمان باحترام القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، فبراير 1994م.
١٧. إيهاب خليفه، الإرهاب الذكي، كيف توظف الحركات المتطرفة التطورات التكنولوجية؟ مجلة السياسة الدولية، العدد ٢١٠، أكتوبر ٢٠١٧م.
١٨. بدرية عبد الله العوضى، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، ١٩٨٤م.
١٩. بن نولي زرزور، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الأماكن الدينية أثناء النزاع المسلح، مجلة الفكر، العدد ١٦، ديسمبر ٢٠١٧م.
٢٠. بيتر سلامة، بروس لورانس، ومونيكا نولان، "الصحة وحقوق الإنسان في الأزمات الإنسانية المعاصرة: هل كوسوفو أهم من سيراليون؟"، المجلة الطبية البريطانية، المجلد ٣١٩، ١٩٩٩م.
٢١. تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، حولية لجنة القانون الدولي من ٢٣ أبريل - أول يونية، من ٢ يوليه - ١٠ أغسطس ٢٠٠١م، المجلد الثاني.
٢٢. جان كيه كليفر، إنطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٢، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، يونيو، ٢٠١١م.
٢٣. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الأزهر، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الرابع، ١٩٨٩م.
٢٤. جمال العطيفي، نحو محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، المجلد الأول، ١٩٦٩م.
٢٥. الجمعية المصرية للقانون الدولي، اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٩، ١٩٥٣م.
٢٦. جيراز نيونفيسكو، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومبدأ سيادة الدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم ١٨، ١٩٩١م.

٢٧. جيمى ألان وويليام سون، بعض الاعتبارات حول مسئولية القيادة والمسئولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، ٢٠٠٨م.
٢٨. حامد سلطان، تقرير أعمال اللجنة القانونية للجنة السادسة من أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٥١م.
٢٩. الحروب الحديثة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد ٨٩، العدد ٨٦٨، اللجنة الدولية للصليب
٣٠. حسام عبد الأمير خلف، القتل المستهدف باستخدام الروبوتات " الطائرات بدون طيار " في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد ١، المجلد ٢٩، ٢٠١٤م
٣١. حسان بوقطار، حول بعض حالات العدوان على الوطن العربي، مجلة الوحدة، العنف في العلاقات
٣٢. حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٧ لسنة ٢٠٠٠م.
٣٣. حسن سعد عبد الحميد، دور الأجهزة الأمنية العراقية في مكافحة الإرهاب بعد ٢٠٠٣م، وزارة الدفاع العراقية أنموذجاً، مجلة اغتراب، مركز بلادي للدراسات والأبحاث، العدد ١، بغداد، ٢٠١٦م.
٣٤. حسن نافعة، العرب واليونسكو، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٩م.
٣٥. حسين مؤنس، الحضارة، عالم المعرفة، العدد الأول، الكويت، ١٩٧٨م.
٣٦. حنان أحمد الفولى أبو زيد، المسؤولية عن إضرار الجماعات الإرهابية بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة الأهلية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٧٤، ٢٠١٨م.
٣٧. حوراء شياع شرهان الأسدي، تنظيم القانون الدولي للمجموعات الإرهابية، تنظيم داعش الإرهابي أنموذجاً، مجلة المعهد، العدد ١١ لسنة ٢٠٢٢م.
٣٨. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثانى، الجزء الثانى، ٢٠٠١م.
٣٩. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثانى، الوثيقة الدولية، ١٩٦٣م.
٤٠. حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، ٢٠١٢م.
٤١. حيننا ومبو، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دور المحكمة في إطار الواقع الإفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٥٨).
٤٢. خالد إسماعيل، استراتيجية الذئاب المنفردة: أدوات داعش والقاعدة، مجلة اغتراب، مركز بلادي للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، العدد ٣، بغداد، ٢٠١٧م.
٤٣. الدولية، السنة السادسة، العدد ٦٧ أبريل ١٩٩٠، الرباط، المملكة المغربية.
٤٤. رامى متولي القاضي، المواجهة الأمنية للعنف المجتمعى في مصر، مجلة كلية التدريب والتنمية، أكاديمية الشرطة، دورية علمية نصف سنوية محكمة، العدد ٢٩، أكتوبر ٢٠١٣م.

٤٥. رانيا علاء الدين السباعي، الاتحاد الأوروبي ومكافحة الإرهاب، مجلة آفاق سياسية، مصر، المركز العربي للبحوث والدراسات، العدد 21، سبتمبر 2015 م.
٤٦. رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤م المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون لسنة ١٩٨٤م.
٤٧. رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعية في القانون الدولي، مجلة الحقوق إصدار جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الحادية والثلاثون، ٢٠٠٧م.
٤٨. رعد فجر فتيح الراوى، حسن محمد صالح، حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، العدد ٧، أكتوبر ٢٠١٥م.
٤٩. رقية عواشيرة، إخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة فصيلة محكمة، العدد ٦ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر ٢٠١٠م.
٥٠. روبن غايس، هياكل النزاعات غير المتكافئة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٤، ديسمبر، ٢٠٠٦م.
٥١. روبن كوبلاند وديفيد ميدينجز، "الوفيات المرتبطة باستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة، والفظائع في زمن الحرب، وإطلاق النار الجماعي على المدنيين: مراجعة الأدبيات"، المجلة الطبية البريطانية، المجلد ٣١٩، ١٩٩٩م.
٥٢. ريمون قلته سيحة، "النفط كمدخل للصراع والتوتر: الدلالات والانعكاسات"، مجلة شؤون خليجية، العدد ٥٠، ٢٠٠٧م.
٥٣. زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في العراق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٩، العدد ٨٦٨، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧م.
٥٤. زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني تطوره وفاعليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٦، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
٥٥. سلوى بن حديد، السياسة الفرنسية تجاه الإرهاب بين إفريقيا والشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد ٢٠٤، إبريل ٢٠١٦م.
٥٦. سيد هاشم، حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة ودور القانون الجنائي المصري، مجلة القضاء العسكري، العدد التاسع، ديسمبر ١٩٩٥م.
٥٧. سيدني وينتروب، قطع الطريق على تمويل الإرهاب، ترجمة أحمد محمود، مجلة الثقافة العالمية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع ١١٩، ٢٠٠٣م.
٥٨. شارلون ليندسي، المرأة والحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠م.

٥٩. شريف يوسف خاطر، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٤، أكتوبر ٢٠١٣م.
٦٠. شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، إصدار اتحاد الكتاب العرب، دمشق العدد ١٠٤ سنة ٢٠٠٦م.
٦١. صفات أمين سلامة، أسلحة حروب المستقبل بين الخيال والواقع، العدد ١١٢، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، بدون سنة نشر.
٦٢. صفات أمين سلامة، و خليل قورة، تحديات عصر الروبوتات وأخلاقياته، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠١٢م.
٦٣. صفوان مقصود خليل، المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والأربعون، يوليو ٢٠١٠م.
٦٤. صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة في ظل القانون الدولي العام المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٤ لعام ١٩٧٨م.
٦٥. صلاح الدين عامر، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، السنة الخمسون، ١٩٨٠م.
٦٦. صلاح جبير البصيصي، محاولة التعريف بالإرهاب وبيان وسائل مكافحته، دراسة قانونية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، حزيران، ٢٠٠٦م.
٦٧. ضحى الحمداني، الحرب على داعشي العراق بين الخسائر وتحديات الأعمار، مجلة كلية العلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٢٤م.
٦٨. عاطف عبد الله الهواري، المسؤولية الدولية المترتبة عن سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من جانب المكلفين بإنفاذ القانون، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد ٩٢، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
٦٩. عاطف يوسف صوفان، الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد رقم ١٤، العدد الصادر في ٤ يناير ٢٠٠٦م.
٧٠. عبد الله الهواري، القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية، دراسة مقارنة، بحث منشور بالمؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، بعنوان/ مستقبل النظام الدستوري للبلاد"، المنعقد بكلية الحقوق جامعة المنصورة، أبريل ٢٠١٢م.
٧١. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٠، ١٩٨٤م.
٧٢. عبد الصمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة الإرهاب، مجلة الأمن العام، العدد 160، السنة ٣٩، يناير 1998م.
٧٣. عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، ١٩٧٣م.

٧٤. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٩٠م.
٧٥. على عمر مفتاح ميدون، أحمد محمد حسن، الإعفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي، المجلة الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية، العدد ٩، ديسمبر ٢٠١٢م.
٧٦. غالية عز الدين، موانع المسؤولية الدولية، حالة الضرورة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة مولاي طاهر، الجزائر.
٧٧. غسان هشام الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي (الجمعية المصرية للقانون الدولي) - مصر، العدد (٤١)، ١٩٩٥م.
٧٨. فادي عبد الغنى الأحمر، التجارة الدولية في الأسلحة الصغيرة والخفيفة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد سبتمبر ٢٠٢٠م.
٧٩. فاضل عبد الزهرة الغراوى، انتهاكات عصابات داعش الإرهابية للقانون الدولي الانساني"العراق نموذجاً"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠٢٠م.
٨٠. فكرة نامق عبد الفتاح العاني، الولايات المتحدة الأمريكية والإرهاب دراسة سياسية - قانونية، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العدد الثاني، ٢٠٠٢م.
٨١. فيتوريومينيتي، آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤م.
٨٢. كزافية فيليب "العقاب على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني،" إشكالية توزيع الإختصاص فيما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الدولية، مختارات من م. د. ص. أ، المجلد ٩٠، عدد ٨٧٠، ٢٠٠٨م.
٨٣. ماركو ساسولى، مسئولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢م.
٨٤. ماركو ساسولي ويوفال شاني، مناظرة، هل يجب أن تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية في الواقع؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٢، ٢٠١١م.
٨٥. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٧٦٩)، ١٩٨٨م.
٨٦. المجلة الدولية للقانون الجنائي، ١٩٢٤م.
٨٧. المجلة الدولية للقانون الجنائي، ١٩٢٨م، تقرير العلامة.
٨٨. مجلة روح القوانين، تصدرها كلية الحقوق بجامعة طنطا، العدد الثالث، ديسمبر ١٩٩١م.
٨٩. محمد بخارى أحمد، المعارضة الإسلامية في الصومال، قراءة في بنيتها التنظيمية وصراعاتها مع حكومة الوحدة الوطنية، مجلة الشاهد، القاهرة، مركز الشاهد للبحوث والدراسات الإعلامية، العدد الأول، ٢٠١٠م.

٩٠. محمد ثامر مخاط، عدنان محمد الشدود، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية (دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار)، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، ٢٠٠١م.
٩١. محمد رضا شبانه، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر نظمته كلية الحقوق، جامعة طنطا، حول القانون والبيئة، ٢٠١٨م.
٩٢. محمد سامح عمرو، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مجلة الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٤٧، ٢٠٠٩م.
٩٣. محمد عبد الحميد فرج، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (٤٤)، عدد (١٧٦)، القاهرة، أبريل، ٢٠٠٩م.
٩٤. محمد عبد المنعم رياض، المحكمة الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، ١٩٤٥م.
٩٥. محمد عبيد يوسف الزعابي، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٨، العدد ١، يونيو ٢٠٢١م.
٩٦. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ١٩٦٥م.
٩٧. محمد مختار بوزويتينة، محمد ذعار المطيري، استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لمكافحة استخدام الطائرات بدون طيار لأغراض إرهابية - النظام الأوروبي للطائرات بدون طيار نموذجاً، دراسة تحليلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد ٤٧، أكتوبر ٢٠٢٤م.
٩٨. محمود السيد حسن داود، الفقه الإسلامي وفكرة المنظمات الدولية (محاولة تأصيلية لما تقوم عليه منظمة المؤتمر الإسلامي)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية تصدرها كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر - فرع دمنهور، العدد السابع عشر، الجزء الثاني، ٢٠٠٢م.
٩٩. محمود داود، المنظمات الدولية الإسلامية، دراسة تقييمية على ضوء منهج الإسلام في وحدة العالم الإسلامي، سلسلة فكرة المواجهة تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية، العدد السادس، ٢٠٠٣م.
١٠٠. محمود ضياء الدين عيسى، التحديات والتهديدات الأمنية الداخلية في ضوء مفهوم الأمن القومي، مجلة كلية التدريب والتنمية، أكاديمية الشرطة، دورية علمية نصف سنوية محكمة، العدد ٣٣، أغسطس ٢٠١٦م.
١٠١. محمود ضياء الدين عيسى، التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وإجراءات مواجهتها، مجلة أفاق، العدد الأول، الهيئة العامة للإستعلامات، القاهرة، مارس ٢٠١٧م.

١٠٢. محي الدين صابر، دور الجامعة العربية في التوحيد التربوي للثقافة، بحث ضمن أبحاث جامعة الدول العربية الواقع والطموح، طبعة مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٣م.
١٠٣. مروان محمد عبود، تمويل الجماعات الإرهابية " تنظيم داعش نموذجاً "، مجلة حمورابي، العدد ٤٤ المجلد الأول، السنة الحادية عشرة، ٢٠٢٢م.
١٠٤. المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، مجلة القانون الدولي والتشريع المقارن، ١٩٢٢م، والخاصة بأعمال المؤتمر.
١٠٥. منشورات المحكمة الدائمة للعدل الدولي، الدورة الخامسة العادية، العدد ٢، السلسلة أ، مجموعة أحكام، دار نشر أ. و. سيتوف، ليدن، ١٩٢٤م.
١٠٦. موسي محمد مصباح، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دراسة حالة حقل هجليج، مجلة بحوث البيئة والطاقة، جامعة المنوفية، العدد الأول، الإصدار الأول، يوليو ٢٠١٢م.
١٠٧. ميادة مصطفى محمد المحروقي، المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، العدد ٦٣، أغسطس ٢٠١٧م.
١٠٨. ناجي محمد أسامه الشاذلي، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار - الطائرات المسييرة، دراسة في إطار القانون الدولي الانساني، مجلة روح القوانين، العدد ١٠١، يناير ٢٠٢٣م، الجزء الثاني.
١٠٩. ناصر بن سليمان لعمر، رؤية إصلاحية لمشكلة الصومالية، مجلة البيان، السعودية، العدد، ٢٦٠، ٢٠٠٩م.
١١٠. نزار حمدي قشطة، مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، عدد ٢٢.
١١١. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٢٤، لسنة ١٩٩٨م.
١١٢. هشام البشير، الحق في بيئة نظيفة في ظل التشريعات والمواثيق الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد التاسع والستون، ٢٠١٣م.
١١٣. هشام الهاشمي، داعش على الحدود العراقية السورية- شبكات تهريب مزدهرة، مقال، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠٢٠م.
١١٤. هشام محمد توفيق، الإضطرابات والتوترات الداخلية وأثرها على الأمن العام. مجلة كلية التدريب والتنمية، أكاديمية الشرطة، دورية علمية نصف سنوية محكمة، العدد ٢٩، أكتوبر ٢٠١٣م.
١١٥. هيثم الكيلاني، "إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية " مجلة الوحدة، العدد ٧٦، ١٩٩٠م.
١١٦. وائل ادهمي، الأهمية الاستراتيجية لشبكة الانترنت بالنسبة إلى الجماعات المسلحة المتمردة في

١١٧. ورن جيس، هياكل النزاعات غير المتكافئة، المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد ٨٨ - العدد ٨٦٤ - ديسمبر ٢٠٠٦م.

سابعاً: المؤتمرات والتوصيات - الجمعية العامة للأمم المتحدة

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٢. إعلان جنيف، منع العنف المسلح والحد منه: تحدٍ لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. يونيو ٢٠٠٨.
٣. الاقتصاد السوري في الحرب الكبتاغون والحشيش ودولة المخدرات السورية، مركز التحليلات العملية والأبحاث.
٤. الأمم المتحدة حقوق الإنسان (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان)، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم ١٣، الأمم المتحدة.
٥. الأمم المتحدة، الجمعية العامة الدورة الستون، نزع السلاح الكامل والأسلحة الصغيرة.
٦. الأمم المتحدة، الجمعية العامة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الدورة الثالثة، ١٩-٣٠ مارس ٢٠٠١م
٧. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الدورة الثانية، من ٨ - ١٩ يناير ٢٠٠١م
٨. الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق، ٢٠١٥م رمز الوثيقة S/2015/852.
٩. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ٢٠١٦م.
١٠. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تأليف أمانة إعلان جنيف، تحرير أليكس بوتر.
١١. التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب، إدارة الدراسات والبحوث، قضايا الإرهاب - الطائرات المسيرة - سباق التسليح للجماعات الإرهابية، فبراير ٢٠٢٣م.
١٢. تصريح بروكسيل لعام ١٨٧٤م.
١٣. توافر الأسلحة ووضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٩٩م.
١٤. جامعة الدول العربية، ورشة العمل العربية الثانية بشأن التدابير اللازمة والإجراءات المتخذة لمكافحة تمويل التنظيمات الإرهابية وسفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية، التقرير العلمي لورشة العمل العربية الثانية، الأمانة العامة، القاهرة، ١١ - ١٢ / ٤ / ٢٠١٦م.
١٥. الجمعية الدولية للقانون الجنائي عام ١٩٢٤م
١٦. الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين، التوصية رقم (A/55/175/add.1) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخة في ١٩/١٢/٢٠٠٠م، والمتعلقة بسلامة وأمن

موظفي الخدمات الإنسانية.

١٧. جمعية القانون الدولي في بروكسل ١٨٧٣م.

١٨. جمهورية العراق، ديوان الرقابة المالية الاتحادي، دائرة التدقيق والمتابعة، خلاصة التقرير السنوي ٢٠١٤م، بغداد، ٢٠١٥م.

١٩. رسالة مؤرخة في ٣ فبراير ٢٠٠٤م، موجهة من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى مدير شعبة التدوين في لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/545 الفرع ثانياً الفقرة ز.

٢٠. صندوق الأمم المتحدة للسكان، أمومة في عمر الطفولة: مواجهة تحدي حمل المراهقات.

٢١. فتوى محكمة العدل الدولية، بشأن التعويض عن الأضرار، أحكام وفتاوى وأوامر صادرة عام ١٩٤٨-١٩٩١م.

٢٢. القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة التاسعة عشر، القاهرة، يونيو، ٢٠١٢م.

٢٣. كوبا غفينادزه وأمجد حجازي، العراق: قضايا مختارة، التقرير القطري رقم ٢٣٦ / ١٥، واشنطن، صندوق النقد الدولي، ٢٠١٥م.

٢٤. كوبا غفينادزه، أمجد حجازي، صندوق النقد الدولي، تقرير عن العراق رقم ٢٣٦ / ١٥، بتاريخ أغسطس ٢٠١٥م.

٢٥. لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة، مشروع الاتفاقية الموحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي، عام ١٩٨٠م.

٢٦. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مارس ٢٠٠٦م.

٢٧. لجنة الخبراء المعنية بدراسة مسألة مساعدة ضحايا النزاعات، جنيف أكتوبر ١٩٦٢م، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢٨. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للأعلام، القاهرة، ٢٠١٠م.

٢٩. لجنة الصليب الأحمر الدولية، توفر الأسلحة وحالة المدنيين في النزاعات المسلحة، جنيف ١٩٩٩م.

٣٠. لجنة القضاء على العنف ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، التوصية العامة ١٩، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/1992/L.1/Add.155 (1992).

٣١. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم ٢٤ / ١٩٩٩م بشأن المرأة والصحة.

٣٢. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم ١٩ / ١٩٩٢م بشأن العنف ضد المرأة.

٣٣. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٦، المادة ٦، الدورة السادسة عشرة، ١٩٨٢م.

٣٤. مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، ابريل، ٢٠١٤م، رد المملكة المتحدة.

٣٥. مشروع لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والخمسون، جنيف، أغسطس، ٢٠٠٠م، الوثيقة: A/CN.4/L.600.
٣٦. معهد الدراسات العليا للدراسات الدولية، مسح الأسلحة الصغيرة ٢٠٠١: تحديد المشكلة، مطبعة جامعة أكسفورد ٢٠٠١م.
٣٧. المقابلات التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٢١، ٢٠٢٢م.
٣٨. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٢٢م.
٣٩. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٢٣ منشورات الأمم المتحدة (٢٠٢٣).
٤٠. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٢٤ منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٢٤م.
٤١. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تهريب الأفيونات الأفغانية عبر الطريق الجنوبي، ٢٠١٥م.
٤٢. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة موجز منصة مراقبة المخدرات الأنماط والاتجاهات في طريقة عمل تهريب المخدرات للهيروين والميثامفيتامين الناشئة في أفغانستان، ٢٠٢٢م.
٤٣. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الردود على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية.
٤٤. منظمة الأمم المتحدة، إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
٤٥. منظمة الأمن والتعاون بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - اعتمدت في الجلسة العامة ٣٠٨ التي عقدها منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٠م.
٤٦. منظمة العفو الدولية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب خطر بالغ على حقوق الإنسان، جانفي ٢٠٠٢، وثيقة رقم ٥١ / ١ / ٢٠٠٢م.
٤٧. منظمة هيومن رايتس ووتش، "كيف تسمحون بزواج الفتيات الصغيرات؟" ٢٠١١م؛ وتقرير الأمين العام المتعلق بزواج الطفلة بالإكراه.
٤٨. مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية لسنة ١٩٩٨م.
٤٩. مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الوثيقة الختامية للمؤتمر A/CONF. 183/10.
٥٠. مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي قد بدأ أعماله من نوفمبر ١٩٨٠م حتى سبتمبر ١٩٨٣م.
٥١. ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 يونيو سنة ١٩٤٥م.
٥٢. ميثاق الأمم المتحدة بشأن تحريم اللجوء إلى القوة في حل المنازعات الدولية.

٥٣. النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م.
٥٤. النوايسة، والطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا.

ثامناً: المراجع الأجنبية.

1. Assanidze v Georgia, ECtHR (Grand Chamber), Reports 2004- II, paras:
2. Beter Margulies, Networks in International armed Conflicts: Crossing Borders and Defining "Organized Armed Group", 2013.
3. Dimunene Pakuoliasolwa Samuel, l'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites interente dans le système de la cours pénale, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, université du Québec à Montréal, octobre 2008.
4. Gerard Mc Hugh and Manuel Bessler, Humanitarian Negotiations with Armed Groups , A manual for Parctitioners, United Nitions, New York, January , 2006..
5. How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law International (Committee of the Red Cross (ICRC) Opinion Paper, March 2008 .
6. Hugh King, "The Extraterritorial Human Rights Obligations of States", Human Rights Law Review, Vol. 9, Issue. 4, 2009.
7. Jean-Yves Mine, Chronique de législation pénale, année 2008, RDPC, N°33, 2009.
8. la déclaration universelle des droits de l'homme, 10 décembre 1948; art14 :-
Devant la persécution,toute personne a le droit de chercher asile et de beneficial de l'asile en d'autre pays).
9. Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, ICJ Reports 2004, para. 111; Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v Uganda), Judgment, ICJ Reports 2005.
10. MARCO SASSOLI, TRANSNATIONAL ARMED GROUPS AND INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW Cambridge, Massachusetts, 2006.,
11. Nicolás Carrillo and others, "The Scope of the Extraterritorial Obligation to Respect in the – Inter- American Human Rights System :An Approach Fully Consistent with the Demands of the Recognition of the Dignity of All Human Beings ,"Spanish Yearbook of International Law ,Vol. 27, 2024.
12. Oppenheim, L.: "International Law", Vol. 1, 8th. Edition, Edited by Lauterpacht, H. London, 1955.
13. Oppenheim, L.: "International Law", Vol. 1, 8th. Edition, Edited by Lauterpacht, H. London, 1955.
14. Permanent Court of International Justice Reports: Series A, No. 2, 1924.
15. See Saldana le terrorisne ,revue international de droit penal 1936..
16. See Sottile A . leterrorisne international R.C.A.O Vol 65 1938 .
17. Vander Meersch Damien, les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge, in: Actualité de droit international humanitaire, Revue de droit international, vol.45, 1999.

18. Vincent Bernard, Understanding armed groups and the applicable law, intrnotional review of the red cross, Vol 93 No 882 2011.
19. Walter Kalin and Jorg Kunzli, The Law of International Human Rights Protection, Oxford: Oxford University Press, 2019.
20. Yearbook of International Law Commission: 1950 Vol. II..

تاسعاً - مواقع الإنترنت.

1. [http:// www almaany. com](http://www.almaany.com)
[https://www.unodc.org/documents/crop-monitoring/Afghanistan/Afghanistan opium survey ٢٠٢٣pdf](https://www.unodc.org/documents/crop-monitoring/Afghanistan/Afghanistan%20opium%20survey%202023.pdf)
[https://www.worldbank.org/content/dam/Worldbank/document/MNA/Iraq unfulfilled promises report chap١.pdf](https://www.worldbank.org/content/dam/Worldbank/document/MNA/Iraq%20unfulfilled%20promises%20report%20chap%201.pdf)
٢. أحمد عبد الظاهر، دور المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني، دراسة للاتفاقيات الدولية الجنائية، موقع كنانة أون لاين بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٠م..
٣. أحمد عبيس الفتلاوي، لقاء مع الدكتور، كلية القانون، جامعة الكوفة، كلية القانون بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠١٥.
٤. إرهاب الدولة الإسرائيلية ١٩/٠٤/٢٠٠٤. www.algerie.dz.com/article496.html.
٥. إسرائيل تضم الحرم الإبراهيمي في الخليل، مقال منشور على النت بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٠ على الموقع: www.alawsat.com.
٦. آفة الطائرات بدون طيار والهجمات الصاروخية، بالأرقام | The Washington Institute
٧. آلان ليفين، «الطائرات بدون طيار تحتاج إلى تتبع لاسلكي، تقول إدارة الطيران الفيدرالية»، فورتشن، ٢٦ ديسمبر ٢٠١٩م.
٨. الأمم المتحدة، قرار الأمم المتحدة لنزع السلاح، على الموقع التالي <http://www.UNDIR.org>
٩. اندرياس بيكر، رغبة في تجفيف مصادر تمويل داعش ، موقع: <https://p.dw.com/p/ H8 cL>.
١٠. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠١٩)، والبنك الدولي (٢٠٢٠) المرصد الاقتصادي للعراق، وانظروا أيضاً البنك الدولي الفقر في العراق ٢٠١٤-٢٠١٢ ٢٠١٦ متاح على الرابط
١١. بول كولير، الأسباب الاقتصادية للصراع المدني وآثارها للسياسة، واشنطن العاصمة: موقع البنك الدولي، بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٠م.
١٢. التدخل الأمريكي في نيكاراغوا www.hrinfo.org/egypt/schr/p5041127.shtm.63
١٣. جاسر زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، جامعة حسبية، الجزائر، الملثقي الدولي الخامس حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني المحور الرابع، موقع نت.
١٤. جريدة الأهرام المصرية - عدد ٤١٥٢٥ - س٢٤ - صادرة في ١٥/٨/٢٠٠٠.
١٥. الجماعات الإرهابية والذكاء الاصطناعي والطائرات القاتلة المسيرة - الحرب على الصخور (warontherocks.com)

١٦. جمال حواش، مفهوم الأمن القومي ودوائر ونطاقات الأمن المصري، محاضرة كلية الدفاع الوطنى، ٢٠١٠م.
١٧. جهود دولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية، بحث منشور على الإنترنت على موقع <http://www.oka2.com>، بتاريخ الخميس ٢٤/٣/١٤٣٣هـ، ١٦/٢/٢٠١٢م.
١٨. جورج المصري، العنف الصهيوني في الفكر والممارسة، صحيفة الوحدة، العدد ٦٧، ١٩٩٠م.
١٩. حسام الدين إبراهيم العربى، الأمن القومى المصرى في ضوء المتغيرات الدولية والإقليمية، محاضرة كلية الدفاع الوطنى.
٢٠. حسام النبراوى، التحديات والتهديدات الداخلية التى تواجهها مصر، محاضرة ألقاها على دارسى الدورة (٤٣) دفاع وطنى، كلية الدفاع الوطنى، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، ٢٠١٥م.
٢١. الحق في الحياة - تاريخ الاغتيالات الإسرائيلية - حصيلة عمليات الاغتيال www.cabrreet.egypt.com
٢٢. خالد الحسانى، مقال بعنوان الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب الأطر والممارسات - يومية الشعب الجزائرية بتاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠١٦م
٢٣. خليل أبو خديجة، تطور الفقه القانوني في محاكمة مجرمي الحرب، مقال في جريدة حق العودة، العدد ٤٢، ٢٠١٧م.
٢٤. دانييلو مانديتش، رجال العصابات ورجال الدولة الآخرون المافيات والانفصاليون والدول المعرفة في عالم معولم (برينستون مطبعة جامعة برينستون، ٢٠٠٢)، متاح على الرابط www.jstor.org/stable/j.ctv12fw9d7
٢٥. دلال محمود السيد، توجهات القوى الكبرى إزاء قضية الإرهاب تجاه منطقة الشرق الأوسط والدول العربية، محاضرة بالدورة (44) دفاع وطنى، كلية الدفاع الوطنى، أكاديمية ناصر العسكرية العليا، ٢٠١٦م.
٢٦. ديفيد دي لابر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢٧. السجل الأمريكي في الإرهاب أمريكا الجنوبية. www.albaathalarbi.org
٢٨. الطائرات المسيرة - سلاح الإرهاب القادم في إفريقيا؟ - الحل نت 7al.net
٢٩. الطائرات المسيّرة في الحرب الأوكرانية.. سلاح فعّال في مستقبل الحروب، المعهد الدولي للدراسات الإيرانية rasanah-iiis.org
٣٠. الطائرات بدون طيار وتهديدات المستقبل - Strategics Think Tank -
٣١. عبد الرحمن سهل يوسف، حركة الشباب- الصومالية، المخاطر والتهديدات الأمنية، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات europarabct.com
٣٢. فاضل النشمي، داعشيعاود فرض الإتاوات في الموصل، مقال منشور على الموقع الرسمي لجريدة الشرق الأوسط سنة ٢٠٢٠م، على الموقع <https://aawsat.com>.

٣٣. فليتشر فوروم، تعقب الشبكات الإرهابية المرتبطة بالمخدرات: اقتفاء أثر الأموال، شتاء ٢٠١٠م، موقع معهد واشنطن www.washingtoninstitute.org ,
٣٤. فيليب ريفيير، كيف الحد من انتشار الأسلحة الخفيفة؟ ملف الأسلحة الخفيفة يناير ٢٠٠١م مجلة لوموند دبلوماسيك، النشرة العربية، عدد يناير ٢٠٠١ على الموقع Diplomatique.org: [http://www. Le Monde:](http://www.LeMonde.fr)
٣٥. قناة ٢٤ الفرنسية [france 24.com](http://france24.com)
٣٦. كشف الطائرات بدون طيار، <https://www.sqhead.com/drone-detection> /، Squarehead Technology
٣٧. لجنة الدفاع والأمن العراقية، تقرير سقوط المواصل، <http://almasalah.com/ar/news/139592>، ٢٠١٥م
٣٨. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النساء والحرب، السلامة البدنية، مقالة على الموقع الإلكتروني : [https:// www icrc org..](https://www.icrc.org..) المطلاع ٤ / ٢ / ٢٠١٩م.
٣٩. لؤي الخطيب، كيف تستخدم داعش النفط لتمويل الإرهاب، معهد بروكنجز، موقع نت في ٢٧ سبتمبر ٢٠١٤م.
٤٠. لؤي الخطيب، هل يمكن للعراق وضع حد لمكاسب داعش من النفط؟، مقال منشور عام ٢٠١٤م على الموقع الرسمي لمركز بروكنجز.
٤١. ما هي تقنية طائرات الدرون؟- أنا أصدق العلم (ibelieveinsci.com)، موقع ويب.
٤٢. محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٨٣م.
٤٣. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محاضرات أقيمت على طلبة دبلوم القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٥م.
٤٤. محمد حافظ غانم، محاضرات في المسؤولية الدولية ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٢م.
٤٥. محمد صالح الحربي، الدرون- سلاح «الجيل الثالث» في الحروب»، صحيفة الشرق الأوسط، ١٥ مايو ٢٠١٩، [/https://aawsat.com /home/article](https://aawsat.com/home/article)
٤٦. محمود السيد حسن داود، المنظمات الدولية، دراسة قانونية وتأصيلية للنظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية، محاضرات بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، المؤلف، ٢٠٠٤م.
٤٧. المخدرات في سوريا (الإنتاج - التهريب - الأهداف)، مركز جسر للدراسات، 2022/1/22.
٤٨. مركز المستقبل - التهديد الإرهابي القادم لأمن الدول الأفريقية - futureuae.com.
٤٩. معجم المعاني الجامع. منشور عبر موقع النت، استرجاع بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠١٨م ..

٥٠. مقال بعنوان "الاتحاد الأوروبي يقر تعريفاً مشتركاً جديداً للإرهاب"، جريدة الشرق الأوسط، العدد ٨٤١٠، بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠١ م.
٥١. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة استقصائية عن الأفيون في أفغانستان لعام ٢٠٢٣ متاحة على الرابط:
٥٢. منصة رصد المخدرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٥٣. الموقع الإلكتروني ، com.startimes.www :تم الإطلاع عليه بتاريخ: ١٥ / ٥ / ٢٠٢٠.
٥٤. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
٥٥. موقع ذا اندبندنت العربي تاريخ النشر ١٢ / ٦ / ٢٠٢١ م.
٥٦. موقع صوت العاصمة، تاريخ النشر ١٧ / ١ / ٢٠٢٠ م.
٥٧. موقع صوت العاصمة، تاريخ النشر ١٣ / ٦ / ٢٠٢١ م.
٥٨. موقع صوت العاصمة، تاريخ النشر 2021/05/2
٥٩. ميديا بنجامين، حرب الطائرات بدون طيار، القتل بالتحكم عن بعد، ترجمة: أيهم الصباغ، منتدي العلاقات العربية والدولية، ٢٠١٤ م.
٦٠. ناثنال شارينغ، «أحدث جهاز للكشف عن غواصات الطائرات بدون طيار من Shrimp Snapping» DARPA:، كوكب الأرض، ٢٢ مارس ٢٠١٩ م
٦١. نجلاء محمد مرعي، "الثورة النفطية والتنافس الدولي - الاستعماري - الجديد في إفريقيا"، التقرير الاستراتيجي السابع، ٢٠١٠ م.
٦٢. نزار العنكي، القانون الدولي الجنائي، محاضرة أقيمت على طلاب الماجستير في جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، ٢٠١٨ م.
٦٣. هادي حسن، التدفق المالي لداعشمتواصل في مدينة الموصل، مقال منشور على الموقع <https://www.aa.com.tr/ar>
٦٤. وريدة جندلي، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (العراق نموذجاً)، مجلة الفقه والقانون بالجزائر: الموقع الإلكتروني: www.pro-at.comlefigara بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠٠٣ م.
٦٥. اليونسكو تحت أمريكا على حماية آثار العراق من القنابل، بتاريخ ٢٩ / ٢ / ٢٠٠٣، حيث منشور على الموقع: www.aliazera.net.
٦٦. اليونسكو تساعد العراق على حماية تراثه، مقال منشور بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠٠٣ على الموقع: www.aliazera.net

Abstract

The attribution of state responsibility for supporting terrorist organizations under the “effective control” standard has been established through an in-depth analytical study of key judicial decisions and scholarly writings, both in the context of international law and national legal systems. From this study, several fundamental conclusions can be drawn, summarized as follows:

1. General Framework of the Thesis: This thesis addresses one of the most complex and controversial topics in public international law, namely the responsibility of states for supporting terrorist organizations, with particular reference to the effective control standard as a legal tool for attributing internationally wrongful acts to states. The significance of this subject arises from the fundamental transformations in the contemporary international system, where states are no longer the sole actors in international relations. Non-state armed groups—primarily terrorist organizations—have emerged as influential forces in international peace and security, often operating with direct or indirect support from certain states.

The thesis aims to tackle the legal challenge of establishing a causal link between a state and a terrorist organization, particularly given the unconventional methods employed by supporting states to obscure their involvement, thereby complicating international accountability. The effective control standard emerges as a pivotal criterion in proving this link, despite ongoing scholarly and judicial debate.

2. Thesis Problem and Objectives: The thesis is centered on the main research question: To what extent can the effective control standard be relied upon to establish state responsibility for supporting terrorist organizations under public international law and international judicial practice? This central question is further divided into sub-questions, including: What is the effective control standard and what is its legal basis? How does it differ from other related standards, such as overall control or decisive influence? To what extent is this standard sufficient to address forms of indirect support for terrorist organizations? How have international courts applied this standard in relevant cases?

The thesis seeks to achieve several objectives, most notably to establish the legal concept of the effective control standard, clarify the conditions for its application, analyze its effectiveness in proving state responsibility, and provide a critical perspective aimed at enhancing the international legal framework for countering terrorism.

3. Significance of the Thesis: The thesis holds both theoretical and practical significance. Theoretically, it contributes to enriching international legal scholarship through a detailed analysis of the effective control standard and its limits. Practically, it provides a legal framework upon which affected states and international bodies can rely in holding states accountable for supporting terrorist organizations, thereby strengthening international efforts to combat terrorism and safeguard international peace and security.

4. Methodology and Scope: The thesis adopts a descriptive-analytical approach, analyzing relevant international legal texts, including the International Law Commission's 2001 Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts and international counter-terrorism conventions. A judicial-analytical method was employed through the study of precedents from the International Court of Justice and international criminal tribunals, analyzing differing judicial trends regarding the effective control standard.

The scope of the thesis is limited to the responsibility of states for supporting terrorist organizations under public international law, without delving into individual criminal responsibility except as necessary for understanding the broader context of state responsibility.

5. Conceptual Framework of State Responsibility for Supporting Terrorist Organizations: The thesis defines state responsibility as a legal consequence arising from a state's internationally wrongful act, whether active (e.g., direct support) or passive (e.g., deliberate omission regarding terrorist activities within its territory). It establishes that international responsibility requires two essential elements: the wrongful act and its attribution to the state.

Support for terrorist organizations may take various forms, including financing, arming, training, providing safe havens, and logistical or media support; however, attributing these acts to the state is contingent upon a precise legal standard, with effective control being the primary criterion.

6. Effective Control Standard: Concept and Legal Basis: The thesis defines the effective control standard as requiring proof that the state exercises a high degree of control and direct oversight over the acts of the terrorist organization, such that these acts can be said to have occurred under the state's will or effective supervision.

The legal basis of this standard is examined in international jurisprudence, particularly in the ICJ case of *Nicaragua v. United States*, where the Court emphasized the necessity of proving effective control over specific operations attributed to armed groups, rather than merely demonstrating general or overall support.

7. Judicial Applications of the Effective Control Standard: The thesis analyzes international judicial trends in applying the effective control standard, highlighting that the ICJ has adopted a strict approach, narrowing the scope for attributing internationally wrongful acts to states. Conversely, some international criminal tribunals have sought to adopt less stringent standards, generating debate regarding their consistency with public international law.

8. Effective Control and Support for Terrorist Organizations: A major portion of the thesis examines the adequacy of the effective control standard in proving state responsibility for supporting terrorist organizations. The thesis concludes that, while crucial, the standard faces significant practical challenges, particularly in terms of evidentiary difficulties and the secretive nature of state-terrorist relationships.

Relying solely on this standard may, in some instances, allow supporting states to evade international responsibility, raising the question of the need for complementary standards to fill existing gaps.

9. Legal Consequences of Establishing State Responsibility: The thesis identifies several legal consequences of establishing state responsibility for supporting terrorist organizations, including the obligation to cease the wrongful act, provide assurances of non-repetition, and make reparations. It discusses the roles of the UN Security Council and international courts in enforcing accountability, while acknowledging political constraints that may impede practical enforcement.

10. General Findings and Recommendations: The thesis concludes that the effective control standard is a central legal tool for establishing state responsibility for supporting terrorist organizations, although it imposes a substantial evidentiary burden. Recommendations include developing international standards of proof, enhancing international judicial cooperation, and considering complementary standards to address existing gaps, thereby balancing state sovereignty with accountability for supporting terrorism.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and
Scientific Research
El Alamein Institute for Graduate Studies
Public Law



**Establishing the International Responsibility of
States for Supporting Terrorist Organizations
under the Effective Control Standard**

A thesis submitted by the student

Kareem Talib Hammadi Alshujairy

**To the council of El-Alamein institute for Graduate
studies which is part the rudiments for obtaining
doctorate in Public Law**

Supervised by

Assistaut Professor Dr.

Yasser Hussein Ali

1447 H

2026 A.C